المملـكة العـــــربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
((٠٣٢))
كلية الشريعة ـ قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

المطلب العالي

في شرح وسيط الإمام الغزالي

لابن الرفعة ت (٧١٠ هـ)

من بداية: الفصل الثاني في كيفية الإحياء

إلى نهاية: الركن الثالث من أركان الوقف

دراسة وتحقيقاً

رسالةٍ علميةٍ مقدمُة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

مسعد بن سالم بن مسعود الحميد السناني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد الحجيلي

أستاذ علوم القضاء والسياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة

العام الجامعي

١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ

إهداء ودعاء

*إهدائي إلى أمتي "أمة القرآن"، في زمن أسأل الله أن نعود فيه إلى منهج القرآن الكريم.

*إلى ورثة الأنبياء الذين ركبوا متن التاريخ، وأسمعوا الدنيا "لا إله إلا الله".

*وإلى والديّ الكريمين، الذين ربياني صغيرا، وغرسا بي حب العلم، واحترام العلماء.

*وإلى أساتذتي الأفاضل الذين أرشدوني إلى كل ما فيه الخير والصلاح.

*وإلى زملائي الكرام الذين ساعدوني بتوجيهاتهم الثمينة حول هذا العمل المتواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[1]، ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2]، ﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ ﴾[3] أما بعد:

فإنَّ من علاماتِ توفيقِ اللهِ لعبدِه، وإرادتهِ لهُ الخيرَ أنْ يُفقِّهه في الدينِ، فِقهاً مبنياً على الأدلةِ الشرعيةِ، والفهمِ الصحيحِ، والاستنباطِ السليمِ.

ومن المعلومِ أنَّ الفقهَ الإسلاميَّ من أشرفِ العلومِ مرتبةً، وأعلاها قدراً ومنزلةً، وأكثرها فائدةٌ، إذْ بهِ تُفهمُ الأحكامُ، ويُميَّزُ الحلالُ من الحرامِ، وتُوصلُ الحقوقُ إلى أصحابها، وفضْلُهُ مُسلَّمٌ بهِ عندَ أهلِ الأثرِ، ولا يستغني عنهُ البشر.

---

(١) سورة آل عمران: الآية(١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية(١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية(٧٠ ـ ٧١).

ولقد اهتمَّ علماءُ الإسلامِ بعلمِ الفقهِ أيَّما اهتمامٍ، فحفظوهُ في الصدورِ، ودوَّنوهُ في الكراريسِ، وعلَّموهُ الطلابَ، والدارسينَ، وأفتوا به المستفتينَ والطالبين، فجزاهم الله خيراً، ورفع منزلتَهُم وأعلى شأنَهُم.

ومن هذه الكراريسِ (المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة) .

وقد قامت الجامعة الإسلامية مشكورةً بتوزيع هذا الكتاب على طلابها، وكان نصيبي منه (**من بداية: الفصل الثاني في كيفية الإحياء, إلى نهاية: الركن الثالث من أركان الوقف**).

فاسأل الله عزوجل الإعانة، والكفاية، والتوفيق، والسداد لي ولإخواني طلبة العلم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

اخترت تحقيق جزء من المطلب العالي لعدة أمور منها:

١ ـ أهمية هذا الكتاب، وعرفت أهميته أولاً لذكر بعض مشايخنا في السنة المنهجية لهذا الكتاب وثنائهم عليه كثيراً، ثم بعد الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن الرفعة رحمه الله وذكرت كتابه المطلب العالي وأثنت عليه كثيراً فعلمت أنه كتاب بحاجة إلى الإخراج كي يثري المكتبة الفقهية بتلك الفوائد الجمة التي توجد خلاله[١].

٢ ـ الرغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٣ ـ الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله.

٤ ـ حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة حيث يعد موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية الذين تقدموا على ابن الرفعة رحمه الله.

٥ ـ اشتمل هذا الكتاب بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين[٢].

٦ ـ اعتماد المؤلفين الذين أتوا بعد ابن الرفعة لأقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمة المعتمدين[٣].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩، وطبقات ابن كثير ٢٨٢/٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال ص: ١٤٣ من هذه الرسالة.

(٣) ينظر على سبيل المثال: مغني المحتاج ٢٤/١، ٣٤، ٣٥، ٣٩.

٧- المشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة رحمه الله.

الدراسات السابقة:

سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعةٌ من الطلاب وهم:

١ ـ عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢. موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣. ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤ ـ عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥. عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦. أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧ ـ عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨. محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩. دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠. عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١. عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢. محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣. عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤. سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥. فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦. محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧. عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨. بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩. محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠. خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١. أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢. محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣ . إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤. صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥. محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦. عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب.

٢٧. عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨. عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده, إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن, إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر" إلى نهاية الباب الأول، وهو مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف, إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦. عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم, إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون, إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون والوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع", إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض", إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس, إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر, إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح, إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان, إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة, إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار, إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة, إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية, إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب, إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩ - صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب وفيه(فيما يحصل به الملك).

٥٠ - وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة وفيه:(فيما يبذل من الثمن) إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١ - محمد مروان وليد:من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢ - سلامة الجهني:من بداية الباب الثالث من كتاب القراض وفيه(حكم التفاسخ والتنازع)إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة وفيه (أركان المساقاة).

٥٣ - رجاء محمد:من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة وفيه(حكم المساقاة الصحيحة) إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة وفيه(أركان الإجارة).

٥٤ - أحمد راشد: من بداية الباب الثاني في الإجارة وفيه (بيان حكم الإجارة الصحيحة) إلى نهاية الباب.

٥٥ – أحمد العواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة وفيه (الطوارئ الموجبة للفسخ) إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة, وقسم التحقيق، وفهارس.

المقدمة, وتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.
- الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني: التعريف بابن الرفعة، وكتابه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، نشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب، ومنهج ابن الرفعة فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق)

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج من المخطوطات.

القسم الثاني: في النص المحقق

ويشتمل ذلك على الجزء المراد تحقيقه من بداية [الفصل الثاني في كيفية الإحياء, إلى نهاية: الركن الثالث من أركان الوقف] دراسة وتحقيقا ويقع في (٦٠) لوحة من نسخة أحمد الثالث بتركيا.

الفهارس:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور في المصحف الشريف.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات الغريبة.

٦ ـ فهرس البلدان والأماكن.

٧ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٨ ـ فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- سأعتمد نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلاً، وسأرمز لها بالرمز (أ) ، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) وسأرمز لها بالرمز (ب)، وسأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أُثبتُه في المتن، وأضعه بين قوسين إذا كانت الزيادة من (أ) وبين معقوفتين إذا كانت الزيادة من (ب)، وأُشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أصححه، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا كان في النسخ طمس أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطا متتالية بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٨- التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

١٢- تخريج الآثار من مظانها.

١٣- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان، وأكتفي بشرحها عند أول ذكر لها.

١٥- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، وأكتفي بترجمتهم عند أول ذكر لهم.

١٩- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح، وأكتفي بذكرها عند أول ذكر لها.

٢٠- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

كلمة الشكر والتقدير:

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى فله المنة والفضل، وله الثناء الحسن أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، على أن وفقني لدراسة العلم الشرعي، وإتمام هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين، على ما أوليانِي به من الرعاية والتربية في الصغر، والدعم والتشجيع في الكبر، وبذلا لي كل ما يستطيعان من أسباب الدعم، وتحصيل العلم، والإعانة عليه، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأله بمنه وكرمه أن يديم على والدتي ثوب الصحة والعافية، وأن يرحم والدي، وأن يجزل لهما المثوبة، وأن لا يحرمني أجرهما.

كما أتقدم بالشكر للجامعة الإسلامية ممثلة بمعالي مديرها **الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا**، والشكر موصول لكلية الشريعة، ممثلة بعميدها الموقر، وبفضيلة رئيس قسم الفقه **الأستاذ الدكتور عبد الله فهد الشريف**، وأعضاء هيئة التدريس على ما بذلوه لي من رعاية وتعليم خلال سنوات التحاقي بالجامعة، وعلى إتاحة الفرصة لي في مواصلة الدراسات العليا، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وإن من دواعي فرحي وسروري أن منّ الله عليّ بفضيلة شيخي **الأستاذ الدكتور الفاضل عبد الله بن محمد الحجيلي** -حفظه الله وسدد خطاه- وكان مشرفا على هذه الرسالة، الذي كان مدرسة في حسن خلقه، وتواضعه، ولين جانبه، وفتح لي قلبه ومنزله، فبذل لي الوقت الكثير، فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتقدم بشكري إلى **الأستاذ الدكتور**

إبراهيم بن علي الصندقجي، وفضيلة **الأستاذ الدكتور صالح بن حامد السهلي** على قبولهما مناقشة رسالتي برغم مشاغلهما.

كما أشكر كل من قدّم لي المساعدة والمعونة أو النصح والتوجيه، خلال عملي في هذا البحث، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه على أن العلم الذي قمت به عمل بشرٍ يخطئ ويصيب، فما كان فيه صواب فذلك بتوفيق من الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفرالله من ذلك، وظني أني بذلت قدر ما أستطيع، وحرصت على إتمام العمل على وجهه، وحسن إتقانه.

سائلاً المولى جلّ وعلا أن يتجاوز عن زلاتي، وأن يغفر هفواتي، وأن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، وأن يلهمني الرشد والتوفيق، اللهم آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط)، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وتحته ثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه[١].

اسمه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي أبو حامد حجة الإسلام الشيخ الإمام البحر، زين الدين صاحب التصانيف، والذكاء المفرط.

فالطوسي: نسبة إلى طوس[١] بلدة بخراسان[٢].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١١١, ١١٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٠٠, طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٤٩, سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٨٨, وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦, طبقات الشافعية لابن كثير ٢/ ٥١٠, شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦, الوافي بالوفيات ١ / ٢١٢, اتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ١/٦, معجم المؤلفين ٣/ ٦٧١.

والغزالي: نسبة إلى غزال وهي قرية بطوس, وقيل نسبة إلى حرفة غزل الصوف والعمل فيه[٣].

كنيته: أبو حامد[٤].

ولقبه: حجة الإسلام [٥].

كما لقب بزين الدين أيضاً[٦].

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

فأما مولده: ولد –رحمه الله– بطوس مدينةٍ بخراسان سنة ٤٥٠هـ[٧].

وأما نشأته:

نشأ الإمام الغزالي عند والده, وكان أبوه يغزِلُ الصُّوف، ويبيعه في دكانه بطوس, فلما حَضَرَته الوفاةُ وصّى به إلى صديقٍ متصوف, فأقبل على تعليمهِ, إلى أن انتهى المال الذي خلَّفه له والده, فأشار عليه الصوفي أن يلجأ إلى مدرسة فيحصل له قوتٌ يعينه على وقته ففعل, وكان ذلك الصوفيُّ من أسبابِ سعادتِه, قال الغزالي وهو يحكي عن نفسه: طلبنا العلم لغير الله, فأبى أن يكون إلا لله. قرأ في صباهُ طرفا من الفقه ببلدهِ ثم سافر إلى جُرجان[٨] لطلبِ العلم على أهلها, وتولى التدريس في نظاميةِ بغداد, ودرس في نظامية نيسابور مدةً, وأكمل حياته في التأليف والتعليم ونشر الخير إلى أن توفاه الله تعالى[١].

---

(١) طوس: مدينةٌ بخراسان، وتشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى: نوقان. انظر: الأنساب ٢٦٣/٨، معجم البلدان ٤٩/٤.

(٢) خراسان: وهي الآن واقعة في إيران شمال مدينة مشهد. انظر: معجم البلدان ٣٣١/٥.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، الوافي بالوفيات ٢١٣/١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦, سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٤١٧/٣.

(٨) جرجان: مدينة بين طبرستان وخراسان، وقيل: إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة ، وهي من المدن التي خرّبها المغول ، ويقال لها اليوم (كركان). الواقعة في إيران. انظر: معجم

وأما وفاته:

فبعد حياة مثمرة, قضاها الغزالي في العلم والتعليم, توفي الإمام الغزالي يوم الإثنين الرابع عشر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ من الهجرة النبوية رحمه الله, وأسكنه فسيح جنانه[٢].

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته العلمية.

طلب العلم في بلده, ثم سافر إلى جرجان وطلب العلم على بعض العلماء هناك, ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب[٣], ثم قدم بغداد سنة أربع وثمانين وأربعمائة ودرس بالنظامية[٤], وأعجب الخلق حسن كلامه, وكمال فضله, وفصاحة لسانه, ونكتته الدقيقة, وأقام على تدريس العلم, ونشره بالتعليم, والفتيا, والتصنيف.[٥]

ودخل دمشق في سنة تسع وثمانين فلبث فيها يوميات يسيرة على قدم الفقر, ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة, ومن ثم عاد إلى دمشق, واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع وبها كانت إقامته بالجامع الأموي.

ورجع إلى بغداد, وعقد بها مجلس الوعظ.

ثم عاد رحمه الله إلى خراسان, ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة.

ثم رجع إلى مدينة طوس واشتغل بالتدريس, وخدمة الطلاب والعبادة والنزاهة حتى لقيته المنية في وطنه سنة ٥٠٥هـ رحمه الله[٦].

المطلب الرابع: شيوخه:

= البلدان٢/١١٩.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١-١٩٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٠٠

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٢, سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٣.

(٣) المراد بالمذهب: المذهب الشافعي. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص: ٥٠٩.

(٤) وهي المدرسة التي بناها نظام الملك الطوسي، شرع فيها سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وانتهى منها سنة تسع وخمسين ورأربعمائة. انظر: حسن المحاضرة ١/٣٠٠.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٨.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢١, وفيات الأعيان ٤/ ٢١٨.

شيوخ الغزالي أكثر مما يحصى لكن أذكر البارزين منهم على سبيل الإجمال, والاختصار فمنهم.

١- أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً سمع منه الحديث[١].

٢- أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي الطوسي الإمام الزاهد ت ٤٧٧هـ.[٢]

٣- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته, وتفننه في العلوم من الأصول. ت ٤٧٨هـ. درس عليه, ولازمه وجد, واجتهد[٣].

٤- أبو الفتح نصر بن على بن أحمد الحاكمي الطوسي[٤].

٥- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري. ت ٥٣٦هـ[٥].

٦- محمد بن يحي بن محمد الزوزني[٦].

٧- نصر بن إبراهيم المقدسي ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، ت٤٩٠هـ. من تصانيفه : التهذيب، والتقريب وغيرها، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[٧].

٨-أبو حامد أحمد بن محمد الطوسي، الراذكاني -رحمه الله-، أخذ عنه الغزالي الفقه بطوس في صباه[٨].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٩, اتحاف السادة المتقين ١/ ١٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤١٩, سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٧٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٠٠.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٨, سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٧.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٣٣.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٣/٤١٩, سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٣.

(٨) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، وطبقات السبكي ٦/١٩٥، واتحاف السادة المتقين ١/١٩.

٩-أبو الفِتيان عمر بن عبد الكريم الدِّهستاني الرَّوَّاسي -رحمه الله-، كان إماما جليلا، حافظا، مكثرا من رواية الحديث، قيل: إنه سمع الحديث من ستمائة شيخ، سمع منه الغزالي الصحيحين بطوس، توفي سنة ٥٠٣هـ[١].

المطلب الخامس: تلاميذه.

له -رحمه الله- تلاميذ كثيرون وفيما يلي ذكر أسماء بعضهم:

١- أبي طاهر إبراهيم بن مظهر الجرجاني السباك. ت. ٥١٣هـ حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور ثم صحب الغزالي, وسافر معه إلى العراق والحجاز, والشام, ثم عاد إلى وطنه بجرجان, وأخذ في التدريس والوعظ, وظهر له القبول[٢].

٢- الإمام العلامة أبي الفتح أحمد بن على بن محمد بن برهان الأصولي. ت ٥١٨هـ كان على مذهب أحمد, ثم انتقل إلى المذهب الشافعي, وتفقه على الشاشي[٣].

٣- الأستاذ أبي طالب عبد الكريم بن على بن أبي طالب الرازي. ت ٥٢٢هـ[٤].

٤- أبو الحسن جمال الإسلام علي بن المسلم بن محمد السلمي. توفي ساجداً سنة ٥٣٣هـ لازم الغزالي مدة مقامه بدمشق[٥].

٥- سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز من كبار أئمة بغداد فقهاً وأصولاً, وخلافاً تفقه على الغزالي ت ٥٣٩هـ[٦].

٦- سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري البلنسي المحدث تفقه على الغزالي وغيره وجال البلاد طلباً للعلم حتى دخل الصين. ت ٥٤١هـ[١].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٢١٥/٦، وشذرات الذهب ١٢/٦، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٢) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/ ٤٤.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣١٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١/ ٢٨٦.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١١٧.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣١٤, سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣١.

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣١١, سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٦٩.

٧- أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد, المعروف بالقاضي ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي. ت ٥٤٣هـ[٢].

٨- القاضي أبي نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخِمَقْري البهوني. ت ٥٤٤هـ[٣].

٩- العلامة محمد بن أسعد بن محمد النوقاني الملقب بالسديد, تفقه على الغزالي قتل سنة ٥٥٦هـ[٤].

المطلب السادس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

أولاً: مكانته العلمية: كان الغزالي رحمه الله ذكياً, قوي الحافظة, جَبَلا عَلَما مناظرا[٥].

وصفه إمام الحرمين بأنه بحر مغدق[٦].

قال السبكي: وظهر اسمه في الآفاق, وارتفق بذلك أكمل الارتفاق حتى أدت الحال به إلى أن رسم للمصير إلى بغداد للقيام بتدريس المدرسة الميمونة النظامية بها فصار إليها, وأعجب الكل بتدريسه ومناظرته وما لقي مثل نفسه, وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق[٧].

ثانياً: ثناء العلماء عليه.

أثنى عليه كثير من العلماء ومنهم:

إمامُ الحرمين[٨] شيخُه, قال فيه: بحر مغدق[١].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٥٦/٤, سير أعلام النبلاء١٥٨/٢٠.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٤٣٣/٣, سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣١٠.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٥٥.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٠/٢.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٩.

(٧) طبقات الشافعية ٣/ ٤٢٤.

(٨) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني, ولد في جوين سنة ٤١٩هـ, ورحل إلى بغداد

وقال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الخطيب الفارسي[٢] : أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين, إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لساناً, وبياناً, ونطقاً, وخاطراً, وذكاءً, وطبعاً حمل القرآن وصار أنظر أهل زمانه وواحد أقرانه في أيام إمام الحرمين [٣].

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر[٤]: كان إماماً في علم الفقه مذهباً وخلافاً, وفي أصول الديانات[٥].

المطلب السابع: مؤلفاته.

سوف أذكر بعض مصنفات الغزالي على سبيل الإجمال والاختصار:

١- كتاب البسيط[٦].

٢- كتاب الوسيط [٧].

٣- كتاب الوجيز[١]

=

ثم إلى مكة والمدينة ولذلك سُمي إمام الحرمين, ثم عاد إلى نيسابور, له مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب والورقات في أصول الفقه, توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٩.

(٢) أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الخطيب الفارسي, حفيد راوي صحيح مسلم, ولد سنة ٤٥١هـ, كان إماما حافظاً محدثا لغويا فصيحا أديبا, رحل إلى خوارزم وصنف السياق لتاريخ نيسابور ومجمع الغرائب توفي سنة ٥٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٧٢/٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٥/١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٣.

(٤) عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن, ابن عساكر الدمشقي, وُلد بدمشق, كان قوي المشاركة في العلوم, له تصانيف منها: تاريخ دمشق وفضل رمضان وإتحاف الزائر وغيرها, توفي في مكة سنة ٦٨٦هـ. انظر: الوافي بالوفيات ٢٧١/١٨, شذرات الذهب ٣٩٥/٥.

(٥) انظر: تاريخ دمشق ٥٥ / ٢٠٠, طبقات الشافعية ٣/ ٤٢٩.

(٦) وقد حُقِّقت أجزاءٌ منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٧١١١ .

(٧) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م .

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر[٢].

٥- إحياء علوم الدّين[٣] .

٦- المستصفى في أصول الفقه [٤] .

٧- المنخول في أصول الفقه[٥].

٨- الاقتصاد في الاعتقاد[٦].

٩- كتاب الأربعين في أصول الدين[٧].

١٠- تهافت الفلاسفة[٨].

١١- إلجام العوام في علم الكلام[٩].

١٢- فضائح الباطنية[١٠].

١٣- المنقذ من الضلال[١١].

١٤- معيار العلم في المنطق[١٢].

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٤٣, كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٤.

(٢) انظر : الوافي بالوفيات ١/٢١٢ .

(٣) له طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر .

(٤) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية.

(٥) مطبوع بتحقيق محمد حسن هيتو بمكتبة دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٦) مطبوع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي، مصر.

(٧) مطبوع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي، مصر.

(٨) مطبوع بتحقيق الدكتور/ سليمان دنيا بمطبعة دار المعارف، مصر.

(٩) طبع في مصر في مطبعة محمد علي صبيح.

(١٠) مطبوع بتحقيق الدكتور/عبد الرحمن بدوي بمؤسسة دار الكتب الثقافية، كويت.

(١١) مطبوع بتحقيق الدكتور/ جميل صليبا، والدكتور/ كامل عياد بمطبعة دار الأندلس، بيروت، لبنان.

(١٢) طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أولا: عقيدته:

نهضتْ بالغزاليّ فضائلُه, واجتمع فيه العقل والفهم, وممارسة العلوم طول زمانه.

ثم بدا له الانصراف والتوجه إلى العبادة والتصوف[١], وهجر العلوم, ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب[٢].

أخذ على الغزالي -رحمه الله تعالى- تصوفه وبناءه خانقاه للصوفية، وأخذه لعلم الجدل[٣] والمنطق[٤] والفلسفة[٥]، وتعلقه بأرباب القلوب والطرق الصوفية، وعلم الكلام[٦]، وزيارة المشاهد، وطريقة التأله[٧].

قال أبو بكر بن العربي في السير: (شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع، غلا في طريقة التصوف وتجرد لنصرمذهبهم، وصار راعيه في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، وساءت به ظنون الأمة، والله أعلم بسره) [٨].

ثانيا: مذهبه الفقهي:

اتفقت مصادر ترجمته على أنه شافعي المذهب[٩]، بل هو من رؤساء المذهب الشافعي، وله خدمات جليلة في تحرير المذهب، وكتاباه (الوسيط)، و(الوجيز) يُعتبران من الأمهات الخمسة في المذهب الشافعي[١]، فكل من جاء بعده اعتمد على هذين الكتابين.

---

(١) الصوفية: فرقة مجانبة لمنهج أهل السنة والجماعة. انظر: التصوف لإحسان إلهي ٥٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٤٣), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٠٠-٣٠١.

(٣) علم الجدل: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. انظر: التعريفات ١/١٠١.

(٤) المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. التعريفات ١/٣٠١.

(٥) الفلسفة: التشبه بالإله بحسب الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الأبدية. التعريفات ١/٢١٦.

(٦) علم الكلام: علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام. انظر: التعريفات ١/٢٠١.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠٠), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٠٠.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٩.

(٩) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩١، وطبقات الأسنوي ٢/١١١، وطبقات ابن كثير ٢/٥٣٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٠٠.

ثالثا: المآخذ عليه:

ومن المآخذ عليه قوله في علم المنطق: (هو مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط به فلا ثقة له بمعلوم أصلا)، وكذلك قوله في العارف: (فتنجلي له أنوار الحق، وتنكشف له العلوم التي نحن منها على ظاهرة لا على حقيقة)، ومما انتقد عليه العلماء عند شرحه الأسماء الحسنى قوله: (وليس في قدرة الله أبدع من هذا العالم في الإتقان والحكمة، ولو كان في القدرة أبدع أو أحكم منه ولم يفعله لكان ذلك منه قضاء للجود وذلك محال) (٢).

ومما أخذ عليه أيضا قوله: (إن القدر سرًا نهينا عن إفشائه)، وكذلك عكوفه على "رسائل إخوان الصفا"، وهي إحدى وخمسون رسالة، وألفها من قد فاض في علم الشرع والنقل، وفي الحكمة (٣).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

قال الإمام الغزالي في مقدمة كتاب الوسيط: (...فصنفتُ هذا الكتاب، وسميته: (الوسيط في المذهب)، ونازلا عن (البسيط) الذي هو داعية الإملال...) (٤).

فتنصيص الغزالي دليل واضح على أن اسم الكتاب: (الوسيط في المذهب)

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف:

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٤٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٧٠-٢٧٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٧٠-٢٧٧ بتصرف.

(٤) الوسيط ١/١٠٣-١٠٤.

كل من ترجم للغزالي رحمه الله نسب هذا الكتاب إليه، فلا شك في نسبته إلى الغزالي[١]، وكلام الإمام الغزالي أيضا يدل على هذا، فهو يقول في مقدمة الكتاب: (وكان تصنيفي (البسيط في المذهب) مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم، وعين التحقيق، مستدعيا همةً عاليةً... فعلمتُ أن النزول إلى حد الهمم حتم، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنفتُ هذا الكتاب، وسميته: (الوسيط في المذهب)[٢].

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

اعتنى الإمام الغزالي بكتابه الوسيط أهمية بالغة, وبذل جهدا كبيرا في تأليفه, فقال في مقدمته: ((ولكني صغرت حجم الكتاب – أي: البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة, والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب))[٣], ولذا استحق هذا الكتاب أن يكون مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي, والذي يوضح ذلك ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمما قيل فيه:

قال النووي[٤] في أثناء حديثه عن كتابي الوسيط والمهذب: وهما كتابان عظيمان, صنفهما إمامان جليلان, وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين،

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١١١, ١١٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٠٠, طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٤٩, سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوسيط (١٠٣/١).

(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحراني الشافعي, ولد في نوا سنة ٦٣١ هـ, كان علامةً في الفقه والحديث, من مصنفاته: شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والمجموع وروضة الطالبين, توفي في

=

وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار ا.هـ. ملخصا[١].

وقال الصفدي[٢] : وهو عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه, وتهذيبه, وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس[٣].

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

هذا كتاب في الفقه الشافعي، أما منهج مؤلفه فلم ينص الغزالي على منهجه في كتابه, لكنه ليس بعيدا عن منهجه في البسيط, وبدراسة الكتاب تبين ما يلي:

١- تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفقه, وحسن الصياغة, والاختصار المفيد, الخالي عن الحشو, والتطويل.

٢- قسم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات, والمعاملات, والنكاح, والجنايات, وقسم هذه الأقسام إلى كتب, وأبواب وفصول, ومسائل.

٣- يذكر غالبا الأدلة الشرعية كالكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس.

٤- يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل, كالأئمة الأربعة, وبعض أصحابهم, وبعض السلف.

٥- يذكر غالبا الأقوال, والطرق, والأوجه في المذهب, ويرجح بينها, كما أنه أحيانا يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

= حران سنة ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(١) انظر: المجموع (١٦/١).

(٢) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي, ولد في صَفَد بفلسطين سنة ٦٩٦هـ, وهو أديب مؤرخ, وليَ وكالة بيت المال في دمشق, له مصنفات منها: الوافي بالوفيات والتذكرة, توفي سنة ٧٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣, الأعلام للزركلي ٣١٥/٢.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

٦- يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به:

اهتم علماء الشافعية بالوسيط, شرحا, واختصارا, وتنقيحا, وبيانا لمشكلاته, وقد أُلف في ذلك مصنفات كثيرة, فمن أشهرها:

١- المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[١].

٢- غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[٢].

٣- شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[٣].

٤- شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[٤].

٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى تأليف عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ[٥].

٦- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ت٧١٠ هـ)

٧- البحر المحيط في شرح الوسيط, لأحمد بن محمد القمولي (٧٢٧هـ)[٦].

٨- شرح مشكل الوسيط لابن أبي الدم[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٩/٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٢.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٢/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢).

الفصل الثاني: التعريف بابن الرفعة، وكتابه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، نشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب، ومنهج ابن الرفعة فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق)

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج من المخطوطات.

المبحث الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه , ونسبه، وكنيته، ولقبه[١]:

اسمه ونسبه: هو الإمام الفقيه العلامة أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، المصري، الشافعي، الشهير بابن الرفعة.

كنيته: أجمعتْ كتب التراجم على أنه يكنى بأبي العباس[٢].

لقبه: أجمعتْ كتب التراجم على تلقيبه بنجم الدين[٣]، واشتهر أيضا بالفقيه, لأنه اشتهر بالفقه, وغلب عليه حتى صار يضرب به المثل[٤].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته , ووفاته:

مولده: ولد الإمام ابن الرفعة بمصر[٥], بمدينة الفسطاط[١] سنة ٦٤٥هـ [٢].

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢), طبقات الإسنوي (١/ ٦٠١)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١), حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، العبر في خبر من غبر (٤/ ٢٥), شذرات الذهب (٦/ ١٦٣)، البدر الطالع ص (١٣١), الأعلام للزركلي (١/ ٢١٣), معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٢) انظر: مصادر ترجمته السابقة.

(٣) انظر: مصادر ترجمته السابقة.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢).

(٥) مصر: سميت بهذا الاسم بمصرام بن حازم بن نوح عليه السلام, وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان ٢٧٢/٧.

نشأته: نشأ الإمام ابن الرفعة في بلده, وتعلم العلوم، فسمع الحديث, و درس الفقه, ولكنه بسبب الفقر اشتغل بحرفة لا تليق بمثله، فلامه بعض أهل العلم، ثم أحضره القاضي مجلسه, فلازمه, ثم ولاه قضاء الواحات[٣]، فحسن حاله[٤].

تولى قضاء الواحات وبعدها قام بالتدريس في المدرسة المعزية[٥]، وحدث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٦]، ودرس أيضا بالمدرسة الطيبرسية, ثم بعد مدة ترك التدريس بها[٧].

ولي أمانة الحكم بمصر، وبعد مدة عزل منها ثم أعيد مرة أخرى, واستمر على ذلك حتى عزل نفسه[٨]. ثم تولى بعد ذلك الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات[٩].

وكان كثير الصدقة, مكبا على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[١٠].

---

(١) الفسطاط: مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة. انظر: معجم البلدان (٢٩٩/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٣) الواحات: ثلاث مدن في غربي مصر, ذات نخيل ومزارع وتمر حسن. انظر: معجم البلدان (٣٤١/٥).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١)، البدر الطالع (١١٦/١).

(٥) هذه المدرسة كانت تقع في مصر، نسبتها إلى المعز لدين الله. انظر: المواعظ والاعتبار ٤٣٨/١.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، طبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١)، طبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٩) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(١٠) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١)، البدر الطالع (١١٧/١).

وفاته: وبعد حياة قضاها الإمام ابن الرفعة في العلم والتعليم, والإفتاء, والحسبة, والعبادة توفي ليلة الجمعة الثاني عشر – أو الثامن عشر – من شهر رجب سنة ٧١٠هـ, ودفن بالقرافة[١].[٢]

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية:

إن الإمام ابن الرفعة طلب العلم في مصر، ويتضح ذلك عند ذكر شيوخه، فلم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك توفر العلماء في مختلف العلوم في بلده, مع ما كان به من فقر, وضيق الحال.

المطلب الرابع: شيوخه.

تتلمذ الإمام ابن الرفعة على عدد من أهل العلم, وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون، وأقتصر على ذكر أشهرهم مراعياً في ذلك تاريخ وفاتهم:

١- قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي, الشهير بابن بنت الأعز, ولي قضاء القضاة, والوزارة, وتدريس الفقه الشافعي, والخطابة, كان إماماً فاضلا, متبحرا, توفي بالقاهرة سنة ٦٦٥هـ[٣], أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٢- سديد الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي التزمنتي, قدم القاهرة واشتغل بها، فبرع في الفقه, ودرس بالمدرسة الفاضلية[٥] بالقاهرة, توفي سنة ٦٧٤هـ[١]، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

---

(١) القرافة: محلة بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة، منهم الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: معجم البلدان (٣٥٩/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣١٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) مدرسة كانت تقع في مصر، بناها الفاضل عبد الرحيم بن علي. انظر: المواعظ والاعتبار ٢٠/٢.

٣- قاضي القضاة تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى, العامري الحموي, , أخذ عن ابن الصلاح, وموفق الدين بن يعيش, وغيرهما, كان فقيها, فاضلا, حميد السيرة, حسن الديانة, كثير العبادة, كبير القدر, توفي بالقاهرة سنة ٦٨٠هـ[٣], أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٤- ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه, صنف شرح مشكل الوسيط، توفي سنة ٦٨٢هـ[٥]، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٦].

٥- الحافظ المحدث محي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري الدميري, كان إماما, فاضلا, دينا، أكثر عن الفخر الفارسي, توفي سنة ٦٩٥هـ، وله تسعون سنة[٧]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٨].

٦- الإمام العلامة أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري المصري, الشهير بـ"تقي الدين ابن دقيق العيد", تفقه على والده وكان مالكيا, صنف

=

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٠/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٨/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

(٧) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١)، شذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٨) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

الاقتراح في علوم الحديث, والإلمام في أحاديث الأحكام, وشرح عمدة الأحكام, توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ[١], أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٧- نور الدين أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر, القرشي ابن الصواف المصري الشافعي, رحل الناس إليه، وأكثروا عنه، توفي سنة ٧١٢هـ، وقد قارب التسعين[٣]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٤].

٨- الشريف عماد الدين العباسي, لم أقف على تاريخِ وفاته[٥], أخذ منه ابن الرفعة الفقه[٦].

المطلب الخامس: تلاميذه.

تتلمذ على يدي الشيخ ابن الرفعة عدد كبير من التلاميذ, وأقتصر على ذكر أشهرهم, مُراعيا بذلك تاريخ وفاتهم فمنهم:

١- نور الدين أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل البكري المصري، توفي سنة ٧٢٤هـ[٧].

٢- مجد الدين أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي ابن المتوح الزبيري المصري, تفقه بابن الرفعة ومهر, توفي سنة ٧٤٦هـ[٨].

٣- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي, أخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقاته، درس, وأفتى, وحدث, له شرحٌ على التنبيه، توفي سنة ٧٤٦هـ[١].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٤/٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٣) انظر: العبر في خبر من عبر (٣٥/٤)، شذرات الذهب (٥٦/٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٢/٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٠/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/٢).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (٢٧٧/١).

٤- عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد المصري البلبيسي، كان ملازماً لابن الرفعة وبه مهر في الفقه, كان من حفاظ مذهب الشافعي، توفي سنة ٧٤٩هـ[٢].

٥- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري، كان من أوعية العلم في الفقه, والأصول, والحديث, والتفسير, والعربية, ولي قضاء دمشق، وتركه في آخر عمره, ورجع إلى مصر فمات بها سنة ٧٥٦هـ[٣].

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] بعد مناظرته له: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته[٥]. وقال الصفدي: شيخ الشافعية في عصره بمصر, كان إماماً, عالماً, قيماً بمذهب الشافعي[٦].

وقال تاج الدين السبكي: شافعي الزمان, ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان, ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس,... أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه, وترجح عنده على أقرانه, وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره, وكان في زمانه, ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله,... ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد.. [٧].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٤٢٦/١)، شذرات الذهب (٢٥٨/٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٠/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٩/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/٢).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٨/١.

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩).

وقال جمال الدين الأسنوي[١]: كان شافعي زمانه, وإمام أوانه, مد في مدارك الفقه باعا وذراعا, وتوغل في مسالكه علما وطباعا , إمام مصر, بل سائر الأمصار, وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه, ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه, كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه, وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج, دينا, خيرا[٢]. وقال ابن كثير: أحد أئمة الشافعية علما, وفقها, ورئاسة[٣]. وقال ابن قاضي شهبة: العالم, العلامة, شيخ الإسلام, وحامل لواء الشافعية في عصره[٤]. وقال ابن حجر: اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل, وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك[٥].

وقال الشوكاني: ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية[٦]. وكل هذه النصوص تدل على مكانته العلمية, وعلو منزلته بين أهل العلم.

المطلب السابع: مؤلفاته.

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[٧].

٢- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[١].

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٦٠١/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٦) انظر: البدر الطالع (١١٦/١).

(٧) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٦٠٢/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٢، الأعلام للزركلي ٢٢٢/١، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف.

٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٢]،

٤- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

٥- النفائس في هدم الكنائس[٣].

٦- الرتبة في طلب الحسبة[٤].

المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولا: عقيدته:

لقد بحثت في بعض كتب الشافعية فلم أجد من أشار إلى عقيدة الشيخ ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بعد أن ناظره: رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته[٥]، ولم يشير إلى ما يشوب عقيدة ابن الرفعة، وهو من شيوخ ابن تيمية، وكان يترضى عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وقال عنه الصفدي: شيخ الشافعية في عصره بمصر، وكثير من العلماء أثنوا عليه وعلى علمه وورعه وصلاحه[٦]. رحمه الله رحمة واسعة.

ثانيا: مذهبه الفقهي:

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٢/١.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٢. وقد طبع بتحقيق د مجدي باسلوم.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦/٩، طبقات الشافعية للأسنوي ٦٠٢/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٢.

(٤) انظر: إيضاح المكنون ٥٤٩/١.

(٥) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٥/١.

(٦) انظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧.

أما مذهبه الفقهي فكل من ترجم له نسبه إلى المذهب الشافعي[١].

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٦/١، والبدر الطالع ٨٠/١.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

اسم هذا الكتاب: (المطلب العالي) من تأليف ابن الرفعة, والدليل على ذلك تصريح الإمام ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي[١].

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف:

هذا الكتاب من تصانيف ابن الرفعة، ويدل على ذلك ما يلي:

١- كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه، ومنهم:

أ- السبكي في طبقاته (٢٦/٩).

ب- الأسنوي في طبقاته (٢٩٧/١).

ت- ابن كثير في طبقاته (٨٥٤/٢).

ث- ابن قاضي شهبة في طبقاته (٦٧/٢).

ج- ابن العماد في شذرات الذهب (٢/٨).

ح- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

٢- كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف, ومن ذلك:

أ- قال السبكي في الطبقات: (وعلى هذا الحمل قول ابن الرفعة فى المطلب في المصراة...) (٢٩٢/٢)، وينظر كذلك: (٣٣٣/٣), (٧٢/٤), (١٦٩/٨).

---

(١) انظر: ص(٥) من الجزء الأول الذي حققه الطالب عمر شاماي.

ب- وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته: (وقد نقل عنه ابن الرفعة في المطلب...) (٧٣/٢) وينظر كذلك: (٢١٨/١,٤٠٥,٤١٦), (٦٢/٢).

ت- وقال الشربيني في مغني المحتاج: (والثاني يزول ويجوز اصطياده كما بحثه ابن الرفعة في المطلب) (٢٧٩/٤) وينظر: (٣٧١,٤٥٧/٤)

ث- وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: (... قد تعرض له ابن الرفعة في المطلب) (٢٠٧/١)، وينظر: (٤٣٧/١).

ج- وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (... وصرح به ابن الرفعة في المطلب) (٤٧٢/١) وينظر: (٤٦/٢).

٣-وجود اسم الكتاب منسوبا إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت في التحقيق, فإنه مكتوبٌ عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد, المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)".

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

كتاب المطلب العالي للإمام ابن الرفعة من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموما, والفقه الشافعي خصوصا, ومما يدل على ذلك ما يلي:

١-علو منزلة مؤلفه في العلم, وتبحره في الفقه, وقد سبق ذلك في ترجمته.

٢-ثناء العلماء على كتابه المطلب لشموله على مباحث نفيسة, وتحقيقات نادرة, ومعارف كثيرة, فمن ذلك:

قال ابن كثير[١] : وكذلك شرح الوسيط, وأودعه علوما جما, ونقلا كثيرا, ومناقشات حسنة بديعة, وهو شرح بسيط جدا[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية، فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا، مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موراده، وسعة علمه، وقوة فهمه[٣].

٣- كثرة الكتب الناقلة عنه, والمستفيدة من مباحثه, فغالب من جاء بعده ينقل عنه[٤].

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج ابن الرفعة فيه:

الكتاب شرح على (الوسيط في المذهب) للغزالي، الذي هو في الفقه الشافعي.

أما منهجه فقد تميز ابن الرفعة في كتابه المطلب بمنهج علمي في الاستدلال, والترجيح, والمناقشة, مع تحري الإنصاف والعدل, ويتبين لنا منهجه فيما يلي:

١- ينقل المتن بنصه من كلام الغزالي, ثم يُتبعه بالشرح جملةً جملةً.

٢- يعرف ما يحتاج إلى تعريف: لغةً, واصطلاحاً.

٣- يستدل للمسائل بالكتاب, ثم بالسنة, ثم بالعقل, ما استطاع إليه سبيلا.

٤- ينقل أقوال الإمام الشافعي, مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف, والجمع بينها أو الترجيح.

---

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, ولد سنة ٧٠١هـ, وهو حافظ مؤرخ فقيه مفسرٌ, له مصنفات جليلة منها: البداية والنهاية وتفسير ابن كثير وغيرها, توفي في دمشق سنة ٧٧٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٠/١, معجم المؤلفين ٢٨٣/٢

(٢) انظر: طبقات ابن كثير ٢٨٢/٢.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣٣٩/١.

(٤) ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

٥- يذكر الحديث برواياته, وألفاظه عند الحاجة إليه, والاختلاف في سنده.

٦- يتكلم على أسانيد الحديث, ويسرد الطرق, ويحكم على الحديث في بعض الأحيان.

٧- يذكر الإجماع إن كان القولُ مُجمعا عليها.

٨- يذكر الأوجه, والتخريجات في المسائل, مع بيان الصحيح منها في الغالب.

٩- ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة, كأبي حامد, وسليم, والبندنيجي, والقفال, ويكثر النقل عن المزني, والماوردي, وأبي الطيب, والقاضي حسين, وإمام الحرمين, وابن الصباغ, والمتولي, والرافعي, والنووي.

١٠- يذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم, ولا ينص على أصحابها, وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي.

١١- يذكر أقوال الصحابة والتابعين, في أهم المسائل.

١٢- يذكر أقوال الأئمة الثلاثة لاسيما الحنفية, مع ذكر أدلتهم وتوجيهها.

١٣- يذكر بعض القواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال.

١٤- يستدل بالقياس في بعض المسائل.

١٥- يورد اعتراضات ويجيب عنها, بقوله: فإن قلت. ثم يجيب بقوله: قلت:.

١٦- غالباً ما يرجح في المسألة, مع ذكر أدلة الترجيح أحياناً.

١٧- نص في بعض المسائل أنه اختصر خشية الإطالة.

١٨- يكثر من الإحالات كقوله: كما تقدم، كما سيأتي، كما سلف.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق):

الإمام ابن الرفعة أكثر جدا من المصادر والمراجع التي أخذ منها المعلومات, وينقل مباشرةً وبالواسطة, وأحيانا يذكر المؤلف دون ذكر المصدر, أو العكس, وهذه المصادر منها المطبوع, ومنها مخطوطٌ محفوظٌ, ومنها مفقودٌ, وقد اجتهدت في جمع مصادره, من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه, مع تعريف مختصر لغير المطبوع منها , وهي على النحو التالي:

١. كتاب العين لخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٣هـ). مطبوع في عدة طبعات.
٢. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) مطبوع في عدة طبعات.
٣. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) مطبوع بتحقيق رفعت فوزي من مكتبة دار الوفاء.
٤. سنن حرملة بن يحيى بن عبد الله (ت٢٤٣هـ) لم أقف عليه.
٥. مسائل حرملة بن يحيى بن عبد الله (ت٢٤٣هـ) لم أقف عليه.
٦. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) مطبوع في عدة طبعات.
٧. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ) مطبوع في عدة طبعات.
٨. مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) مطبوع بتحقيق محمد عبد القادر شاهين من دار الكتب العلمية.
٩. شرح أبي داود لمختصر المزني.
١٠. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) مطبوع في عدة طبعات.
١١. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) مطبوع ومتداول.

١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (ت٤٠٠هـ تقريباً) مطبوع بتحقيق أحمد عطار.

١٣. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني لأبي حامد الأسفراييني (٤٠٦هـ)[١].

١٤. المقنع للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (٤١٥هـ). مطبوع في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٥. شرح المفتاح لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) ولم أقف عليه.

١٦. المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٢].

١٧. الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) مطبوع بتحقيق عبد الله عوامة من دار إحياء التراث العربي.

١٨. الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) مطبوع ومتداول.

١٩. الكفاية لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) لم أقف عليه.

٢٠. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٣].

٢١. المجرد للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٤].

---

(١) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا. ولم أقف عليه.

(٢) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣١. ولم أقف عليه.

(٣)انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٩, وهو شرحٌ لمختصر المزني، وهو محققٌ بكامله في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢٨, معجم المؤلفين ٥/٣٧.

٢٢. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع من دائرة المعارف العثمانية، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني.

٢٣. أحكام المياه لأبي عاصم العبادي (ت٤٥٨هـ)، ولم أقف عليه.

٢٤. الرقم لأبي عاصم العبادي (ت٤٥٨هـ)، لم أقف عليه.

٢٥. زوائد العبادي لأبي عاصم العبادي (ت٤٥٨هـ)، ولم أقف عليه.

٢٦. فتاوى العبادي (ت٤٥٨هـ)، لم أقف عليه.

٢٧. الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)[١].

٢٨. العمدة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)[٢].

٢٩. التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[٣].

---

(١) ذكر في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، ولا يزال مخطوطا، وهو في طور التحقيق من قبل الدكتور أحمد العمري الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية.
انظر: وفيات الأعيان ١٣٢/٣، طبقات الشافعية للسبكي ١١٠/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٦/١.

٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٦/٢، معجم المؤلفين ١٦٩/٥، وذكر بعنوان العمد. انظر: المجموع ٩٩/١٠، طبقات الشافعية للسبكي ١١٠/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٢/١. ولم أقف عليه.

٣) وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١: ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة. وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر، وبقية الكتاب لم أقف عليه. وله فتاوى طبعت مؤخراً باسم فتاوى القاضي حسين. بتحقيق د. جمال أبو حسان، وأمل عبد القادر خطاب. وهي فتاوى قليلة ومختصرةٌ لا تغني عن التعليقة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣٥/١.

٣٠. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع بتحقيق نصر الدين التونسي ومتداول.

٣١. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي من مكتبة دار القلم.

٣٢. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[١].

٣٣. تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)[٢] مطبوع.

٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم من دار المنهاج.

٣٥. شرح مختصر الجويني لموفق بن طاهر (ت٤٩٤هـ)، ولم أقف عليه.

٣٦. بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ) مطبوع بتحقيق أحمد عزو من مكتبة إحياء التراث ومتداول.

٣٧. الكافي لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ)، ولم أقف عليه.

٣٨. البسيط للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) محقق في عدة رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٩. الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع ومتداول.

---

١) هو المراد حيث أطلق الشامل، من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، وقد حقق بعض أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيته مخطوطٌ في مصر. انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٣، الخزائن السنية ص٥٤).

٢) وهو كتاب تمم به المتولي كتاب شيخه الإبانة، لكنه لم يكمله، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وهو محقق في عدة رسائل في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. انظر: وفيات الأعيان ١٣٤/٣، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٦/٥.

٤٠. الخلاصة للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع بتحقيق أمجد رشيد من دار المنهاج.

٤١. فتاوى الغزالي, لأبي حامد الغزالي[١]

٤٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[٢].

٤٣. فتاوى القفال لمحمد بن أحمد القفال (٥٠٧هـ)، ولم أقف عليه.

٤٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ) مطبوع من دار الكتب العلمية.

٤٥. المحيط في شرح الوسيط لأبي سعد محمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ) لم أقف عليه.

٤٦. البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني(٥٥٨هـ)[٣].

٤٧. الكافي لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨ هـ)[٤].

٤٨. الأحكام الوسطى لعبد الحق (ت٥٨٢هـ) مطبوع.

٤٩. التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي[٥].

---

١) يقع في مجلد, بتحقيق مصطفى محمود أبو صوى, طبع في المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ١٩٩٦م.

٢) له طبعات / منها بتحقيق الدكتور ياسين درادكة في الأردن. وتحقيق محمد حسن محمد في مكتبة الحرم النبوي بالمدينة.

٣) اصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣٥/١. وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت.

٤) يقع في أربعة أجزاء كبار وهو عار عن الاستدلال, والخلاف على طريقة شيخه البغوي في التهذيب, وفيه زيادات عليه غريبة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٥١، وكشف الظنون ٢/ ١٣٧٩. ولم أقف عليه.

٥) وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي. ولم أقف عليه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٤/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٢/١، الخزائن السنية ص٣٨).

٥٠. الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء لضياء الدين عثمان الكردي الماراني (ت٦٠٢هـ) [١].

٥١. غنية الفقيه في شرح التنبيه لأحمد بن موسى بن يونس (ت٦٢٢هـ) [٢].

٥٢. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) مطبوع من دار الكتب العلمية ومتداول.

٥٣. المحرر لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) مطبوع ومتداول.

٥٤. شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، (ت٦٤٢هـ) مطبوع مع الوسيط.

٥٥. رفع التمويه عن مشكل التنبيه لأحمد الدزماري (ت٦٤٣هـ)[٣].

٥٦. شرح التنبيه لزكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ) لم أقف عليه.

٥٧. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع بتحقيق زهير الشاويس من المكتب الإسلامي.

٥٨. منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد الحداد من دار البشائر الإسلامية.

٥٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ت٧١٠هـ) مطبوع.

٦٠. المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن الجوري[٤].

---

١) انظر: معجم المؤلفين ٢٦٦/٦, هدية العارفين ٣٤٦/١. ولم أقف عليه.

٢) محقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية.

٣) وهو شرحٌ للتنبيه في فروع الفقه الشافعي للشيرازي، ويقع في مجلدين وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه، بل نكت على مواضع منه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠/٢، كشف الظنون ٤٩٠/١، معجم المؤلفين ٥٣/٢. ولم أقف عليه.

٤) قال السبكي في طبقاته ٤٥٧/٣: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله– النقل، وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية, ونماذج من المخطوطات:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتوجد صورة منها بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (٧٨٤٦), جعلتها أصلاً ورمزتُ لها ب (أ), والجزء المُراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في الجزء الرابع عشر من المخطوط, وعدد أوراقه (٢٤٠) ويبدأ الجزء من بداية كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقطة, وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمةً في السطر, ونصيبي منه يقع في (٦٠) لوحةً, وقد نُسخت بخطٍّ واضحٍ في القرن التاسع الهجري.

النسخة الثانية:: نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة، وهي محفوظة برقم (١٥١٨)، ورمزتُ لها بـ (ب), والجزء المُراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في الجزء السادس من المخطوط, وعدد أوراقه (٣١٨) ويبدأ الجزء من الباب الثالث في حكم التفاسخ والتنازع إلى نهاية كتاب الهبة, وفي كل صحيفةٍ (٣٣) سطراً, بمعدل (١٢-١٣) كلمةً في السطر, ونصيبي منه يقع في (٥٢) لوحةً, وقد نُسخت بخط مشرقي مقروء في القرن التاسع الهجري.

النسخة الثالثة:

وهي نسخة "الهيئة المصرية للكتاب المطور" بالقاهرة وهي محفوظة برقم (٣٧٩) فقه شافعي، نسخت سنة ٨٧٩، ولوحاتها (٣٧٠) في كل لوحة (٣٣) سطرا، والكلمات من (١٢-١٤) بخط ممتاز، وهي محفوظة أيضا في مكتبة الجامعة الإسلامية من الباب الرابع في كيفية الصلاة إلى نهاية باب الحج وبقية المخطوط غير موجود.

نماذج من المخطوط

١/ الصفحة الأولى من النسخة التركية.

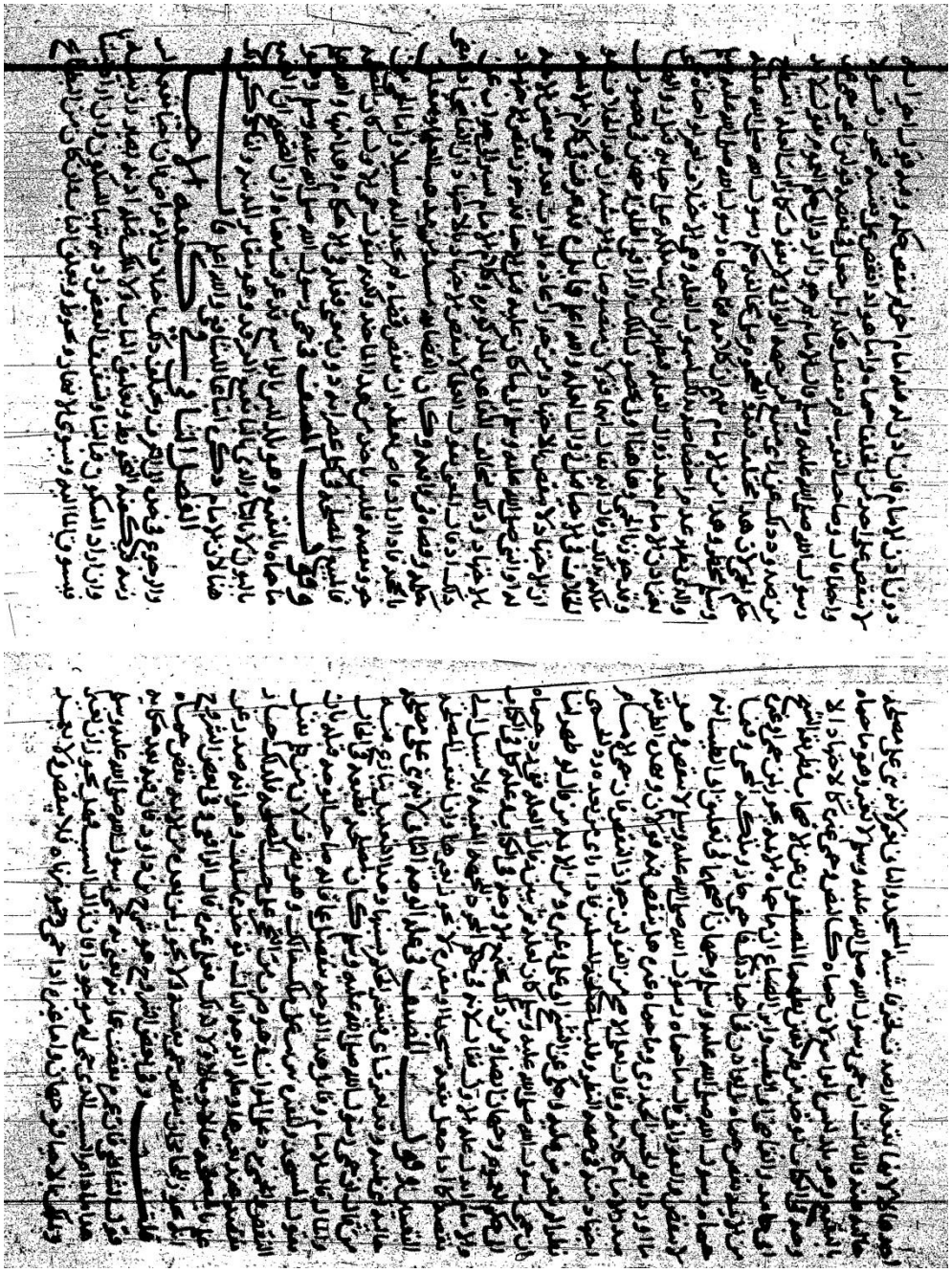

٢/ الصفحة الأخيرة من النسخة التركية.

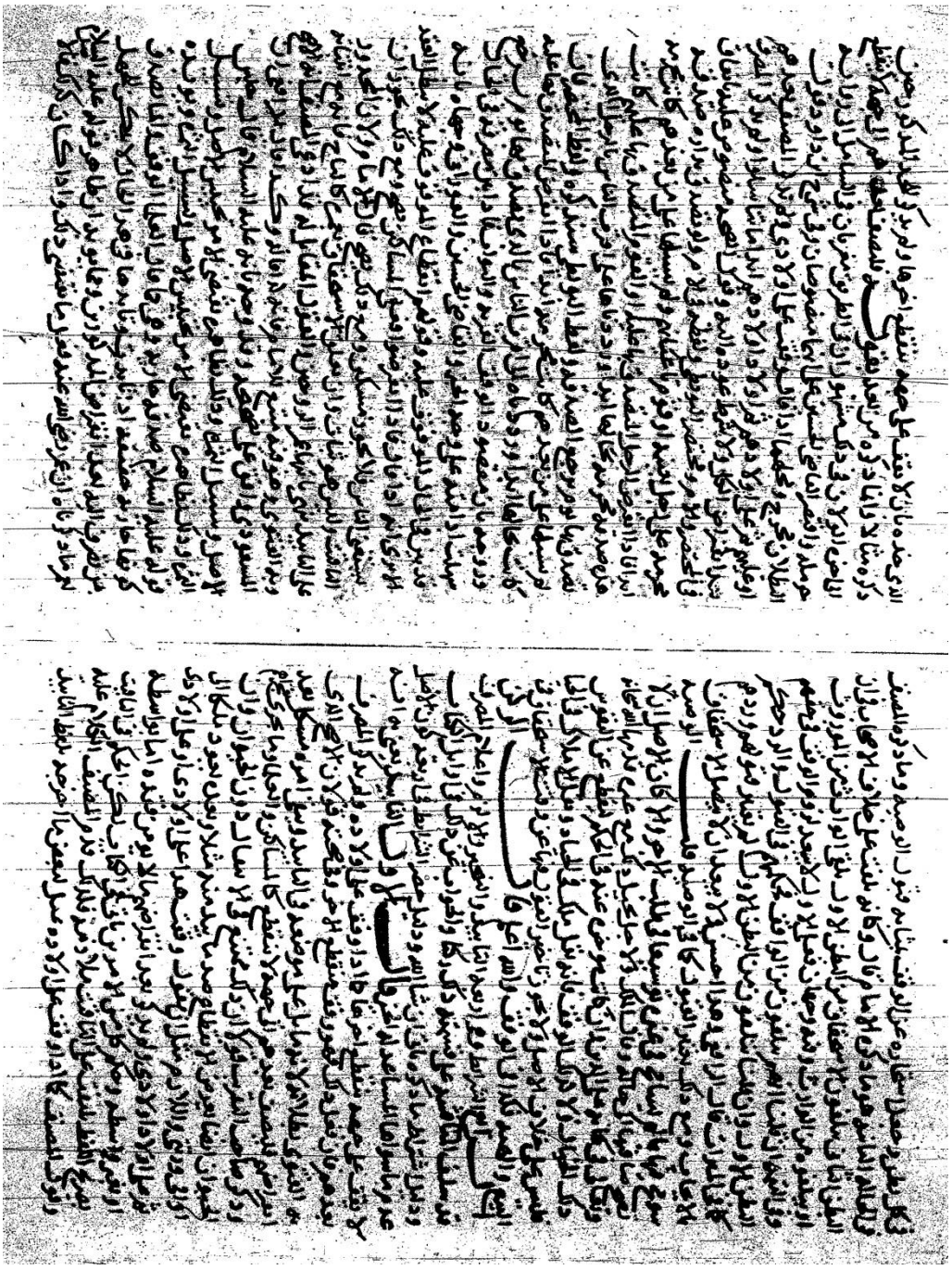

٣/الصفحة الأولى من النسخة المصرية.

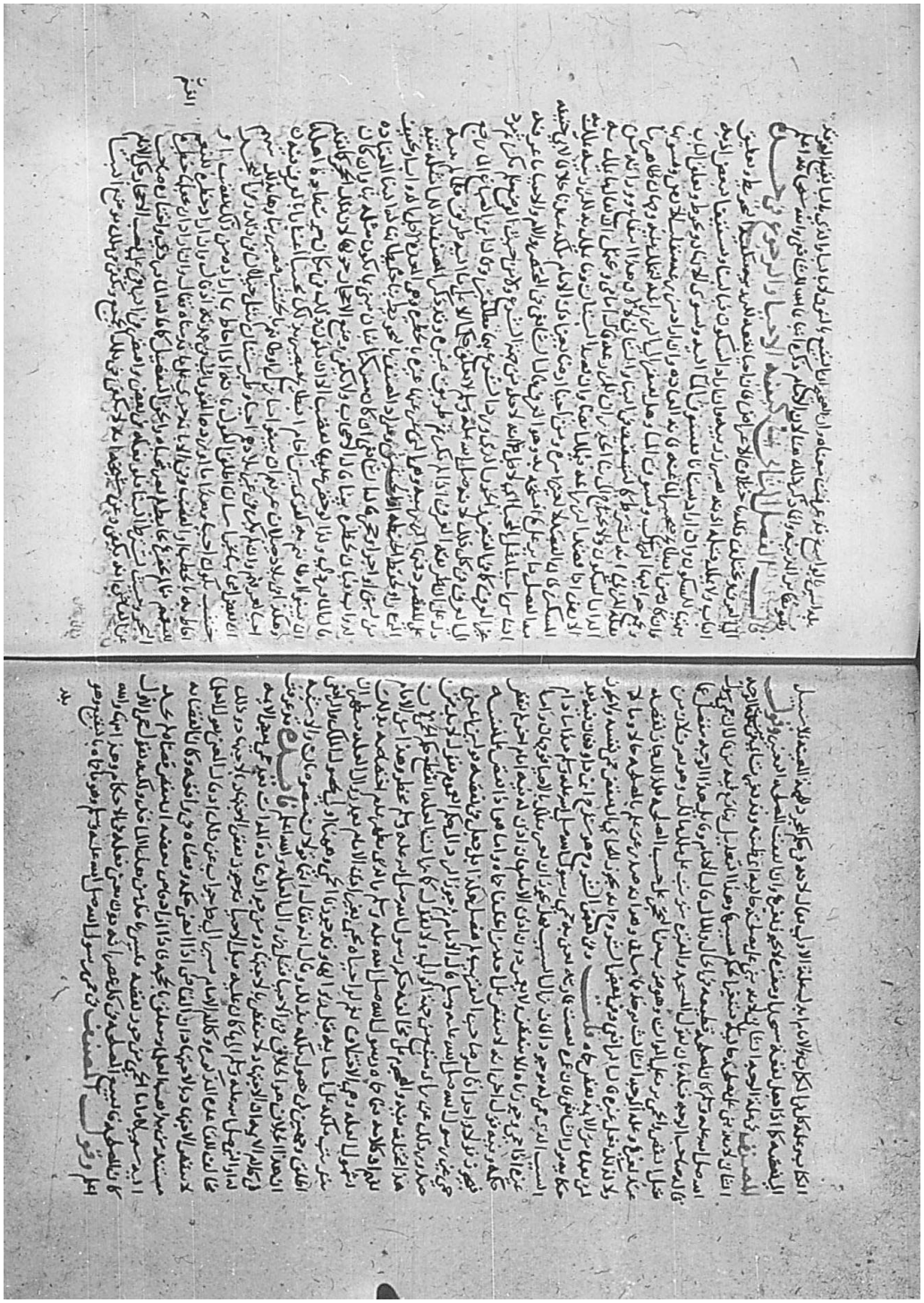

٤/الصفحة الأخيرة من النسخة المصرية.

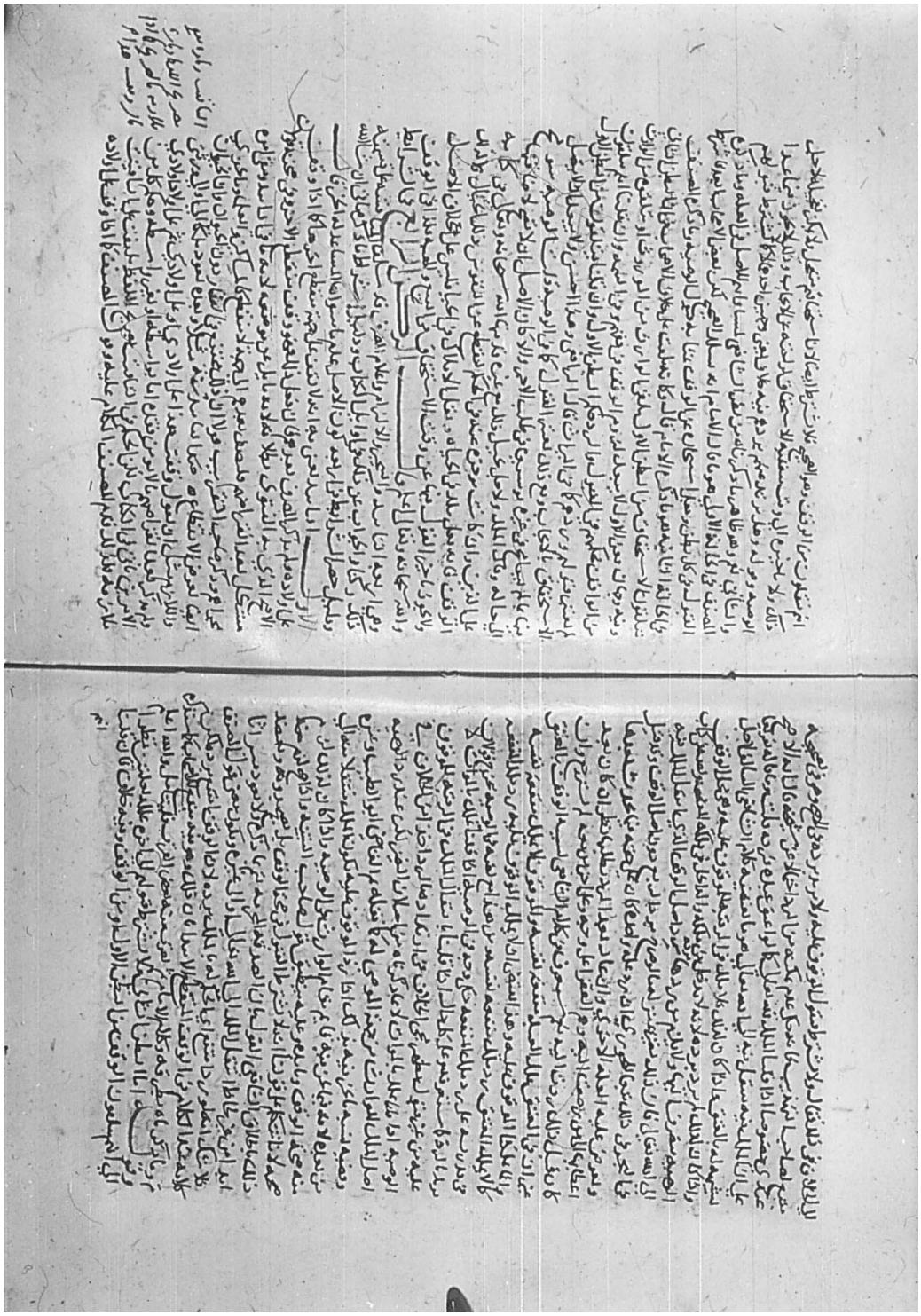

القسم الثاني

في النص المحقق

قال: «**الفصل الثاني: في كيفيةِ الإحياءِ:**[١]

والرجوعُ في حدِّه[٢] **إلى العرفِ**[٣]**، ويختلف ذلك باختلاف الأغراض**[٤]**؛ فإن أحيا بقعة (لزريبة)**[٥][٦] **فيكفيه التحويط**[٧] **وتغليق الباب، ولا يملك قبله، إذ به يصير زريبة، وإن أراد السكون فبالبناء وتسقيف البعض؛ إذ به يتهيأ للسكون، وإن أراد بستانا**

---

(١) إحياء الموات:

الموات في اللغة: هي الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد، وقيل: الموات: الأرض الميتة، أي: الخربة التي لم تعمر قط. انظر: الصحاح للجوهري ٢٦٧/١.

وفي الاصطلاح:

عند الحنفية: أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد، ولا حقا له خاصا. انظر: بدائع الصنائع ٥٤/١٤.

وعند المالكية: ما كان في الصحاري والبراري. انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٧٣/٤.

وعند الشافعية: الأرض المنفكة عن الاختصاص. انظر: الوسيط للغزالي ٣٨٧/٢.

وعند الحنابلة: الأرض الخراب الدارسة. انظر: المغني لابن قدامة ١٦٤/٦.

وإحياء الموات هو عمارته وزراعته وما يحصل به إحياؤه وهذا تعريفه في الجملة في المذاهب الأربعة على اختلافٍ بينهم في بعض صوره وفروعه. انظر: المغني لابن قدامة ١٤٦/٦, الذخيرة للقرافي ١٤٧/٦, الاختيار لتعليل المختار ٧٧/٣.

(٢) الحد: يُطلق على معان كثيرة, والمقصود به هنا: الفصل بين الشيئين. انظر: الصحاح ٤٦٢/٢, لسان العرب ١٤٠/٣.

(٣) العُرْف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول, وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٣, الحدود الأنيقة ص٧٢.

(٤) الغرض: الهدف الذي يُرمى فيه, والمقصود هنا: أنَّ الإحياء يختلف باختلاف الأشياء التي يهدِفُ إلى أحيائها من أرض أو عمارةٍ مهجورة ونحوهما. انظر: الصحاح للجوهري ١٠٩٣/٣ , لسان العرب ١٩٣/٧.

(٥) في (ب) (للزريبة).

(٦) الزريبة : وهي: المعدة لأجل الدواب، أو تجفيف الثمار، أو لحفظ الحنطة، أو الحشي , وقيل : هي موضع الغنم , والجمع زروب .

انظر: تهذيب اللغة ١٣٧/١٣،القاموس المحيط ص١٢٠باب الباء فصل الزاي, المصباح المنير للفيومي ٥٩/٤.

(٧) التحويط: من حوط والمصدر تحويطا، أي: ادار عليه التراب حتى جعله محيطا به من كافة الجهات الأربع. انظر: المصباح المنير للفيومي ٤٨١/٢، الصحاح للجوهري ٢٧٤/١.

فبسوق الماء إليه، وتسوية الأنهار، والتحويط، ويغلق الباب، وإن كان من البطائح[١] / فيحسر الماء عنه؛ فإنه العادة، وإن أراد مزرعة فيقلب الأرض ويسويها ويجمع حواليها التراب ويسوق الماء، وهل يفتقر إلى الزراعة ليملك؟ فيه وجهان: ظاهر ما نقله المزني[٢][٣] أنه يشترط كالتسقيف في البناء، والثاني: لا؛ لأنَّ هذا انتفاع ووزانه من الدار السكون، ولا يحتاج إلى بناء الجدران للمزرعة[٤].

أ/٣٠/أ

قال إمامي: ويحتمل أن يقال: ما يملك به الأرض إذا قصد الزراعة فيملك أيضا وإن قصد البستان، وما يملك به (الزريبة)[٥] يملك به المسكن؛ فإن القصد لا يغير أمره. ومن أحيا أرضا بغير إذن الإمام ملكه عندنا[٦]، خلافا لأبي حنيفة[٧][٨]».

فقه الفصل: دائرٌ على ما افتتحه به، وهو العُرف[٩].

---

(١) البطائح: أرض واسعة بين واسط والبصرة. انظر: معجم البلدان٢/٣٥٦.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الإمام أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، وصاحب (المختصر)، استقل بالمذهب في مصر، قال الشافعي عنه في الروضة: (لو ناظر الشيطان لغلبه)، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٩٣، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٤.

(٣) مختصر المزني ص١٣١.

(٤) وأصحهما: عدم اشتراط الزراعة. انظر: المهذب للشيرازي ١/٤٢٤, البيان للعمراني ٧/٤٨٤, روضة الطالبين ٤/٣٥٥.

(٥) في (ب) (للزربية).

(٦) انظر: الأم ٥/٩٠.

(٧) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى – بضم الزاي وفتح الطاء – التيمي، الكوفي، صاحب المذهب، ابن ماه من أهل كابل, ملكه بنو تميم الله بن ثعلبة، ونسبته إلى تميم؛ لأن جده كما قيل أسر عند فتح العرب لبلاد فارس، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٤٥٢، شذرات الذهب ١/٢٢٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٣٣، الوافي بالوفيات ١٦/٧٤، الإمام أبو حنيفة بين أهل الفقه والحديث ١/١.

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٨/٢٣٩.

(٩) يقصد الإمام ابن الرفعة أن جميع أحكام هذا الفصل تدور على العرف، لذا يجب علي أن أذكر آراء العلماء موجزة في حجية العرف:
الحنفية قالوا: إن العرف حجة، ودليل شرعي، وأصل من أصول الاستنباط، وقالوا: العادة محكمة، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٢ مجمع الأنهر وملتقى الأبحر ٣/٥٣٧.

=

قال الشافعي[١] في المختصر[٢] والأم[٣]: والإحياء ما عرفه الناس إحياءً لمثل المُحْيا. أي: لأجل أنه لا حدَّ من جهة الشرع[٤]، ولا من حيث الوضع[٥]، فلم يكن ثَمَّ مردٌّ غير العرف، كما في القبض[٦] والحرز[٧]، (الذي)[٨] ورد الشرع بهما مطلقين.

وقال ابن الصباغ[١]: إنما رجع إلى العرف في كل ذلك لأنه ﷺ لا يُعلّق حكما إلا على ما إليه طريق، فلما لم يبيّنه دلَّ على أن طريقه العرف إذا لم يكن ثمَّ طريق غيره[٢].

=

والمالكية قالوا: إن العرف حجة، ودليل شرعي، وأصل من أصول الاستنباط. انظر: الذخيرة للقرافي ١٥٢/١, حاشية الدسوقي ٣٠١/٣.

والشافعية قالوا: إذا غلب في الاستعمال فهو حجة. انظر: المستصفى ٢١١/١.

والحنابلة قالوا: العرف والعادة حجة. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٤/١.

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلب المطلبي الشافعي, إمامٌ فقيهٌ وأحدُ الأئمة الأربعة, من شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي, وسفيان بن عيينة, ومن تلاميذه: الحميدي, وأحمد بن حنبل, ومن مؤلفاتِه: الأم , توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١١/١-١٢، الطبقات الكبرى للسبكي ١٩٢/١، سير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٢) مختصر المزني ص٢٠٧.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٧٧/٥.

(٤) الشرع لغة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة كذلك أيضا.
وشرعا: ما ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. انظر: تاريخ الفقه ص: ٢.

(٥) كون الشيء مشارا إليه بالإشارة الحسية، وتخصيص اللفظ بالمعنى، كما في (التلويح)، وقيل: هو جعل اللفظ دليلا على المعنى، وهو من صفات الواضع. انظر: الكليات ٩٣٤/١.

(٦) القبض: هو التخلية والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه. انظر: بدائع الصنائع ٢٤٤/٥.

(٧) الحرز في اللغة: الموضع الحصين، يقال: أحرزه، إذا جعله في الحرز.
وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة، أي: المكان الذي يحرز فيه، كالدار، والحانوت.
انظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/٥.

(٨) في (ب) (والذي).

وقد ذكر المصنِّف [لذلك][٣] أمثلة تنبه على المقصود، فمنها: الزريبة: وهي التي عبر عنها غيره بالحظيرة، وهي: المعدة لأجل الدواب، أو تجفيف الثمار، أو لحفظ الحنطة، أو الحشيش[٤].

ومراد المصنف بالتحويط: بناء حيطانها له البناء المعتادة من لِبْنٍ[٥] أو آجر[٦] أو حجر[٧].

قال الشافعي: إن كان مسكنا فبأن يبنى بما يكون مثله بناء، وإن كان لدوابّ فبأن يَحْظُرُه ببناء[٨].

قال الأصحاب[١]: ولا يكفي وضع الأحجار حولها؛ لأن ذلك (تحجير)[٢]، كما تقدم[٣] [٤].

=

(١) هو عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، من أعيان الشافعية ومحققيهم، له كتاب الشامل، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٠/١، طبقات السبكي ١٢٢/٥، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٧٧٨/٢.

(٢)انظر: الأم للشافعي ٧٧/٥, المهذب للشيرازي ٤٢٤/١, نهاية المطلب ٢٩٢/٨, البيان للعمراني ٤٨٢/٧, الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨/١.

(٣) في (أ) (كذلك)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٩٢/٨, مغني المحتاج ٣٦٥/٢, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥/٢.

(٥) الطين المعد للبناء. انظر: الصحاح ٩٣٦/١، اللسان لابن منظور ٤٩٣/٢.

(٦) آجر: طبيخ الطين. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٨٥/٧.

(٧) انظر: الإقناع ٣٥٨/٢.

(٨) انظر: الأم للشافعي ٧٧/٥.

قال الماوردي[٥]: وكذا لو حُظِرَ عليها بقصب[٦]، إلا أن يكون ذلك في مكان جرت عادة أهله أن يبنوا أوطانهم به، كقرى بين آجام[٧] البطائح، فيصير بذلك محييا اعتبارا [بالعرف][٨] فيه، وهكذا في بلاد جيلان[٩] عرفهم أن يبنوا منازل أوطانهم بالخشب، فيصير

=

(١) هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه، كالقفال وأبي حامد. انظر: الفتح المعين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء ١/١٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٧.

(٢) في (ب) (الحجر).

(٣) انظر: ص: ٥٨.

(٤) انظر: الوجيز في فقه الشافعي للغزالي ١/٤٢٣، روضة الطالبين ٤/٣٥٢، الحاوي للماوردي ٧/٤٨٦.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل، أبو الحسن الماوردي البصري، صاحب الحاوي قاضي القضاة، توفي سنة ٤٥٠هـ، من رجال الطبقة الرابعة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢٦٧، طبقات الأسنوي ٢/٣٨٧-٣٨٨، الأعلام ٤/٣٢٧.

(٦) القصب: نبات في العراق تبنى منه الأكواخ. انظر: الصحاح للجوهري ١/٨٦٢، اللسان لابن منظور ٢/٣٨٧.

(٧) الآجام: جمع أجمة، وهي: الأشجار الملتفة بعضها ببعض، تقع بين واسط والبصرة. انظر: معجم البلدان للحموي ١/٤٥٠.

(٨) في (أ) (بالمعروف)، والمثبت من (ب).

(٩) وهي بلاد متفرقة وراء طبرستان، ويقع اليوم في شمال إيران على شواطئ بحر الخزر عند مصب نهر صافير. انظر: إيران الخميني ١/٣٧، الأخطاء المنهجية في مؤلفات أركون والجابري ٢/٧٨، البداية والنهاية ٧/١٦٠.

بناؤها بذلك بينهم إحياءً لعرفهم، وإن لم يكن في غير بلادهم إحياءً، وطبرستان[١] مثل جيلان في ذلك[٢].

وفي البحر: أنَّ بعض أصحابنا بخراسان[٣] أطلق القول بأنه إذا أحاط بما أراده من ذلك بقصب أو خشب يكون إحياءً[٤].

وهذا ما أورده الفوراني[٥] في عمدته إذ قال: "وإن أراد حظيرة للنَّعَم أحاط به بالحطب أو القصب"[٦].

وفي الإبانة[٧] جرى على ما قدمناه فقال: "وإن أراد أن يجعلها حظيرة للغنم فما لم يحظرها بحائط لم تصر محياة"، والحق التفصيل كما قاله الماوردي[٨]، واختاره صاحب البحر[٩].

وحيث يشترط البناء فلو فعله في بعض، واقتصر في الباقي على نصب الأحجار؛ حكى الإمام عن القاضي[١] أنه يكفي، وعن شيخه[٢] أنه لا يكفي في ملك الجميع، ويكفي في ملك موضع البناء (/)[٣].[٤]

---

(١) طبرستان بلاد واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، ومن أشهرها: رجستان، وجرجان (إرم)، غزاها سعيد بن العاص، ومعه الحسن والحسين أبناء علي رضي الله عنهم، فافتتحها صلحا، وقال الإصطخري: أهلها شيعة، واليوم تقع في شمال إيران. انظر: معجم البلدان ١٥٧/١، حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري ٣٢/١، إيران والخميني ٢٢/١.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧.

(٣) هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها مرو، نيسابور، وبلخ، وهداة، ويطلق عليهم المراوزة، وزعيمهم القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد، إمام الخراسانيين، وأحمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين، والمسعودي محمد بن عبد الله. انظر: طبقات السبكي ٣٢٥/١.

(٤) انظر: بحر المذهب٢٩٠/٧.

(٥) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد فوران المروزي الفوراني، تفقه على القفال، توفي سنة ٤٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢٥٥/٢-٢٥٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٧٧٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٥/٥، الوافي بالوفيات ١٣٨/١٨.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧، وروضة الطالبين ٣٥٤/٤.

(٧) انظر: الإبانة للفوراني ل ٢٠٥/أ.

(٨) انظر: ص ٥٩ من هذا البحث.

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني ٢٩٠/٧.

قلت: وقياس قول العراقيين[٥] السالف أنه لا يحصل ملكا في شيء أصلا، بل ذلك تحجير، وفي /شرح ابن أبي الدم[٦]: أن الماوردي قال: إحياء الحظيرة ببناء حيطانها[٧]. وهل يكفي تحويطها بالشوك والقصب؟ فيه: الأصح عندي: إن كانت عادة تلك البلد كذلك [جاز][٨].

أ/٣٠/ب

وما ذكره المصنِّف من تغليق الباب بعد التحويط هو المشهور[٩]، وفيه: أنه لا يشترط؛ لأنه يراد للحفظ، والانتفاع يحصل بدونه، وظاهر النصِّ الذي أسلفناه يدلُّ له[١٠]، ولذلك لم يتعرَّض الماوردي لذكر الباب، وجزم القفَّال المتأخِّر[١] بأنه لا يشترط[٢].

=

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزي، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٦/٤-٣٥٨، طبقات الشافعية للأسنوي ٤٠٧/١.

(٢) هو والد الجويني عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن حيويه الشيخ أبي محمد الجويني، وكان يلقب بركن الإسلام، لازم أبا الطيب الصعلوكي، والقفال، توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢، الأنساب ١٢٩/٢.

(٣) (ب/٢١٦/ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٩٣/٨

(٥) هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وزعيمهم أبو حامد الإسفرائيني (ت ٤٠٦هـ)، فهو شيخ العراقيين في بغداد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو علي الحسين بن محمد، والمحاملي، وسليم الرازي، والشيرازي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢.

(٦) هو شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم, من شيوخه: أبو أحمد بن سُكينةَ, من تلاميذه: الشهابُ الدَّشتيُّ, من مؤلفاته: أدب القضاة, ومشكل الوسيط, توفي سنة ٦٤٢هـ. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٥٤٦/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٠٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٥/٨ .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧.

(٨) في (أ) (وجها)، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤٨٦/٧.

(١٠) انظر: ص: ٥٨.

وقوله: «**وإن أراد السكون فبالبناء**»، أي: الحيطان كما في الزريبة، «**وتسقيف البعض**» أي: الذي لمثله نفع، وفي شرح ابن داود[٣] وجه عزاه غيره لصاحب التقريب[٤]: أنه لا يشترط التسقيف أصلا[٥]، وقد يقال: إن ظاهر النص يشهد له، لكن ليس كذلك لأجل اختلاف عبارته في إحياء البيت للسكون وما هو للدواب، نعم ظاهره يقتضي (عدم)[٦] اشتراط تغليق الباب.

وقد حكى ابن الصباغ والقاضي الخلاف المذكور فيه [و] [٧] في الزريبة هنا أيضا، ورجَّح الروياني[٨][١] وجه اشتراطه كما هو المرجح في الزريبة[٢].

=

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر القفال الشاشي. كان مهيباً، وقوراً، متواضعاً، ورعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب ودرس في نظامية بغداد سنة ونصفاً, من مصنفاته: الحلية والشافي والفتاوى, توفي سنة ٥٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٥/١٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦/٧،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٧/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٨٩/٥, أسنى المطالب ٤٤٨/٢.

(٣) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني من أهل مرو، وله شرح على المختصر في جزئين توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٩/١، الأنساب ٥٧٠/٣.

(٤) هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي، محمد بن علي صاحب (التقريب) كان إماما جليلا، توفي سنة ٤٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٢/٣، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨٦٢/٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٧٨/٥, الوجيز للغزالي ٤٢٣/١, البيان للعمراني ٤٨٣/٧, روضة الطالبين ٢٨٩/٥.

(٦) في (ب) (عد).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوياني الطبري, من الفقهاء الأصوليين, من شيوخه: أبو الحسين الفارسي, محمد الكازروني, من تلاميذه: زهر بن طاهر الشحامي, وإسماعيل التيمي, من مؤلفاته: بحر المذهب, والكافي, وحلية المؤمن, توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٩٨/٣, سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.

وسكت المصنِّف عن ذكره اكتفاء بما ذكره في الزريبة؛ لأنه يجوز أن يقال: يشترط في الزريبة ولا [يشترط][٣] هنا، ولا يُتخيَّل أن المقصود به الحفظ، والدار وما فيها محفوظ بساكنها، بخلاف الزريبة؛ لأن ذلك يتم لو كان يشترط [في][٤] الدار السكون، وهو لا يشترط بحال، كما صرح به المتولي[٥].[٦]

قال المحاملي[٧][٨]: [الأبواب][٩] إليها شرط[١٠].

وفي المجرد لسليم[١١][١]: إحياؤها أن يحوط الحياط ، ويقطِّع البيوت، والصفة[٢] ويسقفها، فإن حوط الحياط ولم يقطع البيوت أو لم يكن يسقف لم يكن مالكا[٣].

=

(١) انظر: بحر المذهب ٢٩٠/٧.

(٢) انظر: الوجيز للغزالي ٤٢٣/١، الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧، التتمة ٨١٤/٢-٨١٥، البيان للعمراني ٤٨٣/٧. وينظر: ص: ٦٠ من هذا البحث.

(٣) في (أ) (يسير)، والمثبت من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعيد المتولي، صاحب (التتمة)، تفقه في مرو على الفوراني. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٦/٥-١٠٨، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، البداية والنهاية ١٢١/٦.

(٦) انظر: التتمة ٨١٤/٢, البيان للعمراني ٤٨٣/٧.

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن المعروف بابن المحاملي، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، وله عنه "تعليقة" تنسب إليه، وله مصنفات كثيرة، وله المقنع، والمجرد، توفي سنة ٤١٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤٨/٤-٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٧/١-١٧٨، طبقات الشافعية لابن الصلا ح ٣٦٦/١.

(٨) انظر: المقنع في الفقه ص: ٧٨٠.

(٩) في (أ) (الإيواء)، وما أثبت من (ب).

(١٠) قال النووي: على الصحيح يشترط نصب الباب. انظر: روضة الطالبين ٣٥٤/٤.

(١١) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي، ولد سنة ٣٦٧هـ, وتفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة، والنحو، والتفسير، ثم سافر إلى بغداد واشتغل بالفقه عند الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، وله عدة مصنفات، منها (المجرد)، توفي سنة ٤٤٧هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣٠/١، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٧٩/١، شذرات الذهب ٢٧٥/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٨٨/٤، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٣.

وهذا يُفهم أن إدارة الحيطان مع سقف البعض لا يكون إحياءً ما لم يقطع البيوت، وعرف بلادنا شاهدٌ لذلك[٤].

وبناء الحيطان الذي هو شرط في الزريبة وما نحن فيه المعنيُّ به تعليتها إلى حيث يمنع من أراده، كما حكاه في البيان[٥] عن الصيمري[٦].

وقوله: «**وإن أراده بستانا...إلى آخره**» اشتراط سوق الماء [إلى][٧] محله. كما قال الماوردي: إذا كانت الأرض بستانا، وذلك بأن يجريه إليها من عين[٨] أو نهر مباحَيْن بحفر

=

(١) في (أ) (لسليمان)، وكتب في (ب) (لسليمان)، ثم ضرب على الألف والنون من آخرها.

(٢) صفّة الدار، ومنها: أصحاب الصفة. انظر: الصحاح للجوهري ٥٩٤/١.

(٣) وقد صرح العمراني والرافعي والنووي ونبه عليه النشائي والعراقي: (بأنه لا يلزم سقف جميع الدار، بل سقف البعض كاف في إحيائها، وهذا هو المعتبر عند النووي، والرافعي، والعراقي، والنشائي). انظر: التتمة عن أحكام فروع الديانة للمتولي ٨١٤/٢، البيان للعمراني ٤٨٢/٧-٤٨٣.

(٤) بلاد الشارح (ابن الرفعة) مصر.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٤٨٢/٧-٤٨٣.

(٦) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصميري، البصري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، أخذ عنه الماوردي، وكان حافظا للمذهب، ومن تصانيفه (الإيضاح)، و (الكفاية)، و"الإرشاد) شرح الكفاية، توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ٥٧٥/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) عين الماء ومنبعه. انظر: الصحاح للجوهري٧٦٠/١، اللسان لابن منظور ٢٤٨/٢.

السواقي[١]، وهي [المجاري][٢] المعبَّر عنها في الكتاب بالأنهار، أو بحفر بئر إن لم يكن يسقى من ذلك[٣].

واشتراط التحويط إنما هو في المواضع الذي عادة أهله ذلك، ويكفي فيه ما جرت به عادتهم من بناء أو غيره، حتى لو كانت عادتهم التحويط بالقصب والشوك كفى[٤].

قال ابن كج[٥]: ولو لم تجرِ به عادة كما في البصرة[٦] وقزوين[٧]، فلا يشترط، وحينئذ يكفي بجمع التراب حواليه كما في المزرعة، وتغليق الباب فيه الخلاف المذكور في الدار والزريبة[٨].

والبطائح: بطائح النبط، وهي بين العراقين: عراق العرب[٩] وعراق العجم[١].

---

(١) السواقي: القنوات المحفورة من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه. ينظر: العزيز ٥٧٨/٥.

(٢) في (أ) (المجواري)، والمثبت من (ب)، وهو الأنسب.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٩٣/٨, روضة الطالبين ٢٨٩/٥.

(٥) هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم الدينوري، توفي سنة ٤٥١هـ. انظر: الأنساب ٣٦/٥، طبقات الشافعية لابن الصلاح ٩٠٣/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٩/٥.

(٦) البصرة بالعظمى بالعراق، وسميت بصرة لغلظ حجرها، وفي سنة أربع عشرة أمر عمر رضي الله عنه باختطاط البصرة والكوفة بعراق العرب. انظر: معجم البلدان ٣٤/٢.

(٧) قزوين مدينة مشهورة بينها وبين الرئ سبع وعشرون فرسخا، وهي على بحر قزوين، ووردت آثار في فضلها، ويعرف سكانها بـ(الترك)، وينسب إليها أناس كثير. انظر: معجم البلدان للحموي ٣٤/٢، والتدوين في أخبار قزوين ١/١.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧. وينظر: ص: ٦٠ من هذا البحث.

(٩) عراق العرب: بغداد، وإقليم أذر بيجان، إقليم جورستان، ديار بكر، والموصل. انظر: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٤٦٢/١، وتاريخ ابن خلدون ٥٤٤/٥، وعجائب المقدور في أخبار تيمور ١٢/١.

ولا بد مع حسر / الماء[٢] [عن][٣] الأرض من باقي الشروط، كما يشير إليه قول الماوردي: وإن كانت بطائح حسر الماء عنها؛ لأن إحياء البطائح بحبس الماء على شروطه، وإحياء اليبس بسوق الماء على شروطه[٤]. أ/٣١/أ

وهل (يشترط)[٥] غرس الأشجار أو بذرها فيه؟ إليها فقد أحياها ، وفي النص المذكور إشارة إلى علة اشتراط جمع التراب، وهو الخلاف الآتي في الزرع في قصد المزرعة، وهاهنا أولى بالاشتراط، ومن ذلك يحصل فيه طريقان: إحداهما قاطعة بالاشتراط، وهي التي ذكرها[٦]

=

(١) عراق العجم: هو الذي يعرف ببلاد الجبل، وكرسية أصفهان، (وهو إيران اليوم). انظر: المختصر في أخبار البشر ٤٦٢/١، وتاريخ ابن خلدون ٥٤٤/٥، وعجائب المقدور في أخبار تيمور ١٢/١.

(٢) الحسر: كشطك الشيء عن الشيء, يُقال رجل حاسر الرأس أي مكشوف, والمراد به هنا: الكشف والظهور.

انظر: المحيط في اللغة ٤٧٩/٢, الصحاح للجوهري ٦٢٩/٢.

(٣) في (أ) (على)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: الحاوي ٤٨٦/٧.

(٥) في (ب) (يشرط).

(٦) في (أ) (ذكر منها)، والمثبت من (ب).

الأكثرون[١]، ومنهم القاضي الحسين (/)[٢]، والفوراني في كتابيه[٣] [٤]، و[القاضي][٥] أبو الطيب[٦]، وابن الصباغ، وابن داود، بل قال: إنه لا يختلف القول في ذلك[٧].

والطريقة الثانية: إثبات الخلاف في الزرع فيه، وهي التي ذكرها الماوردي، ونقل عن ابن [سريج] [٨] [٩] أنه لا بد بعد الغرس والزرع من السقي، فإن لم يسوق بعد ذلك لم يكمل الإحياء؛ لأن العمارة لم تكمل[١٠].

قال: والأصح أنه لا يشترط الغرس، ولا الزرع[١١].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧.

(٢) (ب/٢١٧/أ).

(٣) الإبانة، ولعل الكتاب الثاني هو العمدة.

(٤) انظر: الإبانة١/ل٢٠٥.

(٥) زياد من (ب).

(٦) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري, فقيهٌ قاضٍ, من شيوخه: أبو أحمد الغطريفي, والدارقطني, من تلاميذه: أبو إسحاق الشيرازي, والخطيب, من مؤلفاته: التعليقة الكبرى في الفروع, وشرح مختصر المزني, توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١٢٧/١, طبقات الفقهاء الشافعية ٤٩١/١, سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص: ١٩٤.

(٨) في (أ) (ابن شريح)، والمثبت من (ب).

(٩) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، أبو العباس، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره، ولي قضاء شيراز، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٠/١-٩١، شذرات الذهب ٤٧/٢، طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٧١٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١/٣.

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٧/٧.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣٥٥/٤.

وإذا قلنا: لا بد من الغرس فهل يشترط تعليق[١] [الأرض][٢] بالغراس أم يكفي حصوله في بعضها؟ حكى الإمام عن شيخه خلافا فيه[٣]، ثم قال: والوجه عندي: القطع بأن التعليق لا يشترط[٤].

وإذا أحضرت ما ذكرناه في الغرس والزرع انتظم منه ثلاثة أوجه (ثالثه شراط الغرس دون الزرع، والفرق بينهما على هذا ثلاثة أوجه[٥])[٦] أحدها: أن اسم المزرعة يقع على البقعة[٧] قبل الزرع، بخلاف البستان[٨].

والثاني: أن الزرع[٩] يسبقه تقليب الأرض بالحرث[١٠]، فجاز أن يقام مقام الزرع، والغرس لا يسبقه شيء يقوم مقامه.

والثالث: أن الغراس يدوم فأُلْحِق بأبنية الدار، والزرع يتكرر فأشبه السُّكنى.

---

(١) معاليق: ضرب من النخل معروف، والعلق ما علق بالشيء. انظر: تهذيب التهذيب ٦٤/١.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) القول الأول: يشترط أن يعلق الغراس. والقول الثاني: يكفي في جريان الملك الغرس. انظر: نهاية المطلب ٢٩٤/٨.
(٤)انظر: نهاية المطلب ٢٩٤/٨.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) زيادة من (أ).
(٧) البقعة: قطعة من الأرض على غير هيئة التي بِجانبِها. انظر: المحيط في اللغة ١٩٥/١, لسان العرب ١٧/٨.
(٨) البستان: الأرض كثيرة الزرع والأشجار. انظر: تهذيب اللغة ٢٠٧/٣، الصحاح في اللغة ١٠٥/١، القاموس المحيط ٨٥١/١..
(٩) في (ب) زيادة: اسم المزرعة يقع على البقعة.
(١٠) الحرث: إثارة الأرض للزراعة. انظر: تهذيب اللغة ٢٤٥/٧، الصحاح في اللغة ١٢١/١.

وقوله: «**وإن أراد مزرعة...إلى آخره**» تقليب الأرض بالحراثة لا بد منه، وقد نص عليه الشافعي[١] كما ستعرفه[٢]، وهو لا شك فيه في البلاد الذي عادتها الحرث قبل البذر[٣]، أما في البلاد التي عادتها البذر قبل الحرث، فيظهر أن لا يشترط الزرع، وإن اشترطناه فاشتراط الحرث لأجل أن به يتم الزرع[٤].

وتسوية الأرض، وهو تمهيدها إنما يحتاج إليه إذا أثارها [بالحرث][٥] قبل البذر أو كان فيها حفر أو ملاك دون ما إذا فقد ذلك.

والماوردي عبر عن تقليب الأرض وتسويتها بالحرث فقال: الشرط الثالث[٦]: أن يحرثها ليمكن زرعها، والحرث بجمع الإثارة، (وبمسح)[٧] ما استعلى وتطويل ما يخفض، فإن ساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وحرثه، ولم يملك ما تحجر[٨] عليه[٩].

وجمع التراب حولها لا بد منه، وهو أحد الشروط الثلاثة التي ذكرها الماوردي وغيره[١٠]، لأجل قول الشافعي في المختصر: وأول عمارة الزرع التي يملك بها الأرض بأن يُجمعَ ترابٌ ليُحيط بما (يُبين)[١١] بها الأرض من غيرها، ويجمع حرثها وزرعها[١٢].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٥/٧٨.

(٢) انظر: ص: ٧٧ من هذا البحث.

(٣) يُطلق على نشر الحب ووضعه في التراب, ويُطلق على أول ما يخرج من الزرع, ومُراده هنا المعنى الأول. انظر: الصحاح ص ٨٠, المعجم الوسيط ١/٩٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٢٩٤.

(٥) في (أ) (الحرث) والمثبت من (ب) وهو الأنسب في السياق.

(٦) الشرط الأول: أن يجمع لها ترابا يحيط بها ويميزها عن غيرها. والشرط الثاني: أن يسوق الماء إليها إن كانت يبسا من نهر أو بئر ، وإن كانت بطائح حبس الماء عنها. انظر: الحاوي ٧/٤٨٧.

(٧) في (ب) (كمسح).

(٨) تحجر موضعا، وخط عليه بجداره, وانفرد به، (تحجر على واسع ومنعه وضيقه). انظر: تهذيب اللغة ٤/٨٣، ٦/٢٩٣. المصباح المنير ١/١٢٢, لسان العرب ٤/١٦٥.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٤٨٦.

(١٠) انظر: الأم ٥/٧٨.

(١١) في (ب) (تُبِيْنُ).

(١٢) انظر: مختصر المزني ص ١٧٨, الحاوي للماوردي٧/٤٨٦.

وإن كان له ماء عين أو بئر حفرها أو ساقه من نهر خلاف مرتب[١]؛ لأن به (يتميز)[٢] عن غيرها، ولا يحتاج معه ـ كما قال المصنف في آخر كلامه ـ إلى بناء جدران عليها؛ لأن ذلك /لم تجر العادة به. أ/٣١/ب

ولو وضع مكانه حجرا أو قصبا أو شوكا كفى، وحكي عن الشيخ أبي حامد[٣] أنه قال في التعليق: عندي إذا صارت الأرض مزروعة بما سيق إليها فقد تم الإحياء وإن لم يجمع التراب حولها[٤].

قلت: وهذا قد نقله ابن داود مع زيادة فيه إذ قال: لو سقى الأرض بماء معلوم، وزرع بقصد التملك من غير حرث ولا جمع تراب فهو إحياء[٥].

قلت: ومن يشترط زرع الأرض مع غيره [جَريًا][١] على ظاهر نصه لا يسلِّم لهما ذلك، والله أعلم.

---

(١) قال الماوردي: (فإن ساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وحريمه، ولم يملك ما تحجر عليه، فإذا حرث بعد التحجير وسوق الماء، فقد اختلف أصحابنا في كمال الإحياء، وحصول الملك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإحياء قد كمل والملك قد تم، وإن لم يزرع، ولم يغرس، وهذا المنصوص عليه في كتاب الأم، واختاره أبو إسحاق المروزي.

والثاني: لا يكمل الإحياء، ولا يتم الملك إلا بعد الزرع والغرس، وهو المنصوص عليه في هذا الموضع.

والثالث: قول ابن سريج: لا يكمل إلا بعد الزرع والغرس، وسوق الماء). والقول الأول هو الأصح في المذهب انظر: الحاوي ٤٨٧/٧, نهاية المطلب ٤٨٣/٧, البيان للعمراني ٥٠٨/٧, روضة الطالبين ٢٩٠/٥.

(٢) في (ب) (تتميز).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفرائيني، شيخ الشافعية في العراق، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٣/١، الأنساب ١٤٤/١، شذرات الذهب ١٧٨/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥٣٠/٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥٣٠/٤.

وسوق الماء إليها من عين أو نهر أو بئر ـ كما تقدم في البستان[٢] ـ لا بدَّ منه إذا لم يكن مزرعة بدونه، وقد عرفت ذلك في كلام الشافعي[٣]، لكن إذا كانت (/)[٤] الأرض يَبَسًا، وإن كانت من البطائح فحبس الماء عليها هو المعتبر، كما قاله الماوردي[٥].

ولو كانت الأرض رخوة[٦] في موضع جرت العادة بالزرع فيه اعتمادًا على الأمطار فالظاهر أنه لا يشترط سوق الماء إليها، بل يشترط الحرث وجمع التراب حولها[٧].

[و][٨] عن أبي علي الطبري[٩] وجه: أنه لا بدَّ من إعداد مائها، يعني: بحيث لو لم يأت المطر في وقته أمكن السقي به، كما أنه لا بدَّ من إعداد ذلك جزما في الأرض التي لم تجر العادة بسقيها بماء السماء[١٠].

وإعدادُه: بأن يحفر السواقي[١١] من النهر أو العين أو بحفر البئر وتهيئة ما يحتاج إليه، بحيث يمكن إجراء الماء منه إلى الأرض المذكورة، وقيل: لا يحتاج في هذا أيضا إلى التهيئة[١٢].

=

(١) في النسختين: (حرثا)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) تقدم في ص: ٦٩.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٧٨.

(٤) (ب/٢١٧/ب).

(٥) انظر: الحاوي للماودي ٤٨٦/٧.

(٦) هي: الأرض الهشَّة. انظر: الصحاح للجوهري ٢٣٥٤/٦, مختار الصحاح ص٢٦٧.

(٧) انظر: البيان ٤٨٤/٧، والمجموع ١٢٥/١٦.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) هو علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبي الحسن الطبري، المعروف بالهراسي، من شيوخه إمام الحرمين الجويني، تولى التدريس في النظامية حتى توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٥/٢-٢٩٦، شذرات الذهب ٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣١/٧-٢٣٤، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦٤٣/٢.

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٧/٧، والأم للشافعي ٧٨/٥.

(١١) مجاري الماء. انظر: المعجم الوسيط ٣٠٥/١.

(١٢) انظر: مغني المحتاج ٣٦٥/٢.

وعلى قول أبي علي الطبري لا يكون للإحياء للزراعة مدخل في الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يصلها إلا ماء السماء، وهو ما يحكى عن صاحب التقريب[١] الميلُ إليه، وأن به قال القفال[٢]، وبنى عليه أنَّا إذا وجدنا شيئا من تلك الأراضي في يد إنسان لا يحكم بأنه ملكه، ولا يجوز بيعه وإجارته[٣].

وعلى خلاف قول أبي علي الطبري يكون للإحياء مدخل في الحال التي بالصفة السالفة، وذلك بالحراثة وجمع التراب على الأطراف، وهو على ما يحكى عن بعض الأصحاب[٤]، واختاره القاضي الحسين[٥].

قال ابن داود: ولو كانت أرضٌ لا ماءَ لها معلوم، ولا جرت العادة لها بماء السماء، فأتى في بعض الأوقات ماء، فأفرغ عليه، وأخذ الزرع؛ فهو ارتفاق[٦] لا إحياء تملك به[٧].

قال الماوردي: وجمع التراب حيث شرطناه هو الذي يسميه أهل العراق: المسناة[٨][٩].

---

(١) هو: أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي, فقيهٌ, من شيوخه: والدُه أبو بكر القفال الكبير, من مؤلفاته: التقريب شرح مختصر المزني, توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٢/٣, تهذيب الأسماء واللغات ٨٦٨/١, معجم المؤلفين ١١٩/٨.

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي, وهو (القفال الصغير), شيخ الطريقة الخراسانية في المذهب, ورعٌ زاهدٌ, من شيوخه: أبو زيد الفاشاني, والخليل بن أحمد, ومن تلاميذه: أبو علي السنجي, وأبو محمد الجويني, توفي سنة ٤١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧, طبقات الشافعية للسبكي ٥٣/٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٥٥/٤.

(٤) منهم أبو إسحاق المروزي. انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧.

(٥) انظر: انظر: الوسيط ٣٢٥/٤, روضة الطالبين ٢٨٩/٥, أسنى المطالب ٤٤٨/٢.

(٦) الارتفاق: حقٌ مُقررٌ على عقارٍ لمنفعةِ عقارٍ آخر. انظر: معجم لغة الفقهاء ٥٧/١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٥٥/٤.

(٨) المسناة: الحائلة بين نهر شخص وأرض آخر يجعلها بينهما كالجدار الحائل. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٣٦/٤، المجموع شرح المهذب ٢٦٣/١١.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧.

وفي المجرد لسليم: أنه يقال له: المرز، وكذا قاله ابن الصباغ، و[القاضي][١] أبو الطيب، الطيب، والمرز: القطع[٢].

قال الجوهري[٣]: عن أبي عبيد[٤]: امرز لي من هذا العجين مرزةً: أي: اقطع لي منه قطعة، ويقال: امترزت عرض فلان أي: نلت منه[٥].

وقول المصنف: «**وهل يفتقر إلى الزراعة ليملك؟ فيه وجهان...إلى آخره**»، غيره أثبت ذلك في جعل الزراعة شرطا في الملك، قولين[٦]، ظاهر قوله منهما في المختصر[٧] كما سلف[٨]: الاشتراط. وقد ألحقه المصنف بالتسقيف في البناء أي: المراد للسكون، وليس إلحاقه به / بالبيّن، نعم غيره قال في توجهه: إن الدار والزريبة لا تصير واحدة منها محياة إلا إذا حصل فيها عين (المال)[٩] المُحيَا، فكذلك المزرعة[١].

أ/٣٢/أ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ص:١٩٢, المحيط في اللغة ٥٣/٩, معجم مقاييس اللغة ٣١٠/٥.

(٣) هو إسماعيل بن حماد الفارابي التركي الأتدادي أبو نصر، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي إمام اللغة، شافعي، إمام في العربية، وله (معجم الصحاح) من أعظم رواد المعجمات العربية، ومن أصحها، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله. انظر: الأعلام للزركلي ٣١٣/١، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ١٠/١.

(٤) هو القاسم بن سلام، الإمام الجليل، أبو عبيد الأديب الفقيه صاحب التصانيف الكثيرة، من شيوخه الكسائي، وإسماعيل بن جعفر، توفي سنة ٢٢٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٣/٥-١٥٤، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/١، شذرات الذهب ٥٤/٢، البداية والنهاية ٢٩٦/٥.

(٥) انظر: الصحاح ٨٩٥/٣.

(٦) القول الأول: أنَّ الزراعة شرط في تملُّك الأرض. والقول الثاني: أنها ليست بشرط. والأصح في المذهب عدم الاشتراط.

انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٧/٧, المهذب للشيرازي ٤٢٤/١, نهاية المطلب ٢٩٣/٨, روضة الطالبين ٣٥٥/٤.

(٧) انظر: مختصر المزني ١٧٨/١.

(٨) انظر: ص: ٥٦.

(٩) في (ب) (مال).

قلت: ولحاظ وضع شيء من المال فيها حذرا من إلحاق ذلك بالحِمَى[٢]، فإن المحمي للأرض لا يضع من ثمنها شيئا من ماله، بل ينتفع بما فيها بدونه، وهو ممنوع عن الآحاد بلا خلاف[٣]؛ لأجل الخبر[٤]، ولا جرم قال في الوجيز: إنه الأظهر[٥].

ومقابل المنصوص قد عزاه الماوردي[٦] إلى نصه في الأم[٧] واختيار أبي إسحاق[٨][٩].

وإليه مال الأكثرون كما قال الرافعي[١٠][١]، (و)[٢] منهم ـ كما ذكرنا فيما تقدم[٣] ـ الماوردي، وكذا المصنِّف في الخلاصة[٤][٥]؛ لأجل ما في الكتاب.

=

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٩٦/٨, روضة الطالبين ٢٩١/٥, أسنى المطالب ٤٤٩/٢, مغني المحتاج ٣٦٥/٢.

(٢) الحِمَى: هو المكان الذي حماه ولي الأمر لإبل الصدقة وغيرها، وهو من: (حميت المكان من الناس حميا) من باب رَمى، وحِمية بالكسر منعته عنهم، قال عمر في الحمى: دخل رب الصريمة، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٥٧/١، المصباح المنير ٤٦٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٨٧/٤، و نهاية المطلب ٢٩٦/٨, روضة الطالبين ٢٩١/٥.

(٤) قوله ﷺ: (لا حمى إلا لله ورسوله) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٨٠ (٢٣٧٠)، (٣٠١٣).

(٥) انظر: الوجيز للغزالي ٤٣٢/١.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٤٧٨/٧.

(٧) انظر: الأم للشافعي ٧٨/٥.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، فقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلاميذه، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، وصنف التصانيف، ومن تلامذته أبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر، شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب، وفي آخر عمره تحول إلى مصر، ومات فيها سنة ٣٤٠هـ، ودفن عند الشافعي وله من العمر ما يقارب السبعين. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٩/١٢، والشذرات ٣٥٥/٢.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٧/٧.

(١٠) هو أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل الرافعي, الفقيه الأصولي المحدث, من شيوخه: والدُه, وحامد الرازي, ومن تلاميذه: الحافظ عبد العظيم, والفخر عبد العزيز السكري, ومن مؤلفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز, والمحرر, توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٩٧/٦، شذرات الذهب ١٠٨/٥، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٠٧/٢.

ولهم أن يقولوا: قد حصل مال المحمي فيه أيضا (بناء)[٦] على أنه لا بد من سوق الماء إليها، وأنه يملك، وقد عزا ابن الصباغ أن الأول أظهر في كلام الشافعي رحمه الله تعالى، وأن الثاني أقيس، ولأن قائله يحمل النص على أنه أراد الإحياء الكامل[٧].

وحكى أبو الحسن [الجوري][٨][٩] في شرحه عن بعض الأصحاب القطع به، وقال: إن الشافعي ذكر الزرع تأكيدا[١٠].

والذي رأيته في الأم[١١] هاهنا بعضه يوافق ما أسلفته (/)[١٢] عن المختصر، إذ فيه: وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض بالغراس كالبناء، إذا أنبته في الأرض كان كالبناء يبنيه، فإن انقطع الغراس كان كانهدام البناء، وكان مالكا للأرض ملكا لا يحول عنه إلا منه وبسببه، وأقل عمارة الزرع الذي لا يظهر بناء الرجل عليه التي يملك بها الأرض كما

=

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٠٥/٦.

(٢) ليست في (ب).

(٣) انظر: ص: ٥٩.

(٤) الخلاصة للغزالي ص٣٦٦.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ٢٩١/٢.

(٦) في (ب) (بنى).

(٧) انظر: الأم ٧٨/٥, الحاوي للماوردي ٤٨٦/٧, نهاية المطلب ٢٩٣/٨, البيان للعمراني ٤٨٣/٧, روضة الطالبين ٢٨٩/٥.

(٨) في (أ) (الجزري)، والمثبت من (ب).

(٩) هو أبو الحسن علي بن الحسين الجوري, فقيهٌ من أصحابِ الوجوه, من شيوخِه: أبي بكر النيسابوري, من مؤلفاتِه: المرشد في شرح مختصر المزني, والموجز. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣١/١، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦١٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٥٧/٣.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٥٥/٤.

(١١) انظر: الأم للشافعي ٧٨/٥.

(١٢) (ب/٢١٨/أ).

يملك ما ينبت من الغراس أن يحظر على الأرض مما يحظر بمثله حجرا أو مدرا[١] أو سقفا أو تربان مجموع ، ويحرثها ويزرعها، فإذا اجتمع هذا فقد أحيا ما يكون به، وأقل ما يكفيه من هذا أن يجمع ترابا يحيط بها وإن لم يكن مرتفعا أكثر من أن تبين [بِهِ الأرض مما حولها ويجمَع مع هذا حرْثها وزرْعها وهكذا إن ظهَر عليه مَاءُ سَيْلٍ أو غِيلٍ[٢]][٣] مشترك أو ماء مطر؛ لأنَّ الماء مشترك، فإن (كان له [ماء][٤] خاص، وذلك كماء عين أو نهر يحفرها فيسقي به أيضا، فهذا إحياء لها)[٥] وهكذا إن ساق إليها من نهر وواد أو (غيل)[٦] مشترك في ماء عين له أو خليج[٧] خاصة فسقاها به فقد أحياها (الإحياء)[٨] الذي يملكها به[٩].

قال أبو الحسن [الجوري][١٠] : والقائل بعدم اشتراط الزراعة زعم أن معنى قوله: ويجمع حرثها وزرعها تأكيدا، بدليل أنه قد جعله مالكا بسوق الماء وحفر البئر وإن لم يسقها، وبأن يحرثها وبأن يزرعها[١١].

---

(١) قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه. انظر: القاموس المحيط ٦٠٩/١، المحيط في اللغة ٢١٤/٩.

(٢) الماء الذي يجري على وجه الأرض. انظر: الصحاح ص ٧٩١، لسان العرب ٢٩٠/٢، المعجم الوسيط ٤٤٨/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من الأم ٧٨/٥.

(٤) زيادة من الأم ٧٨/٥.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (ب).

(٦) في (ب) (عين).

(٧) النهر الذي يختلج من نهر أكبر منه. انظر: الاشتقاق ص: ١٨٤٥. والزاهر في معاني كلمات الناس ٢٨٩/٢.

(٨) في (ب) (للإحياء).

(٩) انظر: المختصر للمزني ص١٧٨.

(١٠) في (أ) (الجزري)، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب ٢٩٣/٨, مغني المحتاج ٣٦٦/٢.

قلت: وهذا فيه خلاف[١]، بل ذلك من الشافعي محمول على اجتماعه مع ما أسلفه[٢]، فكان أولى من إلغائه، كيف وقد قال: وأقل ما يكفيه من هذا...إلى آخره، والله أعلم[٣].

وقوله: «**قال إمامي:...إلى آخره**» عنى به إمام الحرمين، وقد عرفت لفظ الإمام فيه[٤]، وإذا تأملته وجدت المصنف قد زاد في (الحكاية)[٥] عليه ما لم يتضمنه / كلامه، نعم هو منه يؤخذ. أ/٣٢/ب

وقوله: «**ومن أحيا أرضا بغير إذن الإمام ملكه عندنا خلافا لأبي حنيفة**»؛ ذكره هاهنا تبعا للفوراني[٦]؛ لأنه يلي الكلام بما يحصل به الإحياء لأجل أن أبا حنيفة يرى أن إذن الإمام من شرائط الإحياء[٧].

والشافعي لم ير به لقوله ﷺ: «**من أحيا مواتا فهو له**»[١]، وكذا نحوه من الأخبار التي سلفت اعتبارا[٢]؛ إذ قال في المختصر بعد ذكره: و(عطيَّته)[٣] ﷺ عامة لمن أحيا الموات الموات أثبت من عطية[٤] من بعده من سلطان وغيره[٥].

---

(١) الوجه الأول: اشتراط الزراعة، والوجه الثاني وهو الأصح في المذهب: عدم اشتراط الزراعة. انظر: نهاية المطلب ٢٩٤/٨, روضة الطالبين ٢٩٠/٥, مغني المحتاج ٣٦٦/٢.

(٢) انظر: ص ٥٧.

(٣) انظر: الأم ٤١/٤.

(٤) ولفظ الإمام الجويني: كلُّ ما يحصِّل الملكَ في بُقعةٍ إذا انضم إليه القصد، فإنه يُحصِّل الملك، وإن فُرض القصدُ في جهةٍ أخرى.
انظر: نهاية المطلب ٢٩٥/٨.

(٥) في (ب) (أحكامه).

(٦) انظر: الإبانة للفوراني ل ٢٠٥/أ.

(٧) أبو حنيفة يشترط في الإحياء إذن الإمام، وقال الصاحب: لا يشترط لقوله ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) لأنه مباح كالصيد.
انظر: الاختيار لتعليل المختار ٧٦/٣، البحر الرائق ٢٢١/٢٢.

قال في الأم: وخالفنا في هذا بعض الناس [٦] فقال: ليس لأحد أن يحيي مواتا إلا بإذن سلطان، ورجع صاحبه[٧] إلى قولنا وقال: عطية رسول الله ﷺ أثبت العطايا، فمن أحيا مواتا فهو له بعطيَّةِ رسول الله ﷺ، وليس للسلطان أن يعطي إنسانًا، ولا يحل (للإنسان)[٨] أن يأخذ من موات لا مالك له أو لحق لغيره يعرفه له، والسلطان لا يُحِلُّ له شيئا ولا يحرمه، ولو أعطى السلطان أحدا شيئا لا يحل له ولم يكن له أخذه[٩].

وذكر أبو الحسن [الجوري][١٠] وغيره حجة الخصم[١١] فقالوا: إنه استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس للمرء إلَّا ما طابت به نفس إمامه**»[١]، ولأن وجوه المصالح إذا

=

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٨٢/١, والبزار في مسنده ٣٢٠/٨, والطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٠/٧, بأسانيد ضعيفة ولكنه يتقوى بحديث (من أحيا أرضا ميتتة فهي له) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٢/٣ برقم (٣٠٧٥), ومالك في موطئه ٢٨٧/٢, والشافعي في مسنده ٢٢٤/١, وأحمد في مسنده ١٧٠/٢٢, وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٦.

(٢) أي ما ورد من الأخبار في مشروعية تملُّك الأرضِ المُحياة بدون تقييدٍ بإذن الإمام, والأصل فيها حديث عائشة رضي الله عنها (من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ) رواه البخاري في صحيحه ص ٢٧٦ برقم (٢٣٣٥).

(٣) في (ب) (عطية).

(٤) العطية: التبرع بالمال حال الحياة بلا عوض. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢١/٢٢.

(٥) انظر: المختصر للمزني ص١٧٦.

(٦) يقصد به: أبا حنيفة رحمه الله. كما تقدم في هذه الصفحة.

(٧) يقصد به أبا يوسف, وهو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري, صاحب أبي حنيفة, فقيهٌ محدثٌ مُفسرٌ قاضٍ ثقةٌ, من شيوخه: أبي حنيفة, وهشام بن عروة, من تلاميذه: محمد بن الحسن, ومعلّى بن منصور, توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٤/١٦.

(٨) في (ب) (للسلطان).

(٩) انظر: الأم للشافعي ٩٠/٥.

(١٠) في (أ) (الجزري)، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٠.

كان للإمام مدخل فيها يقطع النزاع، كان إذنه شرطا في ثبوت ملكها، قياسا[٢] على مال بيت المال[٣]، والإمام له مدخل في الإحياء، بدليل أنه يقول للمتحجر[٤] إذ لم يعمر: إما أن تحيي أو تترك، ويقدِّم من يراه أحقَّ عند التنازع في إحياء البقعة[٥].

[و][٦] قال: وقول النبي ﷺ: «**مَن أحيا مَواتًا فهو له**»[٧] إقطاعٌ[٨] (/)[٩] منه في حياته؛ لأنه كان الإمام الناظر[١٠] في مصالحهم، فكذا من بعده من الأئمة.

وأجاب البيهقي[١١] عن الخبر[١] حيث قال: إنما رواه إسحاق الحنظلي[٢]، عن بقية بن الوليد[٣]، عن رجل لم يسمه [عن][٤] مكحول[٥]، في منازعة جرت بين [أبي][٦]

=

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٤ (٣٥٣٣). ، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير ٢٠/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩٧/٥ :فيه عمرو بن واقد، وهو متروك. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٧١/٣٥

(٢) هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة. انظر: أصول الشاشي ٣٢٥/١.

(٣) هو:خزانة الدولة الإسلامية, فهو المكان الذي تجتمع فيه الأموال العاملة للدولة الإسلامية. انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٣٤.

(٤) المتحجر: اسم فاعل من احتجرت الأرض، أي: جعلت علينا منارا، وأعلمت علما في حدودها لحيازتها. انظر: المصباح المنير ص: ١٠٩ مادة (ح ج ر).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٠/٧, المهذب ٤٢٥/١, مغني المحتاج ٣٦٧/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٨) إقطاع: مصدر أقطع، أي: منحه. انظر: المصباح المنير ٥٠٩/٢.

(٩) (ب/٢١٨/ب).

(١٠) هو: اسم فاعل مِن نَظَرَ, وهو المسؤول عن عقارٍ, أو مجموعةٍ من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم. انظر: معجم لغة الفقهاء ٧٥/٢.

(١١) هو شيخ الإسلام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، البيهقي، الشافعي، له كتاب (السنن الكبرى)، توفي سنة ٤٥٨هـ، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٣، شذرات الذهب ٣٠٤/٣، الأنساب ٤٣٨/١.

عبيدة[٧] وحبيب بن مسلمة[٨] في السلب[٩] فقال حبيب: قد قال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلا فله سلبه**»[١٠]، فقال أبو عبيدة: إنه لم يقل ذلك للأبد، وأراد أن يعطيه بعضه، فسمع ذلك معاذ بن جبل[١١] فقال لحبيب: ألا تتق الله، وتأخذ ما طابت به نفس إمامك،

=

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (من أحيا مواتا فهو له).

(٢) هو إسحاق بن إ براهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل. انظر: تقريب التهذيب ٥٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٢/٩، الوافي بالوفيات ٨٤/٦.

(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو محمد، توفي سنة ٦٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٧-٤٦٩، تقريب التهذيب ١٠٤/١.

(٤) زيادة من معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/٩.

(٥) هو أبو عبد الله مكحول مولى بني هذيل الدمشقي فقيه الشام، أرسل عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة ١١٢هـ. انظر: الطبقات لابن سعد ٣١٥/٧، شذرات الذهب ١٤٦/١.

(٦) زيادة من معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/٩.

(٧) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي, الأمير القائد, صحابيٌّ جليل وأحد المبشرين بالجنة, ولد بمكة وهو من السابقين إلى الإسلام, شهد المشاهد كلها, توفي في سنة ١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١, الأعلام للزركلي ٢٥٢/٣.

(٨) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري القرشي, صحابيٌّ جليل, قائد من كبار الفاتحين, ولد بمكة وخرج إلى الشام مجاهدا مع أبي بكر, وتوفي سنة ٤٢هـ. انظر: التقريب ١٥٠/١، تهذيب التهذيب ١٦٥/٢.

(٩) ما كان على العدو من ثياب وسلاح. انظر: اللسان ٦١٢/١، الصحاح ص ٥٠٤، المعجم الوسيط ٣٠٩/٢.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه ص٣٨٠، (٤٠٦٦) ومسلم في صحيحه، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ص٤٩٥ (١٧٥١) ولفظه: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه).

(١١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أرس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، وكنيته أبو عبد الرحمن، كان من الكتاب الحفاظ لكتاب الله رضي الله عنه، وكان من أعلم الناس بالحلال والحرام، توفي سنة ١٨هـ. انظر: أسد الغابة ١٤٢/٤-١٤٥، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٣-٢٨٠، تقريب التهذيب ٢٥٥/٢، شذرات الذهب ٣٩/١.

فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ، فاجتمع رأيهم على ذلك، فأعطوه بعض الخمس[١]، فباعه حبيب بألف دينار[٢].

قال البيهقي: وهذا منقطعٌ[٣] بين مكحول ومَن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول[٤]، ولا حجَّة في مثل هذا الإسناد[٥].

وأجاب الماوردي عنه بوجهين: أحدهما[٦]: ما أجاب به الشافعي من أنه عليه الصلاة والسلام ـ وهو إمامنا وإمام الأئمَّة ـ قد طابت نفسه لنا بذلك، كما دل عليه قوله: «**هي لكم مني**»[٧][٨].

والثاني[٩]: أنه عامٌّ في أموال الفيء[١] وأنواع الغنائم[٢] وسائر المصالح، والموات مخصوص بقوله: «**من أحيا / أرضا مواتا فهو له**»[٣].

أ/٣٣/أ

(١) هو: جزءٌ من خمسةِ أجزاء من الغنيمة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٩٣/١, معجم لغة الفقهاء ٢٤٢/١.

(٢) نوعٌ من النقود الذهبية, زنة الواحد منها عشرين قيراطاً. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٥٥/١.

(٣) هو: ما سَقَطَ من سنده راوٍ سواءً كان في أوله أو آخره. انظر: فتح المغيث ١٣٦/١, شرح نخبة الفكر للقاري ص٢٤١.

(٤) هو: مَن لم تُعرف عينُه أو صفتُه. انظر: تيسير مُصطلح الحديث ص٦٤.

(٥) معرفة السنن والآثار ٨/٩.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٤٧٤/٧.

(٧) هذه الجملة جزء من حديث (عادي الأرض لله ورسوله, ثم هي لكم مني, ومن أحيا مواتاً فهو له) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإحياء باب ما لا يترك ذمي يحييه ١٤٣/٦, وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/٦, وأصله في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعمر أرضا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا ص ٢٧٦ برقم (٢٣٣٥).

(٨) انظر: الأم للشافعي ٨٨/٥, الحاوي للماوردي ٤٧٥/٧.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٤٧٤/٧.

فإن قيل: ذكرتم عن الخصم أنه ذلك من رسول الله ﷺ إقطاع في حياته[٤].

قلنا: ليس كذلك، بل الأخبار الواردة في الإحياء حكمٌ منه عليه الصلاة والسلام وعطيته[٥] هي أَنفَذ مِن عطايا مَن بعدَه، ولو احتيج في كل وقت إلى تجديد عطية من الأئمة لاحتيج إلى ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «**للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم**»[٦].

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**[السلب للقاتل** [٧]»[٨]، و«**الولد للفراش**»[٩]، و«**لا وصية لوارث**»[١٠]، ويجوز ذلك من (السنن)[١١]، كما قاله أبو الحسن [الجوري][١][٢].

=

(١) الفيء لغة : الرجوع. واصطلاحاً: المال المأخوذ من الكفار بغير قتال, كالخراج والجزية. انظر: تهذيب اللغة ٤١٤/١٥, مقاييس اللغة ٤٣٥/٤, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٨٠, التعريفات للجرجاني ص٢١٧.

(٢) الغنيمة لغة: مِن غنِم يغنَم إذا ربِحَ. واصطلاحاً: ما أُخذَ من الكفار بقتال. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٨٠, تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٦

(٣) سبق تخريجه ص: ٨٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٠.

(٥) العطية: بذل الشيء بلا عوض. انظر: المصباح المنير ٥٦٤/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ص٣٧٧ (٣١٢٥) (٣١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب للفارس ثلاثة أسهم ص٤٩٩ (٢٤٩٩).

(٧) في (أ) (الثلث للقابل) والمثبت هو الموافق لنصِّ الدليل.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣, والطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٨/٤, والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٦, بلفظ (السلب للقاتل) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٥, وأخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٠، (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه ص٤٩٦(١٧٥١) (١٧٥٢) بلفظ: (من قتل قتيلاً فله سلبه) كما تقدَّم في ص: ٨٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ،كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ص٨١٢، (٦٨١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ص٣٩٥ (١٦٩٩).

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ١١٣/٣، برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢، برقم (٢٧١٣)، البيهقي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في إقرار المريض، ٥٠٢/٦ برقم (١٢٥٣٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ٨٦/٤، ومالك في موطئه، كتاب الوصية، باب الرجل يوصي عند موته ٧٦٤/٢, والإمام أحمد في مسنده ١٨٧/٤, وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٧/٦.

(١١) في (ب) (السن).

قال[٣]: ولا يخلو قوله ﷺ: «**عاديّ الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم، ومن أحيا مواتا فهو له**»[٤] من أن يكون إخبارا بحكم الله أو عطية منه ﷺ، وأيهما كان صار به الموات مباحا[٥] لمن أحياه غير محتاج إلى عطية سلطان ولا غيره[٦].

قال القاضي أبو الطيب: ولأن عند أبي حنيفة أن الإمام إنما يأذن في معين[٧]، حتى لو أطلق الإذن لأهل عصر في جميع الموات فلا ، والنبي ﷺ أطلقه[٨].

وأجاب الأصحاب عن القياس بأن نظر الإمام لا يدل على اعتبار إذنه؛ لأن من وقف في الشارع طالبه الإمام بأن يأخذ حاجته وينصرف، ووقوفه في الشارع لا يتوقف على إذن الإمام، وفارق ما نحن فيه مال بيت المال بأنه ليس بمباح بل مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه، فافتقر إلى إذنه، بخلاف ما نحن فيه، والله أعلم[٩].

فائدة: القصد إلى الإحياء هل يعتبر لحصول الملك فيه أم لا؟ للإمام فيه كلام[١٠]، وكان اللائق بالمصنف إذ ذَكَر إذنَ الإمام لأجل خلاف الخصم (فيه أن يذكر الآخر؛ لأنه أمسُّ بنا من مذهب الخصم)[١١]، ولأجل ذلك ذكرهما معا في البسيط[١٢].

وقد قال الإمام في ذلك: إن ما لا [يفعله][١] في [العادة][٢] إلا [المتملك][٣]، كبناء كبناء الدور، واتخاذ البساتين، يفيد الملك وإن لم يوجد منه قصد، وما يفعله المتملك وغير

=

(١) في (أ) (الجزري)، والمثبت من (ب).
(٢) لم أقف على كتاب أبي الحسن الجوري.
(٣) الشافعي.
(٤) سبق تخريجه في ص ٨٤ من هذا البحث.
(٥) المباح لغة: اسم مفعول من الإباحة, وهو يطلق على الإظهار والإعلان. واصطلاحاً: ما خيّر الشارعُ بين فعله وتركه, أو ما استوى طرفاه كالأكل والشرب. انظر: المستصفى ٢١٤/١, تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٢٠, روضة الناظر ١٩٤/١,
(٦) انظر: الأم للشافعي ٤٦/٤, مختصر المزني ص١٣٠.
(٧) يشترط الحنفية أن يأذن الإمام لشخص معين لإحياء الموات.انظر: الاختيار لتعليل المختار٧٦/٣.
(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ١٦٢-١٦٣.
(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٥/٧.
(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٠١/٨.
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(١٢) انظر: البسيط ص ١٥.

المتملك كحفر البئر في الموات (/)[٤]، وكزراعة قطعة اعتمادا على ماء السماء؛ فإن انضمَّ إليه القصد أفاد الملك، وإلا فوجهان[٥].

قلت: يخرجان مما حكيناه عن الشيخ أبي حامد وابن داود[٦].

قال الإمام: وما يكتفى به المتملك، كتسوية موضع النزول، وتنقيته عن الحجارة لا يفيد الملك[٧].

و(يشبه)[٨] ما ذكره من المراتب الثلاث[٩] بما سنذكره، لكن في التتمة[١٠] ما ينازعه في المرتبة الأخيرة؛ إذ فيها: ما يعتاده أهل البادية ومن يسكن الصحاري إذا فعلوا ما جرت عادتهم به عند النزول في موضع من تصفية الأرض عن الحجارة والشوك، وتسوية، ظاهرها.

الثاني، ضرب الفسطاط[١١] والخيم وبنوا أبنية مثل المعلف[١٢] للدواب، وإن لم يقصدوا التملك فهم أولى بالموضع ما لم يرحلوا، فإذا ارتحلوا كان لغيرهم إن لم ينتفع به، كما سنذكره في مقاعد[١٣] الأسواق[١٤].

=

(١) في (أ) وب (يفعل)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب.

(٢) في (أ) (المعادة)، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) (التملك)، والمثبت من (ب).

(٤) (ب/٢١٩/أ).

(٥) الوجه الأول: أنه يعتبر تملكا، والقول الثاني: أنه لا يعتبر تملكا. انظر: نهاية المطلب ٣٠١/٨.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥٣٠/٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٩٥/٨, روضة الطالبين ٢٩٠/٥, أسنى المطالب ٤٤٩/٢.

(٨) في (ب) (شبه).

(٩) أي: ما لا يفعله إلا المتملك، أو ما يفعله المتملك وغير المتملك، وما يفعله بغير قصد التملك.

(١٠) انظر: التتمة ٨٢٢/٢.

(١١) الفسطاط: من الأبنية، وهو السرداق.انظر:العباب الزاخر ٣٩٧/١، الصحاح للجوهري ٢٨٧/٤.

(١٢) مكان إطعام الدواب. انظر: المعجم الوسيط ٤٢٣/١، الصحاح ص ٧٣٥.

(١٣) المقعد بفتح الميم والعين، موضع القعود، ومنه: مقاعد الأسواق. انظر: المصباح المنير ٤٤٣/٧.

(١٤) انظر: ص: ٩٣ من هذا البحث.

والشافعي في الأم قال: لو جمع ترابا لحيطان أو خندق[١]/لم يكن هذا إحياء، وكذلك لو بنى خياما من شعر أو جريد[٢] أو خشب لم يكن هذا إحياء يملك به الأرض، وما كان هذا قائما لم يكن لأحد أن يزيله، فإذا أزاله صاحبه لم يملكه، وكان لغيره أن ينزله ويعمره، وهذا كالفسطاط [يضربه][٣] المسافر أو المنتجع[٤] لغيث[٥]، وكالخِباء[٦] والمناخ[٧] وغيره، ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه، فإذا فارقه لم يكن له فيه حق، وهكذا الحظار بالشوك و(الخِصَاف)[٨] [٩] وغيره, وظاهر هذا النص أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد الملك أم لا، وهو موافق لما ذكره الإمام[١٠]في ذلك[١١]. أ/٣٣/ب

والشبه الذي ذكره الإمام فرضه في ملك الصيد فقال: نصب الشبكة في مدارج[١٢] الصيود يفيد الملك في الصيد، أي: فهو نظير بناء الدار والبستان ونحوهما[١٣].

---

(١) خندق: فارسي معرب، وهو: الحفر، وخندق حوله: حفر خندقا، والخندق المحفور. انظر: جمهرة اللغة ٣٠٢/١، اللسان ٩٣/١٠.

(٢) أعواد النخل بعد تجريدها من السعف. انظر: المعجم الوسيط ١٦٦/١، الصحاح ص ١٨٤.

(٣) في (أ) (يظربه)، وفي (ب) (يظفر به)، والمثبت من الأم٧٨/٥.

(٤) هو: المنزلُ الذي يُطلب فيه الكلأ, مأخوذٌ من انتَجَعهُ أي طلب خيرَه. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٩٥/٥, مختار الصحاح ص١٨٨.

(٥) الغيث: هو المطر. انظر: لسان العرب ١٧٥/٢.

(٦) هو: ما بُني وبر أو صوفٍ وتكون على عمودين أو ثلاثة. انظر: المحيط في اللغة ٤٢٧/٤, مختار الصحاح ص١٩٦.

(٧) مبرك الإبل ومحل الإقامة. انظر: الصحاح للجوهري ٤٣٤/١, المعجم الوسيط ٦٢٦/٢.

(٨) في (ب) (الخطاف).

(٩) الخصاف: جمع خصفة، يعمل من الخوص للتمر والماء، ونحو ذلك. انظر: الصحاح ص ٢٩٩، اللسان ٣٤٣/١.

(١٠) انظر: ص: ٧٣.

(١١) انظر: الأم للشافعي ٧٨/٥.

(١٢) هي: ممرّ الحيوانات على مسلك الطريق. انظر: تهذيب اللغة ٣٣٩/١٠, لسان العرب ٢٦٦/٢.

(١٣) انظر: نهاية المطلب ٢٩٦/٨.

قال: «**وإغلاق الباب إذا دخل الصيد الدار على قصد التملك يفيد الملك، ودونه وجهان**[١]»[٢].

أي: وذلك نظير حفر البئر في الموات ونحوه[٣].

قال: «**وتوحُّل**[٤] **الصيد في أرضه التي سقاها لا يقتضي الملك وإن قصده**».

أي: ذلك نظير تسوية موضع النزول، لكن للمتولي أن يقول: لا نسلم أنه إذا قصد بالسقي توحُّل الصيد أنه لا يملكه، كما ستعرف ذلك في كلام الإمام وغيره في باب: الصيد؛ فإنه حرم تملكه إذا كان السقي لأجل ذلك[٥].

ولا (جرم)[٦] في البسيط عدل عن الشبه بملك الصيد ابتداء إلى الطلاق ونحوه، فقال: الضابط في القصد إن كان فعل لا تردد فيه كالتحويط وبناء المسكن يملك، وإن لم يقصد التملك، وهو من الأقوال كالصرائح[٧]، وما يتردد فيه فقد يفعله من ينتفع ثم يُعرض كالزراعة، فلا بد فيه من القصد[٨]، وهو كالكنايات[٩] من الألفاظ، وما لا يقتصر عليه

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٥٢/١٨, روضة الطالبين ٢٩١/٥.

(٢) إذا أغلق الباب بقصد ملك الصيد، يكون له، كما في حفر البئر، لم يكن إحياء حتى يصل إلى الماء، فإن لم يصل إلى الماء، لم يكن إحياء، وكذا هنا إن أغلق الباب على الصيد ملكه، وإذا لم يغلق الباب فإنه نظير الأرض الرخوة لا تستغني عن طيء صار الطيء من كمال الإحياء. انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٨/٧ (بتصرف في بعض الألفاظ).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٨/٧.

(٤) توحَّل الصيدُ إذا وقع في الوحل والطينِ ونشِبَ فيه. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٢/٦، المصباح المنير للفيومي ٣٣٦/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٣٥/١٨.

(٦) في (ب) (جزم).

(٧) الصرائح: من صرُح يصرح إذا خلص. فلا يكون فيه غموضا. المصباح المنير ٣٣٧/١.

(٨) القصد: الإرادة. المصباح المنير ٥٠٤/٢.

(٩) الكنايات: جمع كناية، وهي أن يتكلم بما يستدل به على المكني عنه. انظر: المصباح المنير ٥٤٢/٢.

(التملك)[١] أصلا، ولا يحصل التملك به وإن انضم إليه القصد كالتسوية للأرض لأجل النزول عليها، وهو من الألفاظ، كما لا ينبئ عن معنى الطلاق، ونظائر ذلك يجري أيضا في الصيد، على ما سيأتي في موضعه[٢].

[فروع] يختم به الباب

إحياء البئر أو العين بالحفر حتى يصل إلى الماء إذا لم تكن الأرض رخوة، فإن كانت فلا بد من طيئها[٣]؛ لأنه المتعارف[٤].

قال الرافعي: وفي النهاية أنه لا حاجة إليه، وإحياء القناة[٥](/)[٦] يتم بخروج الماء وجريانه، وإحياء النهر يتم (بحفره)[٧] وانتهاء فوجة البئر الذي يحفره إلى القديم مع جري الماء فيه عند صاحب[١] التهذيب[٢] وغيره[٣].

---

(١) في (أ) (المتملك).

(٢) انظر: البسيط ص ٢٤.

(٣) الطي: إحاطة البئر بالحجارة. انظر: المصباح المنير ٤٢٥/٦، تهذيب اللغة ١٧٨/٥.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٦/٧, المهذب ٤٢٤/١, نهاية المطلب ٥٠٠/٥.

(٥) القناة: هي مجرى الماء تحت الأرض. انظر: المحيط في اللغة ٣١/٦, لسان العرب ٢٠١/١٥.

(٦) (ب/٢١٩/ب).

(٧) في (ب) (حفره).

وفي التتمة: أن الملك لا يتوقف على إجراء ماء فيه؛ لأنه استيفاء منفعة كالسكون في الدار(٤).

قال: «**الباب الثاني: في المنافع المشتركة في البقاع(٥) وهو:**

كالشوارع والمساجد والرباطات(٦) والمدارس، فإن هذه الأراضي لا تملك أصلا، (إذ)(٧) ثبت في كل واحد منها نوع اختصاص، فالشوارع (للاستطراق)(٨)، وهي تستحق لكافة الخلق في الصحاري والبلاد، نعم يجوز الجلوس / فيها، بشرط أن لا يضيق على [المجتازين](٩)، ومن سبق [إلى](١٠) موضع فجلس فيه، إن لم يجلس لغرض فكما قام انقطع حقه، وإن جلس لبيع كالمقاعد في الأسواق اختص السابق به، ولو انصرف إلى بيته ليلا وتخلف لعذر يوما أو يومين لم ينقطع اختصاصه؛ إذ الإلفه (١١) في المعاملة لا ينقطعون بهذا القدر، ولو طال سفره أو مرضه أو جلس في موضع، أو غير ذلك مما يقطع الألفة عن مكانه فينقطع به اختصاصه، ولو جلس في غيبته إلى المدة

أ/٣٤/أ

=

(١) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المعروف بالفراء، الشافعي، والفراء نسبة إلى عمل الفِراء وبيعها، والبغوي نسبة إلى بلدة (بغشور)، صاحب كتاب (التهذيب)، يلقب بمحي السنة. انظر: إتحاف النبلاء ١٥/١، الأعلام للزركلي ٦٠/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٨/٤، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٨/١، معجم المؤلفين ٦١/٤.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي ٩٩٤/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٩٣/٨.

(٤) انظر: التتمة ٨٥٢/٢ .

(٥) البقاع: جمع البُقعة، وهي: القطعة من الأرض. انظر: المصباح المنير ص: ٥٧ مادة (ب ق ع).

(٦) الرباطات: جمع رباط، وهي الرباطات المبنية للسكن الموقوفة في سبيل الله. انظر: الصحاح ص ٣٨٨، اللسان ٤٦١/١، والعباب الذاخر ٢٥٥/١، القاموس المحيط ٨٦١/١.

(٧) في (ب) (إذا).

(٨) في (ب) (للاشتراط).

(٩) في النسختين: (المحتا)، والمثبت من (الوسيط) للغزالي ٣٩١/٢.

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) الإلفة: من إلف هذا الموضع، أي: عرف به. انظر: الصحاح للجوهري ٥١/١ اللسان لابن منظور ٣٩/١.

القصيرة من عزم على التسليم إليه إذا عاد فقد [قيل][(١)]: إنه يمنع، إذ [يتخيل به ألّافه][(٢)] تركه الحرفة[(٣)]، وقيل: إنه لا يمنع[(٤)]؛ لأن الموضع فارغ في الحال، فلا تعطل منفعته، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في هذا الاختصاص[(٥)]، وهل الإقطاع فيه مدخل كما في الموات، فعلى وجهين[(٦)]، والفرق أنه إذا كان لا يبتغي ملكا فلا وزن له، فهو كالسبق في المساجد».

لما كان الاشتراك في الانتفاع بالموات يجوز لآحاد[(٧)] المشتركين فيه الانفراد بتملكه بالإحياء، عقد الباب المذكور تِلوَه ليبين أن حكمه يخالف في ذلك.

وبدأ بذكر الشوارع لأن فيها رائحة الموات؛ إذ يحصل في الصحاري بكثرة السلوك فيها وهي موات لم يملكه أحد، ولكن تعلق به حق المرور للكافة.

وفي البلدان يحصل ـ كما قال المصنف وغيره[(٨)] في كتاب الصلح ـ بأحد أمرين:

أحدهما: أن يجعل الإنسان ملك نفسه شارعا.

والثاني: أن يتفق الملاك في الإحياء على فتح أبواب الدور إلى صوب واحد[(٩)].

---

(١) في (أ) وب (قيل له)، والمثبت من (الوسيط) للغزالي ٣٩١/٢.

(٢) في (أ) (يتخيل ألافه)، وفي (ب) (يتخيل الألفة)، والمثبت من (الوسيط) للغزالي ٣٩١/٢.

(٣) المهنة. انظر: الصحاح للجوهري ٢٢٥/١.

(٤) نهاية المطلب ٣١٣/٨.

(٥) انظر: العزيز ٢٠٧/٦.

(٦) الوجه الأول: أن المقطَع أحق بالارتفاق. والثاني: ليس بأحق من غيره. انظر: نهاية المطلب ٣١٤/٨.

(٧) انفرد أحدهم. انظر: أساس البلاغة للزمخشري ٧/٣، والتوفيق على مهمات التعاريف للمناوي ٨٨/١.

(٨) منهم الرافعي في العزيز شرح الوجيز ٣٠٩/١٠.

(٩) انظر: الوسيط ٤٥/٤, العزيز شرح الوجيز ٣٠٩/١٠, روضة الطالبين ٢٠٥/٤.

وإذا كان كذلك لم يجز تملكها بالإحياء؛ لأنه دائر بين تملك ما كان ملكا للغير، وقد خص بالانتفاع به كافة الخلق، أو مواتا تحجر أو أُحيي لانتفاع كافة الخلق بنوع مخصوص، وما كان كذلك لا يجوز له إحياؤه، ولأن إحياء الموات جوِّز رفقا بالمسلمين، وفي إحياء الشوارع للتملك إضرار بهم.

والشوارع: جمع الشارع، وهو في البلدان: الطريق الكثير النافذ، يقال: شرع الطريق(١). ولفظ الصحاح: أنه الطريق الأعظم، وقال: وشرع المنزل: إذا كان على طريق نافذ(٢).

وفي معنى الشوارع في الحكم ـ كما قال ابن الصباغ وغيره: رحاب المساجد وكذا مقاعد الأسواق إن كانت في الشوارع، للاشتراك في العلة(٣).

وقوله: «**نعم يجوز الجلوس فيها بشرط أن لا تضيق على [المجتازين]**(٤)» عنى به أنَّ الشوارع وإن كان المقصود منها الاشتراك والمرور فيها، والقعود فيها يجوز تبعا(٥).

ودليل جواز الوقوف (/)(٦) والجلوس في الشارع إطباق أهل الأعصار على ذلك، وقد روى الترمذي(٧) عن عائشة(٨) قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بناءً يظلك بمنى(١)؟ قال: «**لا، مِنَى مُناخُ(٢) مَن سبق**» قال: حديث حسن(٣) (٤).

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص٣٥٤, المعجم الوسيط ٤٧٩/١.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري٥٤٣/١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٦٩/٢.

(٤) في (أ) (المتجاز)، وفي (ب) (المجتاز)،والمثبت من (الوسيط) للغزالي ٣٩١/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٩٣/٧.

(٦) (ب/٢٢٠/أ).

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الحافظ الإمام أبو عيسى السلمي، الترمذي الضرير، مصنف (الجامع)، وكتاب (العلل)، توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٠-٣٧٣، تقريب التهذيب ١٩٨/٢، الأنساب ٩٥٩/١.

(٨) هي عائشة أم المؤمنين بنت الصديق خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه، زوجة رسول الله ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٣-٤٦٦، تقريب التهذيب ٦٠٦/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦/٨.

وهذا الخبر يدل على أنه لا يجوز إحياء الشوارع ونحوها أيضا لأجل ما ذكره من عِلِيَّةِ المنع(٥).

أ/٣٤/ب

وكما يجوز ذلك، يجوز وضع الأمتعة(٦) وآلات / البناء ونحو ذلك ارتفاقا لينقلوها شيئا بعد شيء إذا لم يضر ذلك بالناس ضررا ظاهرا، كما قاله الماوردي في الأحكام السلطانية(٧).

واشتراط عدم التضييق على المجتاز دل عليه أيضا الخبر بمعناه(٨)، وكذا قوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»(٩).

[و] (١) إطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق [فيمن](٢) جُوِّزَ له القعود في الشوارع بين بين أن يكون مسلما أو كافرًا، كما أنه لا فرق في جواز المرور فيها بين المذكورين، وعنه عبَّر المصنِّف بـ «**كافة الخلق**».

=

(١) هي: المشعر الذي يقع شرقي مكة, ينزلُ فيها الحجاج ويُرمى فيها الجمار, سُميت بمنى: لكثرةِ ما يُراق فيها من الدماء. انظر: معجم البلدان ١٩٨/٥.

(٢) مُناخ: موضع إناخة الإبل. انظر: تحفة الأحوذي ٦٢١/٣.

(٣) الحديث الحسن: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء، واستعمله عامة الفقهاء. انظر: تدريب الراوي٢٢٢/١.

(٤) رواه أبو داود ٦١/٢ برقم: (٢٠٢١)، والترمذي ٢٢٧/٣ رقم: (٨٨١)، وابن خزيمة ٢٨٤/٤ برقم: (٢٨٩١)، والدارمي في سننه ١١٠/٢، رقم: (١٩٣٧)، وقال: إسناده حسن، وأحمد في مسنده ٣٤٩/٤٥، رقم: (٢٥٥٤١)، وابن ماجه في سننه ١٠٠٠/٢، رقم: (٣٠٠٧)، والحاكم في المستدرك ٦٣٨/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الإمام مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٩٤/٧.

(٦) كل ما انتفع به من طعام وأثاث، وأصله النفع الحاضر. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ١٤١/١.

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٨) ويدل على جواز وضع الأمتعة بالشوارع إذا لم يكن في ذلك تضييق على المجتاز.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٨/٥, وله طرق كثيرة يُقوِّي بعضها بعضا، وهذا الحديث مما تلقته الأمة بالقبول. قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به, كما أشار إلى ذلك الألباني في إرواء الغليل ٤١٣/٣.

ووجِّه أنه إذا كان المقصود من الشارع لا يختص بالمسلم، فكذا ما هو تبع له.

وروى ابن كجٍّ[٣] وجها آخر: أنه لا يجوز للذمي[٤] الجلوس للبيع فيها، يعني: في دار الإسلام, وهو نازع إلى رأي القاضي الحسين في أنه يجري على حكم الموات [لا في حكم الطريق][٥]، كما ستعرفه[٦]، والله تعالى أعلم[٧].

وقوله: «**ومن سبق إلى موضع فجلس فيه إن لم يجلس لغرض...**» يعني: غير الاستراحة، «**فكما قام انقطع حقُّه**»، أي: كما لو نزل منزلا في الموات، ثم ارتحل عنه، ومن طريق الأولى: إذا وقف شخص في الشارع، ثم انتقل عنه يكون لغيره الوقوف فيه.

نعم؛ قال ابن الصباغ في ضمن الاستدلال على أن الإحياء لا يتوقف على إذن الإمام: إن من وقف في الشارع طالبه الإمام بأخذ حاجته وينصرف، ولا يجوز لأحد أن

=

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (أ) (فهن)، وب (فهل)، والذي أثبته هو الأقرب.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٤٨١/٧، روضة الطالبين ٣٥٩/٤.

(٤) هو المعاهد من الكفار، ذمي لأنه أُومن على ماله ودمه بالجزية. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٧٨.

(٥) في (أ) (حكم الموات في لا في حكم الطروق)، وفي (ب) (حكم الموات في حكم الطريق)، والمثبت هو الأقرب.

(٦) انظر: ص: ١١١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٧٨/٥, مغني المحتاج ٢٦٩/٢, نهاية المحتاج ٣٤٣/٥.

يزعج الواقف ولا الجالس قبل قضاء الوطر[١]، حتى لو قال بعض الطارقين ـ مع اتساع الطريق ـ: لا أُمر إلا من موضع جلوسه؛ لم يكن له ذلك[٢].

قال في البسيط: لأن الاشتراك ثابت، والأعراض متبعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جلوسه في وسط الشارع أو في جانب منه، كما يُفْهِمه كلام الإمام[٣].

وقوله: «**وإن جلس لبيع كالمقاعد...إلى آخره**» تقديره: وإن جلس في موضع يصلح لذلك «**كالمقاعد في الأسواق؛ اختص السابق**» بذلك الموضع؛ لقوله عليه السلام: «**منى مناخ من سبق**»[٤]، وقوله ﷺ: «**ومن سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به**»[٥].

قال سليم وغيره: وله أن يضع بين يديه الطبق[٦] والميزان[٧] ونحوهما إذا لم يكن في ذلك أيضا مضرة على الناس، ويجوز أن يضع على رأسه ما يستظل به من ثوب أو نحوه مما إذا قام نقله، ولا يجوز أن يجعل ذلك مبنيا في الحائط بجوار المقعد، إلا أن يكون له، أو يفعل ذلك بإذن صاحبها، وإن أراد أن يغرس في الأرض جِذْعًا أو يبني عليه سترة لم يكن له ذلك[٨].

وهذا منهم بناء على أنه لا يجوز أن ينصب في الشارع دكة[٩]، وهو ما ذكره ابن الصباغ هنا[١].

---

(١) الحاجة. انظر: الصحاح ص ١١٤٧.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٤٧٥/٧، روضة الطالبين ٣٥٩/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣١٠/٨, البسيط ص ٣٢.

(٤) سبق تخريجه ص: ٩٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوقف، باب في إقطاع الأرضين ١٤٢/٣ (٣٠٧٣), والطحاوي في المعجم الكبير ٢٨٠/١ (٨١٤), والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦, وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٩/٦.

(٦) الصحن الكبير. انظر: المعجم الوسيط ٣٧٩/١، الصحاح ص ٦٣٣.

(٧) ما يوزن به ويكال. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٥٩٧/١، والعباب الزاخر للصاغاني ٤٣٨/١.

(٨) انظر: روضة الطالبين ص ٣٥٩.

(٩) الدكة والدكان: الذي يقعد عليه، وهي المكان المرتفع، ومنه: التلّ، والمكان المرتفع. انظر: تهذيب اللغة ٣٢٣/٩، الصحاح ٢١٠/١٩.

وحكاه المصنِّف (/)[٢] في كتاب الصلح وجهًا[٣].

أما إذا قلنا: له نصب الدكة فيه، وكذا غرس شجرة جائز، كما حكاه المصنِّف عن القاضي تنزيلا للشارع مجرى الموات فيما عدا الطريق، فنظر أن يغرس فيه جذعا ويبني فيه ما يستظل به /، وأن يعمل جذعا يعلق عليه الميزان[٤].

أ/٣٥/أ

على أن ابن الصباغ حيث قال: لا يجوز أن يبني فيه ما يستظل به، [ولا][٥] يبني دكة ولا ينصب سريجة[٦] . علل ذلك . تبعا للقاضي . بإنه يضر بالمارة، وهذا يفهم أنه إذا لم يضر بهم جاز[٧].

ولعل من [أجل][٨] هذا قال الرافعي[٩] في كتاب الجنايات عند الكلام في حفر الآبار: ((إنَّ العراقيين والروياني[١٠] والمتولي[١١] جوَّزوا للإمام أن يخص قطعة من الشارع ببعض الناس))[١٢]، وله أن يحفر فيها بئرًا لنفسه إذا كان [غير مضر][١٣] بإذن الإمام، والله أعلم[١٤].

=

(١) انظر: نهاية المطلب ٥٦٥/١٦, البيان للعمراني ٢٥٤/٦, العزيز شرح الوجيز ١٢٧/١٠, مغني المحتاج ١٨٣/٢.

(٢) (ب/٢٢٠/ب).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٥٥/٤.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٥٥/٤.

(٥) في (أ) (ولأن يعمل يبني)، والمثبت من (ب).

(٦) السريجة: مفرد سرائح، وهي الخشبة. انظر: اللسان ٤٧٨/٢.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي ٥٥/٤, روضة الطالبين ٣٥٩/٤.

(٨) في (أ) (حل)، وفي (ب) (حكى)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) انظر: العزيز ٢٩٣/١٠.

(١٠) انظر: بحر المذهب ٢٩٧/٧.

(١١) انظر: تتمة الإبانة ٨٩٤/٢.

(١٢) للإمام أن يمنح من يرى من رعيته بحاجة إلى عمل أو تطوير مهنه، وذلك يكون في المرافق وما فضل عن حاجة الطروق، كما نشاهده اليوم في الأسواق والشوارع المحيطة على سبيل المثال بالحرمين، فتجد الحوانيت والبسطات المنظمة من قبل الأمانة تديرها الباعة وتشرف عليها البلدية.

(١٣) في (أ) (يضر)، والمثبت من (ب)، وهو الأنسب.

(١٤) انظر: بحر المذهب ٢٩٧/٧.

قال ابن داود: وفي معنى المقاعد بالأسواق المقاعد بمنى[١] وعرفات[٢]، وفي موضع ينزلها المنتجعة، يعني: في كلِّ حكم يأتي[٣].

وقوله: «**ولو انصرف إلى بيته ليلا، وتخلَّف لعُذر يومًا أو يومين لم ينقطع اختصاصه...إلى آخره**».

هو ما أورده الفوراني في الإبانة[٤]، وقال في العمدة: إنه أحق بالمكان ما دام فيه، وما دام يأتيه ويتردَّد كل يوم، فإن اشتغل أيامًا بعذر فهو أحق به إذا عاد[٥].

وهذا يقتضي انقطاعه بثلاثة أيام فما فوقها إذا كان في حد لا يقطع الألفة لا ينقطع حقه، وكذلك قال الإمام بعد حكايته عن الأصحاب أنه لو تأخَّر يوما أو يومين لم ينقطع حقه، سواء كان معذورا أو غير معذور ؛ أنهم لو رجعوا في الثلاثة والأربعة لاسترسلوا، ولأمكننا أن نقول: المعتبر الزمن الذي يدل مثله على الإضراب، فإن المريض المعذور إذا طال زمانه غير مضرب[٦]، ويبطل حقه، وكذلك من استفزه (سفر)[٧] لم يجد منه بدًّا، فحاله يظهر عدم إضرابه، فالوجه أن نبسط ذلك [٨].

---

(١) منى: الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار. انظر: معجم البلدان ١٩٨/٥.

(٢) هي: المشعر الحرام الذي يقفُ فيه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة, ما بين الجبل المشرف على بطن عُرَنة إلى جبال عرفة, وفيها مسجد نمرة. انظر: معجم البلدان ١٠٤/٤, معجم لغة الفقهاء ٣٦٩/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٦٤/٤.

(٤) انظر: الإبانة للفوراني ل ٢٠٥/ب،

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٦٠/٤.

(٦) من السكن، والتطويل بالمكان. انظر: المخصص لابن سيدة ٣٢٦/٤.

(٧) في (ب) (سفرا).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣١٢/٨.

فما هو المقصود بالمقاعد، وهو الألفة فنقول: إذا مضى زمان تنقطع فيه الألفة من عامله ويستفتحون المعاملة مع غيره بطل حقه، وإن كان دونه لم يبطل؛ لأن الغرض (تعيين)[١] الموضع لكي يعرف فيه، فيعامل.

قال: ولا فرق بين أن تكون المفارقة لعذر كسفر أو مرض أو لغير عذر. قال: ولو طرت حالة [يتقابل][٢] فيها الظنان في انقطاع [الغرض][٣] وبقائه، فلعل الظاهر بقاء حقه ودوامه[٤].

قال الرافعي: وعلى هذا لا يبطل حقه برجوعه إلى بيته ليلا، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، ولو كانت السوق لقوم في كل أسبوع مرة أو في كل شهر، واتخذ مقعدا كان أحق به في النوبة[٥] الثانية[٦].

قال: وقال الإصطخري[٧]: إنه إذا رجع إلى بيته ليلا فسبق إلى الموضع غيره فهو أحق به، كما إذا فارق موضعه من المسجد وعاد إلى الصلاة الأخرى وقد سبقه غيره[٨].

قلت: وظاهر نص الشافعي في المختصر[٩] والأم[١] يقتضي موافقة الإصطخري في ذلك.

---

(١) في (ب) (بغير).

(٢) في أ، وب (يقال)، والمثبت من نهاية المطلب (٣١٣/٨).

(٣) في أ، وب (العوض)، والمثبت من نهاية المطلب (٣١٣/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٣١/٨.

(٥) الإتيان والرجوع له مرةً بعد مرة. انظر: المحيط في اللغة ٤٧٥/٢, المعجم الوسيط ٩٦١/٢.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٤/٦.

(٧) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري, فقيهٌ شافعيٌّ قاضٍ, من مؤلفاته: كتابٌ في القضاء والفرائض الكبير, توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١١١/١, سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥, طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٠/٣, الأعلام للزركلي ١٧٩/٢.

(٨) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥, العزيز شرح الوجيز ٢٢٤/٦.

(٩) انظر: المختصر للمزني ص ١٧٨.

وفي المختصر: قال الشافعي: القطائع[٢] فرقان: أحدهما: ما مضى، يعني: في الموات، والثاني: إقطاع إرفاق لا يملك، مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين، فمن قعد في موضع منها لبيع كان بقدر ما يصلح له كان أحق به ما كان مقيما فيها /، فإذا فارقه لم يكن له منعه (/)[٣] من غيره، (كأفنية[٤] العرب)[٥] وفساطيطهم، فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا[٦]. أ/٣٥/ب

وكذا ذكره في الأم[٧] مع زيادة نذكرها في موضعها عن قرب[٨].

ويشهد لذلك أنَّ البيهقيَّ[٩] قال: روينا عن الأصبغ[١٠] بن نباتة، عن علي[١١] رضي الله عنه أنه قال: «**من سبق إلى مكان بالسوق فهو أحق به، قال: فلقد رأيتنا نبايع الرجل اليوم**

=

(١) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥.

(٢) القطائع: جمع قطعة، وهو ما يمنحه السلطان أو الإمام بإذنه من الأرض. انظر: الأزمنة والأمكنة ٢١٠/١، معجم البلدان ١٠٩/٥، الروض المعطار في خبر الأقطار ٢٨٤/١.

(٣) (ب/٢٢١/أ).

(٤) أفنية: جمع فناء، والفناء سعة أمام الدار، ويقال لها: رحبة. انظر: الصحاح ٢٣٥/٢، القاموس المحيط ٦٢٩/١، معجم البلدان ٣٣/٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٤٥/١.

(٥) في (ب) (كأبنية الغرف).

(٦) انظر: المختصر للمزني ص ١٧٨.

(٧) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥.

(٨) انظر: ص: ١٠٣.

(٩) انظر: معرفة السنن والآثار ٢٥/٩.

(١٠) هو أصبغ بن نباتة التيمي، ثم الحنظلي، أبو القاسم الكوفي، روى عن عمر والحسن بن علي وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: تهذيب التهذيب ٣٧٣/١، التقريب ٨١/١.

(١١) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن قصي القرشي، الخليفة الراشد رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ٣٨٢/٣، البداية والنهاية ٢٢١/٤.

هنا وغدا في ناحية أخرى»[١]، وعن أبي [يعفور][٢] [٣] قال: «**كنا [في]**[٤] **زمن المغيرة بن شعبة**[٥] **من سبق إلى مكان بالسوق فهو أحق به إلى الليل»**[٦].

قال البيهقي: وبمثل هذا أجاب الشافعي رحمه الله تعالى[٧].

ولأجل ذلك قال العراقيون، والماوردي: إنه إذا فارقه بطل حقه[٨]. وكذا قاله صاحب التتمة[٩]، ونقله [عن][١٠] الشافعي[١١]، وزاد الماوردي في الأحكام: أنه إذا عاد من الغد كان السابق إليه أحق[١٢]. وهو يحقق موافقة ما حكي عن الإصطخري[١]، لكن المذكورون

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٥/٩, ولم أجد مَنْ خرَّجه غيرُ البيهقي, وروى أبو داوُد بنحوه عن أسمر بن مضرس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سبق إلى ماءٍ لم يسبقْه إليه مسلم فهو له) وضعَّفه الألباني. انظر: سنن أبي داود ١٤٢/٣, إرواء الغليل

(٢) في(أ) (يعقوب)، والمثبت من (ب).

(٣) هو: أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأبو يعفور اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل مكة، من ثقات التابعين. انظر: المسند الجامع ١٢١/٣، سير أعلام النبلاء ٢١٤/٥، التهذيب ١٣٨/٩، التقريب ٣٢٩/٢.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هو: الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب بن مالك بن كعب، أبو عيسى بن عمرو بن عوف بن قسي بن منبه الثقفي رضي الله عنه، ولي إمارة الكوفة والبصرة في عهد عمر رضي الله عنه، وهو أحد دهات العرب وقوادها. انظر: معجم الشيوخ للسبكي ٩٧/١، وفصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب ٢٥٧/١، علي بن أبي طالب ٥٤/٢، طبقات خليفة ٢٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٢١/٣.

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٥/٩, وابنُ أبي شيبة في مصنفه ٧٨/٧.

(٧) انظر: الأم للشافعي ٨٢/٥, معرفة السنن والآثار ٢٥/٩.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٣/٧.

(٩) انظر: التتمة ٨٩٥/٢.

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

(١١) انظر: الأم ٨٢/٥.

(١٢) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٣٧.

المذكورون خصُّوا ذلك بما إذا نقل عنه قماشه حين فارقه، فإن ترك فيه شيئا من (آلته)[٢] لم يبطل حقه[٣].

قال القاضي أبو الطيب: كما قلنا في الرجل إذا قام من مجلسه في المسجد ليكلم إنسانًا، فجاء آخر فقعد مكانه، فإنه ينظر؛ فإن كان لم يترك في موضعه شيئا فالقاعد أحق به منه، وإن كان قد ترك فيه شيئا، مثل منديله أو سجادته فإنه أحق به، وليس لغيره أن يقعد فيه[٤].

وقد زعم الرافعي أنَّ الذي صار إليه الإمام أشبه[٥].

قلت: ومن يقول به يحمل النص على إذا ما فارقه تاركًا لا فراق منتاب إليه، كما قاله ابن داود[٦].

وعلى كلِّ حال إذا طال مقام الأول، وهناك غيره محتاجا إلى مقعده، فهل يقرع بينهما، أو يقدِّم الإمامُ بنظره واجتهاده (أحدَهما)[٧]؟ فيه وجهان[٨] جاريان فيما لو حضر اثنان ابتداءً وازدحما على مقعد، كما حكى ذلك كله المصنف في موضعين من بعد[١].

=

(١) وهو: أنه إذا رجع إلى بيته ليلا فسبق إلى الموضع غيره فهو أحق به، كما إذا فارق موضعه من المسجد وعاد إلى الصلاة الأخرى وقد سبقه غيره انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٣٧, العزيز شرح الوجيز ٤٢٢/٦.

(٢) في (ب) (إليه).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٥/٧.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢١٤.

(٥) انظر: انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٣/٦-٢٢٤.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٤٥٠/٢, فتح الوهاب ٤٣٧/١.

(٧) في (ب) (وأحدهما).

(٨) فلو سبق اثنان إلى موضع، فيُقرع بينهما، أو يقدم الإمام أحدهما، فيه وجهان:

أظهرهما: أن يقرع الإمام بينهما.

والثاني: يقدم الإمام أحدهما. والوجه الأول هو الأصح. انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٥/٧, العزيز شرح الوجيز ٢٢٣/٦، روضة الطالبين ٢٩٥/٥.

قال الماوردي: وهما يبنيان على شيء، وهو أنَّ للإمام نظرًا في الشوارع ومقاعد الأسواق، لكن نظره فيها مقصور على الكف عن التعدي والمنع من الإضرار، أو نظره مجتهدا فيما يراه إصلاحا من إجلاس ومنع وتقدم ، كما يجتهد في أموال بيت المال، وفيه وجهان(٢).

ما في الكتاب من بعد فعلى الأول يقرع(٣) بينهما(٤)، وهو الأصح في تعليق [القاضي](٥) أبي الطيِّب(٦).(٧)

وعلى الثاني: يقدم من رآه منهما أحوج، وهذا (مقتضى)(٨) البناء المذكور أنه الصحيح عند الأكثرين؛ لأن الصحيح عندهم أنَّ له الإقطاع(٩).

قلت: وكان يمكن أن يرتَّب الخلاف في ذلك على شيء مقصود ذكره المصنف من بعد، وهو أن القاعد في المقاعد إذا طال مقامه هل لغيره أن يمنعه من ذلك؟ وفيه وجهان(١) وجهان(١) في المجرد لسليم(٢).

=

(١) انظر: ص: ١٣٠.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٥/٧.

(٣) يساهم. انظر: اللسان ٣٧٤/٢، الصحاح ص ٨٥٤، المعجم الوسيط ٤٨٥/٢.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٣/٦.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢١٤.

(٧) أي: على الوجه الأول الأصح في المذهب وهو الإقراع بينهما. انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٣/٦، روضة الطالبين ٢٩٥/٥.

(٨) في (ب) (ما يقتضي).

(٩) أي: على الوجه الثاني: وهو أنَّ الإمام يُقدِّم الأحوج, وهو مبنيٌّ على أنَّ للإمام الإقطاع لمن رأى. انظر: الحاوي ٤٨٢/٧, المهذب ٤٢٦/١, مغني المحتاج ٣٧٢/٢, نهاية المحتاج ٣٥١/٥.

قال الرافعي: والمرجَّح له السلطان دون [غيره] [٣]، وقد خصهما القاضي الحسين بما إذا اكتسب فيه أموالا، وقال لأجل ذلك: إنهما كالوجهين / فيما إذا طال مقامه على المعدن الظاهر، وهو يتناول نيله[٤]. أ/٣٦/أ

وقال الإمام: إن ذلك لا يناظر المعدن[٥]؛ لأن نيل المعدن العد[٦] عتيد يوجد ، والمنفعة المطلوبة من المقاعد لا تظهر إلا على طول الزمان، ولا (/)[٧] نظر إلى اتساع المتاجر والمكاسب على أصحاب المقاعد؛ فإن ذلك أرزاق، فمن محروم فيها، ومن محظوظ، ولا وجه

=

(١) أحدهما: المنع، والثاني: عدم المنع، وهو الصحيح . انظر: نهاية المطلب ٣١٣/٨.

(٢) والوجه الصحيح: عدم المنع. انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٣/٧, نهاية المطلب ٣١٤/٨, أسنى المطالب ٤٥١/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٩,٢٢٣/٦, وأظهر الوجهين: المنع؛ فإن عكوفه عليه كالتحجير والتحويط المانع للغير.

انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٩/٦, مغني المحتاج ٣٧٢/٢.

(٥) عدن بالمكان، فهو عدونا، وهو عادن، أي: مقيم، ومنه اشتقاق المعدن لعدون الذهب والفضة، وما أشبهه من الجواهر، ومنه اشتقاق (جنات عدن)، أي: دار مقام. انظر: تهذيب اللغة ١٢٩/٢, دستور العلماء ١٠٣/٢، أنيس الفقهاء ٤٦/١.

(٦) العِدّ: الكثرة في الشيء، وفي الحديث: (يخرج جيش من المشرق آدى شيء وأعدّه)، أي: أكثره عدّة وأتمه، وأشده استعدادا. انظر: تاج العروس ٣٥٥/٨، المصباح المنير ٦٤/٦، القاموس المحيط ٣٨/١.

(٧) (ب/٢٢١/ب).

لإجراء الخلاف إذا كان في المقاعد اتساع؛ إذ لا معنى للتنحية والتبادل، فليكن عنه ضيقها والتزاحم عليها[١].

وقد أشار صاحب التقريب وغيره إلى أن مأخذ إزعاجه عن مضاهاته المتملكين[٢].

قال الإمام: وهذا (ركيك)[٣][٤] لا أصل له؛ فإن الشوارع وإن طال المدى عليها لا ينسى حكمها المحتفون[٥]، ولو صح هذا الوجه سد طريق الانتفاع بالمقاعد جملة[٦].

وعلى الجملة فالوجه في الإزعاج في المعدن بعيد، وهو في المقاعد أبعد[٧].

إذا عُرِفَ ذلك؛ فإن قلنا بالوجه الضعيف قدم الثاني[٨]، وإن قلنا بخلافه، أي: الخلاف السالف، ومن ذلك ـ إن صح ـ ينتظم ثلاثة أوجه[٩]، (و)[١٠] كما يثبت للسابق حق المقام يثبت له دفع الضرار بسبب قعود آخر بجانبه يزحمه أو يعطل عليه الكيل[١١] أو الوزن[١٢].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/٣١٣-٣١٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٥٩.

(٣) في (ب) (وكيل).

(٤) أي: ضعيف. انظر: الصحاح للجوهري ٤/١٥٨٧, لسان العرب ١٠/٤٣٣.

(٥) هم: الذين يسيرون في هذا الطريق ويستخدمونه, مأخوذٌ من الاحتفاء والسير بدون حذاء, وأطلق على عامَّة المشاة كنايةً. انظر: لسان العرب ١٤/١٨٦, المعجم الوسيط ١/١٨٦.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٤٩٥, نهاية المطلب ٨/٣١٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٣١٣.

(٨) الوجه الضعيف هو: أن يُقدِّم الإمام أحدهما. ويُقدِّم الثاني هو: الأحوج, دون السابق. انظر: مغني المحتاج ٢/٣٧٢, نهاية المحتاج ٥/٣٥١.

(٩) أحدهما: المنع، والثاني: عدم المنع، والثالث: الإقراع بينهما.

(١٠) ليست في (ب).

(١١) تقدير الأشياء بأحجامها. انظر: المصباح المنير ٢/٥٤٦, معجم لغة الفقهاء ١/٤٦٧.

(١٢) تقدير الأشياء بثقلها, ووزنها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم, المصباح المنير ٢/٦٥٨.

قال في البسيط: وذلك كالحريم[١] للموات، والمتبع فيه العادة، وقد يختلف بكثرة القاعدين وزحمتهم، فإنهم قد (يتضامون)[٢] عند الكثرة[٣].

وعبارة القاضي الحسين: وكما لا يجوز للقاضي [أن][٤] يزعجه ويجلس مكانه، لا يجوز أن يجلس بين يديه فيمنع عنه الناس، ولا بجنبه فيمنع المساومون[٥] عنه[٦].

قال الإمام: ومنع الجلوس بجانبه لهذه العلة ليس بشيء؛ فإنها موجودة في الدكاكين المملوكة، فلا تزيد المقاعد عليها[٧].

قلت: وهذا قد يمنع، ويقال: في المقاعد شائبة الموات[٨]، خصوصا على رأي القاضي كما تقدم[٩]، وقد سلف أن المتملك في الموات يثبت له من الحريم ما لم يثبت (لمن ملك غيره، فجاز أن يثبت للمنتفع بما فيه شائبة الموات ما لم يثبت)[١٠] للمنتفع بالملك أيضا، والله أعلم.

---

(١) الحريم: هو الحمى؛ لأنه يُحمى، أي: يحفظ، كحريم البئر تحفر في موات، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا ينازعه، وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٤٥٦/٣١، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٦٤/١.

(٢) في (ب) (يتصادمون). ومعنى تضامون: تزدحمون. انظر: لسان العرب ص: ٢٦١٠ مادة (ضمم).

(٣) انظر: البسيط ص ٢٨.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) عرض السلعة على البيع. انظر: اللسان لابن منظور ٦٤٠/١، الصحاح للجوهري ص ٢٢٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٦٤/٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣١١/٨.

(٨) إن المقاعد في الأسواق تشبه إحياء الموات فمن سبق لا يزعج كما أن من أحيا موات ملكه.

(٩) انظر: ص: ٩٦.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ب).

وقوله: «**ولو طال سفره ومرضه أو غير ذلك...إلى آخره**»؛ هو عين ما ذكره الإمام فقها[١]، وذلك عليه كلام غيره[٢]، بل صرح به الفوراني إذ قال: إذا غاب وطالت غيبته فلغيره أن يجلس فيه، فإذا عاد فلا حق له[٣].

وعبارة القاضي الحسين: وإذا مرض أو غاب إن كانت المدة قصيرة لم يكن [للغير][٤] أن يجلس مكانه، وإن طالت المدة فللغير الجلوس مكانه، ثم الثاني أحق إذا آب الأول من سفره[٥].

قال أبو الحسن الجوري وكذا القاضي الحسين: فإن قيل: قد روي في الخبر: «**من قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به**»، والخبر في الصحيحين[٦][٧]؟ قلنا: ليس ذلك في مثل هذا أو غسل رعاف[٨] وغيرهما مما يلجئه إلى أن يفارق مكانه دون ما إذا خرج من غير ضرورة؛ فإن غيره أحق به[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣١٢/٨.

(٢) منهم الفوراني، كما ذكر الشارح قوله.

(٣) انظر: الإبانة للفوراني ٢٠٥/ب.

(٤) في (أ) (بغير)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣١٢/٨, روضة الطالبين ٣٦٠/٤.

(٦) كتب في حاشية (ب) (لا بل في مسلم وحده).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ص٧٥٩, برقم: (٦٢٦٩) من رواية ابن عمر، ولفظه: (لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)، وأخرجه مسلم، كتاب الاستئذان في صحيحه، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ص٦٢٢, برقم: (٢١٧٩)، و(٤٠٤٧)، و(٥٨١٨)، من رواية أبي هريرة، وأبي عوانة، ففي رواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قام أحدكم)، وفي رواية أبي عوانة: (من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به).

(٨) دم يخرج من الأنف. انظر: الصحاح للجوهري ص ٤١٤، اللسان لابن منظور ٤٩٥/١.

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب ٥٤٧/٤, نهاية المطلب ٤٥٠/٢, فتح الوهاب ٤٣٧/١.

قال أبو الحسن[١]: ولو جاز / أن يكون القاعد في المقعد أحق به إذا رجع إليه لجاز أن يملك غيره ذلك الموضع، وأن يؤاجره منه، فلما لم يجز ذلك دلَّ على أن المراد به ما وصفناه، والحكم فيما لو جلس في مكان غير ذلك المكان ولو عن قرب كما لو غاب مدة طويلة، وكذلك الحكم في الجوال[٢] الذي لا يستقرُّ مكانًا بخصوصه، إذا قام من مكانه بطل حقُّه[٣]. أ/٣٦/ب

وقوله: «**ولو جلس في غيبته...إلى آخره**»؛ تقديره: لو أراد شخص أن يجلس في حال الغيبة التي لا يبطل بها الحق إلى أن يحضر ربه فيسلم له ذلك الموضع، هل يجوز أم لا؟.

والخلاف فيه مأخوذ من نقل الإمام وفقهه؛ إذ قال: إنَّ ظاهر المذهب (/)[٤] أنه لا يمنع، ويحتمل أن يقال: يمنع؛ لأن هذا يظهر (لِأُلّافِهِ)[٥]، فيظهره الزمان الطويل في الانقطاع، نعم القعود في غير أوقات المعاملة أو فيهما لغير المعاملة لا بأس به[٦].

وقوله: «**ولا يحتاج إلى إذن الإمام في هذا الاختصاص**»، يعني: كما لا يحتاج إليه عندنا في إحياء الموات، نعم إذا قلنا: إنَّ هذا الاختصاص لا مَدخل لأهل الذمة فيه فقد

---

(١) أبو الحسن الجوري.
(٢) الجوال: هو الذي لا يمكث في مكان واحد.
انظر: النهاية لغريب الحديث والأثر ١/٨٠٠.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٦١, أسنى المطالب ٢/٤٥٠, مغني المحتاج ٢/٣٧٠.
(٤) (ب/٢٢٢/أ).
(٥) في (ب) (لأنه).
(٦) انظر: نهاية المطلب ٨/٣١٣, روضة الطالبين ٤/٣٦٠.

قلنا: إنه نازع إلى مذهب القاضي الحسين في أنه يجري على الشوارع حكم الموات فيما عدا (الطروق)[١][٢][٣].

ولنا وجه: في أنه يجوز للذمي الإحياء بإذن الإمام، وقضية ذلك أن يجوز له الجلوس في المقاعد إذا أذن له الإمام أيضا، لكن إذا قلنا: إنَّ للإمام مدخلًا في إقطاعها[٤].

وبذلك ـ إن صح ـ ينتظم الإمام في جواز هذا الارتفاق لأهل الذمة ثلاثة أوجه[٥]: ثالثها: يجوز بإذن الإمام[٦]، ولا يجوز بغير إذنه، وإن كان المسلم لا يفتقر إلى إذن الإمام في ذلك عندنا اتفاقا[٧].

نعم قال الماوردي: لو كانت المقاعد في أفنية المنازل والأملاك وحريمها؛ فإن أضر الجلوس فيها بأرباب الأملاك لم يجز إلا بإذنهم، وإن كان لا يضر بالأملاك ولا بملاكها فهل يجوز من غير إذن المالك؟ فيه قولان[٨]: فإن قلنا: لا يجوز [إلا بإذنهم لم يجز أن يأذن فيه

---

(١) في (ب) (الطرق).

(٢) الطروق: من الطرق، وهو السالك (الماشي)، والإتيان ليلا. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٥٢/٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٩/٣، اللسان ٣١٥/١٠، وتاج العروس ٦٥/٢٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٤, مغني المحتاج ٣٦٨/٢.

(٥) الوجه الأول: لا يجوز له الإحياء مطلقا، والوجه الثاني: يجوز مطلقا، والثالث: ما ذكره الشارح أنه يجوز له بإذن الإمام. انظر: البيان ٤٨١/٧.

(٦) وهو الصحيح. انظر: روضة الطالبين ٢٩٥/٥, مغني المحتاج ٣٦٩/٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٤، الحاوي للماوردي ٤٩٥/٧، البيان للعمراني ٤٨١/٧.

(٨) القول الأول: أنه يجوز فيه الجلوس بغير إذن مالكها؛ لأن حريم الدار مرفق عام كالطريق، وليس لرب الدار أن يمنع من جلس، وهو الصحيح، والقول الثاني: أنه لا يجوز لهم الجلوس فيه إلا بإذن المالك.

انظر: الحاوي للماوردي٤٩٤/٤.

ولعل الراجح هو القول الأول.

بأجر كما لا يجوز][١] أن يأخذ عليه بانفراده ثمنا؛ لأنه تبع للملك وليس بملك، ولو كان مالك الدار مولى عليه لم يجز لوليه الإذن[٢].

قلت: وما ذكره هو عين ما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد[٣] من أن (للدار)[٤] فناء يعد حريما لها، وأنه غير مملوك.

قال: وحكم فناء المسجد حكم فناء الدار في حال الإضرار وعدمه[٥].

قلت: ويكون قيم[٦] المسجد كولي المولى عليه في أنه إذا افتقر إلى الإذن لا يعتد بإذنه، وقد يقال: بل يعتد بإذنه، بل لا يفتقر إلى إذنه، وإن افتقر في المقعد لجواز الملك إلى إذن من مالكه؛ لأن المسجد مختص بالمسلمين، ومنفعته بالحقيقة عائدة إليهم، وذلك من توابع الانتفاع، فيجوز لهم بغير إذن، كما يجوز لهم الانتفاع بنفس المسجد فيما يليق به من غير ضرر من غير إذن[٧].

أ/٣٧/أ

وقد أثبت بعض ذلك (الماوردي)[٨] / في الأحكام، حيث جعل الإذن في ذلك للسلطان، وقال: إن لهم الانتفاع به إذا أذن لهم وجها واحدا، وإذا كان مضرا بأهل المسجد لا يباح بإذنه؛ لأن المصلين بها أحق، والله تعالى أعلم[٩].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٤/٧.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ب) (الدار).

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٧٠/٢.

(٦) الولي. انظر: اللسان لابن منظور ٧٦١/٢، الصحاح للجوهري ص ١١٦١.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٥٣/٣.

(٨) في (ب) (للماوردي).

(٩) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧.

وقوله: «**و[هل الإقطاع]**[١]» يعني: من الأمر «**فيه**» أي: في الشارع «**مدخل كما في الموات**» يعني: يكون (المُقْطَع)[٢] أحق بالارتفاق بالمَقعَدِ، كما لو سبق إليه واحد من الآحاد، أو لا مدخل له فيه؟، «**فعلى وجهين...إلى آخره**».

الخلاف في ذلك مشهور في المذهب، وقد حكيناه (من قبل[٣] عن الماوردي[٤]، لكنه قال حيث حكاه) [٥] في كتاب الأحكام السلطانية: إنا إذا قلنا: له مدخل في ذلك بالإقطاع فله ذلك، ولا يجعل السابق إلى ذلك أحقّ به، وإنما يكون السابق أحقّ إذا تاركهم على التراضي[٦]. والمنصوص الخلاف في المختصر[٧] والأم[٨] الأول[٩]، لكن [فائدة][١٠] الإقطاع والاختصاص بالانتفاع دون التملك بخلافه، وفي الإحياء فإن (فائدته)[١١] جَعْله كالمتحجر، فيكون من أسباب التملك[١٢].

وقد عرفت لفظ المختصر[١٣] في ذلك (/)[١٤]، وفيه ضرب من الاختصار، واللفظ التام فيه لفظه في الأم إذ فيه: ثم يكون أي: للسلطان شيئًا يقطعه المرء، فيكون له الانتفاع

---

(١) في (أ) (وهذا الانقطاع، وب (وهذا للإقطاع)، والمثبت من (الوسيط) للغزالي ٣٩١/٢.
(٢) يفرض العطاء. انظر: الصحاح للجوهري ص ٨٧١
(٣) انظر: ص ٩٢ من هذا البحث.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٥) يشير إلى قول الماودي في حق الارتفاق: أنه إذا عاد من الغد كان السابقُ إليه أحقَّ. انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٣٧.
(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧.
(٧) انظر: المختصر للمزني ص ١٧٨.
(٨) انظر: الأم للشافعي ٨٢/٥.
(٩) وهو الوجه الأول: أنَّ الأحق بالمكان السابق إليه, وله الجلوس فيه ارتفاقاً وليست تملكاً. انظر: نهاية المطلب ٣٠٦/٨.
(١٠) في (أ) (الفائدة).
(١١) في (ب) (فائدة).
(١٢) انظر: مختصر المزني ص: ١٧٨.
(١٣) انظر: المختصر للمزني ص ١٧٨.
(١٤) (ب/٢٢٢/ب).

به، ومنعه من غيره ما أقام فيه أو وكيل له، فإذا فارقه لم يكن ملكا له، ولا يكون أن يبيعه، وذلك أنه إقطاع إرفاق لا يملك، وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له، ومتى قام عنها لم يكن له أن يمنعه من غيره(١).

وهذا ما جرى عليه الأكثرون(٢)، ومقابله حكاه ابن داود قولا آخر، وعليه اقتصر أبو الحسن الجوري في شرحه(٣). ويقال: إنه اختيار القفَّال، وقال في الوجيز: إنه الأظهر(٤).

ووجه أنّ هذه بقعة ينتفع بها على صفتها من غير عمل، فأشبه إقطاعها الحمى لرجل بعينه، وهو لا يجوز، أو إقطاع المعادن الظاهرة، وهو لا يجوز، وبهذا فارق إقطاع الموات؛ لأنه لا ينتفع به إلَّا بعمل وبذل مال، فخرج عن شبه الحمى(٥).

والمصنف فرق بما في الكتاب تبعًا للإمام؛ فإنه قال بعد حكاية الدخول عن معظم الأصحاب: إنّ صاحب التقريب(٦) والشيخ أبا علي(٧) ومعظم الأئمة(٨) ذكروا وجهًا آخر

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٨٥/٥.

(٢) وهو: وجه جواز إقطاع السلطان للمنافع المشتركة. انظر: روضة الطالبين ٣٦٠/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣١٥/٨.

(٤) أي: أنَّ الوجه الثاني من أوجه حكم إقطاع السلطان: أنَّ المنافع المشتركة ليس للسطان الإقطاع فيها. وهو ما اختاره القفال والجوري ورجحه الغزالي. انظر: الوجيز للغزالي ١٤٢/١, مغني المحتاج ٣٦٩/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣١٥/٨.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٤.

(٧) هو: الشيخ أبو علي الحسين بن شُعيب بن محمد المروزي السنجي, إمامُ زمانه في الفقه, تفقه على أبي حامد وأبي بكر القفال وجمع بين طريقتيهما, شَرَحَ المختصر وتلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد, توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٧, الأعلام للزركلي ٢٣٩/٢.

(٨) أي: أغلب أئمة المذهب الشافعي، منهم صاحب التقريب والشيخ أبو علي الطبري. انظر: نهاية المطلب ٣١٥/٨.

في أنَّ [الإقطاع][١] في المقاعد لا ثبات له، وإنما [جريانه][٢] فيما يفيد [التسبب][٣] إلى التملك، فإن الأمر فيه يعظم خطره، [و][٤] للاجتهاد مساغ، والمحل محل التنافس. أي: ولا كذلك المقاعد؛ فإن التنافس وإن كان يوجد فيها لكنه بمجرده، ولا يصلح (للاعتماد)[٥]؛ لأنه موجود في المعادن العدة الظاهرة[٦].

وقد أجمع الأصحاب وشهد الخبر[٧] [على][٨] أنَّه لا يجري الإقطاع فيها، فالتعويل إذن في الإقطاع على ما للاجتهاد فيه مجال[٩].

وقد وجه بعض الأصحاب الوجه المذكور بأنه لا مدخل للتملك في المقاعد، فلا معنى للإقطاع فيها، بخلاف الموات[١٠]/. أ/٣٧/ب

---

(١) في (أ) وب (الانقطاع)، والمثبت من نهاية المطلب (٨/٣١٥).

(٢) في (أ) و(ب) (جرابه)، والمثبت من نهاية المطلب ٨/٣١٥.

(٣) في (أ) و(ب) (النسب)، والمثبت من نهاية المطلب ٨/٣١٥.

(٤) زيادة من نهاية المطلب.

(٥) في (ب) (الاعتماد).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٨/٣١٤-٣١٥, روضة الطالبين ٤/٣٥٩،

(٧) حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني، - والمعنى واحد – أن محمد بن قيس المأربي حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير – قال ابن المتوكل وابن عبد المدان – عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له، إنما أقطعت له الماء العد، فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك، قال: (ما لم تنله أخفاف). أخرج الطبراني في الكبير برقم: (٨١٠)، عن أبي خليفة، وأبو داود برقم: (٣٠٦٤)، وفي الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين، والترمذي في الأحكام برقم: (١٣٨٠)، والدارقطني ٤/٢٢١، وابن ماجه برقم: (٢٤٧٥)، وانظر: صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط ١٠/٣٥١، قال البيهقي: كل أسانيده ضعيفة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٨٢-٣٨٣، حديث رقم: (١١٨٢٨).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٧/٤٩٣.

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٤٩٦، نهاية المطلب ٨/٨١٥.

قال الرافعي: وللنزاع فيه مجال؛ لأن في الرقم[١] للعبادي[٢]، وفي شرح مختصر الجويني لابن طاهر[٣] رواية وجه: للإمام أن يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق.[٤]

قلت: وكلام القاضي الحسين حيث جوَّز نصب دكَّة فيها وغرس شجرة نازع إلى ذلك، ألا تراه جعل عمدته في ذلك تنزيل الشوارع مجرى الموات فيما عدا الطروق، كما ذكره المصنف في كتاب الصلح[٥].

وإذا كان كذلك فالإمام له أن يتملك الموات للمسلمين بالإحياء، فكذا فاضل الشوارع عن حاجة الطروق يتملكه لهم، وهو فيما يظن الذي عناه صاحب الوجه المحكي في الرقم[٦] وغيره[١].

---

(١) (الرقم) في الفقه الشافعي لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ). انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٢٩٩/٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عباد أبو عاصم العبادي الهروي، توفي سنة ٤٥٨هـ، تفقه على القاضي أبي منصور الأزدي، وعلى أبي عمر البسطامي، وصنف الكتب في الفقه مثل كتاب (المبسوط)، و"أدب القاضي)، وغيره. انظر: الأنساب ١٢٣/٤، شذرات الذهب ٣٠٦/٣.

(٣) هو الموفق بن طاهر بن يحيى يُكنى بأبي محمد, فقيهٌ من أهل نيسابور, له كتاب شرح مختصر الجويني, توفي سنة ٤٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ٦٧٤/٢, معجم المؤلفين ٥٢/١٣.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٣/٦, روضة الطالبين ٢٥٩/٤.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب ٥٤/٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢٥٩/٤.

وقد ظنّ الرافعي. حيث تكلَّم في حفر البئر (في)[٢] كتاب الجنايات[٣] [٤]. أن الصائر إلى هذا الوجه الأكثرون[٥] فقال ثَمَّ: وقد حكينا عن [الأكثرين] [٦] في كتاب إحياء الموات أنهم جوزوا للمُقطع أن يبني في الشوارع ويتملك[٧].

وعلى الجملة كيف قدّر ذلك فهو بعيد إذا جهل المسبب الذي صار به الشارع شارعا، إذ قد سلف أنه منحصر في جعل الناس أملاكهم شوارع، تارة يكون بالوقف، وهو الجعل[٨] الذي لا يقبل الرجوع، وتارة بالإباحة، وإذا جهل كيفية السبب، ومنه ما يمتنع معه التملك جزما، ومنه ما لا يكون كذلك، فكيف يُقدم على تملكه؟.

وأيضًا؛ فإنَّ الشارع وإن اتسع في وقت فقد يكون في وقت آخر بقدر الحاجة وأقل، فكيف يضيَّق وهو موضع شارعا لعموم الأوقات، والله أعلم.

=

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٣/٦.

(٢) في (ب) (من).

(٣) الجنايات: جمع الجناية، وهي مصدر جنى يجني، يقال: جنى على قوم جناية، أي: أذنب ذنبا يؤاخذ به، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع.

انظر: المصباح المنير ص ١٠٠ مادة (ج ن ي).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٤٩١/٧، و١٠٣/١٠.

(٥)والأكثرون: هم العراقيون، والروياني، والمتولي. انظر: حاشية ص ٣٥٩ من روضة الطالبين ٣٥٩/٤.

(٦) في النسختين (الأكثرون)، والأنسب: (الأكثرين) بحرف الجر (عن).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣١٧/٩, نهاية المحتاج ٣٩٨/٤.

(٨) الجُعل: ما جُعل للإنسان من شيء على شيء يفعله. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ١٦٩/١، والتعريفات للجرجاني ١٠٤/١.

وإذا جعلنا للإمام مدخلا في إقطاع المقاعد فقد قال الماوردي: إنه لا يجوز أن يأخذ على موضع من[١] (/)[٢] ذلك أجرًا، يعني: كما يجوز له ذلك فيما يقطعه من الموات، وقد عرفت أنَّ النصَّ أنّ حقه يتقيد بمدة مقامه أو وكيله[٣].[٤]

ولعل المراد بالوكيل فيه من تركه يحرس ما تركه فيه من متاع[٥]، فيكون بمنزلة ما قاله العراقيون[٦] في السابق[٧] إلى مقعده: إنه إذا قام وترك بعض متاعه فيه لم يبطل حقُّه، وإذا لم يفعل ذلك بطل حقه، ويأتي حينئذ في المراد بالقيام ما سلف فيه إذا وجد من السابق من المقعد[٨].

نعم وجه الإصطخري الذي قلنا: إن العراقيين توافقه [و] [٩] لا يأتي هنا، وقد صرحوا به فقالوا فيما ذكره صاحب الشامل وغيره والقاضي الروياني[١٠] أيضا فقالوا: إذا قام نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه، خلاف ما قالوه في السابق إليه بدون إقطاع، وفرَّقوا بأن ثم استحقاقه كان (بقعوده)[١١]، وبقيامه زال، وهاهنا الاستحقاق التسوية بين المِقْطَع

---

(١) إن نظر الإمام نظر مجتهد فيما يراه صلاحا من إجلاس من يجلسه، ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدره، كما يجتهد في أموال بيت المال، وليس له أن يأخذ منهم أجرة مقاعدهم. انظر: الحاوي ٤٩٥/٧.

(٢) (ب/٢٢٣/أ).

(٣) الوكالة: لغة: التفويض والاعتماد. واصطلاحاً: تفويض شخْصٍ أمرَه لآخر, وإقامته مقامه في التصرف. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٣٥, تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٦.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٥/٧.

(٥) كل ما ينتفع به من الحاجات. انظر: الصحاح للجوهري ص ٩٧٠.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٥/٧.

(٧) انظر: ص ١٠٣.

(٨) وهو: أنه إذا فارق مكانه بطل حقُّه. تقدم ص٨٦.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) انظر: بحر المذهب ٢٩٧/٧.

(١١) في (ب) (لقعوده).

وبين السابق في ذلك، حتى طرد[١] القاضي الوجه المذكور في إزعاج السابق إذا طال مقامه وهناك غيره في المِقْطَع أيضا، وهذا إذا لم يقدر له الإمام مدة، فإن قدرها فيظهر أنه لا يزعج قبل فراغها إذا اقتضى النظر ذلك، والله أعلم[٢].

أ/٣٨/أ

[قال][٣]: / «وأمَّا المساجد[٤] فمَن سبق إلى موضع الصلاة لا يثبت له حق الاختصاص في صلاة أخرى؛ إذ لا غرض فيه، و[لو][٥] غاب في صلاة واحدة لعذر رعاف أو تجديد وضوء في متسع الوقت وعاد، في بقاء اختصاصه وجهان[٦].

ووجه البقاء قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قام أحدُكم من مجلسه في المسجد فهو أحقُّ به إذا عاد إليه»[٧].

وإن جلس ليقرأ القرآن ويتعلم منه العلم وأَلِفَهُ أصحابُه، ثم فارقه، فهذا يظهر إلحاقه بمقاعد الأسواق»[٨].

ما صدَّر به الفصل هو ما حكاه غيره[١]، وبسط عليه؛ أنَّ الصلاة في بقاع المسجد لا تختلف، وبهذا خالف المقاعد، فإنَّ الغرض يختلف فيها لاختلاف المبتاعين إليها، وقد يقال:

---

(١) طرد من الاطراد, ويقال مُطَّرد وهو: المستقيم على جهته, وقيل التتابع بتنسيق وانتظام. انظر: المحيط في اللغة ٣١٥/٢, معجم لغة الفقهاء ٨٣/١.

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي ص١٣٠, روضة الطالبين ٣٥٩/٤.

(٣) في (أ) (قلت).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٦٢/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٨/١.

(٥) في (أ) (إن) والمثبت من (ب) وهو الموافق للوسيط ٢٢٨/٤.

(٦) الوجه الأول: أنه يبقى اختصاصه لحديث: (إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه)، والوجه والوجه الثاني: أنه لا يبقى اختصاصه. نهاية المذهب ٣١٨/٨. والأول هو الصحيح لأجل الخبر.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص٦٢٢, رقم الحديث (٢١٧٩).

(٨) انظر: الأم ٢٠٤/١.

لا نسلم أنَّ الصلاة في بقاع (المسجد)[٢] لا تختلف؛ فإن القرب من الإمام مطلوب، وجانب اليمين أيضًا مطلوب لوجود الندب[٣] إلى ذلك.

ويجاب: بأنَّ تحصيل ذلك يمكن بالتبكير[٤] الذي هو مطلوب للشرع ومثاب عليه، فمن أراد ذلك فليبكر، ولا كذلك التبكير إلى المقاعد، فإن في تكليفه مشقة لا مقابل لها، فلم نكلفه[٥].

وقوله: «**ولو غاب في صلاة واحدة**» أي: بعد أن حضر في البقعة «**بعذر رعاف أو تجديد وضوء**» أي: مَن أَحدَثَ «**في متسع الوقت**» أي: بحيث لو عاد لأدرك الصلاة مع الجماعة[٦] فيه، «**وعاد، ففي بقاء اختصاصه وجهان...إلى آخره**».

الوجهان حكاهما الإمام[٧] عن رواية شيخه، والرافعي[١] عن ابن كج وغيره، والأول منهما هو الذي أورده الفوراني[٢] في كتابيه[٣]، والقاضي الحسين وأبو الحسن الجوري لأجل الخبر[٤].

=

(١) منهم زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤٥١/٢.

(٢) في (ب) (الأرض).

(٣) المندوب لغة: اسم مفعول من ندب وهو المدعوُّ إليه. واصطلاحاً: ما أمر به الشرعُ لا على وجهِ الإلـزام, وقيـل: مـا يثـاب فاعلُـه ولا يُعاقـبُ تاركُـه. انظـر: المصـباح المنـير ٥٩٧/٢, المستصـفى ٢١٥/١.

(٤) التبكير: مصدر بكّر يبكّر، ومعناه الإسراع إلى الشيء. انظر: المصباح المنير ٥٨/١.

(٥) فتح الوهاب ٤٣٧/١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٦٢/٤.

(٧) الوجه الأول: لو رعف بعد الشروع في الصلاة، وخرج ليتهيأ فإذا عاد لم يزحم، والوجه الثاني: لو شهد المسجد قبل إقامة الصلاة في اتساع الوقت، ثم أخرجته حاجة فإذا عاد كان أولى بمجلسه. انظر: نهاية المطلب ٣١٨/٨.

بل كلام [أبي][٥] الحسن يقتضي أنه أحقّ به وإن قام لغير عذر كما تقدَّم ذكره[٦]، وهو الذي يقتضيه إطلاق الخبر، والمصنف في إيراده بالصيغة المذكورة متَّبع للإمام فإنه قال: وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ قال[٧]: «**إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه**»[٨].

وغيره من الفقهاء[٩] من ذكرنا ومن لم نذكر[١٠]، ومنهم الفوراني[١١]، لم يثبتوا ذكر المسجد في الخبر، بل أورده باللفظ الذي أسلفناه من غير زيادة، اتِّباعًا لما جاء في الصحيحين[١٢][١٣] من رواية أبي هريرة[١].[٢]

=

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٢٤.

قال الرافعي في الوجيز: "والمعتمد من الوجهين عدم بطلان اختصاصه لحصول المفارقة"، وقال الإمام الجويني: هذا أوجه. انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٢٥، نهاية المطلب ٨/٣١٨.

(٢) انظر: الإبانة للفوراني ل٢٠٥/ب.

(٣) (الإبانة) و(العمدة).

(٤) (إذا قام أحدم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه)، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٥) في النسختين: (أبو) والمثبت هو الموافق لقواعد النحو.

(٦) انظر: ص ١٢٠.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٨١.

(٨) سبق تخريجه في ص ١٢٠.

(٩) منهم الرافعي في العزيز ٤/٦٢٣.

(١٠) منهم الشيرازي في المهذب ١/١١٤.

(١١) انظر: تتمة الإبانة ٢/٨٩٤.

(١٢) كتب في حاشية (ب) (الخبر من إيراد مسلم).

(١٣) صحيح البخاري ص٧٥٩, برقم: (٦٢٦٩), صحيح مسلم ص٦٢٢, برقم: (٢١٧٩).

والوجه الآخر معلل بما سلف[٣]، وعلى هذا إذا اتفق الخروج لأجل الرعاف بعد الشروع في الصلاة والعود يكون أحق بمكانه، كذا قاله الشيخ أبو محمد[٤]، كما يشير إليه كلام الإمام عنه، وله التفات على أنَّ [ما][٥] سبق الحدث إذا قلنا: لا يبطل الصلاة فانصرف لأجل إزالته وأزاله أنه يجب عليه العود إلى موضع صلاة إذا كان مأمومًا عَلِم أنه يدرك (/)[٦] إمامه قبل التسليم، ولم ينو المفارقة، كما قاله في التتمة[٧].

لكن قد يقال: ليس المعنيُّ بموضع الصلاة عين المكان الذي كان واقفا فيه، بل الموضع الذي تصح فيه القدوة بذلك الإمام، وإن كان خارج المسجد.

=

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، رضي الله عنه، الصحابي المعروف، من المكثرين عن النبي ﷺ.
انظر: أسد الغابة ١٢٧/٣، شذرات الذهب ٦٣/١، التقريب ٤٨٥/١.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١١٤/١, نهاية المطلب ٣١٨/٨, العزيز شرح الوجيز ٢٢٤/٦, روضة الطالبين ٢٩٧/٥.

(٣) انظر: ص: ١٢١.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين، أحد الفقهاء الشافعية، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، كان إماما في التفسير، والفقه، والأصول، والنحو، والأدب، مجتهدا في العبادة، ورعا، مهيبا، صاحب جد ووقار، صنف تفسير كبيرا يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية، ومن تصانيفه: "التعليقة"، و"الفروق"، و"السلسلة"، و"المختصر"، وهو مختصر مختصر المزني، و"التبصرة"، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.
انظر: طبقات السبكي٧٣/٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٤/١، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: ١١٥.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) (ب/٢٢٣/ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣١٨/٨, التتمة ٨٩٦/٢.

أ/٣٨/ب

وإذا كان كذلك لم يكن لما قاله الشيخ / أبو محمد التفات إليه، والأشبه أن له العود إلى موقفه بخصوصه إذا تعلَّق به قربة[١]، لكونه عن يمين الإمام، أو كان قريبا منه، لتكون صلاته على نسق واحد، ولولا لحاظ الفصل [لذلك ملك][٢] الصلاة موضعه بعد نية الخروج، ومثل هذا يحمل عليه كلام الشيخ أبي محمد، وخالف ما أسلفناه، ولا كذلك ما نحن فيه، فهو من هذا الوجه قريب في هذه الحالة بمقاعد الأسواق، والله سبحانه أعلم[٣].

وقد عرفت عن القاضي أبي الطيب والإصطخري أنه فَصَّل في المسجد بالنِّسبة إلى الصلاة الواحد بين أن يترك شيئًا في مكانه من منديل أو سجادة ونحو ذلك، فيكون أحقّ به إذا رجع، وبين أن لا يترك، فلا يكون أحق به، كما قال العراقيون ذلك في مقاعد الأسواق[٤]، ومنه يؤخذ أنه عندهم في حق الصلاة واحدة مثل مقاعد الأسواق، لكن لا مدخل لإقطاع الإمام في ذلك بحال[٥].

قال الإمام: فإنَّ المساجد لله تعالى، والسبق فيها لمن سبق، ولا يظهر في لزوم موضع غرض كما نصصنا عليه[٦].

قلت: والأشبه في توجيهه ما أسلفناه[٧]، ومن مجموع ما ذكرناه ينتظم في المسألة أربعة أوجه:

[أحدها][٨]: أن مجرَّد القيام عن البقعة في [القيام][٩] يبطل الحق كيف كان.

والثاني: لا يبطله إلا إذا كان بعذر.

---

(١) ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالفرائض والنوافل. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٣١٣/٢.

(٢) في (أ) (لقلنا)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣١٨/٨,

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٥/٧، روضة الطالبين ٣٦١/٤.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢١٤, نهاية المطلب ٣١٨/٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣١٨/٨.

(٧) انظر: ص ١٢١.

(٨) في (أ) (أحدهما)، والمثبت من (ب).

(٩) زيادة من (ب).

والثالث: إن كان الخروج من الموضع بالعذر بعد الشروع في الصلاة وإمكان العود قبل الفراغ لم يبطل، وإلا بطل.

والرابع: ترك مع العذر شيئا في موضعه لم يبطل؛ إذ هو العادة، وإلا بطل، والله أعلم(١).

وإذا جلس في المسجد للاعتكاف(٢)، فإن لم ينو وقتا مخصوصا، فمتى قام بطل حقه، وإن نوى اعتكاف أياما فخرج لحاجة جاز(٣).

قال في الروضة: ففي بقاء اختصاصه إذا رجع احتمال، والظاهر بقاؤه، ويحتمل أن يكون على الخلاف فيما إذا خرج المصلي بعذر(٤)، والله أعلم(٥).

وإذا سبق اثنان إلى مكان واحد وازدحما عليه فالذي يظهر تعيُّن القرعة(٦)، ويكون بينهما(٧)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا(٨) عليه لاستهموا**»(٩).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣١٨/٨.

(٢) الاعتكاف لغة: اللبث واللزوم, وشرعاً: لزوم المسجد والمكث فيه تقربا إلى الله تعالى. انظر: الصحاح ص ٧٣٠، المعجم الوسيط ٤٢٢/٢, معجم لغة الفقهاء ٨٦/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٩٧/٤, روضة الطالبين ٢٩٧/٥.

(٤) إذا خرج المصلي بعذر يبقى اختصاصه,وقيل: لا يبقى اختصاصه.انظر: روضة الطالبين٣٦٢/٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٦٢/٤.

(٦) القرعة: هي الاستهام، وهي بالضم وسكون الراء، طينة مدورة أو عجينة مدورة، مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم المتنازعين في قسم شيء، ثم سُلّم إلى صبي، يعطي كل واحد من المتنازعين واحدة منهما، كذا في جامع الرموز في فصل نكاح القن. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٣١٥/٤. وعرفها ابن عرفة بقوله: (القرعة فعل ما يعيّن حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله. انظر: شرح حدود ابن عرفة ٤٩٧/١.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٣/٦، ٢٢٩.

(٨) الاستهام: الاقتراع. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٠/١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان ص٨٠، (٦١٥)، (٦٥٤)، (٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ص١٢٣ (٤٣٧).

وقوله: «**وإن جلس ليقرأ القرآن، ويتعلَّم منه العلم...إلى آخره**» (مفهمٌ)[١] أنه لا نقل فيه، وإنما ذكر ذلك تفقها، وإنما قال ذلك لأنَّ الإمام قال: أجرى مجرون من الأصحاب تخيُّر الإنسان مجلسًا في المسجد مجرى (تخيُّر)[٢] المقاعد في الشوارع، حتى إذا ظهر ذلك من قصد سابق إلى البقعة لم يزاحم[٣] فيها

والمسجد مشترك كالشارع، ومن ضرورة هذا الحكم أنه إذا فارقها وعاد إليها كان أولى بها على القياس الذي قدمناه في مقاعد الشارع[٤]، وكان شيخي[٥] يأبى هذا على (هذا)[٦] الوجه[٧]. ووجدت صاحب التقريب[٨] على موافقته، والأمر في ذلك مبتوت عندي على هذا الوجه، فليس / المسجد في ذلك كالشارع، فإن ما ذكرناه من تخير البقاع في الشوارع على غرض ظاهر في المعاملة، ولا يتحقق مثله في المساجد [فلا] [٩]، تضاهي مجالس المتحدثين في الشوارع.

أ/٣٩/أ

فلما رأى المصنف ذلك من كلام الإمام، ورأى أنَّ الجلوس لإقراء القرآن والعلم في المسجد قد يتعلق به غرض الطلاب للتعلم، وغيرهم للاستفتاء (/)[١٠]. قال في ذلك ما قال لصحَّة الشبه، كيف وما حكاه المصنف من إطلاق بعض الأصحاب إجراء المسجد مجرى الشوارع يساعد على ذلك[١١].

---

(١) في (ب) (يفهم).

(٢) في (ب) (بحيث).

(٣) يضايق. انظر: اللسان ٥٣٨/١، الصحاح ص ٤٤٨، المعجم الوسيط ٢٨٠/١.

(٤) انظر: ص ١٢١.

(٥) أبو محمد الجويني.

(٦) ليست في (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣١٨/٨.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٤.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) (ب/٢٢٤/أ).

(١١) انظر: ص: ١٢٠.

والماوردي في الأحكام السلطانية ذكر في ذلك وما يتعلق به فصلا أحببت نقله وإن طال فقال: (جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا على كلِّ واحد منهم زاجرٌ من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي، ويزل به المسترشد.وقد جاء في الأثر: «**إن أجرأكم على الفتوى أجرأكم على جراثيم جهنم**»[٢]، وللسلطان فيهم من النظر فيما يوجبه الاختيار من إقرار[٣] أو إنكار، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد التي هي في المحالّ التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها للتدريس والفتوى استئذان السلطان في جلوسه، كما لا يلزم أن يستأذنه فيها من يترتب للإمامة، وإن كان من الجوامع و[كبار][٤] المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظرٌ لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كيلا يفتات[٥] عليه في ولايته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه، وصار كغيره من المساجد) [٦].

وإذا (ارتسم)[٧] [٨] بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك رحمة الله عليه أحقّ بالمواضع[٩] إذا عرف به، والذي عليه جمهور الفقهاء[١٠] أن هذا مستعمل في عرف

---

(١) أصل جهنم وقعرها. انظر: الصحاح للجوهري ١٨٨٦/٥, لسان العرب ٩٥/١٢.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ٦٩/١، قال حسين سليم أسد: إسناده معضل، عبيد الله بن أبي جعفر ما عرفنا له رواية عن الصحابة فيما نعلم، ولفظه: (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٩٤/٤.

(٣) الإقرار: مصدر أقرّ، ومعناه الإثبات. انظر: المصباح المنير ٤٩٧/٢.

(٤) في (أ) وب (كثير)، والمثبت من الأحكام السلطانية.

(٥) اختلق. انظر: المعجم الوسيط ٦١/١.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٣٧.

(٧) في (ب) (ارسميم).

(٨) موضع يعرف به. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧٩/١٣.

(٩) انظر: أشرف المسالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي ٢٣٦/١.

(١٠) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٨/٥، والمغني لابن قدامة ١١٨/٦، الحاوي للماوردي ٤٩٦/٧.

الاستحسان[١]، وليس بحق مشروع، وإذا قام عنه زال حقه منه، وكان السابق إليه أحق به، لقوله تعالى: ﴿ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴾[٢].

ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق[٣] حلق الفقهاء والقراء صيانةً لحرمتها[٤]، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا حمى إلَّا في ثلاثة: ثلة البئر**[٥]، **وطِوَل الفرس**[٦]، **وحلقة القوم**»[٧].

وحلقة القوم: استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث[٨].

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يشرع فيه الاجتهاد لم يتعرض عليهم فيه إلَّا أن يحدث بينهم تنافر فيكفُّوا عنه[٩].

---

(١) الاستحسان: من الحسن وهو ضد القبح, واستحسن الشيء عدّه واعتقده حسناً. والمرادُ به هنا: ضد المحرم والمكروه, أي أنَّ السلطان هو أحقُّ بالمكان على وجه الاستحسان والتقدير له, لا على سبيل الوجوب والإلزام. انظر: مقاييس اللغة ٥٧/٢, المستصفى ٤٦٧/٢-٤٧٧, روضة الناظر ٥٣١/٢.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

(٣) تُتَّخذ طريقاً. انظر: اللسان لابن منظور ٩١/٢، تهذيب اللغة للأزهري ٢٨/٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٩٨/٥, أسنى المطالب ٤٥١/٢, مغني المحتاج ٣٧١/٢, نهاية المحتاج ٣٤٨/٥.

(٥) قال أبو عبيدة: ثلة البئر: ما يخرج من ترابها لا يدخل فيها أحد عليه حريما للبئر، وقال الأصمعي: الثلة: التراب الذي يخرج من البئر. انظر: تهذيب اللغة ٤٨/١٥.

(٦) طِوَلُ الفرس: إذا ربط فرسه في العسكر فله أن يحمي مستدار فرسه. انظر: الفائق في غريب الحديث ١٧٢/١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في حريم الآبار كم يكون ذراعا ٣٧٥/٦, والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في مقاعد الأسواق ٢٨٥/٦ قال عنه البيهقي: (ضعيف)، فيه شريك، وهو ضعيف، أرسله بلال عن النبي ﷺ.

(٨) انظر: لسان العرب ٥٨/١٠, المصباح المنير ١٤٦/١.

(٩) روضة الطالبين ٣٦٢/٤.

قال في الروضة: والجلوس لإسماع الحديث و[الوعظ][(١)] [(٢)]؛ الظاهر أنه كالصلاة، فلا يختص بما سوى ذلك المجلس حتى يأتي فيه ما سبق فيما إذا فارق بغير عذر أو بعذر[(٣)].

قال: ويحتمل أن يقال: إن كان له / عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس، وينتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحو ذلك؛ دام اختصاصه في كلّ مجلس بكلّ حال[(٤)]. أ/٣٩/ب

قلت: وهذا إن جعلنا الشيخ المصنف لذلك أحقّ بالموضع الذي جرت عادته بالجلوس فيه.

قال: «**وأمَّا الرباطات والمدارس فالسابق إلى بيت أولى به، وإن غاب لعذر إلى موضع فإن عاد فهو أولى به لو وقع الإلف بوجه الارتفاق بالبقعة، بخلاف المساجد، ولو طال مقام واحد إن كان له غرض كما في المدارس فلا يزعج إلى تمام الغرض، وإن لم يكن للغرض (مردٌّ[(٥)] كرباط)[(٦)] الصوفية ففي إزعاجه وجهان[(٧)]، ووجه الجواز: أنه يؤدي إلى أن يتملك الرباط، ويبطل الاشتراك فيه، (فيقدم)[(٨)] إليها جماعة، ويقيمون**

---

(١) في (أ) (الوعظة)، والمثبت من (ب) كما في روضةالطالبين ٣٦٢/٤.

(٢) النصح والتذكير بالعواقب. انظر: اللسان ٧٤٧/٢، الصحاح ص ١١٤٦، المعجم الوسيط ص ٧١٩.

(٣) روضة الطالبين ٣٦٢/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٦٢/٤.

(٥) أي: عودة، ورجعة.

(٦) في (ب) (من ذكر رباط).

(٧) والسابق إلى موضع لا يزعج قبل قضاء وطره، ويقتضي تمكينه من أخذ ما شاء وهو وجه، وقال الأكثرون: يأخذ قدر حاجته ثم يزعج. انظر: الوجيز للغزالي ص: ٤٢١-٤٢٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢٤٩/٢.

(٨) في (ب) (فيتقدم).

فيها على الدوام، فإن جوزنا ذلك فالرأي في تفصيل مدة الإقامة (/)[١] إلى المتولي، وهو جارٍ في العكوف على المعادن ومقاعد الأسواق[٢]».

اشتمل الفصل على مسألتين[٣]:

الأولى: الرباطات المسبَّلة، وهي تتنوع، فمنها ما يكون مسبَّلا لنزول[٤] المارَّة في الطرقات، ومنها ما يكون مسبَّلا للسكون.

والسبيل تارة يكون بطريق الوقف[٥]، وتارة يكون بالبناء في الموات لهذا القصد، والذي يظهر صحَّته، واختصاص الناس به، كما قاله الماوردي في الموضع من الموات يبنى بقصد جعله مسجدًا يصير باستكمال بنائه على هذا القصد مسجدا وإن لم يوقف، كما ستعرفه في كتاب الوقف[٦] [٧].

وما كان مسبَّلا لنزول المارة ولا ناظر[٨] فيه، إذا سبق إلى مكان أحد كان أحق به، لا يجوز للغير مزاحمته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من سبق إلى (ما)[٩] لم يُسبق إليه مسلم فهو أحقّ به**»[١٠][١]، وكذا قوله: «**منى مناخ من سبق**»[٢].

---

(١) (ب/٢٢٤/ب).

(٢) انظر: ص: ٩٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٦٣/٤.

(٤)لحلول. انظر: اللسان ٦١٠/٢، وقال في المعجم الوسيط: الفندق الصغير ٦٦٢/٢.

(٥) الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٠٧/٢٥، الإقناع للشربيني ٣٦٧/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٠/٩، مغني المحتاج ٤٤٨/٤.

(٦) انظر: كتاب الوقف ص: ٢٧٩.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٣/٧.

(٨) المتولي لأمره. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ٩٩/١.

(٩) في (ب) (من).

(١٠) سبق تخريجه ص ٩٧.

قال القاضي الحسين: فإن فارقه وحمل أمتعته للخروج إلى السوق ليشتري الزاد[٣] وغيره فهو أيضًا أحقّ به إذا عاد إليه؛ لأنه يضطر إلى مفارقة المكان الذي أخذه لاستقاء ماء أو وضوء أو صلاة أو شراء طعام، وربما لا يجد من يعينه على حفظ الأقمشة، ولا يلزم تضييعها، وإنما يكون أحق به ما دام ينتظر المراجعة، أو عرض [له][٤] عذر من مطر ونحوه يمنعه من الخروج، فاتخذ مسكنا أزعج عنه؛ لأنه مسبَّل على المارَّة دون السكَّان، إلا أنه يجوز له أن يسكن فيه مدة المسافرين ثلاثة أيام ولياليهن، فإذا تم ذلك كان غيره أحق به، إلا أن يشترط الواقف أنه يسكن فيه عشرة أيام أو شهرا وغير ذلك، فحينئذ له أن يسكن فيه تلك المدة[٥].

وما كان مسبَّلًا على السكَّان فسيأتي الكلام فيه في الكتاب[٦].

ولو كان في الرباط ناظر يرى النزول فيه دون إذنه إذا أمكن ، والمدارس إن لم يكن لها ناظر كانت كالرباطات، من سبق إلى بيت منها للاشتغال بالمذهب الذي وُقفت المدرسة على المشتغلين به كان أحقَّ به[٧] للخبر, وإن غاب لعذر مدة قريبة لم ينقطع حقُّه إذا عاد إليه، لجريان العادة بمثل ذلك / فيها.

أ/٤٠/أ

=

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٦٤/٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٤.

(٣) الطعام الذي يحمله المسافر معه. انظر: المعجم الوسيط ٢٧٧/١، اللسان ٥٣١/١.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٦٣/٤, أسنى المطالب ٤٥١/٢, فتح الوهاب ٤٣٧/١.

(٦) انظر: الوسيط ٣٩٧/٢.

(٧) روضة الطالبين ٤٦٣/٤.

قال في الروضة: وإذا أراد غيره في حال غيبته النزول في مكانه على أن يفارقه إذا عاد الأوَّل، فينبغي أن [يجوز][١] قطعا، ولا يخرج على الوجهين السابقين[٢] في نظير ذلك من مقاعد الأسواق.[٣]

يعني: لأن مأخذ المنع ثَمَّ قطع إلفة معاملته عنه، وذلك مفقود فيما نحن فيه والله أعلم.

أما إذا طالت غيبته بطل حقه، كما قاله الفوراني[٤] وغيره[٥]، وإطلاق المصنف محمول على المدة القريبة، والذي يظهر أن المحكم في ذلك عرف المكان والزمان، ولكن هل زمان الوقف، حتى يجعل وقفه منزلا عليه، أو لا يختص بذلك الزمان لأن المغير لا يدل على الإعراض وقطع الإلف، وما يدل على ذلك؟ فيه نظر واحتمال، والأول أشبه[٦].

ولهذا كان بعض أكابر علماء وقتنا[٧] رحمهم الله يقول: لا يستحق الجامكية[٨] عند بطالة الأشهر الثلاثة من غير عذر إلا في المدارس التي وقفت في زمن عُهد فيه بطالة[٩] تلك الأشهر فيها دون ما إذا لم يعهد ذلك حالة وقفها، (أو)[١٠] يكون الواقف قد صرح بذلك[١١].

---

(١) في (أ) و(ب) (يكون)، والمثبت من روضة الطالبين ٤٦٣/٤.

(٢) الوجه الأول: المنع، والثاني: عدم المنع. انظر: نهاية المطلب ٣١٣/٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٦٣/٤.

(٤) الإبانة ٨٩٥/٢.

(٥) منهم النووي في روضة الطالبين ٣٦٣/٤.

(٦) انظر: الحاوي للمارودي ٤٩٥/٧, الإبانة للفوراني ل ٢٢٥/ب, روضة الطالبين ٢٩٩/٥.

(٧) لم أقف عليهم.

(٨) الجامكية: رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف. انظر: معجم الفقهاء ١٥٨/١، بحوث ودراسات في اللهجات العربية ١٩/٦٥.

(٩) قلة العمل. انظر: الكليات ٤٨٥/١، اللسان ٥٦/١١.

(١٠) في (ب) (أن).

(١١) انظر: نهاية المحتاج ٣٤٩/٥, حاشية الجمل على المنهج ٣٥٧/٧.

وإن كان للمدرسة ناظر لم يجوّز النزول في بيت منها إلَّا بإذنه؛ لأنَّ ذلك هو العرف، وكذلك لو كان هذا [بمدارس][(١)] دون ما إذا فقد ذلك، والمعنى في ذلك أن المدارس والرباطات أجري عليها حكم التجويز كالمساجد، كما ستعرف ذلك في كتاب الوقف[(٢)].

ولو سبق اثنان إلى (/)[(٣)] مكان واحد، وازدحما[(٤)] عليه؛ قال الأصحاب: فالحكم كما في مقاعد الأسواق[(٥)].

قال في الروضة: إذا جلس الفقيه في موضع معين حالة تدريس الدرس في المدرسة أو في المسجد فالظاهر فيه دوام الاختصاص؛ لاطراد العرف، وفيه احتمال[(٦)].

قال: ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها، والشرب من مائها، والاتكاء والنوم، ودخول سقاياتها، ونحو ذلك مما جرى به العرف[(٧)].

قلت: وذلك يختلف باختلاف المدارس، وقلة بيوت سقاياتها وقلتها، والمياه الموقوفة على شرب الفقهاء [فلا] [(٨)] يظهر تمكين غيرهم منها، ولهذا كان بعض علمائنا ينقل عمَّن أدركه من الفقهاء المتورعين أنه لا يليق دواته[(٩)] من ذلك الماء.

وشاهده ما ذكره العبادي: أنَّ من رأى في الطريق دور ماء جاز له الشرب منه، ولا يجوز التوضي منه[(١٠)].[(١)]

---

(١) في (أ) (بمدرس)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الوسيط ٤/٢٥٦.

(٣) (ب/٢٢٥/أ).

(٤) التدافع. انظر: المعجم الوسيط ١/٢٨٠، الصحاح ص ٤٤٨، اللسان ١/٥٣٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٥٩.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٦١-٣٦٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٩٨.

(٨) في النسختين (لا)، وما أثبت هو الأنسب ليستقيم المعنى.

(٩) ليقة الدواة: ما اجتمع في وقبتِها ونقرتِها من سوادها بمائها, ويليقها أي: يُصلحها ويجعلها لائقة نظيفة. انظر: تهذيب اللغة ٩/٢٣٤, لسان العرب ١٠/٣٣٤.

(١٠) يقاس عليه اليوم البردات المسبلة، فلا يجوز الوضوء منها؛ لأنها وضعت للشرب.

قال في الروضة: أما سكنى بيوتها [من] [٢] غير الفقهاء حيث لا نص من الواقف يجوزه أو يمنعه فالظاهر منعه، وفيه احتمال في بلد جرت به العادة[٣].

قلت: ويظهر أن يقال: إذا أمكن شغل البيوت بالفقهاء فلا يجوز شغلها ولا بعضها بغيرهم، وإذا لم يمكن لتعذُّر من يريد الاشتغال أو الإقامة بها من الفقهاء وإن كان الواقف قد عين الانتفاع بها في مثل هذه الحالة أشخاصا بصفة اتبع شرطه، وإن لم يعين فقد سلف أن ذلك من قبيل التجويز، فلا يتخرج على الوقف / المنقطع [الانتهاء][٤] [٥] أو الوسط[٦][٧]. أ/٤٠/ب

وإذا كان كذلك أو خرج عليه وصححنا الوقف، فتعطيل المنفعة لا وجه له، ولا يمكن الإيجار[٨]؛ لأنه خلاف ما وقفت عليه، فلم يبق إلا ردّ الانتفاع بها لأقرب الناس إلى الواقف، وذلك قد يتعين إن أمكن، فإن لم يمكن إما لفقدهم أو لرغبتهم عن ذلك، قلنا: إن الوقف المنقطع يصرف في أهم المصالح، فيسكنه من يراه الإمام أولى بسكناها من غيرهم، والله أعلم.

=

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٦٤/٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٦٤/٤.

(٤) في (أ) (إلا منها)، وفي (ب) (إلا بها)، والمثبت هو الأنسب.

(٥) الوقف المنقطع الانتهاء: هذه صفة من صفات الوقف، ومعناه الوقف الذي لا ينتهي مثل يقف على الفقراء والمساكين.
انظر: نهاية المطلب ٣٧٤/٨.

(٦) انظر: حاشية إعانة الطالبين ١٩٧/٣، روضة الطالبين ٣١٦/٥، الحاوي للماوردي ١٣٠٦/٧.

(٧) الوقف المنقطع الوسط: مثل أن يقف على زيد، ثم ينقطع الوقف. انظر: نهاية المطلب ٣٧٤/٨.

(٨) لغة: مأخوذة من الأجر وهو الثواب. واصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٩, أنيس الفقهاء ص٩٦, معجم لغة الفقهاء ٤٢/١.

وقول المصنِّف: «**ولو طال مقام واحد...إلى آخره**»، ما ذكره في الحالة الأولى حكي، ومنه يؤخذ الحكم في فرع تعم به البلوى[١]، وهو المدرسة، وإذا نزل فيها أشخاص للاشتغال بالعلم فيها، وحضور درس المدرس بها، وقرر لهم من الجامكية ما تستوعب قدر ارتفاع وقفها، لا يجوز أن يُنْزل زيادة عليهم مما ينقص من قرر لهم من المعلوم[٢] إذا لم تقتض صفتهم لا حضور غيرهم التنقيص منه؛ لأنّ في ذلك إدخال ضرر عليهم، و هذا إذا كان الواقف لم يعين عددا، فإن عينه فلا ينقص ولا يزاد عليه.

ومما يؤيد ذلك أيضا أنَّ الماوردي[٣] قال في كتاب الوصية: إذا قال: من قام بوصيتي فله مائة درهم[٤]، فأي الناس قام بها فهو من أهلها، فله المائة، وإن قام بها جماعة كانت المائة بينهم، وإذا قام بها واحد، وكان كافيا منع غيره بعد العمل أن يشاركه فيها، والله أعلم.

وما ذكره من الخلاف في الحالة الثانية حكاه الإمام[٥] وغيره[٦]، ووجه ظاهر، والأصح منه: أنه لا يُزْعَجُ[٧]، وقد أجري أيضا في إطالة العكوف في المسجد، ولعلَّ مأخذ الإزعاج فيه ظاهر لقوله تعالى: ﴿ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴾ ﴿ ﴾[٨]، لكن يعارضه ما جاء في الصحيحين، عن ابن عمر[٩]، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقيمنَّ الرجلُ الرجلَ [من]**[١٠] **مجلسه [ثم]**[١] **يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا أو توسَّعوا**»[٢].

---

(١) عموم البلوى: شيوع المحظور شيوعا يعسر على المكلف معه تحاشيه. انظر: معجم لغة الفقهاء ٣٨٧/١.

(٢) أي المرتب.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٨٥/٧.

(٤) هو: اسمٌ للنقدِ المضروب من الفضة, وهو معرَّبٌ من الفارسية. انظر: المصباح المنير ١٩٣/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣١٦/٨.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٠٠/٥.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٠٠/٥.

(٨) سورة الحج: ٢٥.

(٩) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، أسلم صغيرا، وشارك في غزوة الخندق وما بعدها رضي الله عنه، وتوفي سنة ٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٤-٣٢٢، أسد الغابة ٤٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٠٧/٤، الإصابة ١٠٩٥/٢-١٠٩٨.

(١٠) زيادة من البخاري ص٧٥٦، ومسلم ص٦٢١.

والقائل الأول يحمِل ذلك على ما إذا لم يطل عكوفه أو على الحضور للصلاة، والله أعلم.

قال الإمام: ولما ذكر القفَّال الخلاف في إزعاج الماكث في الرباط، كان لفظه في تصويره: إن من أقام سنين هل يزعج أم لا؟ وهذا لا ضبط له على التحقيق، والذي يظهر أن يقال: إذا قلنا: لا تزيد مدة الإجارة على سنة فهذا القول حري بالاستعمال في هذا المقام، وإن لم نقل بذلك فليس لنا مأخذ في هذا الأصل ولا مرجع إلَّا الرد إلى نظر الوالي وصاحب الأمر(٣).

ولما رأى المصنِّف أن قصر مدة الإجارة على سنة لا وجه له قال فيما نحن فيه(٤): «**والرأي في (/)(٥) تفصيل مدة الإقامة إلى المتولي**» أي: على الوقف، فإن لم يعرف فلمن له النظر العام، والله أعلم.

وقوله: «**وهو جارٍ**» أي: والخلاف المذكور في الإزعاج عند طول العكوف في الرباطات جارٍ في العكوف على المعادن، يعني: (الظاهرة)(٦) ومقاعد الأسواق /، وما قاله صحيح؛ لأنَّا قد أسلفنا حكاية الوجهين(٧) في إزعاج ما طال مكثه في مقاعد الأسواق(٨). أ/٤١/أ

=

(١) زيادة من البخاري ومسلم. انظر: الحاشية السابقة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا ص٧٥٦، (٦٢٦٩)، صحيح مسلم ص٦٢١، (٢١٧٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/٣١٦-٣١٧.

(٤) انظر: ص: ١٣٠.

(٥) (ب/٢٢٥/ب).

(٦) في (ب) (الظاهر).

(٧) انظر: ص ١٣١.

(٨) والصحيح منهما: المنع من الإزعاج. انظر: نهاية المطلب ٨/٣١٣, العزيز شرح الوجيز ٦/٢٢٩, مغني المحتاج ٢/٣٧٢.

والمعادن الظاهرة كهي، ولم يتقدَّم الكلام فيها، فلا جرم جرى فيها أيضا الوجهان[١]، كما صرح بهما الأصحاب، ومحلهما في المعادن إذا حصل منها قدر حاجته التي يقتضيها العرف لأمثاله[٢].

وسليم في المجرد لم يعتبر ذلك، بل قيد المدة التي يزعج بعدها بثلاثة أيام، والله أعلم[٣].

وعلة كونه يزعج: أنَّ العكوف عليه كالتحجير والتحويط المانع للغير، وذلك لا يجوز، وهذا التوجيه يدلُّ على أنَّه لو منع الغير منه (بطول)[٤] مقامه منع من ذلك وجهًا واحدًا[٥]، وإنما الخلاف إذا لم يمنع مع مقامه الغير منه، ولا [أضرَّ][٦] به، وكذا صرَّح به الماوردي[٧] والإمام، وقال: إنَّ المذهب عدم الإزعاج، ونسب مقابله إلى بعض الأصحاب[٨]، وقد أسلفنا عنه أنَّه ضعيف[٩]، لكن الأظهر في الرافعي مقابله[١٠]، وقد اختاره صاحب المرشد والقفال في (كافيه).[١١]

قال الرافعي: ويمكن أن يفرَّق بينه وبين المقاعد ـ يعني: حيث كان الأظهر فيها أنه لا يزعج ـ شدة الحاجات إلى (نيل)[١٢] [١٣] المعادن[١].

---

(١) الوجه الأول: أنه يمنع، والثاني: أنه لا يمنع. انظر: نهاية المطلب ٣١٥/٨.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٣/٧, نهاية المطلب ٣١٥/٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٤.

(٤) في (ب) (بطل).

(٥) روضة الطالبين ٣٦٥/٤.

(٦) في النسختين: (أضرر).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٣/٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣١٥/٨-٣١٦.

(٩) انظر: ص: ١٠٧.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٣/٦.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٤.

(١٢) في (ب) (ذلك).

(١٣) النيل: الحصول على شيء من منافعه وخيره، وهو ما يخرج من الأعماق، كالذهب والفضة. انظر: تهذيب اللغة ٨٣/١، والفروق اللغوية ٦٩/١، وأسرار البلاغة ٨٢/١.

قلت: والأشبه في الفرق ما أسلفناه عن الإمام[٢]، والله أعلم.

وقد ألحق الأئمة بالكلام في الرباطات ونحوها نزول المنتجع قُطْرًا[٣] من الصحراء، و[ترك][٤] بهائمه تنتشر، فلا سبيل إلى إزعاج من سبق إلى مثل ذلك، ولا سبيل إلى مزاحمته بنشر الدواب[٥] في محلّ انتشار ماشيته، إلا أن تكون الرياض[٦] واسعة لا يظهر في أمثالها إضرار من زحمةٍ.

وإذا ارتحلوا[٧] بطل اختصاصهم، وإن بقي آثار الفسطاط ونحوها كما تقدم ذكر ذلك عن الشافعي[٨].

ولو أراد النزول بها للاستيطان؛ قال الماوردي في الأحكام: إن كان نزولهم مضرا بالسابلة منعهم السلطان قبل النزول وبعده، وإن لم يضر راعى الأصلح في نزولهم ومنعهم، ونقل غيرهم إليها، فإن نزلوا بغير إذنه أقرهم فيما يراه صلاحًا لهم، ونهاهم عن إحداث زيادة إلَّا بإذنه، والله أعلم[٩].

=

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٩/٦.

(٢) انظر: ص ١٠٦.

(٣) القطر: الناحية والجانب, والجمع أقطار. انظر: القاموس المحيط ١١٤/١, الصحاح ١٥١/٢.

(٤) في (أ) (تركه)، والمثبت من (ب).

(٥) الدواب: هي الماشية، كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير. انظر: المصباح المنير ٣/١، وتاج العروس ٣٩٣/٢، تهذيب اللغة ٨٢/١.

(٦) الرياض: البساتين. انظر: المصباح المنير ص ٢٠٤ مادة (روض).

(٧) ارتحل: أي ذهب وغادر المكان. انظر: المصباح المنير ٢٢٢/١.

(٨) انظر: الأم للشافعي ٧٨/٥.

(٩) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦.

قال: **«الباب الثالث في الأعيان المستفادة من الأرض:**

كالمعادن والمياه, أمَّا المعادن: فظاهرة، وباطنة(١).

أما (الظاهرة)(٢)**: كالملح**(٣) **المائي والجبلي، والنفط**(٤) **والمومياء**(٥)**، والمياه العدّة في الأودية، والعيون، وأحجار الأرحية**(٦) **والقدور**(٧)**، وكل ما العمل في تحصيله لا في إظهاره، فهذا لا يتطرق إليه اختصاص، لا يتحجر ولا يملك بالإحياء ولا بالإقطاع، لما روي: «أن أبيض بن حمال [المأربي]**(٨) **استقطع رسول الله ﷺ ملح [مأرب]**(٩) **، فهمّ بإقطاعه، فقيل: يا رسول الله! إنه كالماء العد، فقال: فلا إذن»**(١٠).

---

(١) المعادن الظاهرة والباطنة:

قال الشافعي: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها شيء يجعل فيه من غيره، وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة. انظر: الأم ٥/٧٩.

قال النووي: المعادن: وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة، وهي قسمان: ظاهرة وباطنة. انظر: روضة الطالبين ٤/٣٦٥.

(٢) في (ب) (الظاهر).

(٣) الملح: كلوريد الصوديم. انظر: الموسوعة العربية العالمية، باب إزالة عسر الماء، وباب (الأيون)

(٤) النفط: مادة سوداء تخرج من باطن الأرض (البترول). انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ١/٢٦٩، والبلدان ١/٣٩٥.

(٥) المومياء: معدن أثمن من المعدن الفارسي، فإذا كشف عنه يضربه الهواء فيتبدد بعد أن كان قطعة واحدة. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ١/٨٤.

(٦) قطعة من الحجر تصنع للطحن. انظر: الصحاح للجوهري ص ٣٩٦، اللسان لابن منظور ٢/٣٦٠.

(٧) ما يطبخ بها الطعام، تصنع من الحجر والطين المطبوخ انظر: القاموس المحيط ١/٣٧٦، الصحاح للجوهري ص ٨٤١، اللسان لابن منظور ٢/٣٦١.

(٨) في (أ) و (ب) (المازني)، والتصويب من مصادر التخريج. انظر: سنن البيهقي ٦/٢٨٢.

(٩) في (أ) و (ب) (مازن)، والتصويب من مصادر التخريج. انظر: سنن البيهقي ٦/٢٨٣.

(١٠) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع ٣/٦٦٤, برقم (١٣٨٠), وقال: حديث أبيض حديثٌ غريبٌ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا أنْ يُقطِع الإمام لمن رأى ذلك. وأخرجهُ ابنُ ماجة، كتاب

=

ولو سبق وحوط مثل هذا المعدن وبنى وزعم أنه أراد مسكنا فالظاهر أنه لا يملكه؛ فإنه / احتيال؛ إذ لا يقصد من هذه البقعة [السكن][(١)]، نعم لكل سابق أن يأخذ قدر حاجته، فلا يزعج قبل قضاء وطره إلَّا إذا طال عكوفه ففيه الخلاف السابق[(٢)].

أ/٤١/ب

ولو (تساوق)[(٣)] رجلان وتزاحما فقيل: إنه يقرع بينهما[(٤)]، وقيل: للقاضي أن يقدم من يراه أحوج[(٥)]، وهو جار في مقاعد الأسواق».

قد يستنكر عطفه المياه على المعادن، وقد جعل (المياه)[(٦)] المُعدَّة من جملتها، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولا تغاير في اللفظ حتى يقال: إنه المجوز للعطف، كقول الشاعر:

فألفى قولها كذبا ومينا[(٧)]

= الرهون، باب إقطاع الأنهار ٥٣٠/٣، برقم: (٢٤٧٥)، والدارميُّ، كتاب البيوع، باب في القطائع ٣٤٧/٢, برقم (٢٦٠٨), والدار قطنيُّ، كتاب البيوع ٤٩/٤، برقم: (٣٠٧٧)، وحسنه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ص: ٤٢٢، رقم: (٢٤٧٥).

(١) في (ب) (المسكن).

(٢) انظر: ص ١٣٠.

(٣) في (ب) (تساوى).

(٤) نهاية المطلب ٣٠٧/٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ليست في (ب).

(٧) تمام البيت: (وقددت الأديم لراهشيه ... فألفى قولها كذبا ومينا)

وقائله عدي بن زيد العبادي. انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ٣١٠/١، والمستقصى من أمثال العرب ٢٤٣/١، وزهر الأكم في الأمثال و الحكم ٨٠/١، وشرح أدب الكتاب ١١٩/١.

والكذب هو المين، والمين هو الكذب[١]، ولكن لما اختلف اللفظ جاز (العطف)[٢][٣].

ويجاب: بأنَّ المقصود بالماء المعطوف على المعادن الماء المحوز في الملك والتابع (/)[٤] فيه، وغيره إن ذكر معه فهو على سبيل الاستطراد[٥]، ومحلّه إنما هو حيث ذكره فيه أوَّلا، وهو في ضمن المعادن الظاهرة.

والمعادن ـ كما قال الماوردي[٦] ـ: هي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر[٧] الأرض، سميت بذلك لإقامة الجواهر فيها، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ الْفَتْحِ﴾[٨] أي: جنات إقامة.

وفي التتمة[٩]: أن المعادن اسم للعروق المحكومة في الأرض[١]، كالذهب[٢] والفضة[٣] والفضة[٣] والحديد[٤] وغير ذلك، سميت بذلك (لطول)[٥] المقام في الأرض[٦]. والأول هو هو المشهور[٧].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٣٧٩/١٥, المحيط في اللغة ٤١٤/١٠, معجم مقاييس اللغة ٢٩٠/٥, الصحاح للجوهري ٢٢١٠/٦.

(٢) في (ب) (العكف).

(٣) العطف بالواو نظير التثنية، والتثنية لا تعبر سوى الاجتماع، وكذلك تفيد الترتيب, وتفيد المغايرة، ومن ذلك جاء عمر وزيد. انظر: اللباب علل البناء والإعراب ٤١٨/١.

(٤) (ب/٢٢٦/أ).

(٥) هو: سوق الكلام على وجهٍ يلزمُ منه كلامٌ آخر وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض. انظر: التعريفات للجرجاني ص٣٥, الكليات لأبي البقاء ص١٥١

(٦) انظر: الحاوي للماوردي٤٩١/٧.

(٧) يقصدُ: مافي الأرض من كنوز. انظر: لسان العرب ٢٧٩/١٣, تاج العروس ٤٥/٣, المعجم الوسيط ١٧٧/١.

(٨) سورة التوبة: ٧٢.

(٩) انظر: التمة٩٥٧/٢.

وعبارة الأزهري[٨]: سميت بذلك لعدون ما أثبته الله تعالى فيه، أي: إقامته؛ فإنه يقال: عدِن بالمكان يعدِن ـ بكسر الدال ـ عدونا: إذا أقام به، والمعدن: الإقامة به[٩].

وقال الجوهري: سمي معدنا ـ بفتح الميم، وكسر الدال ـ لأنَّ الناس يقيمون فيه[١٠].

وقد قيل في البلد المشهور من بلاد اليمن[١١]: إنه إنما سمي عدن[١٢]؛ لأنه كان حبسًا لتُبَّع[١٣]، يقيم فيه أصحاب الجرائم، والله أعلم[١].

---

(١) أي: إن أصول هذه المعادن عبارة عن عروق موجودة ومحكمة في الأرض أي من أصل بنية الأرض.

(٢) معدن ثمين أصفر لماع. انظر: الصحاح للجوهري ص ٣٧٧، اللسان لابن منظور ٤٥٢/١.

(٣) معدن ثمين أبيض اللون من أنواع الحلي. انظر: الصحاح للجوهري ص ٨١٥.

(٤) الحديد: الجوهر المعروف المستخرج من الأرض. انظر: اللسان لابن منظور ٢٣٧/١، المعجم الوسيط ١٨٧/١.

(٥) في (ب) (الطول).

(٦) انظر: انظر: التتمة ٩٥٨/٢.

(٧) أي: أنَّ المعدن كل ما عَدَنَ وأقام في الأرضِ من جواهرها انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١٦٠/١.

(٨) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح، أبو منصور الأزهري، إمام في اللغة، مشهور، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٦/١-١٤٧، شذرات الذهب ٧٢/٣، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٢-٣٢٩، طبقات الشافعية للسبكي ٦٣/٣-٦٨.

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٦٠/١.

(١٠) انظر: الصحاح ٢١٦٢/٦.

(١١) سميت اليمن لتيامنها. انظر: معجم البلدان ٥٠٩/٤.

(١٢) عدن مدينة مشهورة باليمن تقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، الأزمنة والأمكنة ٢١١/١.

(١٣) موضعٌ باليمنِ منسوبٌ إلى تُبَّع أسعد الحميري، وكان هو أول من كسا الكعبة. انظر: الأزمنة والأمكنة ٢١٠/١, القاموس المحيط ١٥٢٧/١.

و(تقسيمه)[٢] المعادن إلى ظاهرة وباطنة اتَّبع فيه الشافعي[٣]، وإن [كان][٤] ما ذكرناه عن التتمة[٥] يمنع تسمية الظاهرة معادن، وإنما قلت: إنه اتَّبع الشافعي – رحمه الله– لأنه قال في الأم: ما لا يملكه أحد من الناس صنفان:

أحدهما: يجوز أن يملكه من يحييه...إلى آخره، كما قدمت حكايته عنه[٦].

---

(١) لم أجد التعليل الذي ذكره ابن الرفعة, وما وجدتُه: أنَّها سُميت بذلك لأنَّ رجلاً اسمه أَبْيَن من حمير عدَنَ وطال قيامُه فيها فسُميَّت عَدَنْ وتُضاف إليه أحياناً فيُقال: عَدَنُ أَبْيَن. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٨/٢, لسان العرب ٢٧٩/١٣, المصباح المنير ٣٩٧/٢, تاج العروس ٣٨٤/٣٥.

(٢) في (ب) (يقيمه).

(٣) انظر: الأم للشافعي ٧٩/٥.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: التتمة ٩٥٨/٢.

(٦) يقصدُ: ما يجوز ملكُه بإحيائه كالأرض تُتَّخَذُ للزرع والغرس. انظر: الأم ٤٢/٤.

والصنف الثاني: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا بشيء يجعله فيه من غيره، وذلك المعادن كلها: الظاهرة والباطنة، من الذهب والتبر[١] والكحل[٢]، والكبريت[٣]، والملح، وغير ذلك[٤].

والمزني لم ينقل ذلك على وجهه، بل قال: وما لا يملكه أحدٌ من الناس لعرف صنفان: أحدهما: مما مضى لا يملكه إلَّا بما يستجد به فيه، والثاني: ما لا تطلب المنفعة فيه إلَّا بشيء واحد[٥].

والصواب ما قاله في الأم[٦]، والله أعلم.

وقول المصنِّف: «**أما الظاهرة**...» إلى قوله: «**فلا إذن**»[٧] اتبع فيه غيره، والكل اتَّبعوا الشافعي رحمه الله حيث قال في الأم تلو ما ذكرناه عن قرب: وأصل المعادن صنفان[٨]: ما كان ظاهرا كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس، فهذا لا يصلح لأحد

---

(١) الذهب في حالته الأصلية. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (بلاد التبر) ١/٥، البلدان لابن الفقيه الهمداني ١/١٠٨.

(٢) معدن الكحل المعروف، وتشتهر مدينة بسطة بالأندلس بجبل الكحل الأسود. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ١/٢١٠، والذخيرة في مجلس أهل الجزيرة ١/٣٥٢.

(٣) معدن الكبريت الأحمر والأصفر (مياه حامضة) تخرج من أثر البراكين، وله رائحة كريهة، ويغسل به ضد الحكة والجرب والدمامل. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ١/٨٥، والمسالك والمالك ١/٣٩٨، وخريدة العجائب وفريدة الغرائب ١/٦٧.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٥/٧٩.

(٥) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٥/٧٩.

(٧) تقدم تخريجه في ص ١٤٣.

(٨) المعادن صنفان: الظاهرة كالملح والماء والنفط، والباطنة كالذهب والفضة.

أن يقطعه أحدًا / بحال، والناس فيه شُرَّعٌ[١]، وهكذا النهر والماء الظاهر، والمسلمون في ذلك كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد[٢]. أ/٤٢/أ

فإن قال قائل: ما الدليل على ما وصفت؟ قيل: أخبرنا ابن عيينة[٣]، عن معمر[٤]، عن رجل[٥] من أهل [مأرب][٦]، عن أبيه[٧]: «**أن الأبيض بن حمال**[٨] **سأل النبي ﷺ أن**

---

(١) شُرَّعٌ: مأخوذة من شَرَعَ يشرَعُ شرعاً وشروعاً إذا تناول الماء بفيه, وشرعت الدوابُّ في الماء أي دخلت. والمراد: أنَّ لكل الناسِ الورود على هذه الأشياء ويدخلون فيها, ولا يُملَكُ شيءٌ منها بالسبقِ إليها. انظر: الصحاح للجوهري ١٢٣٦/٣, لسان العرب ١٧٥/٨.

(٢) الأم ٧٩/٥.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن زاحم الإمام الكبير، أبو محمد الهلالي الكوفي، ولد في الكوفة، من شيوخه عمر بن دينار. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٤/٤-٤٢٧، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٣، شذرات الذهب ٣٥٤/١.

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي الحراني مولاهم، أبو عدوة بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن، توفي سنة ١٥٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٤/٨، الأنساب ١٦١/٥، شذرات الذهب ٢٣٤/١.

(٥) هو محمد بن يحيى بن قيس المأربي، ثم السبيئي. انظر: التاريخ الكبير ٢٦٥/١، الجرح والتعديل ١٢٣/٨، الثقات لابن حبان ٥٢٨/٥.

(٦) في (أ) و (ب) (مازن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) هو يحيى بن قيس المأربي, ثم السبئي, روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً. انظر: الثقات لابن حبان ٥٢٨/٥, تهذيب الكمال ٤٩٩/٣١.

(٨) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحيان المأربي رضي الله عنه، وفد على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (يا أخا سبأ لا بد من صدقة)، فصالح النبي ﷺ على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر، ووفد على أبي بكر رضي الله عنه لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالحهم عليه النبي ﷺ من الصدقة، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر، وصار إلى الصدقة. انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٥/١، الأنساب ١٦١/٥، التقريب ٤٩/١، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٣٦٨/١٠، سنن أبي داود ١٢٧/٣.

يقطعه ملح (مأرب)[١]، فأراد أن يقطعه أو قال: أقطعه إياه، فقيل له: إنه كالماء العد، فقال: فلا إذن»[٢].

قال الشافعي: فنَمنعه إقطاع مثل هذا، فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله ﷺ **(لا حمى إلا لله ورسوله)** [٣].

فإن قال قائل: فكيف يكون حمى؟ قيل: هو لا يحدث فيه شيئا تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئًا [لا][٤] يدركه إلَّا بالمؤنة عليه، إنما يستدرك فيه شيئا ظاهرا، كظهور الماء والكلأ، فإذا تحجر ما خلق الله تعالى من هذا فقد حمى لخاصَّة نفسه، فليس ذلك له، ولكنه شريك فيه كشركته[٥] في الماء والكلأ الذي ليس فيه ملك أحد[٦]. انتهى.

فلما رأى الأصحاب ذلك في كلام الشافعي عرفوا منه أنه فهم من الخبر أن إقطاع الماء العد لا يجوز، وكذا ما هو في معناه[٧].

وكذا لما شبَّه ملح (مأرب)[٨] به قال رسول الله ﷺ: «**فلا إذن**»[٩].

والمعادن الظاهرة كلّها في معنى الملح والماء العد، فلذلك منع من إقطاعها لمعنى هو موجود في تحجيرها وفي تملكها من طريق الأولى، فكان ذلك (/)[١٠] بالمنع أحرى.

---

(١) في (ب) (مازن).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٥.

(٤) زيادة من الأم ٨٠/٥.

(٥) هي الخُلطة بين اثنين فأكثر, وتُطلق على عدة وجوه والمراد هنا: مطلق الاشتراك والاختلاط. انظر: لسان العرب ٤٤٨/١٠, تاج العروس ٢٢٣/٢٧.

(٦) انظر: الأم ٧٩/٥-٨٠.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٢/٧, البيان للعمراني ٤٩٤/٧, مغني المحتاج ٣٦٨/٢.

(٨) في (ب) (مازن).

(٩) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

(١٠) (ب/٢٢٦/ب).

وإنما قلنا: إن المعادن الظاهرة في معنى الماء العد، هو الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، قاله الأزهري[١].

وحكى الخليل[٢] أن العد بكسر العين، أي: المهملة، وتشديد الدال المهملة: مجمع الماء[٣].

وقال ابن داود: العد: الذي لا ينقطع، وأصل العد: ما يأتي لأوقات معلومة، فكأنهم قالوا: هذا الملح يظهر أو ينعقد لأوقاته من غير كلفة[٤].

فإن قلت: يجوز أن يكون امتناع النبيّ ﷺ من إمضاء ما فعله أو أراده لأنه كان يظن أنه [قليل][٥] يليق بجانب المعطى، فلما قيل له: إنه كثير؛ أمسك، وإذا كان كذلك لم يكن في الخبر دلالة على منع الإقطاع مطلقا.

قلت: لأجل ذلك ـ والله أعلم ـ أردف الشافعي[٦] استدلاله بالخبر بما ذكره من المعنى، و[أردفه][٧] القاضي أبو الطيب بغيره فقال: ولأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقطع السلطان أحدا مشارع[٨] الماء فيجعله أحق بها من غيره[٩]، فكذلك لا يجوز أن يقطعه شيئا

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٥٩.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال: الفرهودي الأزدي، كان إماما في في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٤/٢.

(٣) لم أجد من نسبهُ إليه. وانظر: تهذيب اللغة ٦٧/١, لسان العرب ٢٤٤/١, المصباح المنير ٣٩٦/٢, تاج العروس ٣٥٤/٨.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٤٩٥/٧. وقال الخطيب الشربيني: الماء العدّ أي: العذب لشُربِ خيلِ الجهاد, وإبل الصدقة والجزية. مغني المحتاج ٣٦٨/٢.

(٥) في (أ) و (ب) (قليلا)، والأنسب المثبت.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٨٠/٥.

(٧) في (أ) و (ب) (إردافه)، والمثبت هو الأنسب.

(٨) هي: منابع الماء والفُرَضُ التي تشرعُ فيها الواردة. انظر: تهذيب اللغة ٢٧١/١, لسان العرب ١٧٥/٨, تاج العروس ٢٦٨/٢١.

(٩) انظر: مغني المحتاج ٣٦٨/٢, نهاية المحتاج ٣٤٩/٥.

من المعادن الظاهرة؛ لأنها بمنزلة الماء من حيث أنها بارزة ظاهرة لا يحتاج في تحصيلها واستخراجها إلى مؤونة وعمل.[١]

وما ذكره الشافعي أشبه مما قاله القاضي[٢]؛ لأنه يجوز أن يقال: إنما منع الإجماع من إقطاع شوارع الماء لأجل قوله عليه الصلاة والسلام: «**الناس شركاء في ثلاث...**» [٣] وعَدَّ منها الماء، بل مفهوم هذا الخبر أن غير الثلاث لا يكون الناس شركاء فيه، فإن / دلَّ دليل على وجود الاشتراك في شيء نفيت دلالته فيما عداه. أ/٤٢/ب

فإن قلت: خبر الأبيض بن حمال فيه مجهول، وقد وجد المثل فيه، فكيف احتجَجْتم به؟.

قلت: قد رواه يحيى بن آدم[٤]، عن سفيان بن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل اليمن، عن رسول الله ﷺ. وجهالة الصحابي لا تقدح.

قال البيهقي: ورواه جماعة: نعيم بن حماد[٥]، وقتيبة بن سعيد[١]، وغيرهما[٢]، عن محمد بن يحيى بن قيس (المأربي)[٣] ، عن أبيه، عن سُمي بن قيس[٤]، عن شُمير[٥]، عن

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٠٥.

(٢) انظر: ص: ١٥١.

(٣) لم أجده بلفظ (الناس) وقال الألباني في الإرواء ٦/٦: ضعيفٌ بهذا اللفظ. وأخرجه جمعٌ من أهلِ الحديثِ بلفظ (المسلمون) انظر: سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في منع الماء، ٢٩٥/٣, وسنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٨٢٦/٢, ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤/٧, ومسند أحمد ١٧٤/٣٨, والمعجم الكبير للطبراني ٨٠/١١, والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٦. وصححه الألباني بهذا اللفظ في الإرواء ٧/٦.

(٤) هو يحيى بن آدم بن سليمان، مولى خالد بن خالد، كنيته أبو زكريا، روى عن سفيان الثوري وغيره، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، توفي سنة ٢٠٣هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٢٥٢/٩، والتعديل والتجريح ١٢٠٣/٣، والكشاف في معرفة من له رواية في الستة ٣٦٠/٢، والمتفق والمفترق للخطيب البغدادي ٣٦٤/٣.

(٥) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك، الإمام العلامة، أبو عبد الله المروزي، صاحب التصانيف. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٩-٢٨، تقريب التهذيب ٣٠٥/٢، تهذيب التهذيب ٥٢٦/٨.

أبيض بن حمال قال: «**قدمت على رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب، فقطعه لي، فلما وليت قال له رجل: يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، فرجع عنه**»(٦).

قلت: لعله لم يبلغه.

فإن قلت: إذا لم يبلغه ـ وفيه ما سلف(٧) ـ فكيف استدل به؟.

قلت: أمَّا الجهالة فاغتفرها لأجل موافقة الحكم القياس الجلي(٨) الذي تلاه به، وأما التردد في الخبر فلا [ينقدح](٩) في [محل](١٠) الاستدلال منه وهو قوله ﷺ: «**فلا إذن**»(١١).

وقد زعم القاضي أبو الطيب أنه جاء في رواية أنه «**أراد أن يُقطعه**»(١٢) وذلك يكون بحسب ظنّ الراوي؛ لأنه لا يطلع على الإرادة(١٣).

فإن قلت: جاء في الخبر ما يدلّ على صحة إقطاع النبي ﷺ لذلك، إذ روى أبو داود(١٤)، عن ثابت بن سعيد(١)، عن أبيه(٢)، عن جده الأبيض بن حمال (المأربي)(٣) أنه

=

(١) هو شيخ الإسلام الإمام الثقة أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البلخي. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٨٦-٩٢، تهذيب التهذيب ٦/٤٨٨، التقريب ٢/١٢٣، شذرات الذهب ٢/٩٤.

(٢) ذكر ابن الملقن في البدر المنير ثمانية أوجه لهذه الرواية. انظر: البدر المنير ٧/٧٦.

(٣) في (ب) (المازني).

(٤) هو سمي بن قيس اليماني، روى عن شمير عن أبيض بن حمال. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٥٢٤، التقريب ١/٣٣٣.

(٥) هو شمير بن عبد المدان اليماني، روى عن أبيض بن حمال، وقيل: شمير بن عبد الدار اليماني. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٦٥٣، التقريب ١/٣٥٥.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٨٢-٢٨٣. وسبق تخريج الحديث ص١٤٣.

(٧) انظر: ص: ١٥٠.

(٨) القياس الجلي هو: ما كانت العلة الجامعة بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعا عليها. انظر: روضة الناظر ٢/١٤٢، وآداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/٣٦.

(٩) في (أ) (يقرر)، والمثبت من (ب)، وهو الأنسب.

(١٠) في النسختين: (ملح) والمثبت هو الأنسب في السياق.

(١١) سبق تخريجه في ص١٤٣.

(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣٥٦, السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٤٩.

(١٣)انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٠٦.

(١٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني الأزدي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٣٣٢، تقريب التهذيب ١/٣٢١، الأنساب ١٠/٢٢٥.

أنه استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب، فأقطعه، فقال له الأقرع بن حابس التميمي[٤]: يا رسول الله! إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده[٥] أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض، فاستقال الأبيض من قطيعته الملح، فقال الأبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله منِّي صدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، (من)[٦] ورده أخذه**»[٧].

قلت: الأكثر من الروايات دال على خلاف ذلك، فكان به الاعتبار، على أنه يمكن أن تحمل الاستقالة[٨] من النبي ﷺ على تطييب قلب الأبيض، والله أعلم.

والمارب غير مهموز: موضع[٩].

قال القاضي أبو الطيب (/)[١٠] وغيره: والرواية الجازمة بكونه عليه الصلاة والسلام أقطعه تدلُّ لمن قال: إنه يجوز [على][١١] النبيِّ ﷺ الخطأ في الاجتهاد[١]، لكنه لا يُقرُّ عليه،

=

(١) هو ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي اليماني، روى عن أبيه. انظر: تهذيب التهذيب ٥٤٩/١، الأنساب ١٦١/٥.

(٢) هو سعيد بن أبيض بن حمال المأربي, عِداده في أهل اليمن. انظر: الثقات لابن حبان ٢٨٠/٤, تهذيب الكمال ٣٢٩/١٠, تهذيب التهذيب ٣/٤.

(٣) في (ب) (المازني).

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي الدارمي رضي الله عنه، شهد فتح مكة والطائف، كان حكيما في الجاهلية. انظر: الإصابة ٦٤/١-٦٥، أسد الغابة ٢٦/١-١٢٨.

(٥) بلغه ووافاه من غير دخول, وقد يحصل الدخول فيه. انظر: الصحاح للجوهري ص ١١٣٣، اللسان لابن منظور ٧٢٩/٢, المصباح المنير ٦٥٤/٢.

(٦) ليست في (ب).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار ٨٢٧/٢, والدارمي في سننه، باب في القطائع ٣٤٧/٢, والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٨/١, والدار قطني في سننه، كتاب البيوع ٧٦/٣, وحسنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة.

(٨) الاستقالة لغة: الرفع والإسقاط. واصطلاحاً: عبارةٌ عن رفعِ العقدِ, بِعودِ المبيعِ إلى مالكه, أو العطية إلى مُعطيها, والثمنِ إلى المشتري إن كان هنالك ثمن, برضا كلٍّ منهما. انظر: المصباح المنير ٥٢١/٢, أنيس الفقهاء ص٧٦, معجم لغة الفقهاء ٩٤/١.

(٩) انظر: معجم البلدان ١٩٠/٤.

(١٠) (ب/٢٢٧/أ).

(١١) في (أ) (عن)، والمثبت من (ب).

عليه، كما قاله بعض أصحابنا، وبهذا خالف غيره؛ لأنه يقر على خطئه، وأمَّا الرواية الأخرى فلا تدلُّ لذلك[٢].

قلت: ويجوز أن لا تدل الرواية الأخرى له من حيث أنه يجوز أن يكون المستقطع قد قلل ذلك في عينه، لاعتقاده أنه قليل في نفسه، فأقطعه بناء على خبره، فلما أخبر بخلاف ذلك كان إقطاعه بمثابة حكمه بما أظهر به حجّة الخصم، ولم يكن ثابتًا في نفس الأمر، وليس ذلك من الخطأ في [شيء][٣]، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: / «**فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فإنَّما أقطع له قطعةً مِن النَّار**»[٤] أو كما قال، ولو كان ذلك من باب الخطأ لم يحتج النبي ﷺ إلى ذكر الخبر[٥]؛ لأنه لو جاز عليه الخطأ لم يكن مقرا عليه.

أ/٤٣/أ

وأصل هذا الجواب كلام الماوردي[٦] يشير إليه دون الاستدلال عليه، والله أعلم.

قال ابنُ أبي الدم: وأبيض بن حمَّال في الخبر، بحاء مهملة، وميم مشددة، ولام، على المشهور، وروي بجيم وميم مشددة ولام، وروي: حَمَارْ بحاء مهملة وميم مخففة وراء مهملة[٧].

ومارب غير مهملة مهموز قولًا واحدا: هو موضع بالحجاز، وهو بالهمز: قرية من قرى اليمن تسمى بلقيسة[٨].

=

(١) الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٠٧.

(٣) في (أ) و (ب) (شحه)، والمثبت أقرب.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأقضية، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ص٨٥٦ برقم: (٧١٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ص٤٨٥ برقم: (١٧١٣).

(٥) الخبر الذي مر تخريجه آنفا.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩١/٧-٤٩٢.

(٧) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١٤٥/١.

(٨) مدينة مأرب تقع بين جبلين في جنوب الجزيرة، فيها سد مأرب، تجري فيه المياه من بين جبلين، فعمدوا في قديم الزمان، فسدوا ما بينهما ببناء محكم جدا حتى ارتفع الماء، وغرسوا فيها البساتين والأشجار المثمرة الأنيقة، وزرعوا الزروع الكثيرة، ويقال: كان أول من بناه سبأ من يعرب. انظر: البداية والنهاية ١٥٩/٢, معجم البلدان ١٩٠/٤.

وقوله: «**فلو سبق واحدٌ وحوَّط مثل هذا المعدن...إلى آخره**» يفهم أن في المسألة خلافًا، والإمام لم يذكر الفرع، ولا هو في البسيط، نعم الشافعي في الأم ذكره حيث قال بعد ذكر المعدن الظاهر وأنواعه: وأنه لو تحجَّر رجلٌ لنفسه منه شيئًا أو أقطعه السلطان كان ظالما: ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له: حول بناءك ولا يتمه له فيما أحدث بتحويله؛ لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن(١).

وظاهر هذا عدم الفرق بين أن يقول: قصدت بالبناء السكن أو غيره، ولا جرم قال الرافعي: إنه لو حوّط على بعض هذه المعادن (تحويطا)(٢) أو اتخذ عليه دارًا أو بستانًا لم يملك البقعة لفساد قصده؛ فإن المعدن لا يتخذ مسكنًا ولا بستانًا(٣).

وأشار في الوسيط(٤) إلى خلاف فيه(٥)، يعني: في ملك البقعة كلِّها، ولعله إذا أمكن الانتفاع بما بناه، ويكون المأخذ فيه النظر إلى أنه هل يجوز إحياء عرفة مع الضيق عن الوقوف أم لا؟ وليكن عليه إن ملكناه البقعة تمكين الغير من الانتفاع بما يكون.

وقد يقال: لا يجوز تملك ذلك، وإن جوز تمليك عرفة بالإحياء مع إبقاء حق الوقوف أنّ عرفة لا يُنسَى فيها حقُّ الوقوف، ولا كذلك هنا؛ فإنه قد يطول الزمن فيتملّكه أو يظن ملكه له(٦)، ولمثل هذا أو دونه منعنا فتح باب إلى درب غير نافذ بغير إذن أهل الدرب، مع أنه مسدود لا يستطرق منه(٧).

نعم؛ رأيت في الأم(٨) تلوَ ما حكيناه عنه: فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع [منفعتها](١) لم يحول بناؤه وقيل له: (لك)(٢) بناؤك، ولا تمنع أحدًا من هذه [المنفعة](٣)، ولا يمنعك أنت، وأنت وهم فيها شُرَّعٌ.

---

(١) انظر: الأم ٨١/٥.
(٢) في (ب) (تحوطا).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٩/٦.
(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٢٣٠/٤.
(٥) إذ قال: (فالظاهر أنه لا يملكه) فمعنى ذلك أن هنا خلافا. انظر: المصدر السابق.
(٦) مع طول مكثه به يظن أنه ملكه.
(٧) انظر: الإقناع ٣٥٧/٢.
(٨) انظر: الأم ٨١/٥-٨٢.

وهذا يقدح فيما ذكرناه فارقًا ويدلُّ لجواز إحياء عرفة، فتأمله.

وقد حكى في التهذيب[٤] فرعًا يليق ذكره بما نحن فيه، وهو: إذا ظهر شيء من هذه المعادن في أرضٍ ملكها بالإحياء هل يملكه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كالماء، والصحيح: نعم[٥]؛ لأنه حصل من ملكه لا تهدد من موضع آخر، بخلاف الماء.

قلت: وهذا الخلاف يعتضد[٦] به ما أشار إليه المصنف من الخلاف على حال[٧]، على أني سأذكره من كلام الأصحاب (عند الكلام)[٨] في المعادن الباطنة ما يعضده[٩]/ أيضا، والله أعلم[١٠]. أ/٤٣/ب

وقوله: «**نعم؛ لكل سابق أن يأخذ قدر حاجته**» أي: ما دام في مجلسه، فإن قام وانصرف كان غيره ممن سبق (بعده)[١١] أحق به ما لم يقم أيضا[١٢].

قال (/)[١٣] الإمام: ولو قال السابق: أوقر[١٤] من نيل المعدن أوقارا كثيرة وأردِّد الحُمُرَ ذاهبة وجائية، وأنا في ذلك لا أبرح حتى أقضي وطري، قلنا: ليس لك إلَّا ما يقتضيه العرف لأمثاله إذا سبق، وهو ما يعتاده السابق الذي يبغي الرفع و[الانكفاف][١٥]، ولا عليك لو

=

(١) في (أ) (منعتها)، والمثبت من (ب) والأم ٨١/٥.

(٢) ليست في (ب).

(٣) في النسختين (البقعة)، والمثبت من الأم ٨١/٥.

(٤) انظر: التهذيب للبغوي٤٩٧/٤.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٩/٧, نهاية المطلب ٣٢٢/٨, البيان للعمراني ٤٩٠/٧.

والمعتمد في المذهب خلاف ما ذكر. انظر: ص ١٤٢.

(٦) يعتضد: أي يتأيد، يتقوى. انظر: المصباح المنير ص ٣٣٨ مادة (ع ض د).

(٧) انظر: الوسيط ٢٣٠/٤.

(٨) تكررت في (أ).

(٩) انظر: ص١٧٠.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٦٦/٤.

(١١) في (ب) (بعضه).

(١٢) انظر: الوسيط ٢٣٠/٤.

(١٣) (ب/٢٢٧/ب).

(١٤) حمّل. انظر: الصحاح ص ١١٥٣، اللسان ٧٥٢/٢.

(١٥) في (أ) و(ب) (الانكاف)، والمثبت من نهاية المطلب ٣٠٦/٨.

استعنت على الاعتياد، فأما ترديد الدواب فمحاولة للاختصاص بالمعدن، ثم لا ضبط في جهة النهاية، وهذا كما أن السابق إلى مجلس القاضي لا يحكم إلا بحكومة[١] واحدة، إذ هذا هو المعتاد في المجلس الواحد، فلا مزيد[٢].

ولو تكلف السابق إلى المعدن لم يمكن من هذا، فليس له إذن إلا ما يليق به، ولا يزاحم في النيل حتى يستوفيه، وإن سبقه أن يقدم ويأخذ اللائق بحاله على قرب من غير مزاحمة[٣].

وقوله المصنف: «**إلا إذا طال عكوفه ففيه الخلاف السابق**»[٤] لم يكن إليه حاجة إلا تعريفك أن محله إذا كان عكوفه بعد قضاء وطره ليأخذ مع الآخذين، ولا يمنعهم منه كما سلف تقرير ذلك[٥].

وقوله: «**(ولو تساوق)**[٦] **رجلان...إلى آخره**»؛ ظاهره استعمال التساوق في المُحيا دفعة، بحيث لا يتقدم أحدهما الآخر، وليس ذلك تحقيقه، بل حقيقته التلاحق كما استعمل ذلك في كتاب الأقضية حيث قال: إذا تساوق المدعون إلى مجلسه فالسبق لمن سبق[٧].

---

(١) هي في أصل اللغة: ردُّ الرجل عن الظلم, والمرادُ بها هنا: التحكيم. انظر: تهذيب اللغة ٦٩/٤, لسان العرب ١٤٠/١٢, معجم لغة الفقهاء ٢٢٣/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٠٦/٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٠٦/٨-٣٠٧.

(٤) انظر: الوسيط ٢٣٠/٤.

(٥) انظر: ص ١٤٣.

(٦) في (ب) (ولو تساوى).

(٧) انظر: الوسيط ٣١٤/٧، كتاب الأقضية.

قال ابن الصلاح[١]: وهو الموافق لما في كتاب تهذيب اللغة إذ فيه: ساوقت الإبل تساوقا: تتابعت[٢]، قال ثم: واستعمال المصنّف له في غير هذا الموضع بمعنى التساوي مستنكر[٣]، وعبارته في البسيط[٤] هنا كهي في الوسيط[٥].

والإمام[٦] قال: لو استبق رجلان إلى المعدن، فإن استمكنا من الاشتراك في أخذ النيل اشتركا فيه، وإن ضاق مدخل المعدن ففي المسألة وجهان[٧].

قال الماوردي: وهما ينبيان على اختلاف في أنه على يزعج العاكف على المعدن إذا لم يمنع غيره، مبنيان على الأصل المذكورين عنه، وإذا قلنا: يقدِّم الإمام من رآه أحوج منهما[٨].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الكردي, له كتاب معرفة أنواع الحديث, وطبقات الفقهاء الشافعية, وشرح مشكل الوسيط. توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤١٤/٢، شذرات الذهب ٢٢١/٥، طبقات السبكي ٣٢٦/٨.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٦٧/٢, لسان العرب ١٦٦/١٠، تاج العروس ٤٨١/٢٥.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط٣١٤/٧.

(٤) البسيط ص ٣٦-٣٧.

(٥) انظر: الوسيط ٢٣٢/٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٠٧/٨.

(٧) قال الإمام الجويني: وإن ضاق مدخل المعدن ففي المسألة وجهان:
أحدهما: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته قُدّم، فيستوفي حقه. والوجه الثاني: أن الإمام يقدم بالاجتهاد أحدهما من غير قرعة. وذكر أصحابنا مسلكا ثالثا، فقالوا: ينصب القاضي من ينوب عنهما، ويأخذ قدر ما يحتاجان إليه، ويقسم بينهما.
والصحيح الوجه الأول. انظر: نهاية المطلب ٣٠٧/٨-٣٠٨, البيان للعمراني ٤٨٨/٧, مغني المحتاج ٣٧٢/٢.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٢/٧.

وقول المصنّف: «**وهو**» أي: الخلاف «**جار في مقاعد الأسواق**» يعني: في مثل هذه الصورة، وقد حكينا عن غيره من قبل[١] مع بيان أصله الذي قال الماوردي: إنه أخذ منه[٢].

وفي المعادن وجه ثالثٌ حكاه في البسيط[٣] تبعا للإمام، وهو في كتب العراقيين[٤] أيضا: أن القاضي ينصب من ينوب عنهما، ويأخذ قدر ما يحتاجان إليه، فيقسم بينهما.

قال الإمام: وهذا إذا وجد متبرعا أو رضيا بأن يستأجر، فإن [لم][٥] يرضيا ولم نجد متبرعا فالقرعة / آكد له إذا جعلنا النظر إلى رأيه، فليس ذلك بينهما، وإنما يعتبر فيه الأحوج، فلو استويا في نظره اضطررنا إلى القرعة، فالقرعة إذن مآل كل مسلك، وهي المفتتح في الوجه الأول[٦]. أ/٤٤/أ

قلت: والوجه الثالث إنما يتمّ [إذا][٧] قلنا: إن التوكيل[٨] في تملك المباحات أو الاستئجار على تملكها جائز، كما هو أصح القولين[٩]، أما إذا قلنا: لا يجوز؛ امتنعت (الإنابة)[١٠] فيه، وإن قلنا: يجوز التوكيل، ولا تجوز الإجارة. كما أجاب به ابن كجٍّ[١١] فيها تعين التصوير بحالة وجود المتبرع، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٩٤.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٥/٧.

(٣) البسيط ص٣٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٠٧/٨.

(٥) زيادة من (ب) و"نهاية المطلب).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٠٨/٨.

(٧) في (أ) (إذ)، والمثبت من (ب).

(٨) لغة: التفويض والاعتماد. واصطلاحاً: تفويض شخْص أمره لآخر, وإقامته مقامه في التصرف. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٣٥, تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٦.

(٩) المراد بأصح القولين أن القاضي ينصب من ينوب عنهما، ويأخذ قدر ما يحتاجان إليه فيقتسم بينهما. انظر: نهاية المطلب ٣٠٧/٨.

(١٠) في (ب) (الإبانة).

(١١) انظر: نهاية المطلب ٣٠٨/٨.

وظاهر ما ذكره المصنف والإمام[١]، وكذا [القاضي][٢] أبو الطيِّب[٣] وابن الصبَّاغ يقتضي أنه لا فرق في جريان الأوجه [بين أن يكون الأخذ للاستعمال أو للتجارة، ولكن البندنيجي[٤] وسليم وطائفة من العراقيين حكوا الأوجه][٥] الثلاثة في الأخذ للاستعمال، وقالوا: إذا كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما، أي: بالطريق الذي سلف[٦].

قال الرافعي: إنَّ الأشهر الطريق الأول، وإنه (يشبه)[٧] على قياس ما قاله العراقيون أن يقال: إن كان أحدهما يأخذ للتجارة (/)[٨] والآخر للاستعمال يقدم [المباح][٩].[١٠]

وقد أفْهَم جَعْل المصنّف من أمثلة المعدن الظاهرة أحجار الأرحية والقدور أنه لا فرق فيما يحتاج إلى العمل في تحصيله لا في إظهاره بين أن يحصل التحصيل بسهولة أو صعوبة، إذ أخذ أحجار الأرحية لا يوجد ـ كما قال الإمام[١١] ـ [إلَّا][١٢] بعد حفرٍ وتعبٍ، بسبب القلع[١٣].

ويدخل بما ذكره المصنف ضابطًا ما إذا مرّ السيل على موضع فأظهر به معدن الذهب أو غيره من الجواهر المطلوبة، كما قاله الإمام[١٤] والبندنيجي وغيرهما[١].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٠٧/٨.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٢٠.
(٤) هو الحسين بن عبد الله (عبيد الله) أبو علي البندنيجي من أصحاب الوجوه، كان فقيها عظيما، غواصا على المشكلات، له كتاب (الذخيرة)، توفي سنة ٤٢٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٧٣٨/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/١، الأنساب ٤٠٢/١.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(٦) انظر: المهذب ٣٤٨/١, التنبيه للشيرازي ص١٠٨, نهاية المطلب ٣٠٧/٨, البيان للعمراني ٣٩٧/٦.
(٧) في (ب) (نسبه).
(٨) (ب/٢٢٨/أ).
(٩) في (أ) و (ب) (الجناح)، والمثبت هو الأنسب.
والمباح: فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم. انظر: شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١.
(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٢٩/٦.
(١١) عبارة الإمام: (ولكنه لا يستخرج إلا بمعاناة). انظر: نهاية المطلب ٣٢١/٨.
(١٢) في (أ) و (ب) (إذا)، والمثبت هو الأنسب.
(١٣) القطع. انظر: الصحاح ص ٨٨١، المعجم الوسيط ٤٩٧/٢.
(١٤) انظر: نهاية المطلب ٣٢٠/٨.

[وهو][٢] في الأم إذ قال في المعدن الباطن: وسواء كانت المعادن ذهبا أو فضة أو نحاسا[٣] أو حديدًا أو شيئا في معنى الذهب مما لا يخلص إلّا بمؤنة[٤].

إلى أن قال: وإذا خرج منه لم يمنع من ينزله وجعله غير مملوك، وسواء في هذا معدن الذهب والفضة وكل تبر وغيره مما يطلب العمل ولا يكون ظاهرا كظهور الماء والملح الظاهر، فأما ما كان من هذا ظاهرًا من ذهب أو غيره فليس لأحد أن يقطعه ولا يمنعه، وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه، وكذلك البذر يوجد في الأرض[٥].

قلت: وفي هذا النص فائدتان:

إحداهما: أنّ البذر الذي يسقط من الناس وتتركه رغبة عنه لكل الناس أخذه والانتفاع به، بل يملكونه بالأخذ؛ لأنه جعله بمنزلة ما ظهر من المعادن، والمأخوذ منها يملك، وكذلك صرَّح به صاحب التنبيه [٦] [٧] فيه، وفي المنتثر من الثمار أيضا وتركه رغبة عنه، وشاهده من الخبر ما جاء في الصحيحين: «**أنه عليه الصلاة والسَّلام رأى تمرة ملقاة فقال: لولا أخشى أن تكون تمر من الصدقة لأكلتها**»[٨].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣٧٣/٢, نهاية المحتاج ٣٤٩/٥.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) النحاس معدن أصفر يستخرج من باطن الأرض، وهو أخف من الحديد، وأقل جودة تصنع منه القدور وأدوات الزينة. انظر: لسان العرب ٢٢٧/٦, المعجم الوسيط ٩٠٧/٢.

(٤) انظر: الأم ٨٣/٥.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، من مؤلفاته: التنبيه والمهذب توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤, الأعلام للزركلي ٥١/١.

(٧) انظر: التنبيه ص ٢٦٥.

(٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات ص٢٤٤، برقم: (٢٠٥٥)، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ص٢٨٨، برقم: (١٠٧١).

والمصنف في كتاب الصيد قال: إن من ألقى كسرة خبز[١] وأعرض عنها هل يزول ملكه عنها أم لا؟ فيه وجهان[٢].

وقال الماوردي[٣] في كتاب الأطعمة: إن سواقط الثمار / إن كانت من (وراء جدار)[٤] لم يجز للمار أخذها، وإن كان غير محرز[٥] ولم تجر عادة أهلها بإباحتها فحرام أيضا، وإن كان غير محرز ولم تجر عادة أهلها بإباحتها فحرام أيضا، وإن جرت عادتهم بإباحتها كثمار النخل بالبصرة[٦] والمدينة فقد اختلف أصحابنا في أنَّ العادة هل تجري مجرى الإذن في الإباحة أم لا على وجهين[٧]. أ/٤٤/ب

وسيقع الكلام في ذلك في كتاب اللقطة[٨]؛ لأنَّ المصنف تعرَّض لشيءٍ من ذلك فيه[٩].

---

(١) أي: قطعة من الخبز.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ١٢٠/٧.

والمعتمد من الوجهين أنه يملك لقول النووي: (هو الأصح أنه يملك الكسرة والسنابل ونحوها، ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره). انظر: روضة الطالبين ٥٢٥/٢-٥٢٦.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٧٨/١٥.

(٤) في (ب) (رواجد).

(٥) الحرز: الموضع الحصين. واصطلاحاً: ما يُحفظُ فيهِ المالُ عادةً, ويختلف باختلافِ الشيءِ المُحرَز. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٧, المصباح المنير ١٢٩/١, معجم لغة الفقهاء ٢١٥/١.

(٦) البصرة مدينة بالعراق بنيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونزلها العرب إلى اليوم، وشق عتبة بن غزوان إليها من دجلة نهر الأبلة ونهر معقل. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٨/٢، وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ١١٧/١.

(٧) والأقرب من الوجهين أن العادة تكون كالإذن.انظر: الحاوي للماوردي ١٧١/١٥.

(٨) هي الشيء الملقوط من الأرض. انظر:تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٥, المصباح المنير ٥٥٧/٢.

(٩) انظر: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (ب/٧/٣/ب).

فإن قلت: من أين لك أنَّ قول الشافعي: وكذلك البذر يكون في الأرض؛ مقروء بالباء ثانية الحروف مكسورة، والدال غير المعجمة مفتوحة، فيكون جمع بدرة، وهي القطعة من الذهب أو الفضة، وهذا أليق بالكلام مما سواه[١].

قلت: إن كان الأوَّل فقد عرفتَ ما فيه، وإن كان الثاني فهو موافق أيضا لما قاله الأصحاب؛ إذ في الإبانة: إن قطعة ذهب لو وُجدت على أثر سيل عفوا من غير أن يحتاج فيها إلى عمل كأن (السيل)[٢] [٣] قطعها من الجبل، فحكمها حكم المعادن الظاهرة[٤].

الثانية[٥]: أنه تنبيه على أن شيئًا مما ذكره المصنف لو كان استخراجه يحتاج إلى مؤنة جرى عليه حكم المعادن الباطنة، وكذا لما أطلق في بعض شروح المفتاح[٦]: أن الملح الجبلي من المعادن الباطنة، [و][٧] عدَّ في التهذيب[٨] الكحل، والجص[٩] منها.

أيضا حمل على ما إذا احتاج إظهارها إلى مؤنة، وكلام الشيخ أبي محمد[١٠] مائل إلى أنَّ ما علم حصوله وإن لم يكن ظاهرا ملحق بالمعادن الظاهرة، ألا تراه ـ كما قال الإمام ـ كان يتردد في الأحجار التي فيها جواهر، وهي (بادية)[١١] على الأحجار كالحديد، فإن

---

(١) البذرة: قطعة من الذهب المجتمعة في المعادن وفي البطحاء، وأثر السيل مما يخلق في الأرض. انظر: المحيط في اللغة٢/٣٤٦.

(٢) في (ب) (للسيد).

(٣) الماء الكثير. انظر: المعجم الوسيط ص٣١٦، الصحاح ص ٥٢٨.

(٤) انظر: الإبانة للفوراني ل٢٠٥/ب, التتمة ٢/٩٧٤.

(٥) يعني الفائدة الثانية.

(٦) لم أقف على شروح المفتاح.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: التهذيب للبغوي ٤/٤٩٧.

(٩) الحجارة تحرق ويبنى به، وتخصص به الدور، وهو فارسي معرب. انظر: الصحاح في اللغة ١/٩٢، القاموس المحيط ١/٢٢٤.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢١.

(١١) في (ب) (بإذنه).

أثره يبدو على الحجر، ولكن لا يستخرج إلَّا بمعاناة، ولا يكون البادي عين الحديد المجسم[١]، (/)[٢] والله أعلم.

قال: «**فرع: لو حفر بجنب المِلْحة[٣] حفرة يملك الحفرة، فلو اجتمع فيها ماء وانعقد ملحا فهو مخصوص به، وكأنه أخذه بيده وطرحه في طرق مملوك**».

الفرع نصَّ عليه الشافعي إذ قال في المختصر[٤] والأم[٥] واللفظ له: ولو كانت بقعة من الساحل والأرض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلَّا بصنعة، وذلك بأن يحفر ترابا من أعلاها، فينحى[٦] ثم يتسرب إليها ماء فيدخلها، فيظهر ملحها بذلك، أو يحفر عليها التراب، فيظهر في وقت من الأوقات ماء، ثم يظهر فيها ملح، كان للسلطان ـ والله أعلم ـ أن يقطعها، وللرجل أن يعمرها، ثم يكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء، وذلك أن هذا أكثر عمارتها، وأن هذا شيء لا تأتي منفعته إلا بصنعة في وقت ليس بدائم، كالماء منعه ذلك، وهذا كالأرض يقطعها، فيحفر فيها البئر؛ لأن المنفعة لا تثبت إلَّا [بعمله][٧]، وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر و[يُخْلِف[٨]][٩] ولا يُخْلِف[١٠][١١].

و[خصّ][١٢] ابنُ داود علَّة الجواز فقال: هذا انتفاع به لا استخراج شيء منه، فصار/ كالبذر بقي في الأرض فيصير زرعًا[١]. أ/٤٥/أ

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٢١/٨.

(٢) (ب/٢٢٨/ب).

(٣) ما يُجعل فيه الملح. انظر: مختار الصحاح ص٦٤٢.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ١٧٨.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٨٢/٥.

(٦) يوضع جانبا. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/١٠.

(٧) في (أ) وب (بعلمه)، والمثبت من الأم ٨٢/٥.

(٨) أي: يأتي زرع أو منفعة.

(٩) في (أ) (يحمل)، والمثبت من (ب) و"الأم) ٨٢/٥.

(١٠) أي: لا يأتي بعده زرع أو منفعة.

(١١) انظر: الأم ٨٥/٥.

(١٢) في (أ) (يخص)، والمثبت من (ب).

[و][٢] على النصِّ المذكور[٣] جرى جلُّ الأصحاب[٤].

قال الإمامُ بعد حكاية ذلك عنهم: فقط الوجه أن نقول: إن كان يبغي بالعمل على الأرض إحياءها لمقصود؛ فسبق الماء وانعقد المِلح؛ فلا شكَّ أنه يختصُّ بذلك المِلح الحاصل، وإن قصد بما يفعله جذب الماء لينعقد الملح منه؛ فهذا في التحقيق أخذ من النَّيل العام على جهة الاختصاص، فالوجه فيه أن يُقال: إن كان بالقرب من مملحه ينعقد الملح فيه؛ فهو مُزاحَمٌ فيه إن أراد أن يبقى له، وقد يميل إليه حمله المملحة واحتفاره كأخذه من النَّيل[٥].

وقد مضى الأخذ مفصلاً[٦]، والاحتفارُ طريقٌ في الأخذ دائمة، وما يحصل (شيئا)[٧] كالأخذ المقطع من المعدن، ولو احتفر في الأرض على [شط][٨][٩] البحر[١٠]، والبحر ليس مملحة؛ فلا ينعقد الملح فيه أبدًا، ولكن إذا فتح منه فتحات ضيِّقة إلى سبخة[١١] ينعقد الملح منه على قرب، فإذا فعل الفاعل هذا اختصَّ ولم يزاحَم، وكان بما فعله كاسبًا منفعةً بجهة في إحياء الأرض [كالزارع والغارس][١٢] وغيرهما[١٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٢١/٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أي: نص داود.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٢١/٨.

(٥) انظر: المرجع السابق

(٦) انظر: ص ١٦٢.

(٧) تكررت في (أ).

(٨) في النسختين (شرط)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٩) هو جانبه. انظر: الصحاح ١١٣٧/٣.

(١٠) البحر: مستقر الماء الواسع بحيث لا يدرك طرفيه من كان في وسطه، وهو مأخوذ من الاتساع. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١١٦/١، الزاهر ٢٦١/١.

(١١) سبخة: هو ما يظهر من ماء السباخ فينشيء فيها حتى يعود ملحا، فتصبح ذات ملح وتد. انظر: الصحاح ١٥٨/٤، تهذيب اللغة ٨٧/٧.

(١٢) في(أ): (كالزراع والغراس)، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: نهاية المطلب ٣٠٩/٨.

قلتُ: وكلامُ الشَّافعيِّ[١] رادٌّ لما ذكره الإمام من التفصيل، وإن كان ولا بدَّ منه؛ أمكن أن يقال: إن كان بما استحدثه منقصًا للمملحة العامة فلا يملك به، وإلاَّ ملك.

وفي شرح ابن أبي الدم[٢]، أنَّ ابنَ يحيى[٣] قال في المحيط[٤]: يحتمل في صورة إمام الحرمين[٥] أن يعتبر القصد إلى تملُّك الملح، كما لو بنى دارًا ودخلها طائرٌ وعشَّش[٦] فيها؛ فإنه لا يملكه دون قصده[٧].

قال ابن أبي الدم: ولا سبيل على الإعراض عليه، وفي مسألة الطائر وجهٌ بعيد: أنه إذا عشَّش في داره بغير [إذن صاحب][٨] الدار أنه يملكه، حكاه الإمام والمصنِّف في كتاب الصَّيد والذَّبائح[٩].

قال: «**أمَّا المعادن الباطنة فهي التي تظهر بالعمل عليها كالذَّهب والفضَّة والفيروزج[١٠]، وهو مستتر في طبقات الأرض، ففي تملُّك ذلك بإحيائه بالإظهار بالعمل وبعمارة أخرى قولان: أحدهما: نعم؛ لأنَّ إحياءه إظهارُه، فهو كعمارة المَوات، والثَّاني: [لا؛ إذ تبقى][١١] حياة العمارة بالبناء، وهذا يحتاج إلى عمل في كل ساعة لينتفع به**».

---

(١) انظر: مختصر المزني ص: ١٧٨.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) أبو سعد محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري, رئيس الشافعية في نيسابور, تفقه على الإمام الغزالي وكتابه المحيط هو شرحٌ للوسيط, توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٥/١, الأعلام للزركلي ١٣٧/٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٦٦/٤.

(٥) تقدم قول إمام الحرمين قبل قليل.

(٦) وكر الطير. انظر: الصحاح ص ٧٠٧، المعجم الوسيط ٤١٣/١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٦٦/٤.

(٨) في (أ): (أرض صاحبه)، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٥٢/١٨, الوسيط للغزالي ١١٩/٧.

(١٠) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، يتحلى به. انظر: الموسوعة العربية العالمية، باب الجوهر ص: ٥.

(١١) في (أ) و(ب): (إذ لا تبقى)، والمثبت من (الوسيط٢٣١/٤).

اشتمل ما ذكره على صورتين يجري فيهما القولان(١)، وجريانهما في الصورة الأولى مشهورٌ، وعليهما فيها نصّ في المختصر(٢) والأم(٣)، وكذا في جواز إقطاعها إقطاعَ تمليكٍ لا إقطاع إرفاق؛ فإنَّ كلامَه في الكتابين يقتضي الجزمَ بجوازه كما ستعرفه(٤).

وأمَّا جريان القولين في (/)(٥) الصورة الأخرى فلم [نر له](٦) ذكرًا في كتب الأصحاب؛ لأنَّ الذي يتخيل تصوير الفرض المذكور به أن يحيي أرضًا للبناء والغِراس أو نحوهما، ثم يظهر بعد الإحياء بها معدنٌ باطن(٧).

والشَّافعيُّ في هذه الصورة نصَّ في المختصر(٨) والأم(٩) على أنه ملك المعدن على القولين معًا.

ولفظ الإمام: ولو أنَّ رجلاً أقطع أرضًا؛ فأحياها بعمارة / بناء أو زرع أو غيره، فظهر فيها معدنٌ كما يملكه ملك الأرض(١٠). أ/٤٥/ب

وكذا لو منعه كما يمنع أرضه في القولين معًا، وعلى ذلك جرى الأصحاب كافةً عن [الإمام](١١) (١٢) والمصنف من بعد, وقال: إنه لا خلاف فيه(١٣).

---

(١) القول الأول: يجوز تملك المعادن الباطنة بالإحياء، والثاني: لا يجوز. انظر: الوسيط ٢٣١/٤.
(٢) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.
(٣) انظر: الأم ٨٣/٥.
(٤) يأتي بعد أسطر.
(٥) (ب/٢٢٩/أ).
(٦) في (أ) (يراه)، والمثبت من (ب).
(٧) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.
(٨) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.
(٩) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥.
(١٠) لفظ الإمام في نهاية المطلب: "فإذا أحيا رجل أرضا مواتا، حكمنا له بالملك فيه، فظهر فيه معدن من المعادن الكامنة، فهو باتفاق الأئمة ملك محيي الأرض". انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٨.
(١١) في (أ) (الأم)، والمثبت من (ب).
(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٨-٣٢٣.
(١٣) انظر: الوسيط للغزالي ٢٣١/٤.

نعم! قد حكينا عن التهذيب[١] فيما إذا أحيا أرضًا ثم ظهر بها معدنٌ ظاهر؛ هل يملكه أم لا؟ وجهين[٢] عن بعض الأصحاب، فإذا قلنا: إنه لا يملك المعدن الباطن بالإحياء، كما لا يملك المعدن الظاهر، فقد يقال: إنَّ الوجهين في ملك المعدن الظاهر إذا ظهر بعد الإحياء يأتي مثلهما في المعدن الباطن إذا ظهر بعد الإحياء أيضًا؛ ولكني لم أره، بل ادَّعى الإمام الإجماع[٣][٤] على أنَّه إذا أحيَا أرضًا ثَمَّ بها معدن ظاهر أنه يملكه كملك الأرض، [وذلك في][٥] المعدن الباطن إذا ظهر من طريق الأولى[٦].

نعم! قال: فإنه لو علم الرجلُ بمعدنٍ واتَّخذ عليه دارًا أو بستانًا، وقال: إنه مواتٌ، وقد قصدت إحياءه، وقلنا: لا يملك المعدن بالإحياء، فالظاهر من المذهَب أنَّه لا يملك البقعة، وإنما [ملكناه][٧] بالإحياء حيث يصح قصده في تملكه للرقبة بالإحياء، وها هنا لا يصحُّ القصد، والبقعة معدن؛ فإن المعادن في القصود الصحيحة لا تُتَّخذ مزارع.

وقال بعض أصحابنا: يملك المُحيا بالإحياء، ولا أثر للعلم[٨].

قلتُ: وحكاية الإمام الخلاف في ملك البقعة في هذه الصورة تفريعًا على أنه لا يملك المعدن بالإحياء يفهم أنَّا إذا قلنا: إنه يملكه بالإحياء يملك في هذه الصورة قولاً واحدًا، ويملك المعدن، وبه ينتظم في أنَّ المعدنَ هل يملك في عمارة أخرى إذا عرف أنَّ بالبقعة معدنًا أم لا؟.

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي ٤٩٤/٤.

(٢) الوجه الأول: أنه يملكه، والثاني: أنه لا يملكه. انظر: المصدر السابق.

(٣) الإجماع: هو ما لا يتطرق النسخ إليه. انظر: المستصفى ٨/١، وروضة الناظر ٢٦/٢.

(٤) لم أجده في كتب الإجماع. وانظر: الحاوي للماوردي ٤٩٩/٧, البيان للعمراني ٤٩٠/٧.

(٥) في (أ) (وفي ذلك في) والمثبت هو الأنسب في السياق.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٨.

(٧) في (أ) (ملكه)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٢٣/٨.

(كيف! وقد حكى الرافعيُّ[١] عن أبي الفرج السَّرَخْسِيِّ[٢] طريقين فيما إذا أحيَا بقعةً)[٣] وعلم أنَّ فيها معدنًا؛ هل يملك المعدن أم لا؟ إحداهما: أنه على القولين السَّابقَين[٤] في ملك المعدن بالإحياء، وهذا يوافق ما في الكتاب[٥].

والثانية: القطع بأنه يملك كما لو [لم][٦] يعلم، فيُرَدُّ كلام المصنف إلى هذه الحالة، والله أعلم[٧].

ومن الخلاف الذي ذكره الإمام[٨] تفريعًا على أنه لا يملك المعدن بالإحياء يؤخذ الخلاف الذي أفهمه كلام المصنف فيما إذا حوَّط معدنًا ظاهرًا وبَنَى، وزعم أنه أراد مسكنًا، لأنا إذا لم نملك المعدن الباطن بالإحياء صار كالمعدن الظاهر[٩]، وهذا ما قدَّمت الوعد به[١٠].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣١/٦.

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الزّاز السرخسيُّ, فقيهٌ, من شيوخه: القاضي حسين, وأبو القاسم القشيري, ومن تلاميذه: أحمد بن محمد النيسابوريُّ, وأبو طاهر السنجيُّ, ومن مؤلفاته: الإملاء, والتعليقة, توفي سنة ٤٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٩, طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) انظر: ص: ١٤٢.

(٥) الوسيط٢٣١/٤ .

(٦) زيادة من (ب).

(٧) قال النووي: وأما البقعة المحياة فقال الإمام: ظاهر المذهب أنها لا تُملَك؛ لأن المعدن لا يُتخذُ داراً ولا مزرعة فالقصد فاسد. انظر: نهاية المطلب ٣٢٣/٨, روضة الطالبين ٣٠٣/٥,

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٢٣/٨.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٠١/٥.

(١٠) انظر: ص ١٢٢.

وقد أغرب الماورديُّ[١] فقال: إنَّ محلَّ القولين في المعدن الذي لم يعمل فيه أحدٌ إذا علم منه بما يشاهد من ظاهره أنه إن عمل فيه ظهر نيله، وأجاب ولم يخلف، وأما ما لا يعلم منه ظهور نيله يقينًا، وقد يجوز أن يخلف ويجوز ألا يخلف، فهل يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأبد ملكه بالإحياء؟ أو يجري عليه حكم المعادن؟.

اختلف أصحابنا فيه على وجهين[٢]: الأول منهما قول أبي علي بن أبي هريرة[٣].

أ/٤٦/أ

قلتُ: وهذه الطريقة تخالف طريقة أبي محمد / في الجديد فلتتأمَّل[٤].

وإذا عرف تصوير محل القولين في الكتاب وغيره؛ انقطعنا عليهما بالبيان، فنقول: بسط علة القول الأول: أنَّ المعدن قطعة من الأرض المباحة التي لم يظهر عليها أثر ملك سابق أو لاحق، والنّيل في طباقها معدودٌ في جُملَتِهَا، فأشبهت المِوَات يحيى، وإحياؤها عادةً بالوصال إلى نيلها[٥].

وعلة القول (/)[٦] الثاني علَّة فرقٍ يرجع في الحقيقة إلى منع أن الوصول إلى النِّيل إحياء؛ لأنَّ الإحياء هو الذي لا يحتاج بعده إلى تعب، ولا كذلك الوصول إلى النيل؛ فإنه فيما بعد حصوله كَهُوَ [فيما][٧] قبل حصوله[٨].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٠٠.

(٢) الوجه الأول: جواز إقطاعه وتأبيد ملكه. والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم المعادن تغليبا لظاهر أمرها ما لم يتيقن كونه مواتا. قال الماوردي: والأول أصح. انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٠٠.

(٣) هو الحسن بن الحسين القاضي أبوعلي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، له (التعليق الكبير) على مختصر المزني، توفي سنة ٣٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٨، شذرات الذهب ٢/٣٧٠، سير أعلام النبلاء ١٢/٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢١.

(٦) (ب/٢٢٩/ب).

(٧) في (أ) (فيها)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢١.

وهذا القول هو الأشهر فيما قاله أبو إسحاق المروزيُّ[١] وصحَّحَهُ صاحب المهذب[٢] والمسعوديُّ[٣] والرُّوياني[٤]، واختاره صاحب المرشد[٥] والقفَّال في كافيه[٦]، وهو الذي صدَّر به الشافعيُّ[٧] . رحمه الله تعالى . كلامه فقال . واللفظ في الأم .: «في إقطاع المعادن قولان: أحدهما: أنه مخالف إقطاع [الأرض][٨]؛ لأنَّ مَنْ أقطع أرضًا فيها مَعَادِنُ، أو عملها وليست لأحد؛ فسواءٌ ذلك كله، وسواء كانت المعادنُ ذهبًا أو فضَّةً أو نُحاسًا أو حديدًا، أو شيئًا في معنى الذهب والفضَّة فيما لا يخلص إلَّا [بمؤنة][٩] ولم يكن ملكا لأحدٍ ، [فللسلطان][١٠] أن يقطعها من استقطعه إيَّاها ممن يقوم به، وكانت هذه كالموات في أنَّ له أنْ يقطعه إياها، ومُخَالِفٌ للموات في أحد القولين؛ فإنَّ الموات إذا أُحييت مرَّةً ثبت إحياؤها، وهذه إذا أُحييت مرة ثم تُرِكَت دَثر[١١] إحياؤها، وكانت في كلِّ يوم مبتدأَ الإحياء يطلبون ما فيها كما يطلبون في المعادن، فإقطاعه للموات ليحييه يثبته له ملكًا، ولا ينبغي أن يقطعه المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحياها، وإحياؤها إدامة العمل فيها، فإذا [عطَّلها][١٢] فليس

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٤٧٩/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤٧٧/٢-٤٧٩.

(٣) هو محمد بن عبد الله (عبد الملك) بن مسعود بن أحمد الإمام، أبو عبد الله المسعودي المروزي، صاحب أبي بكر القفال أحد أصحاب الوجوه, توفي سنة ٤٢٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٠/١، الأنساب ٢٦٦/٥، طبقات الشافعية الكبرى لسبكي ١٧١/٤.

(٤) انظر: بحر المذهب ٣٠١/٧.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ٤٧٩/٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٦٦/٤.

(٧) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥.

(٨) زيادة من الأم ٨٣/٥.

(٩) في (أ) (بمؤونة)، والمثبت من ب والأم ٨٣/٥.

(١٠) في (أ) وب: (وللسلطان)، والمثبت من الأم ٨٣/٥.

(١١) عفا ودرس وبلى. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٦٢/١٤.

(١٢) في (أ) وب: (أعطاها)، والمثبت من الأم ٨٣/٥.

له منعها من أحد عمل فيها، ولا ينبغي أن يقطعه منها ما لا يعمل، ولا [وقت][١] في قدر ما يقطعه إلَّا ما احتمل عليه ـ قلَّ ما عمل منها أو كثر ـ[٢].

قال الشافعيُّ: فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرض للزرع انبغى أن يكون من حجَّته أن يقول: إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك، مما هو غائب عن الطالب، مخلوفٌ فيه، ليست للآدميين فيه صنعة، إنما يلتمسونه ويخلصونه، والتماسه وتخليصه ليست صنعة فيه، فلا يكون لأحد أن يتحجره على أحد إلَّا ما كان يعمل فيه، فأمَّا أن يمنع [المنفعة][٣] فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له، ولقد رأيتُ للسلطانِ أنْ لا يقطع معدنًا إلا على ما أصف من أن يقول: أقطع فلان معادن كذا، على أن يعمل فيها فيما رزقه الله ـ تعالى ـ أدّى ما يجب عليه فيما يخرج منها، وإذا عطَّلَها كان [لمن يحييها][٤] العمل فيها، وليس له أن يبيعها، وله بيع الأرض لا معدن فيها[٥].

قال: ومن قال هذا ولو ملَّكه السلطان إيَّاها وهو يعملها ملكًا بكل حال لم يكن له إلَّا على ما وصفتُ، وكان هذا جورًا[٦] من السلطان يُرَدّ[٧].

أ/٤٦/ب

وإن عملها / هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها، ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأنَّ الرجل يحفر البئر ببادية فيكون له، فإذا أورد ماشيته لم يكن له منع فضل مائها، وجعل عمله فيه غير إحياء له، وجعله مثل المنزل ينزله بالبادية، ولا يكون لأحد أن [يحوله][٨] عنه، وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله، وجعل غير مملوك، وسواءٌ في هذا معدن

---

(١) في (أ) وب: (وقف)، والمثبت من الأم ٨٣/٥.
(٢) انظر: الأم ٨٣/٥.
(٣) في (أ) وب: (البقعة)، والمثبت من الأم ٨٣/٥.
(٤) في (أ) وب: (لم يحتملها)، والمثبت من الأم ٨٤/٥.
(٥) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥.
(٦) الظلم. انظر: لسان العرب ١٥٣/٤.
(٧) انظر: الأم للشافعي ٨٤/٥.
(٨) في (أ) وب: (يحوز له)، والمثبت من الأم ٨٤/٥.

الذهب والفضة، وكل تبرٍ وغيره مما يطلب العمل ولا يكون ظاهرًا كظهور الماء والملح الظاهر[١].

وساق ما ذكرناه من قبل في موضعين[٢] ثم قال: والقول الثاني: أن الرجل إذا أقطعَ المعدن يعمل فيه فقد ملكه مالكُ الأرض، وكذلك إذا عمله بغير إقطاع، وما قلت من القولين معًا في المعادن فإنما أردت بها الأرض القفر[٣] تكون أرض معادن، فيعملها الرجل معادن, وفي القول الأول: يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلَّا ملك استمتاع[٤] يمنعه ما كان يعمل فيه، فإذا عطله لم يمنعه غيره, وفي القول الثاني: إذا عمل فيها فهو إحياء الأرض يملكها أبداً، ولا تُملك إلَّا عنه[٥].

قال: «**التفريع (/)[٦]: إن قلنا: يملك فهو كالموات على ما سبق**».

يعني: إن حفر ووصل إلى الماء (ملك)[٧] المعدن إلى القرار، حتى لا يجوز لغيره إذا طالت غيبته عنه أن يعمل فيه، وإذا مات انتقل إلى ورثته، وكما يملكه يملك معه حريمه ومرافقه[٨][٩].

قال البندنيجي: حتى يملك طول الحفر من كل جانب إن كان الثور يمشي فيه كما يفعل الناضح[١٠]، ومن جاوز الحريم وحفر لم يمنع، وإن وصل إلى الطرف الأول أنه لا يملك إلَّا ما قابل قدر ما ملكه[١١].

---

(١) انظر: الأم ٨٤/٥.
(٢) انظر: ص ١٤٤، و ١٤٦.
(٣) المكان الخلاء من الناس, ويُقال أقفرت الأرض إذا خَلَت من النبات. انظر: تهذيب اللغة ١٠٧/٩, المحيط في اللغة ٤٠٢/٥.
(٤) يقصد به الارتفاق. انظر: التنبيه ص١٣٠.
(٥) لعل القول الأول هو الجديد. انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥, أسنى المطالب ٤٥٣/٢, مغني المحتاج ٣٧٣/٢.
(٦) (ب/٢٣٠/أ).
(٧) في (ب) (بل يملك).
(٨) مصابّ الماء من المغتسل والكنيف. انظر: تهذيب اللغة ١٠٩/٩, لسان العرب ١١٨/١٠, مختار الصحاح ص٢٦٧.
(٩) انظر: التنبيه ص١٣٠.
(١٠) البعير الذي ينضح عليه الماء من البئر. انظر: أنيس الفقهاء، كتاب إحياء الموات ٢٨٤/١، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٩٨/١.
(١١) انظر: روضة الطالبين ٣٦٧/٤.

قلت: وإطلاقه لملك الحريم بناء على طريقة [القاضي][١] أبي الطيب[٢] في ملك حريم الدار كما هو الصحيح[٣]، وكذا [الجزم][٤] بأنه يجوز إحياء ما جاور الحريم مبني على جواز حفر البئر وراء حريم البئر المحفور في الموات، ويظهر أن يأتي فيه ما سلف[٥]، وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره[٦].

وكذا يدخل فيه أنه لو أراد بيع هذا الحق هل يجوز أم لا؟ كما هو مذكور في بيع التحجر في الموات[٧]، ولا يتجه فيه ترتيبه على الخلاف الآتي في الفرع بعده، لفقد علَّة قول المنع، ثَمَّ فيما نحن فيه، والله أعلم[٨].

قال: «**وفيه فرعان**».

أي: في التفريع على قول ملك المعدن بالإحياء وراء ما وقعت الحوالة[٩] عليه ـ فرعان.

قال: «**الأول: لو حفر حفيرة وظهر النيل في طرفها لا يقتصر ملكه على محل النيل، بل له حواليه على ما يليق بحريمه، فلو باع الأرض فالظاهر: المنع**[١٠]**؛ إذ الرغبة فيه بالنيل وهو غرر**[١١]**. والثاني: الجواز**[١٢]**؛ تعويلاً على الرقبة**[١٣] **والنيل كدرِّ الشَّاة**[١]

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ١٩٤.
(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٤٧٥/٧, المهذب ٤٢٤/١.
(٤) في (أ) وب: (الحريم)، والمثبت هو الأقرب.
(٥) انظر: ص ١٤٨.
(٦) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ١٩٤
(٧) انظر: ص ١٥٠.
(٨) انظر: الأم للشافعي ٨٤/٥, نهاية المطلب ٢٩٧/٨, البيان للعمراني ١٠٧/٦.
(٩) الحوالة المراد بها هنا: ما كانَ حوله في المكان من الأرض. انظر: المحكم والمحيط ٩٦/٢, القاموس المحيط ١٦٣٤/١.
(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٢٣/٨.
(١١) هو البيع الذي فيه خطر وجهالة. انظر: المصباح المنير ٤٤٥/٢, معجم لغة الفقهاء ٣٩٦/١.
(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣٢٣/٨.
(١٣) أي: رقبة الأرض.

الشَّاة[١] وثمرة الشجرة، ولو جمع (تبر)[٢] تراب المعدن وفيه الذهب لم يجز؛ (لأن التراب)[٣] لا يقصد بخلاف الرقبه».

ما صدَّر به الفرع من فقهِ الإمام[٤] أخذه؛ إذ قال: إذا لم يظهر النيل إلَّا في جانب، نقول: هو المملوك، أو المملوك / جملة الحفرة؟ لا بدَّ في هذا من نظر، والوجه فيه أن يقال: إذا وجدنا النَّيل بددًا في أطراف بقعة ووسطها عُدَّ ذلك معدنًا، وعُدَّ النَّيْلُ ظاهرًا بالعمل، وإذا بعدت بقعة لم يتواصل النَّيْلُ المتبدِّد فهو خارج [عن][٥] حدِّ المعدن، ومعظم هذه الأمور والتصويرات آيلةٌ إلى العادات، و[المُحكَّم][٦] فيه أهل العادات[٧]. أ/٤٧/أ

قلتُ: وإذا [ثبت][٨] ذلك حكم المعدن ثبت حكم الحريم فيما وراءه أيضًا، كما تقدَّم[٩].

وقوله: «**فلو باع الأرض**» أي: بعد إحيائها بالوصول إلى النَّيْلِ «**فالظاهر المنع ... إلى آخره**».

ما قال: إنَّه الأظهر، هو ما أورده الفوراني والقاضي الحسين وغيرهما، وحكاه الإمام عن الأصحاب، وأنهم اعتلُّوا بأن المقصود من هذا المعدن نيله، وهو مجهول، والمعادن لا

---

(١) حليب الشاة. انظر: تهذيب اللغة ٤٣/١٤, المحيط في اللغة ٢٥٥/٩.

(٢) في (ب) (بين).

(٣) في (ب) (إلا التراب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٢٣/٨.

(٥) في (أ) (في)، وفي (ب) (من)، والمثبت من نهاية المطلب.

(٦) في (أ) و(ب): (المحرم)، والتصحيح من نهاية المطلب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٢٤/٨.

(٨) في (أ) (أثبت)، والتصويب من (ب).

(٩) انظر: ص ١٧٩.

تبتغي لترابها وحجرها ومدرها[١]، والانتفاع بها لوجوه المعلومة في الأراضي، فإذا صار المقصود مجهولًا امتنع البيع[٢].

قال: ورأيت في مرامز[٣] كلام الأئمة ما يدلُّ على تصحيح البيع، وهو متجه في القياس على تقدير إيراد البيع على الرقبة ثم النَّيل على موجب الوفاق[٤].

قلت: وهذا ما أورده في الحاوي[٥]، وبه يتأيَّد أيضًا ما أفهمه كلام المصنِّف من الخلاف في ملك البقعة التي فيها المعدن الظاهر بالإحياء فليتأمَّل، والله أعلم.

وقول الشافعي فيما أسلفناه[٦] في حجَّة القول بعدم جواز إحياء المعادن (/)[٧] وإقطاعها للتملك: ومن حجَّة مَنْ فرق بين ملكها وملك الأرض أن يقول: ليس له بيعها، وله بيع الأرض لا معدن فيها[٨]. يوافق مسألة الكتاب هذه ما قال المصنِّف: إنه الأظهر[٩]. إذ تقديره أنه إذا أقطع معدنًا، ووصل إلى نيله، لا يصح بيع المعدن، أي: اتفاقًا، ولو كان يملك لصح بيعه كالأرض الموات التي لا معدن لها إذا أقطعت وأحياها المقطع؛ فإنه يجوز له بيعها[١٠].

---

(١) قِطَع الطين اليابس. انظر: تهذيب اللغة ٨٦/١٤, المحيط في اللغة ٣٠٩/٩.

(٢) انظر: الإبانة للفوراني ل٢٠٦/ب, نهاية المطلب ٢٢٤/٨.

(٣) الإشارة والإيماء. انظر: الصحاح ص ٤٢٦، المعجم الوسيط ٢٧١/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٢٤/٨.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٧/٧.

(٦) انظر: ص: ١٧٦.

(٧) (ب/٢٣٠/ب).

(٨) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥.

(٩) انظر: الوسيط٢٣٢/٤ .

(١٠) انظر: التنبيه ص١٣٠.

وعلى هذا التقدير ينطبق قول القاضي أبي الطيب: لا خلاف أنه لا يجوز بيع المعدن الذي أحياه، ولو كان يملك بالإحياء لجاز بيعه، كما يجوز بيع الأرض الموات إذا أحياها(١).

والمزني قال: ومن حجَّته في ذلك ـ أي: ومن حجَّة الشافعي للقول المذكور ـ أنَّ له بيع الأرض وليس له بيع المعادن(٢).

قال ابن داود: وهذا فيه تقوية لقوله: إنه لا يقطع بخلاف الموات، فكأنه يقول: لو ملك لجاز البيع، وعلى القول الآخر: يملك البيع(٣).

وعلى هذا التقدير يقتضي الجزم بصحَّة البيع على قول الملك، وهو الذي عليه تفرع.

ويوافقه من حيث المعنى قول [أبي](٤) الحسن الجوري في شرح المختصر حيث قال: إذا ملك الأرض بالإقطاع أو بالإحياء؛ ثم ظهر فيها [معدن](٥) كان باطنًا؛ فله المعدن؛ لأنه تابعٌ كالمرافق ومسيل الماء الذي يكون تابعًا للدار، لكن الذي في المعدن من ذهب وفضة وغيرهما لا يملك إلَّا بخروجها منه، وبعمل يحدثه، (وأما قبل خروجها)(٦)/ فلا ملك لأحدٍ عليه(٧). أ/٤٧/ب

ولو كان ملكُه عليها ثابتًا من يوم كان مخلوقًا في الأرض، أو من يوم مَلَك الأرض لوجب عليه زكاتها لما مضى عليها، سواءً أخرجه هو أو غيره؛ كما أنَّ الرِّكاز(٨) لا يثبت أنه يملك مع الأرض, كانت الزكاة عليه واجبة، أخرجه هو أو غيره، وكان حكمه أن يرد على

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٤/٤٥, التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢١٥, نهاية المطلب ٨/٣٢٤, العزيز شرح الوجيز ٩/٢٤.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢٤.

(٤) في النسختين: (أبو) والمثبت هو الموافق لقواعد اللغة العربية.

(٥)في النسختين (معدنا) والأقرب للصواب ما أثبت.

(٦) تكررت في (أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٦٧.

(٨) المال المدفون في الجاهلية. انظر: تهذيب اللغة ١٠/٥٧, معجم مقاييس اللغة ٢/٤٣٣, التوقيف على مهمات التعاريف ١/٣٧٢.

صاحبه بعد أن تداولته الأيدي، وليس كذلك المعدن؛ [لأن زكاته][(١)] على من استخرجه، ولا يعتبر ملك من تقدَّم، ولا يرد على من قيل: إنه ملكه قبله[(٢)].

وكذلك [تقضى][(٣)] ديون الميت من الرِّكاز الذي يوجد في ملكه الذي خلفه؛ وإن وجد بعد موته، ولا تقضى ديونه ممَّا استخرج ورثته من المعدن؛ لأن ذلك شيءٌ دخل في ملكهم بعملهم دون الميّت[(٤)].

قلت: وإن كان النيل ـ وإن ملك المعدن ـ لا يملك إلَّا بالإخراج، لم يكن مقابلاً بالثمن، وحينَئِذٍ ينتفى الغَرَرُ[(٥)] الذي يملك به منع البيع، وقرب شبه ذلك ببيع الشَّاة؛ إلا أنَّ الفرْقَ [أنَّ عين][(٦)] الشاة تقصد لمنافع أُخر، ولا منفعة للمعدن تُقصَد غير نيله؛ فلذلك افترق الحكم فيهما.

وقوله: «**ولو جمع تراب المعدن...إلى آخره**».

هو ما حكاه الإمام إذ قال تلوَ ما حكيناه عنه في المسألة قبلها: والذي يجب القطع بفساد البيع فيه أن يجمع الرجل مقدارًا من تراب المعدن، وفيه حشوة النيل[(٧)]، فإذا باعه عن علم بأنَّ فيه نيل؛ فهو باطلٌ؛ فإنه لا يبغي من المبيعِ التراب؛ وإنما يبغي النيل، وهو مجهولٌ،

---

(١) في (أ) (لأن ليس زكاته)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١٦٢/١.

(٣) في (أ) وب: (تقتضى).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٩١/٢.

(٥) خدعة. انظر: اللسان ٢٦٠/٢، الصحاح ص ٧٧٠.

(٦) في (أ) (أو عن)، والمثبت من (ب).

(٧) يقال: حاشية المال، أي: جانب منه غير معين، فحشو النيل هو النيل الغير معين. انظر: المصباح المنير ص ١٢١ مادة (ح ش ا).

وقد ذكرنا [تردد الأصحاب][١] في المعاملة على الدراهم المغشوشة[٢] إذا كانت جارية في المعاملات[٣]، وسبب الاختلاف أن النقرة[٤] ليست مقصودة، وإنما المقصود الجريان[٥].

قال: «**الثاني: لو قال لغيره: اعمل و(كان)[٦] النيل لك، فإن استعمل صيغة [الإجارة][٧] [٨]؛ فالظاهر[٩] أنه يستحق أجرة المِثل؛ لأنه إجارة فاسدة، إذ النيل للمالك يكون، ولا يصلح أن يجعل أجرة، وإن قال: أذنت لك أن تعمل لنفسك؛ كان النيل للمالك ولم يستحق الأجرة على الظاهر[١٠]، وفيه عن ابن (/)[١١] سُريج[١٢] وجه: أنه يستحق، كما لو شرط في المضاربة[١٣] كل الربح للعامل، فإن قال: اعمل ولك النيل فوجهان مشهوران[١٤]؛ لتردده بين صيغة الإذن والإجارة، أمَّا إذا قال: اعمل**

---

(١) في (أ) وب: (ترددنا لأصحاب)، والمثبت من نهاية المطلب (٨/٣٢٤).

(٢) الدراهم المغشوشة: الدراهم غير الخالصة. انظر: المعجم الوسيط٢/٦٥٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٧٥.

(٤) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة، وقيل: هو ما سبك مجتمعا. انظر: المخصص لابن سيدة ٣/٣٠٠، المصباح المنير ١/٣٣٨، وأساس البلاغة ٢/٤٥٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢٤-٣٢٥.

(٦) في (ب) (كل).

(٧) في النسختين (الإجازة)، والأنسب ما أثبت.

(٨) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وفي الشرع: تمليك المنفعة بعوض. انظر: أنيس الفقهاء ١/٢٥٩، التوقيف على مهمات التعاريف ١/٣٥.

(٩) انظر: الأم ٥/٨٦.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) (ب/٢٣١/أ).

(١٢) روضة الطالبين ٤/٣٦٨.

(١٣) المضاربة لغة: مُفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض. واصطلاحاً: تمليك مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٧٨, معجم لغة الفقهاء ١/٤٣٣.

(١٤) الوجه الأول: أن لا شيء له إلحاقا له بالإذن، والوجه الثاني: أن له أجرة المثل إلحاقا له بالإجارة. انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢٧.

على أن لك نصف النيل؛ فيستحقُّ الأجرة هاهنا إذا وجدنا قصد العمل لغيره، لكن قيل: إنه يستحق أجرة نصف العمل؛ لأنه قصد غيره بالنصف؛ وقيل إنه يستحق الكل[١]».

مادَّة الفرع مأخوذة من كلام الشافعي، فإنه قال في المختصر والأم: ومن عمل في معادن في الأرض مِلكُها لغيره، فما خرج منها فلمالكها؛ وهو متعدٍّ بالعمل، وإن عمل بإذنه، أو على أنه ما خرج من عمله فهو له فسواء، وأكثر هذا أن يكون هبة[٢] لا يعرفها الواهب ولا الموهَب له، ولم يكن، ولم يقبض، والآذن بالخيار[٣] في أن يتم ذلك أو يردَّ، وليس كالدابَّة/ يأذن في ركوبها؛ لأنه قد عرف ما أعطاه وقبضه[٤]. أ/٤٨/أ

زاد في الأم: وأحب له أن يراجع فيأخذ نصيبه مما خرج من غلة، ويرجع عليه العامل بأجرة مثلها في قول من قال: يرجع[٥].

يعني: فيما إذا قال لشريكه أو لغيره: اعمل في المعدن فعمل.

ولعل من هذا أخذ الوجه الصائر إلى أنه إذا قال لشخص: اغسل ثوبي، يستحقُّ عليه الأجرة، [إذ][٦] الشافعي لا يذكر تفريعًا على شيء إلَّا وذلك الشيء ينسب إليه قولاً[٧].

وما ذكره المصنِّف من التفصيل بين أن يصدر الإذن بصيغة الإجارة، أو لا؛ اتَّبعَ فيه الإمام؛ فإنَّه جعل الأحوال في المسألة أربعة: إحداها أن يقول: استأجرتك لتعمل في نهارك،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) الهبة لغة: التبرع والعطاء بلا عوض. واصطلاحا: تمليك عين بلا عوض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٠, التعريفات للجرجاني ص٣١٩,

(٣)الخيار لغة: من الاختيار وهو طلبُ خيرِ الأمرينِ واصطلاحاً: أن يكون للمتعاقدين أو لأحدهما الحقّ في إمضاء العقد أو فسخه. انظر: لسان العرب ١٣٠٠/٢, المصباح المنير ١٨٥/١,

(٤) انظر: الأم ٨٣/٥, مختصر المزني ص ١٧٩.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٨٦/٥.

(٦) في النسختين: (إذا)، والمثبت هو الأنسب.

(٧) انظر: الأم ٨٦/٥.

وأجرتك [النيل][١] الذي تصادفه، فالظاهر أنه يستحق أجرة المِثل؛ للتصريح بالاستئجار وإثبات العوض، أي: مع كون الاستئجار [فاسد][٢] لجهالة الأجرة لهما؛ ولأنه شبيهٌ بقفيز[٣] الطحان. قال: وأبعد بعض أصحابنا فأسقط الأجرة لتعلُّق قصد العامل بأخذ النَّيل الذي يظهره عمله، يعني: فكأنَّه عاملٌ لنفسه[٤].[٥]

قلت: والأوَّل هو الذي أورده القاضي الحسين، والفوراني في الإبانة[٦] والعمدة[٧]، ومقابله[٨] هو ما يقتضيه إطلاق النص، أَلَا تراه قال: وإن عمل بإذنه، أو على أنه خرج من عمله فهو له فسواء، وذلك ينظم ما إذا كان بصيغة الإجارة أو بغيرها.

والخلاف في ذلك عندي يلتفت إلى أنَّا ننظر إلى اللفظ والمعنى، وأمَّا في مثل ذلك خلاف في البيع بلا ثمن، ووهبتك بعشرة، أجرة المثل عند الفساد، وإن نظرنا إلى المعنى فلا أجرة له، كما لو قال له: اعمل هذا لنفسك، وسيأتي الكلام فيه[٩].

---

(١) في (أ) و(ب): (المثل)، والمثبت من نهاية المطلب (٣٢٨/٨).

(٢) كذا في النسختين، والأقرب: (فاسدا) بالنصب.

(٣) قفيز الطحان: هو أن يستأجر رجلا ليطحن له كرّ حنطة بقفيز من دقيقها. انظر: الفائق للزمخشري ٢١٤/٣، المصباح المنير ٢٦٤/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٨/٤، تهذيب اللغة ٣٣١/٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨-٣٢٩.

(٥) والمسألة الثانية: أن يقول رب المعدن: أذنت لك في نهارك, ولك ما يظهر من نيل, فهذه الصيغة لا تتضمن استعماله, والنيل مردود. والمسألة الثالثة: أن يقول: اعمل في بياض هذا النهار, ولك ما تظهره من النيل, فالقول فيه كالمسألة الثانية, واستحقاق الأجرة فيه خلاف. والمسألة الرابعة: أن يقول استأجرتك لتعمل ولك نصف النيل, فيستحق نصف الأجر. ا.هـ. مختصرا. انظر: نهاية المطلب ٣٢٨/٨.

(٦) انظر: الإبانة ل ٢٠٨/ب.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٦٨/٤.

(٨) وهي حالة ما لو قال له: أذنت لك في نهارك, ولك ما يظهر من النيل. انظر: نهاية المطلب ٣٢٨/٨.

(٩) في ص٣١٦.

قال الأصحاب: ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون مدة العمل معلومة ـ كما ذكرناه[١] ـ أو مجهولة، ولا بين أن يخرج من المعدن شيء أو لم يخرج[٢].

وابن أبي الدم لمَّا حكى الوجه المقابل لما في الكتاب عن رواية الإمام[٣] قال: إنه في نهاية [البعد][٤]، وتعليله فاسد؛ لأنَّ مثل ذلك موجودٌ في عدة صور، منها: إذا استأجره ليذبح له شاة ويسلخها بكل لحمها وجلدها، أو ببعض ذلك ففعل، فإنها إجارةٌ فاسدة، ولا خلاف في استحقاقه أجرة المثل، وكذلك لو قال: اطحن هذه الحنطة و[لك][٥] كل دقيقها أو بعضه، وعنه: فالحكم كذلك[٦].

قلتُ: والفارق بينهما جواز تخيّل حصول ما يخرج من النيل للعامل؛ لأن أصله كان على الإباحة، ولا كذلك تخيل صحة الإجارة في الصورتين على أن كل المشاركة، وكل الدقيق والنخالة[٧] له.

---

(١) انظر: ص ١٨٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨-٣٢٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨.

(٤) في (أ) (العبد)، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ) (لكل)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٩٦/٨, العزيز شرح الوجيز ٢٢٠/١٢, أسنى المطالب ٣٢٦/٢.

(٧) قشر الحب الذي يخرجُ من الدقيق إذا نُخل بالمنخل. انظر: مختار الصحاح ص٦٨٨, المصباح المنير ٥٩٧/٢.

ولمثل ذلك قال بعض الأصحاب: أعتق[١] (مستولدتك)[٢] عني بكذا؛ فعتقها، لا يستحق شيئًا؛ لأن عتق المستولدة لا يُتَخَيَّل وقوعه عن غير المستولِد، بخلاف غيرها، والله أعلم[٣].

ولو كان الإذن بصيغة الجُعالة مثل أن يقول: إن أخرجت منه شيئًا فقد جعلته لك؛ فهو (/)[٤] فاسدٌ / أيضًا، وإذا أخرج شيئًا كان [في][٥] استحقاقه أجرة مثله الخلاف السالف، ولو لم يُخْرِج شيئًا لم يستحقَّ شيئًا جزما، وبهذا فارق لفظ الإجارة على أحد الوجهين[٦]. أ/٤٨/ب

وقوله: «**وإن قال: أذنت لك أن تعمل لنفسك؛ كان النيل للمالك**».

يعني: لأنَّ ذلك كان في معنى الهبة لما يخرجه من النَّيْل، وهو مجهولٌ لهما ـ كما قال الشَّافعيُّ[٧] ـ وغير مقبوض.

نعم قد أسلفتُ[٨] عن أبي الحسن الجوري أنَّ النَّيْلَ لا يملك ما دام في المعدن، وإن ملك المعدن، وأنَّ مَن استخرج شيئًا منه مَلَكَه، وهذا إن كان فيما إذا استخرجه بإذن مَنْ حكم له بالملك، فهو عين ما نحن فيه، ويكون بالإذن [تاركا لحقه][٩]، كما لو أذن لشخص

---

(١) الحرية وزوال الرق. انظر: القاموس المحيط ١/١١٧٠.

(٢) زيادة من حاشية (ب).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٠٥، روضة الطالبين ٤/٣٦٨.

(٤) (أ/٤٨/ب).

(٥) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

(٦) الوجه الأول: أن لا شيء له إلحاقا له بالإذن، والوجه الثاني: أن له أجرة المثل إلحاقا له بالإجارة.

انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢٧ والحاوي للماوردي ٨/٣١, حاشية البجيرمي ٣/١٧.

(٧) انظر: الأم للشافعي ٥/٨٦.

(٨) انظر: ص ١٨١.

(٩) في (أ) تارة حقه)، والمثبت من (ب).

في بناء ما تحجره أو في مسيل مائه فبناه، وإن كان فيما إذا استخرجه بإذن من حكم له بالملك فهو بغير إذن، فمع الإذن أولى وأحرى أن يكون له[١].

لكنَّ نصَّ الشافعيِّ[٢] يردُّ ذلك في الحالين ـ كما قد عرفتَه[٣] ـ، وما أخرجه من النَّيل؛ قال القاضي الحسين: هل يكون في مدةٍ مضمونًا أو أمانةً؟ فيه وجهان[٤]، قلتُ: هما المذكوران في الموهوب هبةً فاسدة[٥].

وقوله: «**ولم يستحق الأجرة على الظاهر ... إلى آخره**».

ما ادَّعى أنه الظاهر هو ما أورده القاضي أبو الطيب[٦] وابن الصَّبَّاغ والماوردي[٧]، ومقابله مع الأول حكاه القاضي الحسين والفوراني[٨] وسليم، لكنَّ القاضي وابن داود عَين بأنه لابن سُريجٍ[٩] وغيرهما[١٠] لم (يعين)[١١].

وسليمٌ قال: إنه مخرَّجٌ[١٢]، ولم يُبَيّن من أين خُرّج، والإمام أشار إليه إذ قال: إنَّ الأئمة قربوا المسألة من أصل في كتاب الحج، وهو أنَّ المستأجر على الحج[١٣] [إذا][١] نوى

---

(١) راجع ص١٤٨. من النص المحقق.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٨٦/٥.

(٣) انظر: ص ١٨١.

(٤) الوجه الأول: أنها تكون مضونة، والثاني: أنها أمانة. انظر: البيان ٢٩٣/١.

(٥) الصحيح أنها تكون مضمونةً. انظر: البيان للعمراني ٢٩٣/١, حاشية البجيرمي ٣٣٩/٨.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٢٣١.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٥/٧.

(٨) انظر: الإبانة للفوراني ل٢٠٦/ب.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٦٨/٤.

(١٠) حكاه النووي عن ابن سريج، وقال النووي: ثبوت الأجرة أصح. انظر: نهاية المطلب ٣٢٨/٨، روضة الطالبين ٣٦٨/٤.

(١١) في (ب) (يعبره).

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣٩١/٤، روضة الطالبين ٣٦٨/٤.

(١٣) لغة: القصد. وصطلاحاً: قصدُ مكة للنسك بصفة مصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٦٩, المصباح المنير ١٢١/١, التعريفات للجرجاني ص١١١.

مستأجره أوَّلًا، ثم صرف الإحرام[٢] إلى نفسه ظانًّا أنه ينصرف إليه، واستمرَّ على عمله على هذا الظن؛ فالحج يقع على المستأجر، وفي استحقاق الأجرة وجهان[٣].

قال: وهذا فيه شيءٌ ـ أو كما قال ـ من جهة أنه لا استعمال فيما نحن فيه، وإنما جرى الإذن إطلاقًا ورفعًا للحجر[٤]، وليس كمثله الأجير في الحج؛ فإن المستأجر استعمله أوّلاً، وانصرف إليه العمل آخرا، فلم يبعد أن يلغو القصد الفاسد من الأجير[٥].

قلتُ: وكلام المصنّف كالمصرّح بإذن ذلك مخرّجٌ مما إذا قال: قارضتك[٦] على أن الربح كله لك؛ فربح؛ فإنه يكون لرب المال، وهذا لا يستحق العامل الأجرة؛ لأنه عمل لنفسه، أو يستحقها لأجل أنه طمع في البدل ولم يسلم له.

وفيه وجهان: المذهب منهما[٧]، وبه قال ابن سريج[٨].

الثاني: وما نحن فيه مثلُهُ، لكن القاضي أبو الطيّب[٩] أورد ما قيل في القرض [سُؤالًا][١٠] على ما نحن فيه، حيث جزم فيه بعدم الرجوع بأجرة المثل، وأجاب عنه بأنه في القراض لم يعمل لنفسه وإنما عمل لغيره؛ لأنَّ رأس المال لربّه، وهو يعلم ذلك، والبيع والشراء

أ/٤٩/أ

---

(١) في (أ) و(ب): (إذ)، والمثبت من نهاية المطلب ٣٢٨/٨.

(٢) نية الدخول في حُرمةِ الحج والعُمرة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٧١, تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٩.

(٣) أصحهما: أنه يستحق الأجرة لحصول الحج للمستأجِر. انظر: الحاوي للماوردي ٢٧٠/٤, نهاية المطلب ٣٩١/٤, ٣٢٨/٨, حلية العلماء ٢٠٩/٢,

(٤) الحجر: المنع. واصطلاحاً: منع نفاذ تصرُّفٍ قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٢٩, التعريفات للجرجاني ص١١١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٩١/٤.

(٦) القرض: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص:٤٠١.

(٧) المذهب أن العامل يستحق أجرة المثل. انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨.

(٩) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٢٣٢-٢٣٣.

(١٠) في (أ) (سؤلا)، والمثبت من (ب).

يقع له دونَه، وفيما نحن فيه العمل وقع لنفسه، لا يعتقد أنه يعمل / بها؛ فلهذا لم (يكن)[١] له أجرةٌ.

وهذا ذكره ابنُ الصبَّاغ عن الأصحاب، وقال: الفرق الجيد عندي: أن إذنه هاهنا تمليكٌ للعين الموجودة، والعمل فيها لا يكون بالإذن؛ لأنَّ عمل الإنسان في ملكه لا يفتقر إلى إذن غيره، فلم يستحق في [مقابله][٢] شيئًا، وأما القراض فإنه لا يملك بالإذن فيه؛ لأنَّ التصرُّف وبه يملك الربح، فإذا لم يحصل له بتصرفه ملك ما يحصل بالتصرف وجعل (/)[٣] لغيره؛ كان له أجرة العمل الذي حصل به ملك غيره[٤].

وقال الإمام [في معرض] [٥] استبعاد قول ابن سريجٍ: ليت شعري! ماذا يقول فيما إذا عمل ولم يستفد شيئًا؟ إن جرى على قياسه في إثبات الأجرة كان في نهاية البعد، إذ لم يحصل نيل هو شوقه[٦] ومتعلَّق طمعه، حتى يقال: إذا قطع عنه ما طمع فيه عوّض عنه، وإن سلَّم في هذه أنه لا يستحقُّ؛ فقد وجد الكدَّ[٧]، وظاهر العمل، وعلى الجملة هذا محتمل على قياس ابن سريج[٨].

قلت: والأشبه الأوَّل، إن كان مأخذه التخريج على القراض كما لا يخفى، لكنَّ ظاهر نصّ الشَّافعيِّ[٩] يساعد الأول لأجل إطلاق قوله: ويرجع عليه العامل بأجرة مثلها في قول مَن قال [يرجع][١٠].

---

(١) في (ب) (تكن).

(٢) في (أ) (مقابلته) والمثبت من (ب).

(٣) (ب/٢٣٢/أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) الشوق إلى الشيء: نزاع النفس إليه. انظر: المصباح المنير ٣٢٧/١.

(٧) الشدة والتعب في العمل وطلب الكسب. انظر: تهذيب اللغة ٣٢٢/٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٢٨/٨.

(٩) انظر: الأم للشافعي ٨٦/٥-٨٧.

(١٠) في (أ) (رجع) والمثبت من (ب) كما في الأم ٨٦/٥.

وعنى به قول من قال: يرجع الخلاف على من قال له: احلق رأسي، وكذا الغسَّال ونحوُهما[١]؛ لحصول النَّفع له بإذنه، ونظير ذلك حالة حصول النَّيْل لا حالة فقده، ولأجل النصّ المذكور قال القاضي أبو الطيّب[٢] وغيره[٣]: إنه لو قال: أخرج النَّيلَ لي؛ فهو له، وهل يستحقُّ عليه الأجرة؟ الحكم فيه كالحكم في الغسَّال، والله أعلم[٤].

وما ذكره المصنِّفُ في هذا الفصل هو حالةٌ ثانيةٌ مِنَ الأحوال الأربعة التي ذكرها الإمامُ[٥].

وقولُه: «**وإن قال: اعمل ولك النَّيْل؛ فوجهان مشهوران**»[٦].

يعني: [مع قولنا][٧]: إنه لا يستحقُّ في المسألة قبلها شيئًا؛ لتردُّده بين صيغة الإذن والإجارة، يعني: فإنْ أُلحِقَ بالإذن في العمل لأجل أنه لم يتضمن اللفظ عَوْدَ نفعٍ إليه؛ لم يستحقَّ شيئًا، وإن أُلحِقَ بالإجارةِ لأجل أنه مأمورٌ كما أنه في الإجارة مأمورٌ بالعمل؛ استحقَّ.

وعبارة الإمامِ[٨] أنه إذا قال: اعمل في بياض هذا النهار ولك ما يظهر من النَّيْل؛ فالقول في النَّيْل كما مضى، واستحقاق الأجرة مُخْتَلَفٌ [فيه][١] بين الأصحاب، وهو ظاهرٌ

---

(١) قول الشافعي.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٣١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥٠٥/٧.

(٤) لأنه إذا طلب هو من الغسّال أن يغسل الثوب, ولم يذكر الثمن, فللغسّال أجرة المثل, أمّا لو طلب الغسال من صاحب الثوب غسل ثوبه ولم يذكرا الثمن, فليس للغسال أجرة المثل لأنه هو الطالب وليس صاحب الثوب, وكذلك هنا في هذه المسألة. انظر: الحاوي للماوردي ٤٤٢/٧, أسنى المطالب ٣٢٥/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨-٣٢٩.

(٦) الوجه الأول: أن له أجرة المثل، والوجه الثاني: لا شيء له. انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨.

فيه في هذه من قبل استعماله العاملَ بأمره، وهذه حالةٌ ثالثةٌ من الأحوال الأربعة[٢] التي ذكرها الإمام[٣].

وقوله: «**أما إذا قال: اعمل على أنَّ لك نصف النَّيْل ...إلى آخره**».

هو الحالة المُكمِّلَةُ للأحوال الأربعة التي ذكرها الإمام، وملخَّصُه: أنَّ عملَه لا يضيع مجَّانًا؛ لأنه في ضمن إجارة فاسدة، وفسادها لجهالة العِوَض فيها، ونزوعها إلى قفيز الطَّحَّان.

ولكن هل يستحقُّ أجرة مثل كل عمله؛ لأنَّ العقد وقع عليه كلِّه؟ أو نصف أجرة مثل عمله؛ لأنَّه عمل لنفسه في النصف وفي النصف / الآخر للمستأجر؟ فيه وجهان[٤]. أ/٤٩/ب

والمذكور في تعليق القاضي الحسين و[القاضي][٥] أبي الطيب وغيرهما، وقالوا: لو كان ذلك بصيغة الجعالة مثل أن يقول: إن أخرجت منه شيئًا فقد جعلت لك نصفه أو ثُلُثَه؛ فالعقد فاسدٌ؛ لأجل جهالة[٦] العِوَض[٧]. نعم إن جعله معلومًا بأن قال: إن أخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشرة دراهم صَحَّ، كما لو قال: مَن جاء بعبدي، أو إن جئت بعبدي فلك دينارٌ؛ صحّ ذلك[٨].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: ص ١٨٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٨-٣٢٩.

(٤) الصحيح: أنه يستحق أجرة المثل. انظر: الحاوي للماوردي ٣٣٨/٧, المهذب ٣٨٦/١, نهاية المطلب ٣٨/٨.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) العقد مع الجهالة: اختلف فيه الشافعية على قولين: أحدهما: لا يصح كالسلم، والثاني: يصح قولا واحدا كالبيع. والصحيح القول الأول. انظر: الحاوي ٩٥١/٧, نهاية المطلب ١٤١/٨.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣٦٨/٤.

قال في الشامل: فإن قيل: أليس في المساقاة[١] والقراض يجوز أن يكون العِوَض جزءًا من الرِّبح والثمرة؛ ألا قلتم هاهنا كذلك؟. (قلت)[٢]: الفرق بينهما أنه شرط له فيهما ممَّا يكتسبه بالعمل، وهاهنا جعل له العِوَض في عمله جزءًا من الأصل؛ فلم يجُزْ، كما لو شرط للعامل جزءًا من رأس المال، والله أعلم[٣].

قال: «**أما إذا فرَّعنا على أنه لا يملك المعادن بالإظهار؛ فلو أحيا مواتًا بالبناء ثم ظهر بعد** (/)[٤] **ذلك معدنٌ؛ فلا خلافَ أنه ملكه**[٥]**، وأنه من أجزاء الأرض المملوكة إلى تخوم**[٦] **الأرضين، وعلى قول الملك ينبني جواز الإقطاع.**

فإن قلنا: يملك بالإظهار تطرق إليه الإقطاع كالموات، [وإلا فلا][٧] **كالمعادن الظاهرة**».

لما فَرَغ من التفريع الذي يطول الكلام فيه، على القول بالملك بالإحياء، انتقل إلى مثله على القولين الآخرين، والحكم فيه قد أسلفناه من قبل[٨]، مع ما يتعلق به [الغرض][٩]، فلا حاجة إلى إعادته.

وإنَّما قيَّدت كلامي بما ذكرتُه؛ لأنَّ قول المصنِّف: «**على قول الملك ... إلى آخره**»؛ هو من تفاريع القولين أيضًا، لكنه لا طول فيه في كلامه، فلذلك أفرده بالذكر، وهو من

---

(١) المساقاة: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعل. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٤٩, شرح حدود ابن عرفة ص: ٥٠٨.

(٢) في (ب) (قلنا).

(٣) انظر: روضة الطالبين ص ٣٦٨.

(٤) (ب/٢٣٢/ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٩٧/٨.

(٦) حدودها. انظر: الصحاح ص ١٢٤.

(٧) في (أ) (الأكلا)، وفي (ب) (الكلأ)، والمثبت من (الوسيط) للغزالي ٢٣٣/٤.

(٨) انظر: ص ٥٦ وما بعدها.

(٩) في النسختين: (لغرض)، والمثبت هو الأقرب.

تفريع الخلاف في الإقطاع على الخلاف في تملكه بالإحياء، متبعٌ لبعض الأصحاب[١]، لكنك قد عرفت أنَّ الشافعيَّ[٢] نصَّ على القولين في الأمرين معًا.

ومعنى القول بجواز إقطاعه أنَّه يكون أحقَّ به وإن سبقه غيره [إليه][٣]، لكنَّ هذه الأحقيَّة أحقيَّةُ اختصاص كالتحجر، فإن عمل فيه حتى وصل إلى نَيلِه ملكه إلى القرار، كما يملك الموات بالإحياء، وإلاَّ قيل له: إمَّا أن تحبسه أو تتركه لغيرِك[٤].

ومعنى القول [الآخر][٥]: إنّ وجود الإقطاع وعدمه (سيَّان)[٦][٧]، حتى لو سبق إليه غيره كان أحقَّ بالعمل فيه، فإذا عمل ووصل إلى نيله لم يملك المعدن، حتى إذا انصرف عنه كان لغيره الأخذ منه، وهذا على ما نقول.

(وعلى هذا القول)[٨] ليس لأحدٍ أن يحجّر ذلك، وإذا تحجَّر لم يكن تحجيرُه أولى به من غيره، نعم! لو حفر حتى وصل إلى نيله؛ كان أحقَّ به، وهل يزعج إذا طال مكثُه، أو يشاركه غيره فيه فيما سلف في المعادن الظاهرة، كذا قاله سُليمٌ في المجرد[٩].

وقيل: إنه لا أثر للتحجر فيه، ومع ذلك يصحُّ إقطاعه إقطاعَ اختصاصٍ، بمعنى أنّ المقطع يقدمٌ على غيره، وإن سبق إليه؛ لكنَّه إذا وصل إلى نيلِه لا يملك المعدن[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٢٠/٨.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٨٤/٥.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٩٧/٨, مغني المحتاج ٣٧٢/٢.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في النسختين: (وسيان) بزيادة واو، وحذفها أقرب.

(٧) مثلان. انظر: المصباح المنير ٣٠٠/١.

(٨) في (ب) (على هذا القفال).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٦٦/٤.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢٩٧/٨.

وعن هذا كله عبّر طائفة[١] / بقولهم: فإن قلنا: إنه يملك المعدن بالعمل صحَّ الإقطاع. أي: المعنى الذي ذكرناه أوَّلاً[٢]. أ/٥٠/أ

وإن قلنا: لا يملك المعدن؛ ففي الإقطاع قولان: أحدهما: لا يصحُّ. أي مطلقًا؛ لأنه كالتحجُّر، ولا حكم له، والثاني: يصحُّ فيما يقدر على العمل فيه، أي: بالمعنى الذي ذكرناه أخيرًا والقولان المُفَرَّعان على أنه لا يملك المعدن بالعمل مثلُ الوجهين في أن إقطاع الإمام هل له مدخلٌ في مقاعد الأسواق أم لا؟ [٣].

ولأجل الشَّبَه المذكور قال الإمام: لو طال العكوف على سكن المعدن الباطن هل يزعج العاكف عليه أم لا؟ فيه الخلاف المذكور[٤] في مقاعد الأسواق[٥]. أي: والمعادن الظاهرة, والقاضي كما قد عرفته[٦], شبَّه الخلاف المذكور في مقاعد الأسواق بالخلاف المذكور في إطالة العكوف على المعادن.

قال الرافعيُّ: ومنهم من قطع هاهنا بعدم الإزعاج بخلاف المعادن الظاهرة؛ لأنه يمكنه الأخذ دفعة واحدة منها، فلا حاجة إلى إطالة المكث، ولا كذلك هاهنا؛ فإنه لا يحصل النَّيلُ إلَّا بتعبٍ ومشقَّة[٧].

وقد استدلَّ القائلون بهذه الطريقة على جواز الإقطاع فيما يقدر على العمل فيه، وهو المجزوم به في المختصر[١] والأم[٢]، وعليه جرى القاضي الحسين، وصحَّحه غيره[٣]؛ بأنه .

---

(١) أبو إسحاق المروزي، وصححه صاحب المهذب، والمسعودي، والروياني، واختاره صاحب المرشد والقفال. انظر: التنبيه ص: ١٣٠

(٢) التنبيه ص١٣٠.

(٣) والأظهر في المذهب: جريان الإقطاع. انظر: التنبيه ص١٣٠, نهاية المطلب ٣٢٠/٨, البيان للعمراني ٤٩٦/٧.

(٤) انظر: ص ١٣١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٢٦/٨.

(٦) راجع ص١٣١.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٣١/٦.

عليه الصلاة والسلام ـ أقطع بلال بن الحارث (المزني)[٤][٥] معادن [القبليةِ][٦][٧] جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس[٨]. كما أخرجه أبو داود[٩].

وفي رواية: «**جلسيها وغوريها، ولم يُقطِعه حقَّ مسلمٍ**»[١٠].

وهذه المعادن من ناحية الفرع[١١] كما جاء في الحديث[١٢]، والفُرْع ـ بفاءٍ مضمومةٌ، وَرَاءٍ بعدَها مُهملةٌ مضمومة، وقيل ساكنةٌ، وعَين بعدَها مُهْمَلة ـ موضعٌ بأعلى المدينة واسع على طريق (//)[١٣] مكَّة، وفيه مساجد النَّبِيّ ﷺ ومنابره، وقرىً كثيرة[١٤].

وذكر ابن حزْمٍ[١٥] أنَّ الفُرع من ناحية الربذة[١]، عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية بُرُدٍ[٢]، وقيل أربعة أميال[٣].[٤]

=

(١) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(٢) انظر: الأم ٨٤/٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٧٣/٢, نهاية المحتاج ٣١٧/٥.

(٤) في (ب) (المازني).

(٥) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد المزني رضي الله عنه، من أهل المدينة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، كان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، توفي سنة ستين. انظر: معجم الصحابة للبغوي ٢٧٨/١، و الإصابة ٦٠٤/١.

(٦) في النسختين: (القبيلة) والمثبت هو الموافق لنصِّ الحديث في سنن أبي داود ١٧٠/٣.

(٧) من نواحي الفرع بالمدينة بين المدينة وينبع. انظر: معجم البلدان ١٩/٤.

(٨) جبل في ديار مزينة بالحجاز. انظر: معجم البلدان ٢١١/٣.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الوقف، باب في إقطاع الأرضين ١٧٠/٣.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن ١٧٠/٣، والبيهقي في السنن ٢٧٤/٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣١٢/٣.

(١١) الفرع: قرية من قرى المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال بها نخل ومياه كثيرة، وهي لقريش والأنصار، ومزينة، وفيها عدة قرى ومنابر، ومساجد لرسول الله ﷺ، وهي أول قرية مارت إسماعيل وأمه عليهما السلام بالتمر. انظر: معجم البلدان ٤٢٦/٦، تاريخ المدينة ٤٩٧/٢.

(١٢) في رواية أخرى في الحديث السابق: وهي من ناحية الفُرْع. انظر: سنن أبي داود ١٣٨/٣.

(١٣) (ب/٢٣٣/أ).

(١٤) انظر: لسان العرب ٣٢٠/٢, تاج العروس ٤٨٢/٢١, معجم ما ستعجم ١٠٢٠/٣.

(١٥) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، ولد سنة ٣٨٤هـ، ومن شيوخه يحيى بن مسعود، وابن

=

وفي «**[جلسيها][٥] وغوريها**» تأويلان: أحدهما: أنه أراد رباها ووهادها، قال الأصمعيُّ[٦]: كلُّ مرتفع جلسٌ، والغوري: ما انخفض من الأرض، والثاني ـ وبه قال أبو عُبيدٍ وابنُ قُتيبة[١] ـ: أنّ الغوريَّ ما كان من بلاد تهامة[٢]، والجلسيَّ مكان من بلاد نجدٍ[٣].[٤]

=

أصبغ، وغيرهم كثير، حدث عنه ابنه أبو ر افع الفضل، وعبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وطائفة، وله "المحلى"، ورسالة في "الطب النبوي"، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٧٣-٣٨٦، شذرات الذهب ٣/٩٩.

(١) الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز من أرض نجد، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه، وقد خربت سنة ٣١٩هـ بالقرامطة، وحمى النبي ﷺ الربذة للصدقة. انظر: معجم البلدان ٢/٣٨٨، وتاريخ المدينة ١/١٥٥، و ٢/٤٩٧.

(٢) البريد: وحدة قياس تساوي أربعة فراسخ بمقدار اثني عشر ميلاً, بما يساوي اثنين وعشرين ألف متر ومئة وتسع وسبعين. انظر: تاج العروس ٧/٤١٧, معجم لغة الفقهاء ١/١٢٦.

(٣) الميل عند العرب مدى البصر من الأرض, ومقداره ألف باع بمقدار أربع مئة ذراع بما يساوي ألف وثمان مئة وثمانٍ وأربعين متراً. انظر: المصباح المنير ٢/٥٨٨, معجم لغة الفقهاء ٢/٧٤.

(٤) انظر: شذرات الذهب ١/١٠٤, البدر المنير ٥/٦٠٢، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه ١/٩٩.

(٥) في النسختين: (حسها) والمثبت هو الأنسب كما في سنن أبي داود ٣/١٧٠.

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب، لسان العرب، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد بن علي بن أصمع الأصمعي، البصري، حدث عن ابن عون، وسليمان التيمي، وأبي عمرو بن العلاء، وغيرهم، وحدث عنه أبو عبيد، ويحيى بن معين، وإسحاق وغيرهم كثير، كان بحرا في اللغة، وله مؤلفات ومختصرات كثيرة، ومن مؤلفاته "كتاب الاشتقاق"، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٣٢٣، تهذيب التهذيب ٥/٣١٤، تقريب التهذيب ١/٥٢١، وإيضاح المكنون ٢/٢٦٤-٢٦٨.

وإذا عرفت ما ذكرناه؛ كان لك أن تقول: في جواز استقطاع المعادن الباطنة ثلاثة أقوال:

أحدها: يصحُّ كما يصحُّ إقطاع الموات، فيفيد الملك بعد العمل(٥).

والثاني: يصحُّ إقطاع إرفاق [لا إقطاع تملك](٦)، فلا يفيد الملك بعد العمل، وهذان القولان منصوصان(٧) في الأم(٨) والمختصر(٩).

والثالث: لا يصحُّ مطلقًا، فيكون الناس فيه شُرَّعٌ واحدٌ، مَنْ سبقَ إليه كانَ أحقَّ به ما أقام به(١٠)؛ كما في المعادن الظاهرة(١١).

وهذا لم أره بعدُ في كلام الشافعيِّ، ولكنَّ الأصحاب نقلوه /، ولعلهم أخذوه [مما](١) هو مذكورٌ في المختصر، فيما إذا عمل في المعادن أهل الجاهليَّة؛ إذ فيه قال الشَّافعيُّ: وكلُّ أ/٥٠/ب

=

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي الكاتب، نزل بغداد، له (غريب القرآن)، و"غريب الحديث). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١٠، شذرات الذهب ١٦٩/٢.

(٢) تهامة: هي السهل المنبسط المنخفض الممتد على الشاطئ الشرقي من البحر الأحمر على امتداد الحجاز وعسير واليمن، فيه الكثير من القرى والموانيء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٣.

(٣) نجد: أرض عظيمة واسعة كثيرة الخير، وهي بين الحجاز واليمن، وبها مياه جارية وثمار، وأشجار في غاية الرخص. انظر: معجم البلدان ٣٦٩/٤.

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٦٥/١.

(٥) وبه قال الشافعي انظر: ص ١٤٢.

(٦) في النسختين: (الإقطاع تملك)، والمثبت هو الأنسب.

(٧) وبه قال الشافعي انظر: ص ١٤٢.

(٨) انظر: الأم ٨٣/٥.

(٩) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(١٠) قول الأصحاب. انظر: ص ١٤٣.

(١١) والصحيح: صحة إقطاعها كصحةِ إقطاع الموات. انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٧/٧, البيان للعمراني ٤٩٦/٧, روضة الطالبين ٣٠٣/٥, أسنى المطالب ٤٥٣/٢.

معدنٍ عمل فيه جاهليٌّ ثم استقطعه رجلٌ ففيه أقاويل: أحدها: أنه كالبئر الجاهلي والماء العدّ؛ فلا يُمنَع أحدٌ أن يعمل فيه، فإذا استبقوا إليه، فإن وسعهم عملوا معا، وإن ضاق أقرع بينهم أيُّهم يَبدأ، ثم يتبع الآخر والآخر حتى [يتآسوا][٢] فيه، والثَّاني: للسلطان أن يقطعه على المعنى الأوَّل، يعمل فيه ولا يملكه، فإذا تركه عمل فيه غيره، والثالث: يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارةً[٣].

وكذا حكى الأقوال الثلاثةَ في الأم[٤] في هذه، قال ابن داود: وقد اختُلِف في كيفية قراءة ذلك، فمنهم من يقرأ: عمل فيه جاهَليٌّ، بالرَّفع وفتح العين، والصَّحيحُ: عمل فيه ـ بضمِّ العين ـ جاهِليٍّ ـ بالخفض ـ، وذلك صفة المعدن[٥].

قال: وقوله تفريعًا على الأول: إنه يقرع عند الضيق، هو أحد الوجهين، ويأتي فيه الوجه الآخر في المعادن الظاهرة أنه تقدم، وبينما قال سليمٌ: والوجه الآخر لا يأتي فيه[٦].

فإن قلت: لا يمكن أن يكون القول الثالث في المسألة الأولى [مخرجا][٧] من هذه؛ لأنه في الأم[٨] والمختصر[٩]، وكذا الأقوال الثلاثة[١٠] [تِلوَ][١١] المسألة الأولى، واقتصاره فيها على حكاية القولين اللذين قدمتهما كما وصفت، وهذا يدلُّ على فرق بينهما، ولأجل ذلك ـ والله أعلم ـ.

---

(١) في النسختين: (ممن)، والأنسب ما أثبته.

(٢) في النسختين: (تباينوا)، والمثبت من مختصر المزني ص ١٧٩، وفي الأم ٨٣/٥ (يتواسوا).

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٥.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٩/٧.

(٦) والوجه الصحيح: الإقراع. انظر: نهاية المطلب ٣٠٨/٨, البيان للعمراني ٤٨٨/٧.

(٧) في النسختين: (مخرجان)، والأنسب ما أثبته.

(٨) انظر: الأم للشافعي ٧٩/٥.

(٩) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(١٠) في جواز استقطاع المعادن الباطنة. راجع ص١٦٤.

(١١) في (أ) (تلوا)، والمثبت من (ب).

اقتصر الفورانيُّ على حكاية القولين في المسألة الأولى، وقال في المسألة الثانية: إن قلنا: إنه في الأولى لا يملكه بالإحياء ففي هذه أولى، وإن قلنا: يملكه ففي هذه قولان، والفرق أنَّ هذا قد عمل فيه وأظهر، فصار كالمعادن الظاهرة، والذي لم [يعمل][١] فيه كالموات, قال: وإن شئت قلتَ: في المعادن الباطنة ثلاثة أقوال: (أحدها)[٢]: يملك بالإحياء، عمل فيها أو لم [يعمل][٣]، والثاني: لا يملك، والثالث: إن عمل فيه أهل الجاهلية فلا يملك، وإلَّا يملك بالإحياء[٤].[٥]

والقاضي الحسين حكى القولين في المسألة الأولى، والأقوال الثلاثة في المسألة الثانية ـ كما هي في المختصر ـ وقال: إنَّ أصلها مسألتان، في كلّ واحدة قولان[٦]:

أحدهما: (/)[٧] المعادن التي لم تعمل فيها الجاهلية، وقد سلف ذكرهما[٨]، والثانية: الأرض التي عليها أثر جاهليٌّ، وأحد القولين فيها: أنها لا تملك بالإحياء، فعلى هذا يكون الناس في المعدن الجاهلي شرعٌ واحدٌ ـ كما في المعدن الظاهر[٩].

والثاني: يتملك ولا يعطى لإحياء أهل الجاهلية حكم، فعلى هذا يخرج فيه القولان المذكوران[١٠] في المعادن التي لم [يُرَ][١١] عليها أثر جاهليٌّ[١٢].

---

(١) في (أ) (يعلم)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) (أحدهما).

(٣) في النسختين: (يعلم)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) انظر: الإبانة للفوراني ل٢٠٦/ب, المهذب ٤٢٦/١.

(٥) الصحيح القول الثاني. انظر: البيان للعمراني ٤٨٨/٧.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(٧) (ب/٢٣٣/ب).

(٨) انظر: ص: ٢٠١.

(٩) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(١٠) انظر: ص: ٢٠١.

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣٢١/٨-٣٢٢.

وما قاله بناء على القول [بأنَّ][١] ما جرى عليه أثر ملك جاهلي من الأراضي ظاهرٌ، دون ما قاله بناءً على خلافه؛ فإنَّ ذلك يقتضي أن يكون العدّ غنيمةً أو فيئًا على حسب دخوله في أيدي المسلمين؛ لأنَّ المسلمين يكونون في ذلك شرعًا واحدًا.

وجواب ذلك تعرَّض له ابن الصبَّاغ تبعًا للقاضي أبي الطيب[٢]، حيث قال بعد حكاية الأقوال الثلاثة في / المختصر: وجملة دلِّه أنه إذا غنم المسلمون أرضًا، فوجدوا فيها معدنًا قد عمل فيه جاهليٌّ؛ فإنه لا يكون غنيمةً، وتكون فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في المعادن الباطنة[٣]. أ/٥١/أ

فإن قيل: ألا قلتم إنه يصير غنيمةً على القول الذي تقولون: إن المعادن تُمَلَك بالإحياء؟ قلنا: إنما نقول: تملك؛ إذا قصد تملكه بذلك، ونحن لا نعلم [أن الجاهلي][٤] قصد تملُّكه.

قال القاضي أبو الطيب: الأصل [الإباحة][٥].[٦]

قال ابن الصباغ: وجرى هذا مجرى من حفر بئرًا في البادية، ثم ارتحل عنها، جاز لغيره الانتفاع بها، لأنا لا نعلم أنه تملَّكها، انتهى[٧].

وتشبيه ابن الصبّاغ وغيره الأقوال الثلاثة المنصوصة في هذه بالأقوال الثلاثة في المسألة قبلها يؤيِّد ما ابتدأته من قبل (مِن)[٨] أنَّ القول الثالث في المسألة السالفة [لعلَّه][٩] مأخوذ من هذه المسألة.

---

(١) في النسختين: (فإن)، والمثبت هو الأنسب.
(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٢٣.
(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩, نهاية المطلب ٣٢٢/٨.
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في النسختين: (بالإباحة).
(٦) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٢٢٣.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٧٢/٤.
(٨) ليست في ب.
(٩) في (أ) (لصلة)، والتصويب من (ب).

فإن قلت: إذا كانت الأقوال الثلاثة في المسألتين؛ فما فائدة ذكر الشافعيِّ الثانية بعد الأولى وحكمهما واحد؟.

قلت: فيه فائدتان: [إحداهما][(١)]: دفع تخيّلِ أنْ يكون ذلك غنيمةً أو فيئًا في المسألة الثانية، والثانية: أنَّ الخلاف ثمّ فيما قبل الحفر والوصول إلى النَّيل، وهو في هذه بعد الحفر والوصول إلى النَّيل الذي بسببه يكون الأخذ من المعدن أسهل منه قبل ذلك، و[بهذا][(٢)] يظهر لك أن تخريج القول الثالث، وهو كونه لا مدخل للإقطاع في المعادن الباطنة التي وصل الجاهليُّ إلى نيلها في المعادن الباطنة التي لم تحفر (/)[(٣)] أصلاً من طريق الأولى، وإن كان الشافعيُّ قد سكت عنه لدلالة ما ذكر تلوه عليه.

والإمام حكى الخلاف في المسألة الأولى كما أسلفناه[(٤)]، وقال تلوَه: هذا إذا لم يكن عليه أثر عمارة جاهلية، فإن كان؛ فالذي ذكره الجمهور أنَّ فيه ثلاثة أقوال[(٥)]، قولان تقدّم ذكرهما[(٦)]، والقول الثالث: أنه بمثابة [المعادن][(٧)] الظاهرة[(٨)].

---

(١) في (أ) (أحدهما)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) (هذا)، والمثبت من (ب).

(٣) (ب/٢٣٤/أ).

(٤) انظر: ص ٢٠٢.

(٥) الأول: يملك بالإحياء، عمل فيها أو لم يعمل. والثاني: لا يملك، وهو الراجح، والثالث: إن عمل فيه أهل الجاهلية فلا يملك، وإلا يملك بالإحياء. انظر: المهذب ٤٢٦/١، والبيان٤٨٨/٤.

(٦) انظر: ص: ٢٠٢.

(٧) في النسختين: (المعدن)، والمثبت من نهاية المطلب (٣٢٢/٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٢١/٨. والصحيح: القول الثاني أنه لا يملك. انظر: ص ١٦٩.

قال: وليس يتوجَّه هذا إلا [بأن يقول قائل: ألفيناه][١] في الإسلام معدنًا فلا يضرُّ اكتتام نيله، إذا كنَّا نعلم أن المعدن مُنيلٌ، وهذا بعيدٌ، فإن المعدن إذا لم يكن عليه أثر الجاهلية فأظهر نَيلَه مسلمٌ؛ وقلنا: إنه لا يملكه، ثم أضرب عنه أو مات؛ فلا يصير المعدن ملتحقًا بالمعادن الظاهرة، لا نعرف في ذلك خلافًا، و[لو صح ما ذكره موجه القول][٢] الثالث للزم التحاق المعادن التي ظهر نَيلُها بعمل المسلمين بالمعادن الظاهرة، وهذا لا سبيل إلى التزامه[٣].

قلتُ: بل إليه سبيلٌ؛ لأنَّا إذا لم نملِّك الواصل بعمله في المعدن ابتداءً حتى وصل إلى نيلِه نفس المعدن، بل ملَّكناه ما تناوله فقط، فهو إذا انصرف صار المعدن بعد انصرافه [لا حق له به][٤] لكونه انقطع حقه في التقدمة لسبب حفره منه بمثابة ما لو أظهر السيل معدن الذهب والفضَّة.

وقد أسلفنا عن الإمام وغيره[٥]، بل عن / الشَّافعيِّ أنه في حكم المعدن الظاهر، أنه لا يجوز للإمام إقطاعه، والناس فيه شرعٌ واحد؛ لسهولة الأخذ منه، وذلك موجودٌ في العِدّ الذي وصل حافره إلى نيله وانصرف عنه، ولا حقَّ له فيه[٦]. أ/٥١/ب

وكيف لا، وقد قال الماورديُّ في المعدن الباطن إذا انصرف عنه حافره من المسلمين بعد وصوله إلى نيله، وقلنا لا يملكه بذلك: إنه ينظر؛ فإن عمله فيه من غير إقطاعٍ عاد إلى أصله في الإباحة، وجاز للناس العمل فيه، وفي جواز إقطاعه قولان[٧].

---

(١) في النسختين: (بإذن يقول ما ألقينا...)، والمثبت من نهاية المطلب ٣٢٢/٨.

(٢) في النسختين: (وهو صح ما ذكره توجيه للقول...)، والمثبت من نهاية المطلب.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٨.

(٤) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: ص ١٧١.

(٦) انظر: الأم ٧٩/٥-٨٠, نهاية المطلب ٣٠٤/٨.

(٧) انظر الحاوي للماوردي ٥٠٠/٧.

الأول: أنه يجوز الإقطاع، والثاني: أنه لا يجوز الإقطاع. انظر: المصدر السابق.

نعم، لو كان المسلم مقيمًا على العمل فيه؛ ففي جواز مشاركة الناس له وجهان من اختلاف أصحابنا، هل يكون إذن الإمام فيه شرطًا في تملك مدة العمل أم لا؟ فإن لم نجعل إذن الإمام شرطًا لا يجوز مشاركته، ولا يجوز للإمام في مدة عمله أن يقطعه أحدًا، وإن جعلناه شرطًا جازت مشاركته، وجاز للإمام أن يقطعه في مدة عمله من رأى خلا موضع عمله فيه، ولو كان عمل المسلم فيه إقطاع الإمام لم يجز في مدة عمله أن يشارك فيه، وبعد العمل فيجوز لغيره العمل فيه, لكن هل يفتقر إلى إذن الإمام أم لا؟ فيه وجهان(١)، وهل يجوز للإمام إقطاعه أم لا؟ على ما ذكرناه من القولين(٢).

وهذا نقل في الموضع الذي قال الإمام: إنه لا يعرف فيه خلافًا(٣).

قال الإمام: نعم! قال الشيخ أبو عليٍّ طريقة مرضيَّة منقاسة، وهي أنا إذا قلنا: لا تملك المعادن بالعمل؛ فعمل الجاهلية وجوده وعدمه بمثابة ، فيكون كما لم يكن أثر عمارة(٤).

وإن قلنا: إن المعادن تملك بالإحياء؛ فالجاهليَّة كأنهم ملكوها، فإذا تحوَّلت البلاد إلى المسلمين؛ فالتفصيل فيها كالتفصيل في الموات (//)(٥) الذي ملكوه بالعمارة في الجاهلية(٦).

قلتُ: وهذه الطريقة هي التي أوردها الرَّافعيُّ(٧)، وحكاها ابن داود عن بعض الأصحاب؛ إذ قال: وقيل هو كالفيء لا ينتفع به [أحد](٨) إلا بإذن السلطان(١).

---

(١) الوجه الأول: يفتقر إلى إذن الإمام، والثاني: لا يفتقر. انظر: الحاوي الكبير ٤٩٨/٧.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩٨/٧, مغني المحتاج ٣٧٢/٢. وانظر القولين: ص ١٧٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٨.

(٥) (ب/٢٣٤/ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٨.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٢/٦.

(٨) في النسختين: (أحدا) بالنصب، والمثبت هو الأنسب.

قلتُ: الأشبه ما سواها، وما وجهت به، فذكرنا من كلام القاضي أبي الطيب[٢] وابن الصَّباغ ما يمنعه، كيف! والإمام موافقٌ على أن يحتمل أن يربو[٣] به الملك، ولا راد لحفر البئر في الموات لا يتحصَّل الملك فيه إلا بالقصد إليه ـ كما تقدم ـ[٤]، نعم ذلك يصحُّ فيما إذا علم أن الجاهليَّ يملكه، وفيها صرَّح الماورديُّ بأن ذلك يجري عليه حكم الفيء والغنيمة[٥]، والله أعلم.

قال: «**أما المياه؛ فهي على ثلاثة أقسام:...**».

دليل حصرها في ثلاثة: أنَّ المياه إمَّا أن تكون محرزة مع الأواني[٦] أو لا، وغير المحرز إما أن يكون للآدمى فيه أثرٌ[٧] أم لا، فالذي لا أثر فيه للآدمي القسم الأول، والذي حرزه الآدمى هو القسم الثَّاني[١]، وغيرهما هو القسم الثالث[٢].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٢٢/٨.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) الزيادة والنماء. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٢٧/١٠, لسان العرب ٣٠٤/١٤, تاج العروس ١١٧/٣٨.

(٤) انظر: ص ١٤٣.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠١/٧.

(٦) ما يختص منها بالشرب. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٥٧/١٠.

(٧) أي يظهر من عمل آدمي.

=

(١) الماء المحرز في الإناء مملوك، وهذا الذي قطع به الماوردي، وبه قال الأصحاب، وقال القاضي حسين: إنه لا يملك، وإن أخذ في إناء واحد، وقد صرح الأصحاب بأن الماء على ذلك الوجه لا يجوز منعه. انظر: المجموع ١٤٩/١١، و ٢٤١/١٥.

(٢) انظر: المجموع ١٤٩/١١، و ٢٤١/١٥.

أ/٥٢/أ

قال: «**الأول: المياه العامة المنفكة / عن كل اختصاص، وهي التي لم تظهر بالعمل ولا حفر نهر كالدجلة[١] والفرات[٢] وسائر أودية العالم، فحكمهما أنَّ مَن سبق إليهما فاقتطع منها ساقيةً[٣] إلى أرضه وانتفع بها جاز، فإن تنازعا وجب على الأسفل الصبر إلى أن يسرّحَ[٤] إليه الأعلى فضل مائه، فقد ورد فيه الحديث[٥]، فإن استوجب جماعةٌ الماء بأراضيهم المُحياة فمَن سفل منهم لا حقَّ له إلا [بتبرعهم][٦] بالتسريح [إليه][٧]، فإذا سقى كلُّ واحدٍ أرضَه إلى الكعب كانت الزيادة ممنوعةً؛ لأنه فوق الحاجة؛ كذلك ورد الحديث، فإن أراد واحدٌ أن يعلو عليهم ويحبس[٨] عنهم الماء إلى أرض يستجدُّ إحياؤها مُنِع؛ لأنهم بالإحياء على شاطىء[٩] النهر استحقُّوا مرافق الأرض، والماء من مرافقها، ولو فُتح هذا الباب لأبطل [سعيهم][١٠] في الإحياء وفاتت أملاكهم، فهي كالحريم المستحقّ بالعمارة[١١]**».

ليس ما ذكره بالحكم شاملًا، نعم ذلك من حكمها، وحكم الشامل أنها مشتركةٌ بين الناس، رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ**

---

(١) نهر في بغداد. انظر: معجم البلدان ٢٨٩/٢.

(٢) نهر بجانب دجلة في بغداد. انظر: معجم البلدان ٤١٩/٣.

(٣) نُهير صغير. انظر: لسان العرب ٣٩٠/١٤.

(٤) يسرّح: يرسل. انظر: ترتيب القاموس المحيط٥٤٥/٢ مادة (س ر ح).

(٥) وهو قوله ﷺ: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) سيذكره المصنف ويأتي تخريجه في ص٢١٥.

(٦) في النسختين: (أن ينزعهم)، والمثبت من (الوسيط).

(٧) في النسختين: (إليهم)، والمثبت من (الوسيط).

(٨) منع. انظر: اللسان لابن منظور ٢٢٣/١، تهذيب اللغة للأزهري ٢٢٣/١.

(٩) ضفة النهر. انظر: الصحاح ص ٦٤٧، تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٠/٢.

(١٠) في (أ) (سقيهم)، والمثبت من ب و"الوسيط) للغزالي ٢٣٤/٤.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨.

والنار»[١]، أخرجه البيهقي بسنده عن أبي [خداش][٢][٣]، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ومن طريق آخر عن حبان بن زيد الشرعبي، عن رجل[٤] من أصحاب النبي ﷺ، لكنَّ الرواية الأولى بالخفض، والأخرى بالنَّصب، وكأنه يعني خفض الشين ونصبها[٥].

ورواية أبي داود: «**المسلمون شركٌ في ثلاثٍ:الماءِ والكلأ والنَّار**»[٦].

وأخص ما يجوز أن ينزل عليه الخبر: الماء الموصوف في الكتاب، وفي معناه ماء المطر والثَّلج إذا جرى، وبذلك فسَّره الأزهريُّ[٧].

والمراد بالكلأ في الخبر: النابت في الأرض المباحة، وهو مقصورٌ ومهموز، ويطلق على الرطب واليابس بخلاف الحشيش؛ فإنه لا يطلق إلَّا على اليابس[٨].

أمَّا الكلأ النابت في الأملاك فهو لملاَّكها عند الجمهور[٩]، و[للماورديّ][١٠] احتمالٌ سنذكره فيه[١١].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٤/٦، وقال عنه: (صحيح)، وأبو داود في السنن ٢٧٦/٣، وابن ماجة في السنن ٨٢٦/٢.

(٢) في النسختين (جداس) والصواب ما أثبت كما في سنن البيهقي ٢٨٤/٦.

(٣) هو حبان بن زيد الشرعبي أبو خداش الحمصي ، تابعيٌّ ثقة من الثالثة, توفي بفارس سنة ٢٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٧/١٤, تهذيب التهذيب ١٤٥/٢.

(٤) قال العلماء: ولا يضره جهالة عين الصحابي، فكلهم عدول. انظر: الإرواء ٨/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٤/٦.

(٥) المقصود الاختلاف في تشكيل لفظ (حبّان): فرواه يزيد بفتح الحاء (حَبّان) ورواه معاذ بكسر الحاء (حِبّان). انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٦, أسد الغابة ١١٦٣/١, تقريب التهذيب ١٤٩/١, البُلدانيات ص٤٩.

(٦) سبق تخريجه في ص: ١٥٢.

(٧) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ص: ١٤٢.

(٨) الكلأ اليابس هو الحشيش. انظر: شرح نهج البلاغة ٢٧١٧/١.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٧٣/٤، والعزيز شرح الوجيز ٣٤٠/٦.

(١٠) في النسختين: (الماوردي)، والمثبت هو الأقرب.

(١١) انظر: الحاوي ٥٠٨/٧.

والمراد بالنَّار في الخبر (/)[١] التي أُضرمت[٢] من حطبٍ (غير مملوك، كما أفهم ذلك كلامُ الفورانيِّ[٣]، وصرَّح به القاضي[٤]، أمَّا الذي أضرمت من حطبٍ[٥])[٦] مملوك؛ فلمالك الحطب منعُ غيرِه من تلك النَّار -كما قالا -[٧] .

والأزهريُّ قال: إنه ـ عليه الصلاة والسَّلام ـ [كنى][٨] [٩] بذلك عن الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به[١٠].

وإذا عرفت ما ذكرناه من حكم هذا الماء بدليله؛ عرفت أن الصورة في الكتاب مندرجة في جملة أحكامه، والساقية في كلامه هي النهر الصغير في كلام غيره[١١]، وجواز انتفاعه بالماء الجاري فيها لا خلاف فيه، نعم! كلام المصنّف مُشعِرٌ بأنَّ ما حصل فيها من الماء لا يكون مملوكًا له، والأمر كذلك إن لم يكن قد احتفر الساقية، بل حفرها سيل أو [نحوه][١٢]، كما ذكره الماورديُّ[١٣].

---

(١) (ب/٢٣٥/أ).

(٢) اشتعال النار. انظر: القاموس المحيط ١/١٤٦٠، المصباح المنير ٥/٣٣٦.

(٣) انظر: الإبانة للفوراني (ل٢٠٦/أ).

(٤) انظر: الإبانة للفوراني (ل٢٠٦/أ).

(٥) ما يبس من الأشجار. انظر: الصحاح ص ٢٤٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) انظر: الإبانة للفوراني (ل ٢٠٦/أ).

(٨) في النسختين: (بنى)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) الكناية: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره. انظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٤٧٧, المحكم والمحيط الأعظم ٧/١١٢.

(١٠) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٥٩.

(١١) انظر: ص ٢٢٦.

(١٢) في (أ) (نحو)، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٠٩.

أما إذا حفرها في موات، وملكها بالطريق الذي سلف، فالماء الذي يجري فيها ما حكمه؟ /. [سيأتي][١] الكلامُ[٢] فيه[٣].

أ/٥٢/ب

قال الأصحاب: ولهذه الساقية حالتان: (إحداهما)[٤]: أن يكون ماؤها يعلو، حتَّى إذا فتح كلُّ واحدٍ من أرباب الأرضين التي أحيوها عليها شرب أرضه في وقت واحد وأوقات شتى ووصل من الماء إلى أرض كلِّ واحدٍ (منهم)[٥] قدر كفايته، ولا تنازع بينهم فيه، ولكل واحدٍ منهم أن يسقي منه متى شاء وكيف شاء[٦].

والحالة الثانية: أن يعلو ماء الساقية الأراضي، ولا يشرب منه إلَّا بعد حبسه عليها، ولا تنازع، عمل بما يتفق عليه أصحاب الأراضي عند إحيائها، فإن تنازعوا فحكمه ما ذكره المصنِّفُ[٧]، وإنما لم يذكر الحالة الأولى من حالتي النهر لظهور الحكم فيها، وكذلك لم يذكر الحكم في حال التراضي في الحالة الثانية أيضًا.

وقوله: «**فإن تنازعا**»؛ أي: من له أرض عالية وأرضٌ سافلة في البداءة بالسقي من الساقية التي حفرها السيل من النهر الكبير إلى ملكهما، ولم يمكن تحصيل المقصود بالسقي معًا، «**وجب على الأسفل الصبر ... إلى آخره**».

اشتمل على أمرين : (حكمٍ)[٨]، ودليلٍ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: ص ٢٢٦.

(٣) انظر: المجموع ٢١٣/١٥، الحاوي للماوردي ١٧٧/٥.

(٤) في (ب) (أحدهما).

(٥) في (ب) (منهما).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٩/٧.

(٧) انظر: الوسيط ٢٣٤/٤.

(٨) في (ب) (أحدهما: حكم...).

[أمَّا][١] الحكم: فهو الذي ذكره غيره[٢] أيضًا [حتى قالوا][٣]: لو كان المتنازعون أكثرَ من اثنين؛ صبر الثالث حتى يسرّحَ له الثَّاني، وهكذا، ويُقدَّم الأقرب فالأقرب إلى رأس القناة.

وأمَّا الدليلُ الذي أشار إليه: ما رواه البخاريُّ[٤][٥] ومسلمٌ[٦][١] عن عبد الله بن الزبير[٢]: «**أنَّ رجلاً خاصم[٣] الزُّبير في شراج[٤] الحرَّة التي يسقون بها النخل، فقال**

---

(١) في (أ) (أمر)، والأنسب من (ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥٠٩/٧.

(٣) في (أ) (حتى لو قالوا) والمثبت هو الأنسب.

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري, إمامٌ حافظٌ مُحدثٌ, من شيوخه: مكي بن إبراهيم, وأبو عاصم النبيل, ومن تلاميذه: مسلم, والترمذي, ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح, والتاريخ, توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: وفياتِ الأعيان ٢٧٨/٤, سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢, طبقات الحفاظ ١٠٤/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار ص٢٧٩، برقم: (٢٣٥٩).

(٦)أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, صاحب الصحيح، إمامٌ حافظٌ, من شيوخه: القعنبي, وأحمد بن حنبل, ومن تلاميذِه: علي بن الحسن الهلالي, والحافظ أبو عوانة, من

=

الأنصاريُّ: سرِّح الماءَ يمرّ، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسقِ يا زبير ثمَّ أرسلْ الماءَ إلى [جارك][٥]، فغضب الأنصاريُّ، فقال يا رسول الله! أَنْ كان ابنَ عمَّتك؟! فتلوَّن وجه النبيِّ ﷺ، ثمَّ قال: يا زبير اسقِ، ثمَّ احبس الماء حتى يبلغ (الجِدرَ)[٦] [٧]، فقال الزُّبيرُ: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك الرجل: ﴿مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ الْحُجُرَاتُ قٓ الذَّارِيَاتُ الطُّورُ النَّجْمُ الْقَمَرُ الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدُ الْمُجَادِلَةُ الْحَشْرُ الْمُمْتَحَنَةُ ...﴾[٨] الآية».

زاد البخاريُّ: «**فاستوعى**[٩] **رسولُ الله (/)**[١٠] **ﷺ حينَئذٍ للزبير حقَّه**»[١١]، وكان قبل ذلك قد أشار برأي فيه سعةٌ له وللأنصاريّ[١]، فلما أحفظ[٢] الأنصاريُّ رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقَّه في صريح الحكم.

=

أشهر مصنفاته: المسند الجامع الصحيح, وكتاب التمييز, توفي سنة ٢٦١هـ. .انظر: وفيات الأعيان ١٩٤/٥, سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢, شذرات الذهب ٢٩٥/٢.

(١) صحيح مسلم،كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺص٦٦٥, برقم: (٦٢٥٨).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٧/٤-٤٠٨، أسد الغابة ٥٩٧/٢، تهذيب التهذيب ٥٩٧/٤.

(٣) في النسختين (ضم) والمثبت من صحيح البخاري ومسلم انظر: البخاري ص٢٧٩، ومسلم ص٦٦٥.

(٤) شراج الحرة بالمدينة التي خوصم فيها الزبير عند رسول الله ﷺ، وشراج جمع شرج، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل. انظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ٧٦/١، تهذيب اللغة ٣٣٥/١٠.

(٥) في النسختين (إلى أخاك)، والتصويب من صحيح البخاري ص٢٧٩، (٢٣٦٠).

(٦) في (ب) (الجدار).

(٧) الجدر: أصل الحائط. انظر: الجيم ٢٥٣/١، المصباح المنير ٨٦/٢.

(٨) سورة النساء آية: ٦٥.

(٩) أخذ حقه. انظر: تهذيب اللغة ١٦٧/٣, لسان العرب ٣٩٦/١٥.

(١٠) (ب/٢٣٥/ب).

(١١) أخرجه البخاري ص٢٧٩ (٢٣٦٢).

قلتُ: وهذا التأويل اقتصر [القاضي][٣] أبو الطيِّب[٤] ها هنا عليه.

وحكاه الماورديُّ[٥] وغيره[٦] عن أبي جعفر الترمذي[٧]، وعن غيره: أنه عليه الصلاة والسَّلام أمَر للزبير بزيادةٍ عن حقِّه؛ عقوبةً للأنصاريِّ[٨].

قال ابن الصبَّاغ: والأوَّل أشبه[٩].

قال أبو عُبيدٍ: الشُّرُج: جمع شرْجٍ، والشرج : نهرٌ صغيرٌ، والحرَّة: أرضٌ ملبسة بالحجارة[١٠]، والجدر: الجدار، يقال: جدْرٌ وجدارٌ، كذا ذكره ابن الصبَّاغ[١].

=

(١) الأنصاري هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل: ثابت بن قيس الأنصاري. انظر: تفسير الكشاف ٥٢٩/١، وفتح الباري ٢٨٢/١.

(٢) غضب. انظر: تاج العروس ٢٢٠/٢٠.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٥٠.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٩/٧-٥١٠.

(٦) انظر: تكملة المجموع ٢٤٥/١٥.

(٧) أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي, كان فقيهاً فاضلاً ورعاً, سكن بغداد وحدث بها, قال الدارقطني: هو ثقة مأمون, توفي سنة ٢٩٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٩٥/٤, سير أعلام النبلاء ٥٤٦/١٣.

(٨) وأما قصة الزبير فهو أن النبي ﷺ أمره أولا بأن لا يستوفي جميع حقه، ويرسل الماء إلى جاره، فلما أساء جاره الأدب أمره النبي ﷺ أن يستوفي حقه، فقال: احبس الماء حتى يبلغ الجدر- وهو الحائط – انتهى كلام الماوردي من الحاوي للماوردي ٥١٠/٧.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٩/٧.

(١٠) أي: الأرض التي فيها الحجارة.

وغيره قال: شراج الحرَّة ـ بكسر الشين المعجَمَة ـ واحده: شرجة ـ بفتح الشين ـ: مسيل الماء / من الحرار إلى السهل، و[الحرة] [٢]: كل أرض ذات حجارة سود؛ وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها[٣]. أ/٥٣/أ

والجَدْر ـ بفتح الجيم، وسكون المهملة ـ: الجدار، وقيل: المراد به هاهنا أصل الحائط، وقيل: أصل الشجر، وقيل: جذور المشارب التي يجمع فيها الماء في أصول النخل[٤].

فإن قلت: ليس في هذا الخبر ما يدلُّ على [أن][٥] أرض الزُّبير كانت عاليةً؛ وإذا كان كذلك لم تحصل الدلالة به.

قلتُ: صحيحٌ؛ لكن الظاهر أنها كانت عاليةً، ويشهد لذلك ما سنذكره من خبر عروة[٦][٧].

وقوله: «**فإن استوعب جماعةٌ الماء**»، أي: ماء الساقية، «**بأراضيهم المُحياة**»، أي للزراعة؛ «**فمن سفل منهم لا حقَّ له ألا بتبرعهم بالتسريح إليهم**»[٨].

اشتمل على أمرين: أحدهما: أنه لا حقَّ لمن سفل إذا كان الماء في الساقية بقدر حاجة من علا، وهو ما ذكره الأصحاب؛ حتى قالوا: لو كان زرع الأسفل يفسد بعدم إرسال الماء إليه لم يلزم الإرسال، ودليل ذلك ما سنذكره[١] من الخبر[٢].

=

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٤, غريب الحديث لابن قتيبة ٣٢٠/١, تهذيب اللغة ٢٨٤/١٠, الصحاح للجوهري ٣٢٤/١.

(٢) في النسختين (الحارة)، والمثبت أحسن.

(٣) انظر: لسان العرب ٣٠٥/٢, الفائق في غريب الحديث ٢٣٧/٢.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٣١/١, الصحاح ٦٠٩/٢, القاموس المحيط ص٤٢٦.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزى أبو عبد الله القرشي. انظر: طبقات ابن سعد ١٣٦/٥، سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٥-٢٥٨، شذرات الذهب ٦٢/١.

(٧) لعله يريد حديث عبد الله بن الزبير المتقدم في ص ٢١٥.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣٦٩/٤.

والثَّاني: أنَّ الإرسال إليه جائزٌ بطيب النفس، وهذا لا نزاع فيه؛ لأنَّ المنع بحقِّهم في حفظ ما لا روح فيه، فإذا رضوا بتركه جاز، وإن أضرَّ بهم؛ لقوله تعالى: ﴿الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ﴾[٣].

نعم! لو كان ترك الإرسال لا يضرّ بالأسفل والإرسال يضر بالأعلى؛ فقد يُتَوَقَّفُ في جوازِه؛ لنهيه عليه الصلاة والسَّلام عن إضاعة المال[٤].

و«إلا» في كلام المصنف بمعنى «لكن»، إذ تبرعهم بالتسريح[٥] للأسفل لا يُثبت له حقًّا.

قال الرافعي: وقد أغرق الداركي[٦] فحُكيَ عنه وجهٌ: أنَّ الأعلى لا يُقدَّم على الأسفل، ولكن يسقون بالحصص[٧]، ويُحكَى هذا عن أبي حنيفة[٨] رحمَه الله تعالى، والله سبحانه أعلم[٩].

---

(١) انظر: ص ٢٢١.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٠/٧.

(٣) سورة الحشر آية: ٩.

(٤) ونص الحديث: عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) أخرجه البخاري في صحيحه ص٧٢٥, ومسلم في صحيحه ص٤٨٦.

(٥) ترك الماء ليجري بسهولة. انظر: تهذيب اللغة ١٧٤/٤, لسان العرب ٤٧٨/٢.

(٦) هو الإمام الكبير عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي، شيخ الشافعية في العراق، وتفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، وتصدر للمذهب، فتفقه به الأستاذ أبو حامد الإسفرائيني وجماعة، وله وجوه معروفة منها: أنه لا يجوز السلم في الدقيق، وكان أبو حامد يقول: ما رأيت أفقه منه، وروى عن جده، ولد بعد الثلاثمائة، وتوفي في بغداد سنة ٣٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٢، الأنساب ٤٢٠/٢، شذرات الذهب ٨٥/٣.

(٧) يسقون بالحصص، أي: بالمهايأة، فمرة هذا، ومرة هذا حتى يسقي الكل، ولا يقدم الأعلى على الأسفل، ويتناوبوا عليه بالأيام إن قلوا، وبالساعات إن كثروا.

(٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤٥/٨.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٥/٦.

وقوله: «**فإذا سقى كلُّ واحدٍ أرضَه إلى الكعب**[١] **كانت الزيادة ممنوعةً؛ لأنه فوق الحاجة، كذلك ورد به الخبر**».

أشار بالخبر إلى ما رواه أبو داود: «**أنَّ رجلاً من قريش**[٢] **كان له سهمٌ في بني قريظةَ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور**[٣] **[السيل]**[٤] **الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أنَّ الماءَ إلى الكعبين، لا يحبس الأعلى عن الأسفل**»[٥].

والبيهقيُّ(/)[٦] ذكره أيضًا من رواية ثعلبة بن أبي مالك[٧]، أنه سمع كبراءهم يذكرون: «**أنَّ رجلاً من قريش**» فذكره[٨].

قال البيهقيُّ: وقد روينا في ترتيب سقي الماء عن عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه[٢]، عن جده[٣]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**السَّيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل**»[٤].

---

(١) العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. انظر: الصحاح ص ٨١٥، تهذيب اللغة ٢١١/١.

(٢) اسمه ثعلب بن حاطب، وقيل: حميد، وقيل: ثابت بن قيس بن شماس. انظر: عون المعبود ٤٩/١٠.

(٣) مهزور: وادي بني قريظة في المدينة. انظر: غريب الحديث لابن سلام ٣/٤, النهاية في غريب الحديث ٦٠١/٥.

(٤) في النسختين: (السطل)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث في سنن أبي داود ٣٥٢/٣.

(٥) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في القضاء ٣٥٢/٣. وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود

(٦) (ب/٢٣٦/أ).

(٧) هو ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: تهذيب التهذيب ٥٦٦/١، التقريب ١١٦/١.

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار ٣٠/٩.

وروي عن عبادة بن الصَّامت[٥]: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى في شرب النخل من [السيل أنَّ الأعلى يشرب][٦] قبل الأسفل، ويجعل الماء فيه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضيَ الأرضون**»[٧].

وهذه الأحاديث دالةٌ على ما ذكره المصنِّف هنا وما سلف[٨].

أ/٥٣/ب

فإن / قلت: جواب أبي جعفر الترمذي في حديث الزبير يدلُّ على أنَّ حقّ شرب الأعلى عنده إلى الجدر، فما حجَّته عن هذه الأخبار[٩]؟.

قلتُ: قد قيل [فيها][١٠]: إنَّ السقي إلى الكعبين في الأرض المستوية يبلغ إلى الجدر، وما ذكره المصنِّف هو المشهور[١١].

=

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي, الإمام المحدث فقيه أهل الطائف. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٩/٥، تهذيب التهذيب ١٥٩/٦، شذرات الذهب ١٥٥/١.

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص القرشي, روى عن عبادة بن الصامت وابن عباس, وروى عنه ابنه وعطاء الخراساني. انظر: الثقات لابن حبان ٣٥٧/٤, تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢.

(٣) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي, روى عن أبيه, وروى عنه ابنه وحكيم بن الحارث. انظر: تهذيب الكمال ٥١٤/٢٥, تقريبد التهذيب ٤٨٩/١.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب النهي عن منع فضل الماء ٣٠/٩.

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر رضي الله عنه من أعيان البدريين، سكن بيت المقدس. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤١/٣، طبقات ابن سعد ٤٦٦/٣، التقريب ٣٩٥/١.

(٦) في النسختين: (السبيل أن الأعلى أن يشرب)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) رواه ابن ماجة في سننه ٨٣٠/٢، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح ابن ماجه ص٤٢٤ رقم: (٢٤٨٣).

(٨) انظر: ص٢١٥.

(٩) سالفة الذكر.

(١٠) في النسختين: (فيما).

(١١) انظر: ص٢١٩.

وفصَّل الماوردي فقال في الأحكام السلطانية[١] الخاصة: يختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة، وبوقت السقي، فيلاحظ ذلك، ولا يتقدر الحق بالبلوغ إلى الكعبين إلا في الأرض المستوية[٢].

وعلى نحوه من ذلك جرى في التتمة[٣] فقال: إن المرجع [في قدر][٤] السقي إلى العرف والعادة، فإن كان في الأرض في أول الساقية بستان، والأشجار مغروسة على جداول[٥]، فيحبس الماء حتى تمتلئ الجداول، ويصل إلى أصول الأشجار، فإن كانت الأرض قطعًا[٦]؛ فيحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين.

قلتُ: وهذا التفات على الجمع بين خبر ابن الزبير وغيره، مع لحاظ أن الجدر حدود المشارب التي يجمع فيها الماء في أصول النَّخل[٧]، والله أعلم.

وإطلاق خبر عبادة بن الصامت[١] يقتضي أنه لا فرق في إرسال الماء إلى الثاني من الثالث بين ألا يكون الأول قد احتاج إلى السقي أم [لم يحتاج] [٢] إليه.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٢٧.

(٢) قال الماوردي: وقد يختلف من خمسة أوجه باختلاف الأرضين، فمنها ما يرتوي باليسير، ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير.

والثاني: باختلاف ما فيها، فإن للزرع من الشرب قدرا وللنخل والأشجار قدرا.

والثالث: باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمانين قدرا.

والرابع: باختلافها في وقت الزرع وقبله، فإن لكل واحد من الوقتين قدرا.

والخامس: باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل، فاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في أحدهما، وكان بالعرف المعهود عند الحاجة إليه. انظر: من الأحكام السلطانية ص: ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) انظر: التتمة ٨٤٤/٢.

(٤) في (أ) (قد)، وفي (ب) (قدر)، والمثبت هو المناسب.

(٥) النهر الصغير. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨٦/١, المصباح المنير ٩٣/١.

(٦) قطعا: أي جزءا. انظر: المصباح المنير ٥٠٨/٢.

(٧) الأصل: أسفل كل شيء. انظر: المصباح المنير ١٦/١.

وقد قال به بعض الأصحاب في [حكاية][٣] العبَّادي، وجلّ الأصحاب متفقون على أنَّ الأول إذا احتاج إلى السقي مرة أخرى قبل أن يرسل إلى الثالث سقى ثمَّ يرسل إلى الثالث؛ لأنَّه لا حق للثالث إلَّا فيما فَضل عن حاجة الأول والثاني[٤].

وقياس هذا أنَّ الأول [لو][٥] احتاج إليه [بعد إرساله][٦] للثالث وقبل وصوله عنده إلى الكعبين؛ له أن يقطع ذلك ويسقي به أرضه من طريق الأولى.

قال الماوردي: ولو كان في ملك واحد أرضٌ بعضها مستفلٌ وبعضها عالي، إن حبس الماء فيها حتى يبلغ إلى العالي زاد على حدّ الكعبين في المستفل، وإن حبس المستفل قدر الكعبين لم يبلغ العالي؛ فلا (يعجل)[٧] بواحد من هذين لكي يحبس فيها من الماء بقدر ما لو اعتدلتْ لبلغ الكعبين[٨].

قلت: وهذا إذا لم يمكن سقى الأرض [السافلة][٩] أوَّلًا حتى يصل إلى الكعبين، ثم يسيل عليها ويرسله إلى العالية، أمَّا إذا أمكن ذلك تعيَّن فعله؛ لأنَّ الأصحابَ (/)[١٠] قالوا: لو كان لواحدٍ أرضٌ مستفلة ، وتحتها أرض عالية، ولا يبلغ الماء في العالية إلى الكعبين

---

(١) انظر: ص: ٢٢١.

(٢) في (أ) و (ب) (احتاج).

(٣) في (أ) (حكاه)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٧٠/٤، والعزيز شرح الوجيز ٢٣٥/٦.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في النسختين: (بعده لرسالة)، والمثبت هو الأنسب.

(٧) في (ب) (يعمل).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٠/٧.

(٩) في (أ) (المستفلة) وفي (ب) (السفلة)، والمثبت أقرب للصواب.

(١٠) (ب/٢٣٦/ب).

حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط، سقى المستفلة حتى تبلغ إلى الكعبين، ثم يسد، ويسقي العالية؛ لأنَّ بذلك يحصل المقصود من غير إضرار(١).

نعم! لو كانت الأرض العالية في أعلى النهر، والمستفلة في أسفله، ولا يفضل على العالية لو سقيت أولاً إلَّا ما يبلغ في المستفلة إلى الكعبين لم يفعل ذلك ـ فيما نظنُّه ـ، والله أعلم.

أ/٥٤/أ

وقوله: «**فإن أراد واحدٌ أن (يعلو)(٢) عليهم /... إلى آخره**».

كلام حُكي لا خلاف فيه(٣)، ومنه يؤخذ أنَّ المسائل السالفة مصوَّرة بما إذا كانت الساقية ـ التي عبَّر عنها هاهنا بالنهر ـ تمرُّ على حوافي أراضيهم المُحياة، كالأحواض على ضفافي الغيط(٤) ونحوه، فلو أراد أن يحييَ أرضًا أسفل (منهم)(٥)؛ وفي الماء فضلٌ على حاجتهم لم يُمنَع مِن ذلك؛ إذ لا ضرر عليهم فيه.

قال في التتمة: ولو كان الماء لا يصل من السَّاقية إلى أرض بعضهم إلَّا من أرض الجار، لم يكن له أن يحفر في أرض جاره طريقًا للماء إلى أرضه من غير إذنه؛ حيث لا (يتعطل)(٦) على مالك الأرض الانتفاع بظاهر الأرض، فهل يلزم مالك الأرض تمكينه من ذلك؟ فيه وجهان(٧).

قلتُ: [قريبان](٨) من الخلاف في وضع الجذوع(١)، ولذلك كان أصحَّهما أنه لا يلزمه، ومثلهما ذكره أيضًا فيما إذا كان لصاحب الأرض ساقية ممدودة في الأرض إلى طرف

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٦٩/٤.

(٢) في النسختين: (يعلوا).

(٣) انظر: ص ٢١٥.

(٤) الغيط: يطلق على الحقل. انظر: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٠/١١٨.

(٥) في (ب) (منه).

(٦) في (ب) (يتطل).

(٧) انظر: التتمة ٨٦٠/٢.

(٨) في (أ) (قربان)، والمثبت من (ب).

ملك جاره، وليس لجاره ساقيةٌ يجري الماءُ فيها إلى (أرضه، ولا شيء يتعطَّل على صاحب الساقية بإجراء الماء فيها إلى)[٢] أرض جاره، وطلب تمكينه من ذلك، هل يلزمه إجابته أم لا[٣]؟.

أمَّا لو كان يتعطَّل بذلك عليه شيءٌ لم يلزمه الإجابة وجهًا واحدًا[٤].

قال الرافعي: لو تنازع اثنان أراضيهما (متحاذيتان)[٥] [٦]، أو أراد شقَّ النهر من موضعين متحاذيين يمينًا ويسارًا، فيقرع أو يقسم الماء بينهما، أو يقدم الإمام من يراه؟ حكى العبَّادي والمتوَلى[٧] فيه ثلاثةُ أوجهٍ[٨].[٩]

ويجوز لمن أراد أن يبنيَ على حافات الساقية الغير مملوكة قنطرةً لعيون النَّاس[١٠]؛ إن كان الموضع مواتا، وإن كان ما بين العمران فهو كحفر البئر في الشارع لمصلحة المسلمين[١١]، والله أعلم.

قال: «**القسم الثاني: الماء المختص بالمالك بالإحراز في الأواني والروايا[١]، فهو كسائر الأملاك، لا يجب بذله لأحدٍ ولا المضطر إلَّا بثمنه، والماء مملوك على الأظهر[٢]، الأظهر[٢]، وبيعه صحيح**».

---

(١) وضع الجذع على جدار الجار.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٣٤.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في (ب) (متجاورتان).

(٦) بإزاء بعضهما. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/٤٩٥.

(٧) انظر: التتمة ٢/٨٦٠.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٣٦.

(٩) الأوجه الثلاثة هي: الأول: أن يقرع بينهما. والثاني: يقسم بينهما.والثالث: يقدم الإمام من يراه.

وقال النووي: أصحهما: يقرع؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. انظر: روضة الطالبين ٤/٣٧٠.

(١٠) يقصد بعيون الناس عيون الماء التي يشربون منها، وتساق إلى البيوت للشرب والمصلحة العامة.

(١١) أي: فيه صلاح المسلمين.

عدم وجوب بذل المال المحوز[٣] فيما ذكره من الأواني ونحوها لغير مضطر، نصَّ عليه الشَّافعيُّ في الأم[٤] إذ قال: ولو أنَّ جماعةً كانت لهم مياه ببادية فسقوا منها واستقوا، وفضلَ منها شيءٌ؛ فجاء مَن لا ماء له يطلب أن يشرب، أو يسقي إلى واحد منهم دون واحدٍ؛ لم يجز لمن (معه)[٥] فضلٌ[٦] من الماء وإن قلَّ منعه إياه، إن كان في عينٍ، أو بئرٍ، أو نهرٍ، (أو)[٧] غيل؛ لأنه فضل ماء يزيد ويستخلف، وإن كان في الماء في سقاءٍ أو جر أو وعاء ما كان، فهو مخالفٌ للماء الذي يستخلف، فلصاحبه منعه، وهو كطعامه، إلَّا أن يضطر إليه مسلمٌ، والضرورة أن يكون لا يجد [غيره][٨] بشراءٍ، أو يجد بشراءٍ ولا يجد ثمنًا، فلا يسع عندي ـ والله سبحانه أعلم ـ منعُه[٩]؛ لأنَّ (/)[١٠] في منعه تلفٌ له، وقد وجدت السُّنَّة[١١] توجب الضيافة بالبادية[١٢]، والماء أعزُّ فقدًا، و أقرب أن يتلف / من منعه، وأخفُّ مؤونةً على مَن أخذه منه من الطعام، فلا أرى من مَنَعَ الماءَ في هَذه الحَالِة... انتهى.

أ/٥٤/ب

---

(١) هي القرب الكبيرة المصنوعة من جلود الإبل. انظر: لسان العرب ٣٤٥/١٤, تاج العروس ١٥٦/٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨.

(٣) المجموع. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١٦/٥.

(٤) انظر: الأم ١٠١/٥.

(٥) في (ب) (منعه).

(٦) الزيادة. انظر: الصحاح ص ٥١٤، تهذيب اللغة للأزهري ١٤٢/٣.

(٧) في (ب) (و).

(٨) في النسختين: (لغيره)، والمثبت من الأم ١٠١/٥.

(٩) هنا خالف ابن الرفعة الغزالي في عدم وجوب بذل الماء للمضطر، فعند الغزالي لا يجب، وعند ابن الرفعة يجب.

(١٠) (ب/٢٣٧/أ).

(١١) أخرج البخاري في، كتاب الإيمان، باب بدأ الوحي١٢٥/٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الضيافة ونحوها ١٣٧/٥.

(١٢) قد أوجبت السنة الضيافة على الأغنياء والمتوسطين، وفي الفقير أوجه، الأصح أنها لا تشترط على الفقير. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٤٢/٤، والضيافة الواجبة من يوم إلى ثلاثة أيام. انظر: التنبيه في الفقه الشافعي.

وشاهد ذلك من الخبر (قولُه عليه الصلاة والسَّلام «**مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحقُّ به**»[١])[٢]، ولا يعارض ذلك قولُه عليه الصلاة والسَّلام: «**المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ...**» [٣]؛ لأنَّا نحمله على ما قبل الإجازة في الطروق، كما أنَّ الكلام في الخبر محمولٌ على ما ذكرناه دون ما قطع واحتوت عليه اليد.

نعم ! هل ذلك لأجل أنه ملكه كما يملك الكلأ، [أو][٤] لأنه اختص به؟ ظاهر النصّ: الأول؛ لأجل أنه جعله كالطعام، وعلى ذلك جرى جُلُّ الأصحاب[٥]. [ولأجله][٦] قال المصنّف: إنه الأظهرُ[٧]. ومقابله وجهٌ صرَّح به المصنف في أول كتاب البيع[٨]، وأشار كلام الإمام[٩] هنا إلى أنَّ القائل به أبو إسحاق المروزي ؛ لأنه قال: وإن لم نجعلْه مملوكًا على مذهب [المروزي][١٠] ؛ فمحرزه أولى به من غيره.

والقاضي الحسين هنا صرَّح بحكاية ذلك عن أبي إسحاق[١١]، والعراقيُّون لم [يحكوا][١٢] منعه في هذه الحالة بل في الحالة التي سنذكرها[١٣].

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) ما بين القوسين تكرر في (أ).

(٣) سبق تخريجه ص ٢١١.

(٤) في النسختين: (و)، والمثبت هو الأقرب.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٦/٧-٥٠٧.

(٦) في النسختين: (ولأجل)، والمثبت هو المناسب.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي ٢٣٤/٤.

(٨) انظر: الوسيط كتاب البيع ٢/٦٠.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨، البيان للعمرني ٥٠٨/٧.

(١٠) في (أ) (المروي)، وفي (ب) (المزني)، والمثبت من نهاية المطلب (٣٣٣/٨).

(١١) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨، الحاوي للماوردي ٥٠٦/٧، البيان للعمراني ٥٠٨/٧.

(١٢) في (أ) (يحكر)، وفي (ب) (تحكي)، والمثبت هو الأنسب.

(١٣) انظر: الصفحة التالية.

وادَّعى سليمٌ وطائفةٌ معه في مسألة الكتاب أنه لا خلاف فيها، وبالجملة؛ فعلى الخلاف يخرج صحَّة البيع، وكذا جواز أخذ البدل عنه عند بذله للمضطرّ، وإذا أتلفه عليه متلف(١).

وكلام الشافعيِّ(٢) قد يُفهِمُ أنه لا يأخذ عنه بدلاً إذا بذله للمضطر لأجل سكوته عنه، ووجوب البدلِ عليه، ودليل الوجوب مما ذكره؛ فإن الضيافَةَ إذا وجبت لا يأخذ عنها بدل، وفارق بدل الطعام في حال الاضطرار، حيث يجوز أخذ بدله؛ لأنه [أعزّ](٣) على النفوس من الماء في الجملة .كما يشير إلى ذلك كلامُ الشَّافعيِّ .، وهذا بناءً على أنَّ المضطرَّ للطعام إذا أكله يجب عليه بدله، أما إذا لم نوجبه فبدل الماء أولى؛ لأجل ما ذكرناه، (والله أعلم)(٤).

قال: «**القسم الثَّالث: متوسطٌ بين [الرتبتين](٥) (٦)، وهو ما ظهر اختصاص بمنعه، فهو [كالمياه في الآبار](٧) والقنوات، ولها صورتان:**

إحداهما: أن يحفر المنتجع حفرة لسقي ماشيته، ولم يقصد ملك الحفرة، فهو أحقُّ بذلك الماء؛ فإن فضل عن حاجته ومست حاجة غيره حرُم عليه المنع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته»(١).

---

(١) انظر: الأم ١٠١/٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٠١/٥.

(٣) في النسختين: (أغير)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) ليست في ب.

(٥) في النسختين: (السوسن)، والمثبت من (الوسيط)٢٣٤/٤.

(٦) أي: بين القسم الأول والثاني من المياه.

(٧) في (أ) (كماء الآبار)، وفي (ب) (كالآبار)، والمثبت من (الوسيط). ٢٣٤/٤.

المعنى: أن يمنع الكلأ على ماشية غيره بسبب منع الماء، وهذا مخصوصٌ بالماشية[٢] ولا يجري في الزرع، وإنما هي لحرمة الروح، ولا يجري في الكلأ؛ فإن الكلأ في الحال لا يستخلف، فقد يتضرر به، والماء يستخلف، ولا يجري في الدَّلو والرشاء، فلا يجب / إعارته[٣] إلَّا بعوض؛ لأنَّ الملك فيه ثابتٌ بخلاف الماء؛ إذ ليس فيه إلَّا حق السبق».

أ/٥٥/أ

ما صدر به القسم من [تحريم][٤] منع الماء الفاضل في هذه الصورة ونحوها عن حاجته [ممن مست حاجته][٥] إليه قد عرفته في كلام الشَّافعيِّ[٦] عن قربٍ، بل كلامه دالٌّ في حال وجود جميع (ما يصير به) عدم المنع فرض كفاية[٧].

ومسيس الحاجة يكون عند الاحتياج للشرب أو لسقي الدواب، كما بيَّن ذلك كلام المصنِّف من بعد[٨]، وكلام الشافعيِّ[٩] صرَّح به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء ص٢٧٩، (٢٣٥٨)، (٢٣٦٩)، (٣٦٧٢) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ص٢٣٧ (١٠٨).

(٢) هي: كل ما يكون سائمةً للنسل والقنية من إبل وشاءٍ وبقرٍ فهي ماشية, وأصل المشاء: النماء. انظر: لسان العرب ٢٨١/١٥.

(٣) تمليك المنافع من غير عوض مالي, ويرده بعينه. انظر: التعريفات للجرجاني ص٤٧, معجم لغة الفقهاء ٨٤/١.

(٤) في النسختين: (تحرم)، والمثبت هو الأنسب.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: الأم للشافعي ١٠١/٥.

(٧) فرض كفاية: الذي لا يجب على الشخص بعينه. انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد ٢٩/١.

(٨) انظر: ص ٢٢٩.

(٩) انظر: الأم للشافعي ١٠١/٥.

ودليل المنع ما ذكره المصنِّف من الخبر (/)[١] ليقع الكلام في لفظه، ثم في كيفية الاستدلال به، واللفظ في الكتاب هو الذي ذكره المزني[٢] هنا مع زيادة: «**يوم القيامة**»[٣]

ولفظه في الأم[٤] قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ[٥]، عن أبي الزِّناد[٦]، عن الأعرج[٧]، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن مَنع فضول الماء ليُمنع به الكلأ منعه الله من فضل رحمته يوم القيامة**»[٨].

والبيهقي ذكر [عن][١] المزني أنه روى عن الشافعي الخبر بالسند المذكور، ولكن لفظه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُمنع فضل الماء ليُمنَع به فضل الكلأ**»[٢].

---

(١) (ب/٢٣٧/ب).

(٢) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

(٣) أخرجها: الشافعي في مسنده ٣٨٢/١, وعبد الرزاق في مصنفه، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل ١٠٥/٨, وأحمد في مسنده ٣٣١/١١، والحديث له شاهد من البخاري كما ذكر محقق مصنف عبد الرزاق.

(٤) انظر: الأم ٩٩/٥.

(٥) هو شيخ الإسلام إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك رضي الله عنه، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٠/٧-٢٠٣، الأنساب ١٧٧/٥، التقريب ٢٢٣/٢، شذرات الذهب ٢٩٠/١.

(٦) هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش، توفي سنة ١٣١هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٧/٧, سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥.

(٧) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، توفي سنة ١٧هـ. انظر: التقريب ٥٠١/١، سير أعلام النبلاء ٤١٧/٥، شذرات الذهب ٥٣/١.

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٨٢/١، والحديث صحيح، له شاهد في البخاري كما ذكر محقق كتاب مصنف عبد الرزاق. انظر: المصنف ١٠٥/٨.

قال: وهذا اللفظ الصحيح[٣].

وكذلك رواه محمد بن الحسن الزعفراني[٤] في كتاب القديم عن الشَّافعيِّ، عن مالكٍ[٥].

وقال صاحب التَّتمَّة: إنه رواه البخاري، ومسلمٌ، ولم أر لغيره نسبته إليهما[٦].

قال البيهقيُّ: وقد أخطأ الكاتب في كتاب إحياء الموات[٧]، قال: «**من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة**»[٨]، وهذا الكتاب مما لم يُقرأ على

=

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بل أخرجه البخاري ومسلم كما سيُنبه عليه المصنف, انظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ص٢٧٨، برقم: (٢٣٥٣)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ص٤٣٧، برقم: (١٥٦٦), وانظر: معرفة السنن والآثار، كتاب المساقاة، باب النهي عن فضل الماء ٢٧/٩.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٢٧/٩.

(٤) هو الشيخ الإمام، الفقيه العلامة، المحدث محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق أبو الحسن بن محمد البغدادي الزعفراني، الجلاب الشافعي، ولد سنة ٤٤٢هـ، وكان تاجرا جوالا، من شيوخه أبو بكر الخطيب، وأبو جعفر بن المسلمة، وتفقه على أبي إسحاق، وحدث عنه يوسف بن مكي، وأبو طاهر بن الحصني، توفي سنة ٥١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٤، شذرات الذهب ٥٧/٤.

(٥) انظر: الأم ٤٩/٤.

(٦) انظر: التتمة ٨٧١/٢.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٦.

(٨) سبق تخريجه في ص: ٢٣٣ من هذا البحث.

الشافعيِّ، ولو قُرِئَ عليه لغيَّره ـ إن شاء الله ـ، وليس هذا اللفظ في حديث مالكٍ[١]، وإنما هو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢]، عن النبي ﷺ.

وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة[٣].

ومن وجه آخر عن الحسن[٤]، عن النبي ﷺ مرسلاً[٥]، وهذا هو الأظهر[٦]، والله سبحانه أعلم.

قال البيهقيُّ: ومعناه[٧] موجود في حديث صحيح عن أبي هريرة[٨].

قلتُ: والخبر المشار إليه رواه البخاريُّ[١] ومسلمٌ[٢] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، من حديث سفيان[٣] قال: «**ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف**

---

(١) ولفظ مالك: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ). انظر: الموطأ رواية يحيى ٧٤٤/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤٥/٢ برقم: (١١٩٥) المعجم الصغير ٧٤/١ برقم: (٩٣).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٨٢/١.

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم ريحانة رسول الله ﷺ، وحفيده، ابن فاطمة رضي الله عنها. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٤-٣٤٦، أسد الغابة ١٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٩/١.

(٥)المرسل لغة: اسم مفعول من أرسل, وهو الانبعاث والامتداد. والحديث المرسل: ما سقطَ من آخرِ إسنادِهِ مَنْ بعدَ التابعيِّ. حكمه: قال النووي: لا يُحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين, وجماعة من الفقهاء, وجماهير أصحاب الأصول والنظر. انظر: مقاييس اللغة ٣٩٢/٢, مقدمة ابن الصلاح ص٢٠٢, المجموع ١٠٠/١, المصباح المنير ٢٢٦/١, الباعث الحثيث ١٥٣/١.

(٦) انظر: الأموال لقاسم بن سلام ١٨٠/٢.

(٧) أي: معنى الحديث: (من منع فضول الماء.....) سبق تخريجه ص: ٢٣١.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ص٢٧٩ (٢٣٥٣)، وأطرافه: (٢٣٥٤، ٦٩٦٢)، ومسلم كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (١٥٦٦).

على سلعة؛ لقد أعطيَ بها أكثر مما أعطى؛ وهو كاذبٌ، ورجل حلف على يمينٍ بعد العصر ليقتطع بها مال امرىءٍ مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله ـ تعالى ـ: اليومَ أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

والبيهقيُّ ذكر الخبر بسنده إلى (عمرو)(٤) بن دينارٍ(٥)، عن أبي صالحٍ(٦)، عن أبي هريرة، رواه عن النبيِّ ﷺ، وزاد فيه: «**ولهم عذابٌ أليم**»(٧).

قلتُ: وقد يتوقّف في معنى هذا الخبر معني الخبر الأول(٨)، من جهة أنَّ الأول يقتضي بإطلاقه منع فضل الماء؛ سواءً كان له في وجوده صنعٌ أم لا، وهذا / الخبر يُفهم أ/٥٥/ب

=

(١) صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ص٢٨٠ (٢٣٦٩) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ص٤٣٧ (١٠٨)

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي, محدث الحرم المكي, كان حافظاً ثقةً, توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٣/١, الأعلام للزركلي ١٠٥/٣.

(٤) في (ب) (عمر).

(٥) هو الإمام الكبير عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي المكي الأثرم شيخ الحرم في زمانه، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٦، التقريب ٦٩/٢، تقريب التهذيب ١٤٠/٦.

(٦) هو: ذكوان بن عبد الله أبو صالح مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة النبوية، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شهد حصر عثمان رضي الله عنه، سمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وحدث عنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وعبد الله بن دينار، وغيرهم كثير، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٣/٥-٣٩٤، تهذيب التهذيب ٤٢/٣، التقريب ٥٨٧/٢، وبحر الدم ٥٢/١، طبقات خليفة ٦٨٧/١.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التشديد على من كذب فى ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به ٣٣٠/٥، وهو صحيح، له شاهد من البخاري. انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٨.

(٨) انظر: ص: ٢٣٣.

التخصيص بمنع فضل ما لم يكن فيه صنعٌ؛ لأجل قوله: «**كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»[١].

وبهذا التقرير يُستدلُّ أيضًا على أنَّ المراد بالماء الذي جعل النبي ﷺ [المسلمين][٢] شركاءَ فيه؛ الماءَ الذي لم تعمل فيه اليد، كما تقدَّم مثاله[٣]، ولعلَّ من أجل ذلك قال بعض أصحابنا ـ كما حكى القاضي الحسين في التعليق[٤] ـ أنَّ له وجهًا منع الماشية منه، كما له منعه للزراعة، لكن يستحَبُّ له التمكين منه، والمشهور في كتب الأصحاب نقل الوجه المذكور في فضل ماء البئر المملوكة، لا في هذه البئر ـ كما هو في الكتاب بعد ـ وسيأتي[٥] الكلام[٦].

وكلام القاضي الحسين يجوز أن يُردَّ إليه، ولا جرمَ قال في التتمة: إنَّ حكم هذه البئر في الفاضل عن حاجته حكم نهر المخرق[٧] بنفسه، وقد ذكرناه[٨]، والله أعلم[٩].

وأمَّا وجه الاستدلال بالخبر؛ فقد ذكره الشافعي حيث قال: قوله: وفي الحديث ما دلَّ على أنه ليس لأحدٍ أن يمنع فضل مائه؛ فإنه إنَّما يمنع فضل (رحمة الله)[١٠] بمعصية الله، فلما كان منع فضل الماء معصيةً (/)[١١] لم يكن لأحدٍ منع فضل الماء[١٢].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٤.

(٢) في النسختين: (المسلمون)، وما أثبته هو الأنسب.

(٣) انظر: ص ٢٢٧.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٣/٦، الحاوي للماوردي ٥٠٧/٧.

(٥) انظر: ص ٢٤٧.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٦/٧.

(٧) انشق. انظر: الصحاح ص ٢٩٢، اللسان ٣٣٢/١.

(٨) انظر: ص٢٢٥.

(٩) انظر: التتمة ٨٥٢/٢.

(١٠) في (ب) (رحمته).

(١١) (ب/٢٣٨/أ).

(١٢) انظر: الأم للشافعي ٩٩/٥.

قال: وفيه دلالةٌ على أنَّ مالكَ الماء أولى أن يشرب به ويسقى، وأنه إنما يعطي فضله عما يحتاج إليه إذا فضل الماء، ما فضل عن حاجة مالكه(١).

فإن قلت: هذا من الشافعيِّ يدلُّ على أنَّ كلامه في البئر المملوك؛ لأنه يصح معه هذا اللفظ حقيقةً لا ما نحن فيه، قال: الحافر له لا يملك الماء ولا البئر(٢).

قلت: إذا كان الخبر دالًّا على تحريم منع فضل الماء المملوك فهو في منع فضل غير المملوك أدل، وقد يستدل [لتحريم](٣) منع الفضل إذا كان مانعًا من رعي الكلأ حوله؛ لكونه ماء لا يقربه غيره بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا حمى إلا لله ورسوله**»(٤)؛ لأنَّ ذلك في معنى الحمى، وستعرف من كلام الشافعيِّ ما يشير إلى ذلك(٥).

وإنما قلته لأنه ذكر الخبر السالف مرةً أخرى، ثم قال تلوَه: ففي هذا دلالة إذ كان الكلأ شيئًا من رحمة الله تعالى رزقَه خلقَه عامة للمسلمين، وليس لواحدٍ منهم أن يمنعها من أحدٍ إلَّا بمعنى ما وصفنا من السنة، والأثر الذي في معنى السنة(٦).

وعنى بالسنَّة قولَه: «**لا حمى إلَّا لله ورسوله**»(٧)، وبالأثر [ما ورد عن](٨) عمر(٩) رضي الله عنه الذي سلف في الحمى(١٠).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٥/١٠٠.

(٣) في النسختين: (التحريم)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) سبق تخريجه ص٧٥.

(٥) انظر: ص ٢٣٧.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٥/١٠٠.

(٧) سبق تخريجه ص٧٥.

(٨) في (أ) (أن)، والمثبَت من (ب).

(٩) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ثاني خلفاء الراشدين، استشهد سنة ٢٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٤٥، التقريب ٢/٥٤، أسد الغابة ٣/٣١٨.

(١٠) انظر: الوسيط٤/٢٢٣.

قال: وفي منع الماء الذي يمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين:

أحدهما: أن ما كان ذريعة[١] إلى [منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى][٢] إحلال ما حرم الله تعالى، فإنَّ [كان][٣] هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أنَّ [الذرائع][٤] إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي الأرواح الآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء [منعوا فضل][٥] الكلأ. قال: والمعنى الأوَّل أشبه، والله أعلم[٦].

---

(١) الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء سواء كان مصلحة أو مفسدة. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/١٤٩.

تعريف المالكية: الذرائع: هي الوسائل المؤدية إلى مصالح أو مفاسد، حكمها حكم ما تؤدي إليه من حلال أو حرام أو غيرها. انظر: الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ١/١٣٠، وأنوار البروق في أنواع الفروق ٣/٤٥.

تعريف الحنابلة: الذرائع: هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا، فقد تكون حراما، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مباحة. انظر: سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم ١/٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/١٤٨.

تعريف الشافعية والحنفية والظاهرية: قالوا: إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه. انظر: المستصفى ١/٣٥٢، سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم ١/٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/١٥٠.

(٢) زيادة من الأم ٥/١٠٠، وهي ساقطة من النسختين.

(٣) زيادة من الأم ٥/١٠١.

(٤) في (أ) (الرابع).

(٥) زيادة من الأم ٥/١٠١.

(٦) انظر: الأم ٥/١٠٠-١٠١.

أ/٥٦/أ

قلت: ومن هذا / يؤخذ أنَّ للشافعيِّ رحمه الله تعالى قولاً في اعتبار سدِّ الذرائع[١]، كما يُحكَى عن مالك[٢] رحمه الله تعالى.

وقول المصنِّف: «**المعنى... إلى آخره**»[٣]، يعني: معنى الخبر أن يمنع الكلأ على ماشية غيره بسبب منع الماء الذي فضل عن حاجته، ولا يمكن أن يرعى ذلك الكلأ إلا بذلك الماء؛ لكونه لا ماء بقربه غيره.

وقوله: «**وهذا مخصوصٌ بالماشية... إلى آخره**» اتَّبع في ذلك الإمام[٤]؛ لأنه قال ـ والصورة كما في الكتاب ـ: إذا فضل عن حاجة الحافر[٥] وحاجة ماشيته وعن زرعه هاهنا بالقرب من البئر ماء، فيجب بذله للمواشي كما يظن به الخبر، وهو محمولٌ على هذه الحالة؛ فإنَّ ذلك الفاضل لا يتقوم، فإنه لم يملك رقبة البئر، بل صار أولى بها على قدر حاجته، والفاضل في حق الماشية كالماء المباح القديم، ثم قال الأصحاب: لو اتخذ متخذ بالقرب من البئر مبقلة[٦] أو مزرعة، فأراد أن يسقيها من فاضل ماء البئر، فليس له ذلك، فإنَّ حقَّ السقي إنما يثبت لحرمة أرواح المواشي[٧].

قال: وهذا وإن أطلقه الأئمة كذلك في الطرق، فهو يتطرق إليه احتمالٌ ظاهرٌ من جهة القياس، فإن [حافر][٨] البئر إذا لم يصر مالِكَه، ولم يَصِر مالكًا لجمَّته[١]، وإنما يثبت

---

(١) سد الذرائع: هو منع الجائز لئلا يتوصل به إلى ممنوع، قال الشاطبي: "إنه راجع إلى طلبِ ترْكِ ما ثَبتَ طلبُ فعله لعارضٍ يعرض". انظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي ١٠٢/٢، موسوعة أصول الفقه ٢٣١/٢٩، الموافقات للشاطبي ٥٠٩/٣.

(٢) انظر: المدونة لمالك ٦٣/١٥.

(٣) انظر: ص: ٢٣٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب٣٢٩/٨-٣٣٠.

(٥) الذي يحفر البئر. انظر: المصباح المنير ١٤١/١.

(٦) هي: الأرض ذات البقل من النبات, والبقل من النبات هو ما ليس بشجر دقّ ولا جلّ وليس له ساق. انظر: انظر: تهذيب اللغة ١٤٢/٩.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٣١/٨.

(٨) في النسختين: (جاءوا)، والمثبت من نهاية المطلب (٣٣١/٨).

حقّ الاختصاص والتقدم بقدر الحاجة، فالقياس أنَّ الفاضل عن الحاجة بمثابة الماء العد الذي يشترك الناس فيه، انتهى.[٢]

وما أبداه الإمام[٣] احتمالاً هو عين ما نقله المتولّي[٤]، حيث قال: إنَّ الفاضل في حكم ماء في نهر انخرق بنفسه.

وما ذكره عن طرق الأئمة يؤخَذ من إطلاق القاضي الحسين في التعليق[٥]، والفوراني[٦] في كتابيه[٧]، والفوراني إنما ذكر ذلك في البئر المملوكة لأجل نصّ الشافعي[٨] الذي سنذكره فيها[٩].

وابتدأ الإمام بعد ذلك في المسألة تفصيلاً لنفسه فقال: إن كان حافر البئر (/)[١٠] لم يقصد التملك، وقصد كونه [أولى][١١] بالاستيلاء على البئر، (والاحتكام)[١٢] في مائه؛ فهو على موجب قصده [أولى][١٣]، وذلك يوجب له حقَّ الاختصاص، وإن لم يكن له

=

(١) لأعظمه وأكثره. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤١٩/١, لسان العرب ١٠٤/١٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣١/٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣١/٨.

(٤) انظر: التتمة ٨٥٢/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز ٢٣٨/٦.

(٦) انظر: الإبانة للفوراني (ل٢٠٦/أ).

(٧) الفوراني له كتابان في الفقه، أحدهما: الإبانة، والثاني: العُمدة.

(٨) انظر: الأم للشافعي ١٠٠/٥.

(٩) انظر: ص ٢٥٦.

(١٠) (ب/٢٣٨/ب).

(١١) في النسختين: (أولا)، والمثبت من نهاية المطلب.

(١٢) في (ب) (الاحتكار).

(١٣) زيادة من نهاية المطلب.

ملك، ولو [أجرينا][(١)] قياس الاختصاص على حقِّه لما أوجبنا عليه بذل فضل مائه للمواشي من غير ضرورة، ولكن أوجبنا [ذلك][(٢)] للخبر[(٣)]، وحقُّ الاختصاص مطَّردٌ في غير المواشي[(٤)].

وإن قصد في احتفار البئر أن يتقدم [بقدر][(٥)] حاجته من غير مزيد، فيجوز أن يقال: لا حكم له في الفاضل؛ فليس له منعه من أحد من النَّاس ليسقي ماشيته أو زرع، ويجوز أن يقال: إذا ثبت اختصاصه لم يتبعَّض[(٦)]، والبئر بحكم ذلك الاختصاص تحت يده وتصرفه[(٧)].

وهذا يتضح بما إذا احتفر البئر أو لم يقصد أن يختص بمائها، والأظهر منه: قصد التملك ولا قصد الاختصاص، فالذي ذهب إليه المحققون[(٨)]أنَّ الحافر مع كافة الناس في ماء البئر على قضية الاستواء، فلا يتقدم بحاجته، وهو في الماء /كغيره[(٩)]. أ/٥٦/ب

ومن أصحابنا[(١٠)] من قال: هو مقدّمٌ بقدر حاجته، وهو محتمَلٌ حسن؛ لأنَّ فعل هذا توصُّلٌ منه إلى الماء، فلا أقل أن يفيده الاختصاص، وإن لم يقصده، يكون في إفادة

---

(١) في النسختين: (أخر شيئا)، والمثبت من نهاية المطلب ٣٣١/٨.

(٢) زيادة من نهاية المطلب.

(٣) يريد به الحديث: (من منع فضل الماء...) وسبق تخريجه في ص ٢٢٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣١/٨.

(٥) في النسختين: (بغير)، والمثبت من نهاية المطلب ٣٣١/٨.

(٦) يتفرق. انظر: تهذيب اللغة ٤٠/٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٧٢/٤.

(٨) هم: صاحب التقريب القفال ت قبل ٤٠٠هـ، والقفال المروزي ت ٤١٧هـ، والإسفرائيني ت٤١٨هـ، والصيدلاني ت٤٢٧هـ، وأبو علي السنجي ت ٤٣٠هـ، وأبو محمد الجويني ت ٤٣٨هـ، والقاضي الحسين ت٤٦٢هـ. انظر: مقدمة نهاية المطلب ص ١٨٠.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٧٢/٤، والعزيز شرح الوجيز ٢٣٨/٦.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨.

الاختصاص بمثابة ما لو بنى رجل على مواتٍ[١] دارًا، فإنه يملك [عرصتها][٢] [٣] وإن لم يقصد الملك، ولأنَّ مثل ذلك لا يقع إلَّا مِنْ متملك، كذلك حفر البئر لا يقع هو إلَّا من مختص.

قال: وإذا كان كذلك ظهر على هذا الوجه أنه إذا قصد بالحفر التقدم بقدر حاجته أن يثبت له حقُّ الاختصاص بسبب الاحتفار[٤].

يعني: وعلى قول الجمهور، لا يثبت له إلَّا حق التقدُّم بقدر الحاجة، دون حقَّ الاختصاص نظرًا لقصده، وهو الاحتمال الآخر[٥].

قلتُ: والذي رأيته في كلام الأصحاب جعل (الحافر)[٦] كغيره في ماء البئر[٧].

فرض ذلك في حالة قصده الحفر للمسلمين، وبين ذلك والحالة التي ذكرها الإمام عنهم فرقٌ ظاهرٌ، وعلى الجملة فيجوز أن يعلَّل منع فضل ماء البئر التي لم يقصد الحافر تملكها عن الزرع والغراس والبناء أيضًا، بأنَّ الحافر إنما يحفرها في حريم منزله، فما دام مقيمًا فهو أحقُّ بحريم منزله، ولا يمكن أخذ الفاضل من الماء إلَّا بسلوك ذلك الحريم، وهو لا يجوز، فلذلك مُنع منه، فالمنع لا لأجل الماء؛ بل لأجل ذلك، كما يقول في ماء المطر والثلج إذا حل بدار شيء، لا يملكه بذلك، ولا يكون أخصَّ به، لكنه لا يجوز لغيره الدخول في ملكه لأخذه[٨].

---

(١) الموات: هي الأرض التي لا مالك لها من الآدميين. انظر: ص ٥٥.

(٢) في النسختين: (عرضها)، والمثبت من نهاية المطلب ٣٣١/٨.

(٣) وسط الدار وباحتها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٧٥/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٧/٧، نهاية المطلب ٣٣٢/٨.

(٦) في (ب) (الكافر).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٧٢/٤، والعزيز شرح الوجيز ٢٣٨/٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨.

وقاس [القاضي][(١)] أبو الطيّب وغيره[(٢)] ذلك ما إذا توحَّلت [ظبية][(٣)] [(٤)] في ملك إنسانٍ، لا يملكها، ولا يكون أخصَّ بها؛ لأجل أنَّها دخلت في ملكه، ولكنَّ الغير يُمنع من أخذها؛ لأنَّه لا يمكن بدون دخوله في ملك غيره[(٥)].

نعم! قد حكى صاحب التتمة[(٦)] فيما فضُلَ من الماء في البئر المملوكة وجهين[(٧)] في وجوب بذله لسقي الزرع، والوجهان[(٨)] يظهر مجيئهما فيما نحن فيه مع لحاظ التقرير الذي أسلفناه[(٩)]؛ لأنَّ الإسقاء من البئر المملوكة لا يمكن بدون الوقوف في حريمها، والله أعلم[(١٠)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) منهم النووي في المجموع ٩٣/٦.

(٣) في النسختين: (طنة)، والمثبت من (الحاوي) ٤١/١٥.

(٤) الغزال. انظر: المعجم الوسيط ٣٩١/١، الصحاح ص ٦٥٦.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٤٦.

(٦) انظر: التتمة ٨٧٦/٢.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٦/٧، نهاية المطلب ٣٣٢/٨-٣٣٣، البيان ٥٠٤/٧.

(٨) الوجه الأول: يلزمه السقي.

والوجه الثاني: لا يلزمه، وصححه الإمام و النووي. انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨، وروضة الطالبين ٣٧٣/٤.

(٩) انظر: ص ٢٣٩.

(١٠) نص الشافعي على أنه يملك، ومن أصحابنا من قال: لا يملك؛ لأن الماء في البئر لو كان مملوكا يستبح بالإجارة؛ لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة، ولأنه لو كان مملوكا لما جاز بيع دار في بئرها ماء بدار في بئرها ماء لأن الربا يجري في الماء لكونه مطعوما، ولما جاز ذلك دل على أنه ليس بمملوك، والدليل على أنه مملوك أنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة، ولأن الماء معدن ظهر في أرضه، فهو كمعادن الذهب والفضة وغيرها إذا ظهرت في أرضه. انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٦/٧.

=

وقوله: «**ولا يجري في الكلأ...إلى آخره**»، هو أيضًا مما تكلَّم فيه الأصحاب في حالة حدوثه في الأرض [المملوكة][١]، حيث قالوا: إذا [نبت][٢] في أرضه المملوكة كلأ، وفضل منه فضلة عن حاجته؛ لا يجب عليه بذلها لماشية الغير، كما يجب عليه فضل مائه المملوك لماشية، وإن كان الخبر قد يُفهِمُ تحريم منعه؛ لأجل أنه حرم منع فضل الماء؛ لكونه وسيلةً إلى منع الكلأ، فمنع الكلأ نفسه من طريق الأولى (/)[٣].[٤]

وليس كذلك؛ لأنَّ ذلك كما ذكرنا[٥] فيه حمى الكلأ المباح عن النَّاس، وما نحن فيه ليس كذلك، والفرق بين الماء المملوك ما في الكتاب[٦]، ووراءه فرقان آخران: أحدهما: أنَّ الكلأ / يتحول في العادة، فلا يسهل بذله، بخلاف الماء، والثاني: أنَّ رعي الماشية يطول، فلم يلزمه تمكينها من الدخول في ملكه أو حقِّه لأجله، ولا كذلك سقيها، والله أعلم. أ/٥٧/أ

فإن قلتَ: هل يمكن أن يرجع كلام المصنف إلى كلأ غير مملوك، لكنه يكون مختصا به؟.

=

وقال في نهاية المطلب: والماء الذي يجري في النهر المملوك كماء القنوات مملوك على الرأي الظاهر لمالك القناة، وكل من تصرف فيه بما ينقصه، ويظهر نقصه فهو ممنوع منه. انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨-٣٣٣.

وقال العمراني: ولا يلزم بذل فضل الماء لزرع غيره وشجره، ومن الناس من قال: يلزمه بذل الفضل لزرع غيره، وهذا غير صحيح؛ لأن التوعد إنما ورد في منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، ويخالف بذل الماء للماشية؛ لأن الماشية لها حرمة بنفسها، ولهذا يلزمه سقي ماشيته، والزرع والشجر لا حرمة له بنفسه، ولهذا لو كان له زرع أو شجر لم يلزمه سقيه. انظر: البيان ٥٠٤/٧.

(١) في النسختين: (مملوكة)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) في النسختين: (ثبت) والمثبت هو الأنسب في السياق.

(٣) (ب/٢٣٩/أ).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٤/٧.

(٥) انظر: ص ٢٣٧.

(٦) انظر: ص: ٢٣٧.

قلت: لا؛ لأنه لا يتصوّر الاختصاص بكلأ يفضل عن قدر حاجته؛ فإن الأصحاب لما قالوا إنه إذا نزل منزلاً بالبادية كان أحقّ بحريمه ومرعى دوابه، إذا كان مشاركة غيره له فيه تضيّق عليه، فإن لم يكن [فيه][(١)] تضييق فلا يمنَع دوابَّ غيره من الرعي فيه، وإلاَّ كان ذلك حمىً، وإنَّما هو لله ورسوله[(٢)].

وقد أغرب الماورديُّ[(٣)] فقال في الكلأ النابت في الأرض المملوكة: إن كان مزروعًا فهو ملك لأربابه، كغيره من زروعهم، وإن كان غير مزروع، وإنما أنبته الله تعالى في أملاكهم؛ ففيه وجهان: أحدهما: قاله أبو القاسم الصيمري وجمهور البصريين، والإسفراييني وجمهور البغداديين: إنَّه يكون ملكًا لربِّ الأرض[(٤)].

قال: والأصحُّ عندي من إطلاق الوجهين[(٥)] اعتبار العُرف فيما أرصدت له تلك الأرض، فإن كانت مرصدة لينبت ذلك، وهو المقصود من نباتها، كالآجام[(٦)] المرصدة لمنابت القصب، والحياض لمنابت الشجر، والمراعي المرصدة لمنابت الكلأ؛ فهو ملك لربّ الأض؛ لأنه المقصود من منافعها، وإن كانت الأرض مرصدةً لغير ذلك من زرع وغرس؛ فنبات الكلأ والحشيش فيها ضررٌ بها يقوّيه لاحقه في أخذه منها، فلم يكن ذلك من مقصود

---

(١) في النسختين: (في)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) انظر: الحاوي ٤٩٨/٧.

(٣) لا أرى في كلام الماوردي غرابة، بل هوالواقع لما يدل عليه العرف والعادة عند أهل المزارع.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣٥/٨.

(٥) انظر: الحاوي ٥٠٧/٧.

(٦) أجمة: هي مناقع الماء التي تنبت فيها الأشجار الكثيرة، و القصب، وقل ما يكون فيها مزارع. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٩٢/١، والبلدان ٢٠٨/١، وصورة الأرض ٤٧٣/١.

منافعها، فلم يستقر ملكه عليه إلَّا بحرزه، وقال: وعلى الوجه الثالث[١] لا يلزمه تمكين المواشي من رعيه، ولا تمكين أهلها من إجراء أخذه، والله أعلم[٢].

وقوله: «**ولا يجري في الدلو والرشَّاء ...إلى آخره**»، هو ما أورده القاضي[٣] والإمام[٤] وغيرهما[٥].

وما ذكره المصنِّف فارقا[٦] قد يخدش[٧] فيه وجوب فضل الماء المملوك كما هو المذهب[٨]، وعدم وجوب إعارة[٩] الدَّلو والرِّشاء، وإن كان الملك في الموضعين ثابت، بل المبذول من الماء عين[١٠]، ومن الدَّلو والرِّشاء منفعة[١١]، وهي دون العين، فإذا وجب بذل العين فوجوب بذل المنفعة أولى، كيف إذا كان لا يمكن السَّقي إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ[١٢]، والفرق الصَّحيح أنَّ الدلو والرشاء يمكن تحصيله من غير صاحب البئر، فإذا لم يحصل، فنسب صاحب الماشية إلى تقصير، ولا كذلك الماء، ولولا

---

(١) انظر: الحاوي ٥٠٧/٧.

(٢) الفرق بين الماء والكلأ أن الماء إن أخذ استخلف في الحال ونبع مثله، وليس كذلك الحشيش؛ فإنه إذا أخذ لا يستخلف بدله في الحال، وأن الحشيش يتمول في العادة، والماء لا يتمول في العادة. انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٨/٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٠٨/٧.

(٦) أي: الفرق بين الماشية وغيرها من الدلو والرشاء.

(٧) خدش الجلد ونحوه خدشا قشره، الخدش: الأثر في الجلد حين يخدش، جمع خدوش. انظر: المعجم الوسيط باب الخاء٢٢٠/١، ولسان العرب مادة (خدش٢٩٢/٩٦، ومختار الصحاح١٩٦/١.

(٨) المذهب هو صرف فضل الماء للمحتاج إليه. انظر: الحاوي الكبير ٥٠٨/٧.

(٩) لا يلزمه أن يبذل آلته التي هي البكرة والدلو والحبل؛ لأنها تبلى بالاستعمال، وتستخلف ويفارق الماء؛ لأنه يستخلف في الحال بدله. انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٨/٧.

(١٠) عين الشيء نفسه. انظر: المصباح المنير ٤٤٠/٢.

(١١) المنفعة: اسم من انتفع، ومعناه الخير. انظر: المصباح المنير ٦١٨/٢.

(١٢) هذه قاعدة أصولية. انظر: شرح الكوكب المنير٣٥٧/١.

ذلك لأمكن استواء الأمرين؛ لأنَّ المسامحةَ (بكلٍّ)[١] منهما في غالب [الأحوال موجودة][٢]، ولهذا لو بذل لعادم الماء في الظاهر ما يكفيه وأعير منه رشاء ودلو حيث فقدهما وهو على بئر، وجب عليه القبول، بخلاف ما لو وهب [منه][٣] الثوب / عند كشف عورته[٤] ونحوه، والله أعلم[٥]. أ/٥٧/ب

قال: «الصورة الثانية: أن يقصد ملك البئر، [فالماء][٦] الحاصل منه مملوك، وكذلك ماء القنوات، وفي تحريم منع الشَّراب فيما (/)[٧] يفضل من حاجته من غير عوض خلاف[٨]، منهم من نظر إلى عموم الخبر[٩]، ومنهم من خصَّص بما لم يملك، وألحق هذا بالمحرز في الأواني[١٠]».

إذا قصد الحافر في البئر بالبادية تملكها [فقد][١١] تقدم[١٢] بيان ما يحصل به الملك فيها، وأنَّه إذا ملكها [فهل][١٣] يملك حريمها، أو يختصُّ به؟ فيه خلافٌ[١٤].

---

(١) في (ب) (يكمل).

(٢) في (أ) (الأحول بوجوده)، والتصويب من (ب).

(٣) في (أ) (عنه)، والمثبت من (ب).

(٤) سوءة الإنسان. انظر: الصحاح ص ٧٥٣، اللسان ٢/٢٤٠.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/١٩، الحاوي للماوردي ٧/٥٠٨.

(٦) في النسختين: (والماء)، والمثبت من (الوسيط)٤/٢٣٥.

(٧) (ب/٢٣٩/ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٣.

(٩) انظر: ص: ٢٣٤.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) في النسختين: (قصد)، والمثبت هو الأنسب.

(١٢) انظر: ص ٢٤٥.

(١٣) في النسختين: (وهل)، والمثبت هو الأنسب.

(١٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٠.

وإذا حصل الملك للبئر إمَّا بالإحياء أو لكونه حفرها في ملكه، فهل يملك ما نبع[١] فيها من الماء ويبيع، أو لا يملكه ويكون أحقَّ به من غيره؟ فيه خلافٌ[٢]، المذهب منه ـ كما يدل عليه النص الذي سنذكره ـ: الأول، ويعزى لنصه في الأقضية من القديم[٣] وكتاب حرملة[٤] أيضًا.

ووجهه ما رواه مسلمٌ[٥] عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا يباع فضل [الماء]**[٦] **ليباع به الكلأ**»[٧].

ووجه الدلالة منه: أنه جعل علة منع الفاضل كونه في الحقيقة تبعًا للكلأ، إذا كان كذلك، الكلأ لا يمكن رعيه إلا بالسقي من البئر، ولو كان فاضل الماء، والماء لا يملكه صاحب البئر، لكان تعليل منع البيع بعدم الملك أولى؛ ولأنه بما ملكه فهو كثمرة الشجر؛ ولأنه معدنٌ ظهر في أرضه فكان كمعدن الذهب والفضة إذا ظهر في أرضه[٨].

والمقابل لذلك وجهٌ حكاه العراقيون[٩] وغيرهم عن أبي إسحاق المروزي، وأجراه في الماء [النابع][١٠] في بئر حفرها في ملكه، مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسَّلام: «**المسلمون شركاء في ثلاث...**» [١١] الخبر.

---

(١) نبع الماء ينبع نبعا إذا جرى وتفجَّر من ينبوعِه أسفلَ الأرض. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/٣, المحكم والمحيط الأعظم ١٩١/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣٠/٨.

(٣) انظر: الحاوي ٥٠٩/٧.

(٤) حرملة بن يحيى التجيبي مولاهم, المصري, فقيهٌ من أصحاب الشافعي, كان حافظاً للحديث, له المبسوط والمختصر, توفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ٦٤/٢, الأعلام للزركلي ١٧٤/٢.

(٥) صحيح مسلم ص٤٣٧،(١٥٦٦)

(٦) ساقطة من النسختين, والمثبت من صحيح مسلم ص٤٣٧.

(٧) وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ص٨٣١، (٦٩٦٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨.

(١٠) في النسختين: (النافع)، والمثبت هو الأقرب.

(١١) سبق تخريجه ص ٢١١.

ولأنه لو كان مملوكًا لم (يستحقه مستأجر الدار بالإجارة؛ لأنَّ الأعيانَ لا تُستباح بالإجارة، ولأنه لو كان مملوكًا لم)[١] يجز بيع دار فيها (بئر)[٢] ماء مثلها؛ لأنَّ الربا[٣] يجري فيه، لكونه مطعوم، ولما جاز كذلك، دلّ على أنه ليس مملوكًا[٤].

قال في المهذَّب والبندينجيُّ: وهذا الوجه مطرد فيما مُنِع في ملكه من النفط والفثر[٥] والمومياء والملح ونحوه، وليس هو بشيء، والخبر[٦] لو كان يتناول هذه الحالة لم يكن لمالك الشربة اختصاص وهو ثابت له، والأشبه أنه محمولٌ على ماء المعدن والبحار ونحوها؛ لأنه المشترك حقيقة[٧].

وقد سلف [الاستدلال][٨] بخبر[٩] أبي هريرة عليه، ومن العجب كون (أبي)[١٠] إسحاق استدل بهذا الخبر، و[الشافعي في][١١] الأم[١٢] بيَّن معناه، فقال كما أسلفناه[١٣] عند الكلام في المعادن الظاهرة، وأصل المعادن صنفان: ما كان ظاهرًا ...إلى آخره.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ليست في ب.

(٣) الربا لغة: الفضل والزيادة.

وشرعا: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض.

انظر: أنيس الفقهاء ص ٢١٠.

(٤) انظر: المهذب ٤٧٦/٢.

(٥) هو: الرخام وما يتخذ منه كالخوان والجفْنة. انظر: لسان العرب ٤٥/٥.

(٦) يريد به الحديث: (المسلمون شركاء في ثلاث...) سبق تخريجه في ص ٢١٠.

(٧) انظر: المهذب ٤٧٦/٢.

(٨) في النسختين: (الاستلاد)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) سبق تخريجه في ص ٢٣١.

(١٠) في النسختين (أبو) والمثبت هو الموافق لقواعد اللغة حيث إنه مجرور بالإضافة.

(١١) في (أ) (والشافعي استدل في الأم)، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: الأم ٧٩/٥.

(١٣) انظر: ص ١٨٣.

وقوله[١]: إن الأعيان لا تستباح بالإجارة، قد يمنع، ويقال له: لا نسلم أن الأعيان التابعة لا تستباح بالإجارة، أصله اللبن في الحضانة[٢]، وأيضًا فذاك إن سلم في عين لا تستخلف في الحال، أما ما يستخلف في الحال فلا؛ لأنه لا ضرر على المكتري[٣] / في ذلك، ومن هذا الوجه شهدت المنافع لأنها تستخلف في الحال، ولا نسلم أنَّ الماء يجري فيه الربا مع القول بأنه مملوك، و[لئن][٤] سلمناه فهو في البيع تابع، ولا حكم للتابع في باب الربا، بدليل جواز بيع حنطة فيها [بلل][٥] بمثل قدرها من حنطة[٦] خالصة، والله أعلم [بالصواب][٧].

أ/٥٨/أ

هذا حكم ماء البئر، وأمَّا ماء القنوات فهو أيضًا يختلف باختلاف حال القناة، فإن كانت غير مملوكة فلا يملك الماء الجاري فيها، ويثبت لمن سبق إليها بإحياء الأراضي عليها حق الاختصاص[٨].

أمَّا القنوات المملوكة إمَّا بالإحياء بالطريق الذي سلف، أو بجعلها في الملك وفتح فوها إلى النهر المباح، فإذا حصل فيها الماء فهو كحصوله في البئر المملوكة[٩]، فيأتي في ملكه الخلاف الذي سلف[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨.

(٢) هي: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه في صغره. انظر: المعجم الوسيط ١٨٢/١, معجم لغة الفقهاء ٢١٩/١.

(٣) الكراء، بمعنى الإجارة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٨٧/١٠.

(٤) في النسختين: (لا من)، والمثبت هو الأنسب.

(٥) في النسختين (قليل)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) نوع من البر. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥٠/٤.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٣٤/٨.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: ص٢٤٤.

ولا جرم سوَّى المصنف في [الجزم][١] بالملك بينهما، والمتولي[٢] في حكايته فيهما إذ قال بعد حكايته في البئر وما فرعه عليها مما سنذكره عنه[٣]: وهكذا حكم القناة وما يفعل بالماء.

وقال (/)[٤] الإمام: الماء الذي يجري في النهر المملوكة كماء القنوات، مملوك ـ على الرأي الظاهر ـ لمالك القناة[٥].

وأشعر كلامه بأنَّ مقابله هو الوجه الذي حكاه عن أبي إسحاق المروزي، في عدم ملك الماء الذي جمعه خصوص له وسد منافذه أو في أوانيه[٦].

والعراقيون مع جزمهم بملك الماء المحوز في الأواني [قالوا][٧]: إنه لا يملك الماء الجاري في القناة المملوكة، صرح به القاضي أبو الطيب[٨] وغيره[٩]، وقالوا: جريانه فيها بمثابة جري القبض إلى ملك رجل، واجتمع فيه لا يملكه، قالوا: ولكن نقول: أهل القناة أولى به؛ لأن يدهم عليها، وليس لأحد أن يزاحمهم [عليها][١٠]؛ لأنَّ القناة ملك لهم[١١].

والأشبه ما قاله الإمام؛ لأن القناة حفرت ليحصل الماء فيها مملوكة بالحصول فيه كماء البئر، وخالف القبض لأنَّ الملك لم يوضع ليحصل فيه القبض، فلا يملك به، ولذلك نظير

---

(١) في (أ) (الحرام) والمثبت هو الأنسب.

(٢) انظر: التتمة ٨٧٨/٢.

(٣) انظر: ص ٢٦٢.

(٤) (ب/٢٤٠/أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في النسختين: (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٤٤.

(٩) منهم الإمام في نهاية المطلب ٣٣٥/٨.

(١٠) في (أ) (عليه)، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: التعليقة الكبرى ص: ٢٤٤، ونهاية المطلب ٣٣٥/٨.

في الصيد يُنصب له الشبكة، فيقع فيها فيملك، ولا كذلك إذا توحَّل في الدار التي لم يقصد بالوحل فيها تملك ما يقع فيها من الصيود(١).

وقد رأيت ما قاله الإمام في كلام سليم في المجرد(٢) فيه تلو الكلام في ماء البئر وحكاية قول أبي إسحاق فيه، وذكر تفاريعه(٣): وهي أنه لا يجوز بيع جميع ماء البئر ولا بعضه، وأنه إذا أخذه متعد ملكه، وإن سال وخرج من ملكه إلى ملك غيره كان الذي حصل في ملكه أحقّ به، وعلى مقابله: إن باع جميع ذلك الماء لم يصحّ البيع، وإن باع منه مكيلًا معلومًا وكانا قد شاهدا ذلك صح البيع، وإن دخل إلى ملك إنسان واستقى شيئا منه لم يملكه بذلك، وإذا سال وخرج من ملكه إلى ملك غيره كان على ملك الذي خرج من ملكه(٤).

قال: وهكذا ماء القناة التي استخرجها وأجراها في ملكه هل يكون مملوكًا له أم لا؟ على قول أبي إسحاق: لا يكون مملوكًا، ولا يجوز بيعه ولا يبيع بعضه(٥).

فإن أراد / أن يجعله لغيره مدة، أمكنه ذلك فأنكر به [قراره مدة أو لغيره إياه](٦)، فيكون أحقّ بالماء الذي يكون فيه، وعلى القول الأول: يكون مملوكًا له، ولا يجوز بيعه ولا بيع مكيال منه، وإن أراد أن يجعله لغيره أمكنه ذلك بأن يبيعه القرار(٧) أو جزءًا معلومًا منه، فيكون ما يقع فيه له(٨). أ/٥٨/ب

قلت: وجزمه بأنه إذا أخذ الغير ملكه بناء على مذهب أبي إسحاق(٩)، وتفريع على أنَّ الماء المحوز في الأواني يملك بلا خلاف.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨.

(٢) لم أقف على كتاب المجرد.

(٣) انظر: التهذيب ٥٠٣/٤.

(٤) انظر: التهذيب ٥٠٣/٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٨.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) المطمئن من الأرض, والمستقر منها. انظر: مختار الصحاح ص٥٦٠, تاج العروس ٣٩٢/١٣.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٧/٦.

(٩) انظر: التهذيب ٥٠٣/٤.

أنا إذا قلنا: لا يملك فلا يملك، وقد حكى الرافعي ـ بناء على المشهور ـ أنّ الآخذ له لا يملكه، ويجب ردّه على من كان في ملكه[١].

و[ما][٢] جزم سليم[٣] أيضًا بأنه لا يجوز بيع جميع ماء البئر، مع القول بأنه مملوك له، قد ذكره غيره، وعليه أنه يحدث في كل ساعة، فيختلط المبيع بغيره[٤].

وجواز بيع أرطال[٥] معلومة منه ذكره القاضي الحسين وغيره[٦] أيضًا، قال القاضي: قياسًا على ما لو باع أصوعًا[٧] معلومة من صبرة[٨]، فالبيع جائز، وإن صب عليها حنطة أخرى[٩].

وعلل عدم جواز بيع الماء في القناة بأنّ الموجود منه يجري ولا يقف، ولا يوجد من بعده معدوم حالة العقد[١٠]، والله أعلم.

ولو باع البئر بمائها صح إذا قلنا: إن الماء يملك بالاختلاط المحدود في بيع جهة البئر بمفردها، نعم لو باع الدار لم تدخل الحمية الموجودة في البيع؛ لأنها ظاهرة[١].

---

(١) انظر: المصدرالسابق.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) انظر: الحاوي ٥٠٧/٧.
(٤) إذا أراد أن يبيع منه شيئا فإن خالف قلنا: إنه غير مملوك لم يجز بيع شيء منه حتى يستوفيه ويحوزه فيملكه بالحيازة، وإن قلنا: إنه مملوك جاز أن يبيع منه، وهو في البئر إذا شاهد المشتري كيلا أو وزنا، ولا يجوز أن يبيع جميع ما في البئر؛ لأنه لا يمكن تسليمه إذا كان يبيع ويزيد كلما استقى منه شيء فلا يمكن تمييز المبيع عن غيره. انظر: الحاوي ٥٠٧/٧.
(٥) معيارٌ يُوزَنُ بِهِ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠, المصباح المنير ٢٣٠/١, معجم لغة الفقهاء ٢٦٨/١.
(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٤٣/٦.
(٧) الصاع: ثمانية أرطال، والرطل نصف المد عشرون أستارا، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، وهذا صاع عراقي ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى، والصاع الحجازي الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل، فيكون الصاع عنده خمسة أرطال، وهو بالوزن ستمائة درهم، وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم. انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم ١٦٦/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢١٠/١.
(٨) الصبرة: الكومة، المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه للسحاب تراه فوق السحاب صبير. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي٢١٠/١، الصحاح ص: ٥٧٨.
(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٤٣/٦.
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٥٠٩/٧.

قال في التهذيب: لكن لا يصح البيع حتى يشترط (/)[٢] أن الماء الظاهر له، أي: للبائع؛ لئلَّا يختلط الماءان[٣].

وإذا قلنا: الماء لا يملك، وباع البئر بمفردها والدار التي فيها البئر، قال الرافعي: فقد أطلقوا أنّ المشتري أحقّ بذلك الماء، وليحتمل على ما بيع بعد البيع، وأما ما بيع قبله فلا، بل يصرف إلى المشتري[٤].

قال في الروضة: وهذا الحمل لا وجه له؛ لأنهم صرحوا بأن المشتري أحق بهذا الماء الظاهر؛ لأنه أحقية التابعة كانت لثبوت يده، واليد انتقلت إلى المشتري[٥]. وهذا الذي قاله نقلًا وفقهًا حسنٌ بالغ، والله أعلم.

وقوله: «**وفي تحريم منع الشرب**» أي: شرب الحيوانات «**فيما يفضل من حاجته من غير [عوض خلاف]**[٦]**... إلى آخره**».

الخلاف في جواز منع [خلاف][٧] ماء هذه البئر، وكذا ماء بئر حفرها في ملكه عن حاجة مالكه في نفسه ودوابه وزرعه، إن كان عنى أن يسقي منه ماشية غيره بالشرط الذي

---

(١) قال الماوردي: وَإِذَا بَاعَ دَارًا فِيهَا بِئْرٌ مَا لَمْ يَدْخُلِ الْمَاءُ فِي الْبَيْعِ : لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي الْمَاءِ فِي الدَّارِ ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : يَدْخُلُ فِي الدَّارِ تَبَعًا ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا ، قَالَ : إِذَا شَرَطَ صَحَّ الْبَيْعُ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قُلْتُمْ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِ مَا فِي الْبِئْرِ مِنَ الْمَاءِ وَأَجَزْتُمْ هَاهُنَا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟ . فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْبِئْرَ مَعَ مَائِهَا فَمَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَاءِ يَكُونُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي ، وَلَا يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْمَاءَ وَحْدَهُ : لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ : لِأَنَّهُ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ قَدْ بِيعَ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَاخْتَلَطَ بِهِ. انظر: الحاوي ٥٠٩/٧.

(٢) (ب/٢٤٠/ب).

(٣) انظر: التهذيب ٥٠٣/٤.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٤٣/٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٧٥/٤.

(٦) في (أ) (عرض خلافه) والمثبت من الوسيط٢٣٥/٤.

(٧) ما بين المعقوفتين لا تناسب سياق الكلام، وعند حذفه أصبح الكلام مناسبا.

سنذكره[١]، حكاه الأصحاب، مع القول الذي جزم به المصنف، وهو كون الماء كله [مملوكا][٢] لصاحبها تبعًا للإمام[٣] في أوَّل الباب[٤].

وتحريم المنع هو الذي نصَّ عليه الشافعي، وعلى أنه لا يحرم منع ذلك من سقي زرع ونحوه، وجرى عليه جلَّ الأصحاب[٥]

ولفظه في الأم: وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له، / فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقى ذا روح[٦] خاصة، دون الزرع، وليس لغيره أن يسقى منه زرعا ولا شجرا إلَّا أن يتطوع بذلك مالك الماء[٧]. أ/٥٩/أ

قال البيهقي: زاد في سنن حرملة على الزرع والشجر والبناء[٨].

والغيل والغِلل ـ كما قال الأزهري في باب المزارعة ـ: الماء الجاري على وجه الأرض[٩].

ولفظه في المختصر: وليس له أن يمنع الماشية من فضل مائه، وله أن يمنع ما يسقى به الزرع والشجر إلا بإذنه[١٠].

---

(١) بعد قليل.

(٢) في النسختين: (مملوك) والمثبت من الوسيط٤/٢٣٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٣.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٠٧.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٥/١٠٠.

(٦) ما فيه نَفْسٌ. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥/١٣٩, لسان العرب ٢/٤٥٥.

(٧) انظر: الأم ٥/١٠٠.

(٨) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٦/١٥, روضة الطالبين ٤/٣٧٣.

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٥٤, المصباح المنير ٢/٤٦٠.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص ١٧٩.

وظاهر النص المذكور، [لا][١] يخص ذلك بحالة مرور المحتاج للشرب أو مقامه، ولا بحال وجود كلأ لا يمكن رعي الدواب له إلَّا بالشرب من ذلك الماء أو عدم ذلك، لكن سياق كلامه يقتضي استدلاله على ذلك بالخبر السالف[٢]، وكذلك قدَّمه في الأم[٣] والمختصر[٤] على ذكر ما حكيناه عنه فيهما، وذلك قد يقتضي التخصيص، فلذلك اضطرب فيه الأصحاب، كما سنذكره[٥].

والمقابل للنص وجه يحكى عن أبي عبيد بن [حربويه][٦][٧] كما تقدمت حكايته عنه[٨]، مستدلًّا له بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل مال امرئٍ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»[٩].

ولأنه لو كان للشخص كلأ مملوك، وبجنبه بئر، ولا يمكن سقي المواشي من تلك البئر إلَّا بالرعي في ذلك الكلأ، لم يلزمه بذل الفاضل من كَلَئه، وإن كان منعه يؤدي إلى منع الماء

---

(١) في النسختين: (ولا).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٩.

(٣) انظر: الأم ٩٩/٥.

(٤) انظر: المختصر ص ١٧٩.

(٥) انظر: ص ٢٦٠.

(٦) في (أ) (حرويه) والمثبت هو الأنسب.

(٧) القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب البغدادي, ابن حربويه, أخذ العلم عن أبي ثور وداود الظاهري, توفي ببغداد سنة ٣١٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٤, طبقات الشافعية للسبكي ٤٤٦/٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٦/١.

(٨) انظر: ص ٢٥٦.

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٦/٣, وأحمد في مسنده ٢٩٩/٣٤, وأبو يعلى في مسنده ١٤٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦, وفي أسنايدها ضعفٌ ولكن له شواهد يتقوى بها إلى درجة الصحيح, كما نص على ذلك الألباني في إرواء الغليل ١٢٥/٥, كما يشهدُ لمعناه قوله تعالى ﴿ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾ (سُوْرَة النساء آية ٢٩).

المباح، أي: فيه حمى لذلك الماء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا حمى إلا لله ورسوله**»[١]، فكذلك إذا كان الماء له، وكان الكلأ مباحًا.

ولأنه لما [لم][٢] يجب ذلك [لسقي][٣] زرعه فكذلك لمواشيه.

وهذا الوجه هو ما أورده الإمام إيراد المذهب في أوَّل الكتاب[٤]، ولم يحك سواه، وأعاد ذلك في أثناء الكتاب، وقال: إنه الذي قطع به المحققون، وإنما أعدته لأن شيخي كان تكرر في درسه وجوب فضل الماء للمواشي، وإن كان البئر مملوكًا؛ تمسكًا بظاهر الخبر[٥].

قال: وكلام [الصيدلاني][٦] الآتي في هذا الفصل مطلقٌ ليس فيه تفصيل وفرق، ولو (/)[٧] كان الحكم يختلف عنده لأشبه أن يفصل، وإنما [أخرت][٨] ذلك لأني لست أعتدّ به، ولا آمن أن يكون إطلاق من أطلقه [عن][٩] غفلة، ولم يصرح أحد بوجوب صرف فضل الماء إلى المواشي مع التصريح بكون البئر مملوكًا إلَّا شيخي[١٠].

قلت: وإذا عرفت ما أسلفناه عرفتَ ما على هذا الكلام من الاعتراض، وأنَّ الجمهور على ما قاله شيخه، اتِّباعًا لصاحب المذهب[١١].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٥.

(٢) زيادة من (الحاوي) للماوردي٧/٥٠٧.

(٣) في النسختين: (السقي) والمثبت هو الأنسب.

(٤) انظر: ص ٢٣٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢٩-٣٣٠.

(٦) في النسختين: (المصنف)، والمثبت من نهاية المطلب (٨/٣٣٣).

(٧) (ب/٢٤١/أ).

(٨) في (أ) (أجره)، والمثبت من (ب) نهاية المطلب.

(٩) في النسختين: (في)، والمثبت من (نهاية المطلب ٨/٢٣٠).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٠.

(١١) انظر: الأم ٤/٤٩.

ولأجل ذلك تعرَّضوا للجواب عما ذكره الخصم، فأجابوا عن الخبر: بأنه عام، وما ذكرناه خبر خاص، فكان مقيدًا عليه(١).

وهذا فيه نظر؛ لأن الخبر الذي ادَّعوا أنه خاصٌّ فيه أيضًا عموم يمكن أن يخص ويبقى ذلك الخبر على عمومه، وحينئذ فقد يقال: ليس تخصيص هذا بأولى من تخصيص ذلك، فيتوقف أو يرجح من خارج.

وإنما قلت ذلك؛ لأنَّ الماء في الخبر المنهي عن بيع فضله، إن كانت الألف واللام فيه لعموم /، فيمكن تخصيصه بماء غير مملوك، لأجل خبر أبي عبيد، وإن لم يكن للعموم فهو صالح لكلّ ماء يتقيد بماء غير مملوك، لأجل الخبر(٢) أيضًا. أ/٥٩/ب

وإذا كان كذلك جاءت المعارضة، وتعين النظر في المرجّح، والظاهر أنه يقيد الماء وتخصيصه بماء غير مملوك، لأجل ما أسلفناه من مفهوم خبر أبي هريرة الثابت في الصحيحين(٣)، وكيف لا، وفضل المحوز في الأواني لا يحرم [منعه](٤)، والخبر بمطلقه شامل له، فإذا أخرج منه دخله التقييد(٥) أو التخصيص(٦)، فانكسرت قوته، فأثَّر فيه العموم(٧) الآخر، والله أعلم.

---

(١) انظر: المستصفى ٢٣١/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٤) في (أ) (بيعه)، والمثبت من (ب).

(٥) ضد الإطلاق. انظر: أصول البزدوي ٢٢٧/١.

(٦) قال العبادي: التخصيص بيان المراد بالعام. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣٥١/١، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٥٢٨/١.

(٧) العموم: هو الاستغراق بالوضع إلا أن يتجوز به عن وضعه. انظر: المستصفى ١١١/٢.

وأجابوا عن القياس على الكلام بما ذكرناه فرقًا من قبل، حيث ذكره المصنِّف في الصورة الأولى، وقد يجاب بغيره ويقال: المبتدر إلى الفهم من (قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا حمى إلا لله ورسوله**»[١] النهي عن الحمى التي كانت الجاهلية تفعله كما ذكرناه[٢]، فانصرف النهي إليه ولم يتعدّاه، وقوى ذلك)[٣] قولُه عليه الصلاة والسلام: «**لا تبع الكلأ...**»[٤] الخبر، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**»[٥]، كما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، ومثل ذلك لم يرد في بيع الكلأ، والله أعلم.

والفرق بين سقي الماشية والزرع ما تقدم من حرمة الماشية دون الزرع، ولهذا لا يجب على مالك الماء أن يسقي به زرعه، بخلاف ماشيته.

على أنَّ صاحب التتمة[٦] حكى في وجوب البذل لسقي الزرع إذا طلب منه وجهين، قدمنا حكايتهما[٧]، قال: أحدهما: يلزمه.

قال ابن داود: وهو قول مالك[٨]، ويحكى عن المزني[٩]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ورجل منع فضل ماء...**» [١٠] الخبر.

قال: ولأنه رُوي عن عائشة: «**أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ**».[١١]، وهذا ما منع فضل الكلأ.

والثاني: لا يلزمه، ووجهه ما سلف.

وإذا ثبت ما ذكرناه في ماء البئر ثبت مثله في ماء القناة المملوكة عند من يحكم بملك الماء فيهما في حالة وجود كلأ يتسع رعيه بدون السقي أولًا سنذكره.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٥.
(٢) انظر: ص ١٥٥.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٤) سبق تخريجه في ص ٢٤٩.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٩.
(٦) انظر: التتمة ٨٧٦/٢.
(٧) انظر: ص ٢٤٣.
(٨) انظر: المدونة لمالك ٦٥/١٥.
(٩) انظر: مختصر المزني ص ١٧٨.
(١٠) سبق تخريجه في ص ٢٣٤.
(١١) قد ورد بلفظ: «لا يُمنع فضل الماء ليُمنَع به فضل الكلأ», سبق تخريجه ص ٢٣٢.

نعم العادة جارية في القنوات والطرقات بالشرب منها، والسقي والاستقاء من غير نكير، وذلك يقتضي التسليط على ذلك من غير إذن من مالكها لوجوده دلالة، ولذلك قال الشيخ أبو عاصم العبادي: إنه ليس لصاحبه المنع من ذلك(١)، وتابعه صاحب التتمة(٢).

لكن الإمام ذكر فيها تفصيلًا فقال: كلّ من تصرّف في مائها بما ينقصه ويظهر نقصه فهو ممنوع منه، حتى بسقى المواشي، والتصرف الذي لا يظهر له أثر كالشرب، أو كسقي دواب معدودة، [أو](٣) أخذ قِرَبٍ، فقد ذهب ذاهبون(٤) إلى أنه لا يسوغ المنع من هذا القدر، واستمسك له بقوله ﷺ (/)(٥): «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار**»(٦)(٧)،وهذا بعينه هو الذي نقلتُه عن شيخي وأنكرته، [فإنه](٨) انتفاع بماء مملوك(٩).

وذهب القاضي(١٠) وطبقة المحقِّقين(١١) إلى [إجراء](١٢) القياس، والمصير [إلى](١٣) أنه للملَّاك أن يمنعوا من هذا.

أ/٦٠/أ

وما درج / عليه الأولون من التسامح فيه محمول على [أن](١) الناس لا يضنون(٢) بهذا القدر، لَصَارت قرائن(٣) الأحوال بمثابة التصريح بالإباحة.

---

(١) انظر: الأم ٥/١٠٠.

(٢) انظر: التتمة ٢/٨٧٨.

(٣) في النسختين: (لو)، والمثبت من نهاية المطلب.

(٤) هم المحققون كالقفال المروزي، والإسفرائيني، وأبو محمد الجويني. انظر: ص٢٠٠.

(٥) (ب/٢٤١/ب).

(٦) في (ب) (الماء والنار والكلأ).

(٧) سبق تخريجه في ص ٢١١.

(٨) زيادة من (ب) و(نهاية المطلب ٨/٣٣٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢٩-٣٣٠.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٤.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٤.

(١٢) في النسختين: (أدر)، والمثبت من (نهاية المطلب ٨/٣٣٤).

(١٣) في النسختين: (على)، والمثبت هو الأنسب.

قلت: وهذا في حالة عدم الكلأ، أو عدم تعطيله بسبب الشرب، وكلام المصنف يشبه أن يكون عائدًا إلى هذه الحالة[٤].

والخبر في كلامه ـ على هذا ـ يعود إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**ورجل منع فضل الماء** ...» [٥] الخبر، لا إلى الخبر[٦] الذي تكلم عليه الشافعي[٧] وأصحابه، فإنه يقتضي تخصيص تحريم المنع بحالة وجود الكلأ، سواء كانت الماشية لرعاة مقيمة أو سائرة.

وقضية ذلك إذا لم يكن ثَمَّ كلأ يرعى، والماشية تحتاج إلى الماء، أو كان ثَمَّ كلأ، لكن كانت الماشية معلوفة ـ (أن)[٨] لا يحرم المنع، لفقد العلة المشار إليها في الخبر، وذلك وجهٌ حكاه في الأولى صاحب التتمة[٩]، وجزم به الماوردي[١٠]، وفي الثانية صاحب الحاوي[١١] والبحر[١٢] مع وجه آخر فيها[١٣]، وذلك قريب مما في الكتاب، وحكاه الإمام[١٤].

=

(١) زيادة من نهاية المطلب.

(٢) يمسكون ويبخلون. انظر: تهذيب اللغة ٣٢٠/١١, تاج العروس ٣٢٩/٣٥.

(٣) ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٣٥/١.

(٤) انظر: الوسيط ٢٣٥/٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٦) (لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ) سبق تخريجه في ص ٢٣٢.

(٧) انظر: الأم للشافعي ١٠٠/٥.

(٨) ليست في ب.

(٩) انظر: التتمة٨٧٥/٢.

(١٠) انظر: الحاوي ٥٠٧/٧.

(١١) انظر: الحاوي ٥٠٧/٧.

(١٢) انظر: بحر المذهب٣٠٢/٧.

(١٣) الوجه الآخر هو أنه يجوز له المنع.

(١٤) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٨.

والخلاف المذكور يجوز أخذه من المعنيين اللذين ذكرهما الشافعي[١] في الخبر، فعلى الأول: يحرم المنع مطلقًا، سدًّا للذريعة، وعلى الثاني: لا يحرم.

وقضيةُ هذا البناءِ إنْ صحّ ـ أن يكون المرجَّح وجهُ المنع مطلقًا، وهو ما قال الإمام: إنه ذهب إليه ذاهبون[٢]. لأجل أنَّ الشافعي قال: إن المعنى الأول أشبه، ويؤيِّد (الخلاف) [٣] إطلاق المنع في موضع آخر، كما قدَّمناه[٤]، وهو ما يقتضيه إيراد [القاضي][٥] أبي الطيِّب[٦] وصاحب التنبيه[٧]، والله أعلم[٨].

[وقد][٩] بقي ما يجب تحرير الكلام فيه، أنَّ كلام الشافعي في الأم[١٠] ـ كما قد عرفته[١١] ـ مصرّح بأنه ليس له منع الفضل من أحد لشرب أو يسقيه ذا روح.

ولفظه في المختصر: وليس له أن يمنع الماشية من فضل مائه[١٢].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٥/١٠٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٢٩-٣٣٠.

(٣) في (ب) (الخلاف) ساقط.

(٤) انظر: ص٢٦٠.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٤٠.

(٧) انظر: التنبيه ص٢٦٤.

(٨) انظر: الأم ٤/٤٩.

(٩) في (أ) (وقوله)، والتصويب من (ب).

(١٠) انظر: الأم ٥/٩٩.

(١١) انظر: ص٢١٢.

(١٢) انظر: المختصر ص ١٧٩.

فخصّ المنع بالماشية، ولم يتعرَّض [للشارب][(١)]، وذلك يقتضي الجزم بتحريم منع الماشية، وإثبات منع في المنع الشارب إن جمع بين لفظه في كتابه، وإن لم يجمع، بل حمل نصه في المختصر[(٢)] على ما في الأم[(٣)] ارتفع الخلاف[(٤)].

لأجل ذلك والله أعلم اختلف الأصحاب في جواز منع الراعي من الشرب، فعن ابن كج: أنَّ الخلاف بين أبي عبيد[(٥)] وغيره في الماشية جاري في الراعي أيضًا، والماوردي حكى الخلاف في الراعي، مع القول بتحريم يمنع الماشية[(٦)]، والحق التسوية، والله أعلم[(٧)].

تنبيه:

في تخصيص المصنف[(٨)] الخلاف فيما إذا كان السقي بغير عوض، قد يفهم أنه لو طلب منه بعوض يحرم المنع جزمًا، وهذا لم [نره][(٩)] لأحد.

نعم، مراده بما إذا كان بعوض ما إذا اضطرت الماشية إليه، بحيث إن لم [تُسقَ][(١٠)] هلكت، فهذا يجب بذله بعوض جزمًا، كما في الطعام للمضطر، صرح به الإمام[(١١)]

---

(١) في (أ) (للشراب)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: المختصر ص ١٧٩.

(٣) انظر: الأم ٥/١٠٠.

(٤) قال الشافعي: (ليس له أن يمنع الماشية من فضل مائه) مختصر المزني ص: ١٧٩، فيفهم من كلامه أنه يجوز له أن يمنع الناس من الشرب، والفرق واضح.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٠٧.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: البيان للعمراني ٧/٥٠٣.

(٨) انظر: الوسيط ٤/٢٣٥.

(٩) في النسختين: (يره).

(١٠) في النسختين: (تسقى).

(١١) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٠.

وغيره[١]، حتى صاحب التتمة[٢]، بناء على أنّ الماء يملك، أما إذا قلنا: لا يُملَك، فلا يتصوّر أن يكون عنه عوض.

وقد رأيت في شرح / ابن داود : أنَّ في وجوب القيمة إذا وقع للشرب أو يسقي الدواب وجهين[٣]، والأصحّ: أنه لا يجب؛ إذ لو مكَّنه من رعي الكلأ في أرضه لم تجب له القيمة[٤]. أ/٦٠/ب

وابن داود قال: إذا كانت البئر في وسط ملكه فوجهان[٥]، منهم من قال: له المنع، ومنهم من قال: عليه أن يأذن، فإن لم يفعل، [فله][٦] أن يدخل بغير إذنه[٧].

قلت: وعلى هذا يأتي لحاظ (الشرط)[٨] (/)[٩] الذي ذكره الماوردي[١٠]، وقد ذكر الماوردي في تحريم المنع شرطًا آخر، وهو أن لا يكون عليه بشرب الغنم ضرر في زرع ونحوه، فإن كان ثَمَّ قال: لأرباب الماشية: إن أمكَنَكُم سَوقُ الماء إليها بحيث لا يضرني مكَّنْتُكم منه، وإن لم يُمْكِنْهم ذلك سَقَط عنه التحريم[١١].

قال: «**فرع:**

---

(١) منهم المتولي في التتمة ٨٧٣/٢.

(٢) انظر: التتمة ٨٧٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٧/٧.

(٤) الوجه الأول: يجب عليه دفع القيمة، والثاني: لا يجب، وهو المعتمد. انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٧/٧.

(٥) الراجح الوجه الثاني.

(٦) في النسختين: (فكذلك)، والمثبت هو الأنسب.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٧/٧.

(٨) في (ب) (الشرع).

(٩) (ب/٢٤٢/أ).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٧/٧.

(١١) انظر: الحاوي للماوردي ٥٠٦/٧.

إذا اشترك جماعة في حفر قناة اشتركوا في الملك بحسب العمل، أو بحسب التزام المؤونة، وقسموا الماء بنصب[١] خشبة مستوية فيها ثُقَب متساوية، كما جرت العادة، فإن قسموا بالمهايأة[٢]، فالظاهر جوازها، [فإنها][٣] لا تلزم[٤]، وفيه وجه: أنها تلزم[٥]، وفيه أيضًا: أنها لا تصح[٦]؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأوقات».

قد [تقدم][٧] جواز إحياء قناة في موات[٨]، وبماذا تملك، فإذا اشترك جمع في العمل فيها، اشتركوا في الملك على قدر أعمالهم، وإن استأجروا مَن يحفر، اشتركوا بقدر ما أخرجوه من (المؤنة)[٩]، فإن كان ذلك بالسواء، ملكوا القناة بالسوية.

وإن أنفق واحدٌ نصف النفقة، واثنان بالسويَّة النصف الآخر، كان الملك كذلك، ولو اختلفوا بعد الملك في مقدار ما لكلٍّ منهم فيها، ولا بيِّنة، في القسمة حكاية وجهين:

أحدهما: يقسم على قدر الأراضي التي تسقي من القناة؛ لأنَّ المقصود من الساقية سقي الأراضي، والظاهر: أنَّ حقوقهم على قدر أملاكهم، وهذه طريقة الإصطخري المصححة في الروضة[١٠].

---

(١) غرسها بالأرض. انظر: المعجم الوسيط ٦٦٧/٢، الصحاح ص ١٠٤٣.

(٢) المهايأة: بالياء التحتية بنقطتين من التهيئة، وهي أن يتراضى شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا. وفي الشرع: عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة. انظر: دستور العلماء ٢٦٩/٣، والتعريفات ٣٠٣/١، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٨٦/١.

(٣) في النسختين: (وأنها)، والمثبت من (الوسيط) ٢٣٦/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣١١/٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣١١/٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣١١/٥.

(٧) في النسختين: (يفهم)، والمثبت هو الأنسب.

(٨) انظر: ص٢٥٢.

(٩) في (ب) (المؤنة).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٠٧/٥.

والثاني: تقسم بالسوية؛ لأن لانحصارها باليد لا بالملك، وهي في أيديهم[١]، والله أعلم.

وقول المصنف: «**وقسموا الماء بنصب خشبة... إلى آخره**»، هو ما ذكره غيره[٢]، لكن في حالة التشاجر وعدم التراضي، ووجهه: أنَّ ذلك طريق فصل به كلٌّ إلى حقِّه في وقته من غير تأخير؛ إذ في المهايأة تأخير أحدهم عن حقِّه، وإذا فعل ذلك عمل الكل منهم، وأكثر ما يعتد بقدر ما ينوبه به من الساقية أن النصف، فيسقيه لتستغرق نصف الماء، وأن الربع فسقية تستغرق ربع الماء، وهكذا، ويجعل كلّ واحد أمام ما جعل له من الخشبة بقدر تعدّد حقِّه جدولًا يمشي فيه ما يخصه من الماء إلى أرضه، إن لم يكن ذلك [موجودًا][٣] قبل وضع الخشبة، وإن كان [موجودًا][٤] قبل ذلك وضعت الخشبة أمام الجداول[٥].

ولو أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقِّه من الماء قبل / أن يصل إلى الخشبة التي هي (المقسم)[٦]، ويجريه في ساقية أخرى له بمفرده إلى أرضه، أو يدير به رحا، لم يكن له ذلك بدون إذن بقيَّة الشركة في الساقية؛ لأن في ذلك تصرفًا في حريم الساقية المشتركة[٧]. أ/٦١/أ

وبهذا خالف من بابُه في آخر الدرب، فأراد أن يقدِّمه إلى أول الدرب حيث يجوز؛ لأنه ترك بعض حقِّه، ولم يتصرَّف في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه[٨].

نعم بعد وصوله إلى أرضه له إن لم يفعل بما فضل من مائه ما شاء مما لم يحدث بسببه حقّ شرب من الساقية المذكورة لم يكن، وذلك مثل إدارة رحا[١] ونحوه، كما قاله في

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) منهم النووي في روضة الطالبين ٣١١/٥.

(٣) في النسختين: (موجود).

(٤) في النسختين: (موجود).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣١١/٥.

(٦) في (ب) (القسم).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣١١/٥.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣١١/٥.

التهذيب: ولو أراد يسقي بالماء أرضًا ليس لها رسم شرب[٢] من هذا النهر، لم يجز؛ لأنه يجعل لنفسه شربًا لم يكن يمنع منه[٣].

قال الشيخ أبو حامد: كما لو كانت دار في درب غير نافذ، فاشترى دارًا في درب آخر طريقها منه وهو غير نافذ، فأراد أن ينفذها إلى الدار الأخرى، لم يكن له (/)[٤]؛ لأنه يجعل لنفسه استطراقًا لم يكن إلى أحد الدارين من الأخرى[٥].

قال ابن الصباغ: وهذا وجه جيّد، غير أنَّ الذي شبّه [به][٦] قد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوَّز، لكن يمكن على هذا أن يفرق بين ذلك وبين الأرض بأنَّ الدار لا يستطرق منها إلى الدرب، وإنما يستطرق منها إلى الأخرى، ومن الأخرى إلى الدرب، وهاهنا يحمل الماء في الساقية، فيصير لها رسم في الشرب[٧].

قلت: وفي هذا [رسم][٨]؛ لأنه إن كان المقصود أن يفتح إلى الأرض التي لم يكن لها رسم شرب من هذه الساقية، فالمنع لأجل أنَّه تصرَّف في ملك مشترك، كما تقدم بيانه[٩]، فلا يحسن قياسه على ما ذكره الشيخ أبو حامد.

وإن كان الفتح من أرضه إلى أرضه ـ كما هو ظاهر ما صورت به المسألة ـ فهو نظير ما قاس عليه الشيخ أبو حامد[١٠].

---

(١) خشبة توضع على الماء وتدار بحمار أوجمل ونحوه ليسقى بها الزرع والمواشي. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٣٨/٥.

(٢) أثر الماء الجاري, كالساقية. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٩٣/٢, لسان العرب ٢٤١/١٢.

(٣) انظر: التهذيب ٥٠٧/٤.

(٤) (ب/٢٤٢/ب).

(٥) انظر: التتمة ٨٦٠/٢-٨٦١, والعزيز شرح الوجيز ٢٣٥/٦.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: التهذيب للبغوي ٥٠٨/٤.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: ص: ٢١٣.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٥/٦.

وما ذكره ابن الصبَّاغ من الفرق, حائدٌ عن التصوير؛ إذ هو في الصورتين يستطرق ويطرق الماء إلى ملكه، ثم إلى غيره[١].

ولا جرم حكى في التتمة[٢] وجهًا في جواز سقي أرض أخرى به، [مشبها][٣] بالوجه المذكور في فتح باب بين الدارين.

والذي يظهر ـ إذا كانت الصورة هذه ببادي الرأي[٤] ـ الجزم بالجواز وإن منع فتح الباب بين الدارين، والفرق أنَّ فتح الباب يمكن الطروق في الزقاق[٥] المشترك، فذلك زيادة انتفاع لم يكن، وهو مضر بأهل الزقاق، ولا كذلك ما نحن فيه؛ لأنَّ الماء [يخرج في الثقب][٦] بقدر حقّه، لا يزيد باتساع الأراضي، فلم يلحق الشركة في الساقية بسقيه أرضًا أخرى ضرر[٧].

ولا جرم احتاج ابن الصبَّاغ إلى حمل الصورة كما اقتضاه فرقه (على إذا ما كان)[٨] القصد إجراء الماء، فالفتح من الساقية المشتركة إلى أرض ليس لها رسم شرب / أكبر فيه ما سلف[٩]. أ/٦١/ب

و(مما)[١٠] يؤيد حمله على ذلك قوله بعده: «**إنه لو أراد أن يفعل مثل هذا في الساقية غير المملوكة فينبغي أن يجوز**»، وهذا منه أيضًا فيه نظر؛ إذ ينبغي أن يقال: إن

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي ٥٠٨/٤.

(٢) انظر: التتمة ٨٦٠/٢-٨٦١.

(٣) في النسختين: (بسببها)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) ابتداؤه وظاهره من غير إنعام النظرِ فيه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٨٣/٩, لسان العرب ٢٦/١.

(٥) الزقاق: الطريق. انظر: المصباح المنير ٢٥٤/١.

(٦) في (أ) (يخرج فيه النصب)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٠٨/٥.

(٨) في (ب) (على ما إذا كان).

(٩) انظر: ص٢١٣.

(١٠) في النسختين: (ما).

كانت الأرض التي يريد أن يجعل لها رسم شرب في أعلى الساقية لا يجوز لأن فيه إثبات حق التقديم لها، وإن كانت في أسفل الساقية، بحيث لم يبق بعدها أرض لها حق شرب فيجوز؛ لأنه إذ ذاك لا يعطل بذلك على غيره حقًّا(١).

وقد يقال: ما ذكره أبو حامد(٢) مفروض في الساقية غير المملوكة؛ فإنه إذا كان كذلك اقتضى عند جهل الحال سقي الأرض الأولى والأخرى من الساقية، إلى أن يبلغ الماء في كلٍّ منها إلى الكعب، وذلك [يفضي](٣) إلى إبطال حق الدار الذي في أسفل الساقية كلية، وخالف فتح الباب بين الدارين، حيث يجوز على وجهٍ؛ لأنَّ ذلك وإن كرر الاستطراق في الدربين، وضيق على أهلهما لا يُبطل حقَّهما من الاستطراق كلية، ولا [يفضي](٤) إليه، وكل هذا يجب حركته ليتأمل(٥)، والله أعلم.

وقوله: «**فإن اقتسموا بالمهايأة فالظاهر جوازه ... إلى آخره**»، ما ذكر أنه الظاهر هو المشهور(٦)؛ لأن ذلك انتفاع بماء، فجازت فيه المهايأة، كالانتفاع بالسكن ونحوه، بل قد ورد النص بذلك، قال الله تعالى: ﴿ الْمُتَحَنِّنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ ﴾(٧) وبهذا استدل في التتمة(٨).

وقوله: «**فإنها لا تلزم**» هو معطوف على ما قبله، فيكون تقديره: والظاهر عدم لزومها إذا وقعت، وهو ما أورده المتولي، كما ذلك هو المشهور من المذهب في المهايأة في

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٠٨/٥.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٥/٦.

(٣) في النسختين: (يقتضي)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) في النسختين: (يقتضي)، وما أثبته أنسب.

(٥) ما ذكرته من المسائل، وتكلمت فيه إنما ذلك للتأمل والمعرفة.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣١١/٥.

(٧) سورة الشعراء: ١٥٥.

(٨) انظر: التتمة ٨٥٦/٢.

غير ما نحن فيه، سواء أكمل أحدهما نوبته أو لم يكملها، أو لم يشرع واحد (/)[١] منهما بالاستقاء[٢].

ووجّه أنَّ في ذلك إلزام تأجيل عين أو منفعة استحق تقديمها، و(يجوز)[٣] أن يكون مراد المصنف بقوله: «**وإنها لا تلزم**» أنَّ أحدهما لو طلب المهايأة، وامتنع الآخر، فالظاهر أنها تلزمه الإجابة، كما أنَّ ذلك هو الظاهر في المهايأة في غير ما نحن فيه[٤]، والله أعلم.

قوله: «**وفيه وجه (آخر)**[٥]: **أنها لا تلزم**»، يجوز أن يكون مراده أنَّ الإجابة تلزم إذا طلب المهايأة أحدهما وامتنع الآخر، وكان ذلك يعزى لابن سريج[٦] في قسمة المنافع، إلحاقًا للمنافع بالأعيان.

ويجوز أن يريد: وفيه وجه: أنها إذا وقعت لزمت، حتى لا يجوز لمن استوفى يومه أن يمنع من إتمام الدور، ولا لأحدهما بعد الاتفاق عليها وخروج القرعة لأحدهما بالبداءة والتراضي به أن يرجع عن ذلك حتى يتم الدور، كما ذلك وجه منقول في المهايأة في المنافع، وقد قيل: إنه في هذه الحالة يبنى على وجوب الإجابة إلى الإجابة ابتداء، و قيل: لا، بل مع عدم الوجوب ابتداء[٧]، والله أعلم.

أ/٦٢/أ

وقوله: «**وجه أيضًا أنها لا تصح ... إلى آخره**»، هو ما حكاه الإمام / عن القاضي[٨]، وهو في تعليقه[٩]، لأجل ما في الكتاب، ولعله أجرى أن الماء يزيد وينقص، أي: فلا يمكن التساوي فيه، فشابه التهائي في الباب الشياه، ونحوها[١٠].

---

(١) (ب/٢٤٣/أ).

(٢) انظر: التتمة٢/٨٥٦.

(٣) في (ب) (يجو).

(٤) انظر: التتمة ٢/٨٥٦.

(٥) ليست في ب.

(٦) انظر: التتمة ٢/٨٦٥.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٠٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٤.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٧٤.

(١٠) إن الشياه التائهة أي: الضالة وكانت لشخصين، إذا أكلت من أرض شخص فإنه لا يمكن أن يأخذ منهما بالتساوي، بل يأخذ من كل واحد على قدر قسمه ونصيبه. انظر: الأم٢/١٤ باب صدقة الخلطاء.

قال الإمام: وبهذا يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه:
أحدها أن المهايأة تصح، ولا تلزم.

والثاني: تصح وتلزم؛ فإن الانتفاع بدون هذا لا يتأتى.

والثالث: وهو الذي [حررناه](١) الآن، أنَّ المهايأة لا تصح أصلًا(٢).

قلت: ويأتي وجهٌ آخر: أنها تصح ولا تلزم في الابتداء، وتلزم بعد إكمال نوبة أحدهما، والشرع فيها(٣)، والله أعلم.

وإذا [عرفت](٤) الحكم في الساقية المملوكة، والحكم في الساقية غير المملوكة، تولَّد لك بينهما فرع، وهو ما إذا جهل الحال فيها هل هي مباحة أم مملوكة؟.

قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في أنه يجري عليها حكم الإباحة أو حكم الملك على وجهين(٥)، بناء على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة أو [الحظر](٦).(٧)

والثاني: هو الذي أورده في التتمة(٨)، وجرى عليه الرافعي(٩)؛ لأنَّ كلّ مَن له أرض على الحافة(١٠) أو متصلة بأرض على الحافة، فإن كان من الساقية إليها ساقية مادة، حكم بأن لها شربًا منها؛ لأن الظاهر يدلّ عليه، وإن لم يكن لها من الساقية ساقية، وكان لها شرب من ساقية أخرى، لم يجعل لها في غيرها حق شرب عند التنازع، وإن لم يكن لها ساقية أصلًا،

---

(١) في النسختين: (حركناه)، وفي (نهاية المطلب": (حددناه)، والمثبت هو الأنسب.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣٤/٨.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) في (أ) (فرعت)، والمثبت من (ب).
(٥) الوجه الأول: يجري عليها حكم الإباحة، والثاني: يجري عليها حكم الملك. انظر: الحاوي للماوردي ٥١٠/٧.
(٦) في النسختين: (لحظر) والمثبت هو الأنسب.
(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٠/٧.
(٨) انظر: التتمة ٨٥٥/٢-٨٥٦.
(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٨/٦.
(١٠) الحافة: الطرف، ومنها حافة النهر. انظر: اللسان ٢٧٢/١.

كان صاحبها شريكًا لأهل الساقية؛ لأن الأرض المعدة للزراعة لا تستغني عن شرب، وليس للأرض شرب آخر، فدل ظاهر الحال على أن شربها من النهر. كذا قاله في التتمة(١).

وقال أيضًا: إنه إذا كان للساقية نصيب في أجمةٍ مملوكة، وحوالي الساقية أراضي مملوكة، فوقع التنازع بين أرباب الأراضي، وصاحب الأجمة في الماء، فهو مقسوم بين الجميع؛ لأنا جعلنا البئر مملوكًا لأهلها(٢)، والله أعلم.

وقد [نَجَز](٣) شرح مسائل الكتاب، ولنختمه بفروع ما ختمه به المصنِّف.

فمن ذلك: إذا فرَّعنا على أنه [يجب](٤) بذل ما فضل من الماء، [و](٥) لا يجوز لحافر الساقية والبئر طمّ(٦) ذلك لتعلق حقّ القرية، نعم لو انطم ذلك بغير فعله لم يلزمه تنظيفه، ولو بذل ذلك أرباب الماشية لزمه التمكين(٧).

وقد ذكرنا أنه تعين في الفصل فضلة عن حاجة زرعه إن كان، وللإمام(٨) احتمالٌ في اعتبار حاجته إلى سقي زرعه؛ لأنَّ الحيوان له حرمة، وإذا قلنا بالمذهب(٩)، فلو لم يكن له زرع، وأراد الزرع بعد حضور (/)(١٠) الماشية ليصرف فاضل الماء إليه، قال الإمام: فيظهر هاهنا المنع من الصرف للزرع؛ إذ لو جوزناه لاستمكن صاحب البئر من طرد الماشية لزيادة في الزرع(١١).

---

(١) انظر: التتمة ٢/٨٦٠.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز٦/٢٣٨.

(٣) في النسختين: (نجد)، والأنسب ما أثبت.

(٤) في (أ) (تحديد)، والتصويب من (ب).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) الدفن والمساواة. انظر: القاموس المحيط ١/١٤٦٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٢.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) المذهب أنه لا يجوز له منع فضل الماء. انظر: نهاية المطلب٨/٣٣٢.

(١٠) (ب/٢٤٣/ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٣٢.

ومن ذلك: إذا خربت حافة الساقية، واحتاجت إلى العمارة، وانكسرت الساقية، واحتاج إلى السقية، فالعمارة على الشركاء، فإن امتنع بعضهم فهل يجبر؟ فيه قولان، كما في سائر الأملاك المشتركة(١).

فإن / قلنا: يجبر إذا اتفقوا عليها واختلفوا في قدر ما يلزم كلًّا منهم، قال في التتمة: فكلهم يشتركون في عمارة أعلى النهر، وفي عمارة أسفله وجهان: أصحهما عند العبادي: أنها على الكلّ أيضًا؛ لأنه سبيل ماء الكل، ولأن أهل الأعلى إذا استغنوا عن الماء أرسلوا نصيبهم من الماء فيه، ومقابله: أنها على الأسفل، وهو ما أورده ابن الصبَّاغ(٢). أ/٦٢/ب

قال الرافعي: ([وعمارة](٣) حافات النهر المباح من بيت المال(٤).

وهذا الباب فروعه كثيرة، وقد صنَّف في فضل المياه منه الشيخ أبو عاصم العبادي كتابًا حَسنًا(٥).

---

(١) الوجه الأول: لا يلزم الشريك فيما استقل عن أرضه، وبه قطع ابن الصباغ؛ لأن المنفعة للباقين.
والوجه الثاني: يلزم لاشتراكهم وانتفاعهم به، وهو الأصح عند العبادي. انظر: روضة الطالبين ٣٠٨/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥١/٢.

(٢) انظر: التتمة ٥٦٣/٢-٨٦٤.

(٣) في النسختين: (وعبارة)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٣٦/٦.

(٥) لم أقف على هذا الكتاب.

قال:

كتاب الوقف

الوقف والتحبيس[١] والتسبيل[٢] بمعنىً، هو في [اللغة: الحبس][٣]، يقال: حبست الأرض واحتبستها، ووقفت الأرض وغيرها، أقفها وقفًا، ولا يقال: أوقفتها إلَّا في [لغة][٤] [رديئة][٥].[٦]

قال الجوهري وغيره[٧]: وليس في الكلام «أوقف» إلَّا حرف واحد: أوقفت [عن][٨] الأمر الذي كنت عليه[٩].

---

(١) التحبيس أو الحبس ضد التخلية يقال : أحبست فرسا في سبيل الله ,أي وقفت وهو: المحبس في سبيل الله , انظر: الصحاح للجوهري ٩١٥/٣,إكمال الأعلام بتثليث الكلام ١٣٢/١.

(٢).التسبيل: السَبيلُ: الطريق، يذكر ويؤنث يقال: سَبَّلَ ضيعتَه، أي جعلَها في سَبيلِ الله.انظر الصحاح للجوهري ١٧٢٣/٥.

(٣) في (أ) (العلة للحبس)، والتصويب من (ب).

(٤) في النسختين:(لغته) والمثبت هو الأنسب.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ١٤٤٠/٤

(٦) في النسختين رذيله ومأأثبت هوالصواب كما في الصحاح للجوهري ١٤٤٠/٤,وقال :صاحب الاقناع ولا يقال أوقفته في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة.

انظر: الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢٦/٢، المحكم والمحيط الأعظم ٥٧٨/٦, لسان العرب ٣٥٩/٩, مختار الصحاح ص٧٤٠, تاج العروس ٤٦٨/٢٤.

(٧) ومنهم السيوطي في المزهر ٩٦/٢.

انظر: الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢٦/٢، المحكم والمحيط الأعظم ٥٧٨/٦, لسان العرب ٣٥٩/٩, مختار الصحاح ص٧٤٠, تاج العروس ٤٦٨/٢٤.

(٨) في (أ) (على)، والمثبت من (ب) و(الصحاح).

(٩) انظر: الصحاح للجوهري ١٢٦/٥.

حكى أبو عمرو ابن العلاء[١] كلمتهم: ثم أوقفت أي: سكت، وكلّ شيء ممسك عنه تقول: أوقفت[٢].

و[جمع][٣] الوقف: وقوف، وأوقاف[٤].

والحُبُس: بضم الحاء والباء كما قال الأزهري .: [جمع][٥] الحبيس، وهي الأرض الموقوفة[٦].

وهو في الشرع: حبس مال أو ما يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه عن التصرف فيها ببيع ونحوه، مع إطلاق التصرف في المنفعة والثمرة لمن ملك ذلك أو أبيح له، على وجه القربة، أو دونها إذا لم يكن فيه معصية[٧].

وفي الرابط قيود، فالمال يخرج الكلب[٨]، والعبارة الثانية تدخل العلم[٩]، وإمكان الانتفاع مع بقاء العين: يخرج الرياحين ونحوها[١٠]، وإطلاق التصرف في المنفعة: يخرج ما كانت الجاهلية عليه كما سنذكره[١١]، والقربة تخرج الوقف على الأغنياء[١]، والعبارة الثانية لا تخرجهم[٢].

---

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار الديان المازني النحوي القارئ، اسمه زبان من علماء العربية، توفي سنة ٥٤هـ. انظر: التقريب ٤٥٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٧٦٥/١.

(٢) انظر: تهذيب كتاب الأفعال لابن القوطية ١١٧/٣, لسان العرب ٣٥٩/٩.

(٣) في النسختين:(جميع).

(٤) انظر: الصحاح ١٢٦/٥.

(٥) في النسختين:(جميع)، والمثبت من (تهذيب اللغة).

(٦) انظر : تهذيب اللغة للازهري ١٩٨/٤.

(٧) انظر : الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع٢٦/٢, التذكرة في الفروع ص: ١٠٨.
والوقف عند الحنفية: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. انظر: البحر الرائق٢٠٢/٥.
وعند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده. انظر: التاج والإكليل ١٨/٦.
وعند الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. انظر: الإنصاف ٥/٧.

(٨) انظر: التنبيه ص٣٥, السراج الوهاج على شرح المنهاج ٣٠٢/١ , الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٦/٢, ٢٧, ٢٨ .

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) المصادر السابقة.

(١١) انظر: الأم ١٠٧/٥.

قيل: وسمي هذا التصرف وقفًا؛ لأن عين المال تبقى موقوفة لا يتصرف فيها ببيع ونحوه[٣] .

وسمي حبسًا لهذا المعنى، ولمعنى آخر، وهو حبس المنفعة أو الثمرة على جهة معينة[٤]. وسمي سبيلاً؛ لأنَّ الثمر والمنفعة سبيلان فيه[٥] .

فالاسم الأول باعتبار العين، والأخير باعتبار الثمرة والمنفعة، والأوسط باعتبارهما.

قال الأزهري تبعًا لقول الشافعي[٦] رحمه الله في الأم: (والحُبُس أي: بضم الحاء والباء الذي قال شريح[٧]: جاء محمد ﷺ بإطلاقها، فهي المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها[٨]، وقد أحلها الله عز وجل[٩].

وعبارة الشافعي: فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ [بإبطال][١٠] الله تعالى إيَّاها[١١].

---

(١) انظر: التنبيه ص: ٣٥، والسراج الوهاج ٣٠٢/١.

(٢) يقصد به قوله: (أو دونها) أي: دون القربة.

(٣) انظر : الحاوي ٢٧٣/٩.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٧٢/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٨-٣٤٣.

(٦) انظر: الأم١٠٧/٥.

(٧) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي, من أشهر قضاة الفقهاء في صدر الإسلام, ولي قضاء الكوفة, كان ثقةً أديباً شاعراً, توفي سنة ٧٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤٦٠/٢, سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤, الأعلام للزركلي ١٦١/٣.

(٨) وهي: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام. ويأتي تعريفها في ص: ٢٨٣ من هذا البحث.

(٩) انظر: الأم ١٠٧/٥.

(١٠) في (أ) (فإبطال)، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: الأم ١٠٧/٥.

قالا[١]: وإبطال الله عز وجل لها بقوله: ﴿ نُوحٌ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ [٢] الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ [٣] النَّبَإِ النَّازِعَاتِ [٤] عَبَسَ التَّكْوِيرِ [٥] ﴾[٦].

وهو أنَّ الرجل يقول: إذا أنتج[٧] فحال[٨] إبله، ثم ألقح، فأنتج منه هو حام أي: قد حمى ظهره، فيحرم [ركوبه][٩].[١٠] ويجعل ذلك شبيهًا (/)[١١] بالعتق له.

أ/٦٣/أ

ويقول في البحيرة والوصيلة / على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده: أنت حر سائبة لا تكون لي وليًّا، ولا عليَّ عقلك[١٢] [١٣].

---

(١) القائلان هما: الشافعي والأزهري. انظر: الأم ١٠٧/٥, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٦٠.

(٢) البحيرة: هي التي يجدعون آذانها، فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها، ولا وبرها، ولا أشعارها، ولا ألبانها، فإن ماتت اشتركوا فيها.
انظر: تفسير ابن كثير ١٣٤/٢.

(٣) السائبة: فهي التي يسيبونها لآلهتهم. انظر: تفسير ابن كثير ١٣٤/٢.

(٤) الوصيلة: الشاة تلد ستة أبطن، فإن ولدت السابع جدعت آذانها، وقطع قرنها، فيقولون: قد وصلت، فلا يذبحونها، ولا تضرب، ولا تمنع مهما وردت على حوض. انظر: تفسير ابن كثير ١٣٤/٢.

(٥) أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيّبوه.انظر : تفسيرابن كثير ٢١١/٣.

(٦) سورة المائدة: ١٠٣.

(٧) اسم لما تضعه البهائم. انظر: تفسير ابن كثير ١٣٤/٢.

(٨) الذكر من الحيوان. انظر: الصحاح ص ٧٩٨، القاموس المحيط ١٥٨/١.

(٩) في (أ) (كونه)، والتصويب من (ب).

(١٠) انظر: الصحاح للجوهري ٢٣٢٠/٦, المحكم والمحيط الأعظم ٤٥٤/٣, لسان العرب ١٩٧/١٤, تفسير ابن كثير ١٣٤/٢, تاج العروس ٤٨٢/٣٧.

(١١) (ب/٢٤٤/أ).

(١٢) العقل: الدية. انظر: المصباح المنير ٤٢٣/٢.

(١٣) انظر: انظر: الأم ١٠٧/٥.

وقيل: هو أيضًا في البهائم قد سبتك[١] ، فلما كان العتق لا يقع على البهائم ردّ رسول الله ﷺ مُلك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكها، [وأثبت][٢] العتق، وجعل الولاء لمن أعتق، وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبّس أهل الجاهلية عليه دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام[٣]).

وما ذكره الشافعي في تفسير الحام ينازعه فيه قول بعض المفسرين[٤]، فإنه قال: هو الفحل من الإبل إذا ضرب في الإبل عشر سنين[٥].

وقيل: إذا ولد من التابعا[٦] عشر بعير من خيارها، وسرحه فلا ينتفع به، وألَّا يناخ[٧].

وإنما لم يبين الشافعي معنى البحيرة والوصيلة[٨] لطول الكلام فيهما فليقيد[٩].

وما ذكره [١]من أهل الجاهلية فيما علمه: لم يحبسوا دارًا ولا أرضًا تبررا [٢]لا يعارضه ما ما ذكره ابن داود[٣]، من أنه روي أنهم كانوا يحبسون أموالًا من الوقف وغيرها ولا يبينون لها سبيلًا بل يعطلونها.

---

(١) انظر : الام ١٠٧/٥.

(٢) في النسختين:(وإذا أثبت)، والتصويب من الأم ١٠٧/٥.

(٣) انظر: الأم ١٠٧/٥.

(٤) قال الامام البغوي : أما الحام: فهو الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلأ ولا ماء، فإذا مات أكله الرجال والنساء. انظر : تفسير البغوي ١٠٨/٣.

(٥) انظر : الام ٤/ ٨٣.

(٦) التابع : التالي . انظر :المعجم الوسيط١/٨١.

(٧) استناخ الفحل الناقة: أبْرَكَها ثم ضربها. انظر: لسان العرب مادة (نوخ)٦٥/٣.

(٨) البحيرة: البحيرة الناقة تنتج بطونا فيشق مالكها أذنها ويخلى سبيلها ويحلب لبنها في البطحاء ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها.

والوصيلة: إذا وصلت بطونا ونتج نتاجها. انظر: الأم ١٨٣/٦.

(٩) انظر: الأم ٥٤/٤.

ذكر ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري[٤]، لأنه لا تبرر في ذلك.

قال الشافعي في الأم[٥] والمختصر أيضًا[٦] واللفظ له: فجميع ما يعطي الناس من أموالهم تبرعا ثلاث وجوه[٧]، ثم يتشعب كلُّ وجه منها، ففي الحياة منها وجهان، وبعد الوفاة منها وجه، فمنها في الحياة: الصدقات المحرمات، والهبات والصدقات غير المحرمات[٨].

وعنى بالمحرمات: الصدقات الأحباس[٩]، وهي أحد الوجهين في الحياة، والوجه الثاني منها: الهبات، والصدقات غير المحرمات المتبرع بها دون الواجبات[١٠].

والوجه الثالث الذي بعد الوفاة: الوصية[١١]، والله أعلم.

=

(١) الضمير عائد الى الامام الشافعي رحمه الله.

(٢) انظر: الأم ٤/٥٤.

(٣) انظر: تحفة الحبيب للبجيرمي ٣/٦١١.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري, قاضٍ من الفقهاء المحدثين, روى له الأئمة الستة في كتبهم, توفي في البصرة سنة ٢١٥. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٥٣٢, الوافي بالوفيات ٣/٢٤٧, الأعلام للزركلي ٦/٢٢١.

(٥) انظر: الأم ٥/١٠٤.

(٦) انظر: المختصر ١٨٠.

(٧) الوجه الأول: الصدقات المحرمات، والثاني: الهبات والصدقات غير المحرمات، والثالث: الوصية. انظر: المختصر ص ١٨٠.

(٨) انظر: المختصر ص ١٨٠.

(٩) وهي: الأوقاف, لأنها مُحبَّسة لا تُباع ولا توُهب. انظر: الأم ٥/١٠٧, شرح حدود ابن عرفة ص: ٥٣٩.

(١٠) أي لا تُحبس ولا تُباع مدى الحياة, ومنها: الهبة كما ذكر المصنف، والعطيَّة, والصدقة المطلقة, فإنها يجوز بيعها والتصرف بها. انظر: الأم ٥/١٠٧, طلبة الطلبة ١/٢٩٢.

(١١) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الشرع. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ٦٨١.

قال: «**الوقف قربة مندوب**[١] **إليها؛ لما [روي]**[٢] **أنَّ عمر ﷺ قال: أصبت أموالًا لم [أصب]**[٣] **مثلها، وفيها حدائق ونخيل، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة»**[٤].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا عن ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به، وصدقة جارية »[٥]**، وليس ذلك إلَّا الوقف** [٦]».

في إقامة الدليل على كون الوقف قربة ، أنه من القرب التي يندب الشرع إليها بخصوصها، إلَّا في ضمن دليل علم غُنية عن إقامة الدليل على أصل المشروعية، كما فعل الإمام[١].

---

(١) هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله١/٣٠.

(٢) في النسختين:(رأى)، والتصويب من (الوسيط) ٤/٢٣٧.

(٣) في (أ) (أصيب) والمثبت هو الأنسب كما في صحيح مسلم ص٤٥٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/٢٦٠، كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه ١١/٨٦، كتاب الوصية، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم (١٦٣٢) ولفظه: (أن عمر | أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال ابن عمر رضي الله عنهما فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول) وأخرجه بلفظ (حبس الأصل وسبل الثمرة)النسائي في سننه ٦/٢٣٢, الشافعي في مسنده ١/٣٠٨, والدارقطني في سننه ٤/١٩٣, والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٢, والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/١٤١. جميعهم رووا هذا الحديث بدون جملة (وفيها حدائق ونخيل) وهي صحيحة. انظر إرواء الغليل ٦/٣٠-٣١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوقف، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ص٤٥٧، (١٦٣١).

(٦) انظر : نهاية المطلب ٨/٣٤٠, شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٨٦.

ودليل كونه قربة: أنَّ فيه إيصال خير, وتحصيل نفع، من غير ضرر عاجل أو آجل، وذلك مما يتقرَّب به إلى الله تعالى[٢]، وسنذكر[٣] من لفظ عمر بن الخطاب في سؤاله، وجواب النبي ﷺ [ما يدل عليه[٤].

ودليل كونه مندوب إليه: فعل النبي ﷺ][٥] التابع له فيه مَن نذكره[٦] مِن أصحابه، وقوله ﷺ. أما فعله ﷺ فقد ذكره الماوردي: أنَّ النبيَّ ﷺ حبَّس سبع حوائط[٧]، منها ما أخذه من أموال بني النضير[٨]، كانت حبسًا لنوائبه، فدفعها عمر إلى علي والعباس[٩][١].[٢] والعباس[٩][١].[٢]

=

(١) (الوقفُ في الحقيقة قربةٌ يبغي المتقرِّب بها إدامتها. هذا وضعها ومبناها، والصدقات المملِّكةُ تقطع سلطان المتصدق، وتنتهى نهايتَها بالوصول إلى يد المتصدَّق عليه، والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبَّد، كان مائلاً عن موضوعه. هذا هو القول الصحيح وبه المنتهى). انظر: نهاية المطلب ٣٤٨/٨.

(٢) والدليل عليه فعل عمر الذي مر في ص: ٢٨٥.

(٣) انظر: ص: ٢٩٠.

(٤) قوله ﷺ: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

(٥) مابين المعكوفتين زيادة من (ب).

(٦) انظر: ص: (٢٩٠).

(٧) انظر: السيرة النبوية لابن كثير ٧٢/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧/٦, وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ٥٦١/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠١/١. وأصل الحديث في سنن أبي داود ١٢٠/٣ وفيه: (...فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها) قال الألباني صحيح لغيره. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٨) بنو النضير: قبيلة يهودية كانت في المدينة. انظر: الروض المعطار ٢٢١/١.

(٩) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي, صحابيٌّ جليل وعمُّ النبي ﷺ, كان رئيسا في قريش وإليه عمارة المسجد الحرام والسقاية, توفي سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب ٨١٠/٢, تقريب التهذيب ٢٩٣/١.

أ/٦٣/ب

ومنها / ثلاثة حصل ملكها من حصون خيبر: الكتيبة، أخذه بخمس الغنيمة، والوطيح والسلالم[٣] حصلا مما أفاء الله عليه؛ لأن أهلهما سألوا رسول الله ﷺ بعد أن فتح باقي حصون خيبر وهي ستة تتمة ثمان أخذها عنوة (//)[٤] أن يحقن دماءهم ويسيبهم ففعل، واصطفى من سباياهم[٥] صفية[٦]، فتصدق رسول الله ﷺ بالحصون الثلاثة[٧].

والصدقة الخامسة: النصف من فدك[٨]، كان عليه الصلاة والسلام صالحهم على أنَّ له نصف أرضهم ونخلهم، فصار من صدقاته[٩].

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٤ (٣٠٩٤).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٥١١/٧.

(٣)الكُتيبة والوطيح والسلالم: حصون من حصون خيبر، فتحهما رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، وكانت آخر حصون خيبر افتتاحا. انظر: البداية والنهاية ٢٢١/٤، والكامل في التاريخ ٣١٩/١، والمغازي للواقدي ٦٤٨/١, معجم البلدان ٤٣٧/٤.

(٤) (ب/٢٤٤/ب).

(٥) السبي: الأسر والاسترقاق في الحرب. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٨٦/١.

(٦) صفية بنت حيي بن أخطب الخزرجية, صحابية تزوجها النبي ﷺ عام خيبر, توفيت في المدينة سنة ٥٠هـ. انظر: الإصابة في معرفة الصحابة ١٠٥/٢, تهذيب الكمال ٢١٠/٣٥, الأعلام للزركلي ٢٠٦/٣.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ١٦١/٣، وكتاب الأموال ٧١/١، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ١٧٦/٢.

(٨) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة أيام، أفاءها الله على رسول الله ﷺ في سنة سبع صلحا، وذلك أن النبي ﷺ لما اشتد حصاره على خيبر بلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك، وهي التي قالت فاطمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ نحلنيها، فقال أبو بكر رضي الله: أريد لذلك شهودا، ثم ردها عمر رضي الله عنه باجتهاده إلى ورثة رسول الله ﷺ، فلما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة رضي الله عنها. انظر: معجم البلدان ٤١٧/٦.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ص٨٠٣ (٦٧٢٥).

والصدقة السادسة: الثلث من أرض وادي القرى[١][٢]، وكانت بين اليهود وبني عذرة[٣]، (فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف، ودخلت)[٤] بنو عذرة في الصلح، فصار ثلثها لرسول الله ﷺ من صدقاته، فثلث لبني عذرة، وثلث اليهود[٥].

والصدقة السابعة: مهزور، موضع سوق بالمدينة[٦].

وأمَّا قوله: فجاءت به أخبار، منها خبر عمر الذي ذكره المصنِّف[٧]، وأقرب ما رأيته من الروايات يوافق ما في الكتاب رواية الشافعي[٨]، عن سفيان، عن عبد الله بن عمر بن

---

(١) أخرجه البخاري ص٥١٠ (١٢٣٤).

(٢) وادي القرى: وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي، وإليه نسب عمر الوادي، وفتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على الجزية، لما فرغ النبي ﷺ من خيبر توجه إلى وادي القرى، فدعاهم إلى الإسلام، فامتنعوا، وقاتلهم، ففتحها عنوة، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر، وقيل: إن عمر رضي الله عنه أجلى يهودها فيمن أجلى. انظر: معجم البلدان ٤٣٣/٨.

(٣) بني عذرة: قبيلة من قبائل العرب بالحجاز، وفد سيد بني عذرة على النبي ﷺ في وفد عذرة، وأتاهم بصدقتهم من وادي القرى، وحضر فرسه من وادي القرى. انظر: أسد الغابة ١٨٦/١، البداية والنهاية ٣٢٠/٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥١٠ (١٢٣٤).

(٦) سبق التعريف في ص٢٢٠.

(٧) انظر: ص: ٢٨٥.

(٨) انظر: الأم للشافعي ١٠٧/٥-١٠٨, مسند الشافعي ٣٠٨/١.

حفص[١]، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ﷺ ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ، فقال لرسول الله: إني أصبت مالًا لم يصب مثله قط، وقد أردتُ أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: «**حبس الأصل وسبل الثمرة**»[٢][٣].

ولفظ مسلم[٤] في إيراده: عن ابن عون[٥]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ يستأمره فيها[٦]، فقال لرسول الله: إني أصبتُ أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، (فما)[٧] تأمرني به؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدَّقت بها**»، قال: فتصدَّق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدَّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب[٨]، وفي سبيل الله، وابن

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الإمام المحدث، الصدوق، حدث عن نافع العمري، وسعيد المقبري، ووهب بن كيسان، والزهري، وأبي الزبير، وأخيه عبد الله، وحدث عنه وكيع، وابن وهب، وأبو مصعب، وعدد كثير، وكان عالما، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، توفي سنة ٢٧١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧/٧، الأنساب ٣٨٠/٢، شذرات الذهب ٢٧٩/١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٨٥.

(٣) قال الألباني في الإرواء صحيح , وقال صاحب البدر المنير : هذا الحديث صحيح .انظر : إرواء الغليل ٣١/٦, البدر المنير ٩٩/٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الوقف، باب الوقف ص٤٥٧(١٦٣٢).

(٥) هو عبد الله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي البغدادي، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٧، التقريب ٤٣٩/١، شذرات الذهب ٧٥/٢.

(٦) الاستئمار هو : المشاورة في فعل الشيء أو تركه يقال استأمره يستأمره إذا شاوره في ذلك. انظر : تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم للأزدي الحميدي ص٥, تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام ٨١/٤.

(٧) في (ب) (لما).

(٨) وفي الرقاب : يعني فكاك الرقاب انظر : الدر المنثور في التفسير بالماثور١٥٠/٢, تفسير القرطبي ١٨٢/٨.

السبيل[١]، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموّلٍ[٢] فيه.

وفي رواية: «[متأثل]»[٣][٤][٥].

وقد أخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار من أفراد البخاري[٦] قال في صدقة عمر: «**ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا له غير متأثل**»[٧].

قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم[٨].

وعن ابن حبان[٩] فيما رواه البخاري أنَّ النبي ﷺ قال له: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها على ألا تباع ولا توهب ولا تورث**»[١٠].

قال: فتصدق بها عمر، ثم ذكر ما بعده. كذا ذكره محبُّ الدين الطبري[١١][١].

---

(١) ابن السبيل: المسافر. انظر: المصباح المنير ٢٦٥/١.

(٢) غير مُقتني ومُدَّخر. انظر: تهذيب اللغة ٢٨٥/١٥, لسان العرب ٦٣٥/١١.

(٣) في (أ) (متأيل) والمثبت هو الموافق لنص الحديث كما في صحيح مسلم ص٤٥٧(١٦٣٢).

(٤) أي: غير جامعٍ للثمرة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٩٥/١٥، الصحاح للجوهري ٢٨/١.

(٥) وأخرجه البخاريُّ أيضاً في صحيحه ص٣٣١ (٢٧٣٧).

(٦) أي الأحاديث التي تفرد البخاري بإخراجها دون بقية الستة . انظر : لسان المحدثين مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ١٢٨/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٧٣ (٢٣١٣)، (٢٧٣٧)، (٢٧٧٢)، (٢٧٧٧).

(٨) أخرجه البخاري ص٢٧٣ (٢٧٣٧)، (٢٧٦٤)، (٢٧٧٢).

(٩) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي, مؤرخٌ علامةٌ جغرافيٌ محدثٌ, تولى القضاء واشتهر بكتابه صحيح ابن حبان, توفي سنة ٣٥٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات ٢٣٦/٢, الأعلام للزركلي ٧٨/٦.

(١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٦٤/١١ (٤٩٠١). قال الألباني في الارواء : صحيح . انظر : إرواء الغليل ٤٢/٦ برقم ١٥٩٩.

(١١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري شيخ الحرم، كان محدث الحجاز، له كتاب(ترتيب جامع المسانيد)، وغيره، توفي سنة ٦٩٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨/٣، شذرات الذهب ٤٢٥/٥، الوافي بالوفيات ٧/٥.

وقال البيهقي: "إنَّ البخاري ومسلم أخرجا الرواية الأولى عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: وقال ابن عون: فحدث به محمد بن سيرين(٢) فقال: غير [متأثل](٣) مالا"(٤).

قال: وأخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرية(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه من الزيادة: / فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»(٦)، فتصدق به عمر. أ/٦٤/أ

وفي رواية عبد العزيز بن عبد المطلب(٧)، عن يحيى بن سعيد(٨)، عن نافع، عن ابن عمر في هذه القصة: قال: فقال له النبي ﷺ: «**تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث**»(٩).

---

(١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة للطبري ٣١١/٢.

(٢) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك. انظر: التقريب ٥١١/٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٥، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧.

(٣) في النسختين:(مسائل)، والتصويب من سنن البيهقي الكبرى ٣٠٣/٦ (١١٨٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٦، (١١٨٨٧). قال الألباني في الإرواء : صحيح . انظر : ارواء الغليل ٣٠/٦, تخريج مشكلة الفقرللألباني ص٧٨

(٥) هو صخر بن جويرية أبو نافع مولاهم، صدوق، حدث عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٤/٧، التقريب ٣٦٥/١، تهذيب التهذيب ٣٥/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوقف، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ٢٣١/١ برقم: (٢٣١٣) (٢٣٧٣) (٢٧٧٧).

(٧) هو: عبد العزيز بن عبد المطلب بن عبدالله المخزومي وكان قاضي المدينة زمن أبي جعفر وقيل أنه قاضي مكة من شيوخه الحكم بن عبد المطلب , يحي بن سعيد الأنصارى ومن تلاميذه إبراهيم بن سعد الزهرى . انظر: تاريخ خليفة بن خياط ١٢٨/١، وبغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٢٠٤/٤, رجال صحيح مسلم ٤٣٠/١ , المنتقى في سرد الكنى للذهبي ٨١/٢ .

(٨) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الإمام عالم المدينة، تلميذ الفقهاء السبعة، أبو سعيد الأنصاري سمع من أنس وغيره. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٧/٦، شذرات الذهب ٢١٢/١، التهذيب ٢٣٨/٩.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٦ (١١٨٩٢). وأصله في البخاري كما تقدم ص: ٢٩٢.

قال البيهقي: في هذا دلالة على أنَّ ما شرطه عمر في كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ[١].

قال الماوردي: صدقة عمر هذه قد قيل: إنها كانت أوَّل (/)[٢] صدقة تُصدِّق بها في الإسلام[٣].

ومنها ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل[٤]، وخالد بن الوليد[٥]، والعباس عمّ رسول الله ﷺ، فقال

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٦/٣٠٤.

(٢) (ب/٢٤٥/أ).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥١١.

(٤) ابن جميل لم أجد له ترجمة. قال الخزاعي: لم أقف على ذلك ابن جميل، ولا على اسمه في شيء من أخبار الصحابة رضي الله عنهم إلا في هذا الحديث أي حديث أبي هريرة. انظر: تخريج الدلالات السمعية ١/٥٤٢.

(٥) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله سيف الله رضي الله عنه، صحابي جليل وفارس الإسلام، قائد المجاهدين، أبو سليمان رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٣، الإصابة ١/٤٦٩، طبقات ابن سعد ٢/١١٠، التهذيب ٢/٥٣٩.

رسول الله ﷺ: «**أمَّا خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه**[١] **وأعتاده**[٢] **في سبيل الله**»[٣].

ومنها ما رواه البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإنَّ شبعَه [وريَّه]**[٤] **وروثه**[٥] **وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**»[٦].

ومنها ما رواه مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان [انقطع]**[٧] **عمله إلَّا من ثلاثة: إلَّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٨].

ووجه الاستدلال به على ما نحن فيه، أنَّ الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير، كما نقله الإمام عن العلماء[٩].

وقد أدرج[١] بعضهم[٢] فيما ذكرناه من الأخبار حديث عبد الله بن أنس[٣]، عن أنس[٤]: لما نزلت هذه الآية:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٥] قال أبو طلحة[٦]:

---

(١) جمع درع (لبس من حديد). انظر: اللسان ٣٩٩/١، الصحاح ص ٣٣٩.

(٢) أعتاده: العتاد : ما هو أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب . والواحد عتاد بفتح العين ، ويجمع أعتادا وأعتدة . انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٢, (باب العين) , إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢٥١/٣, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٦/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب وفي سبيل الله) ص١٧٨، (١٤٦٨)، و صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ص٢٦١ (٩٨٣).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) رجيعه. انظر: لسان العرب ٥٢٢/١، الصحاح ص ٤٣٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من احتبس فرسا في سبيل الله ص٣٤٦ (٢٨٥٣).

(٧) في النسختين:(وانقطع) والمثبت هو الموافق لنص الحديث كما في صحيح مسلم ٧٣/٥.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٧٣/٥ (٤٣١٠).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٣٩/٨ علما أن الإمام لم يذكر أسماء هؤلاء العلماء.

يارسول الله، أرى ربنا سائلنا من أموالنا، فأشهدك أني جعلت أرضي بريحاء[٧] لله تعالى فقال: «**اجعلها في قرابتك**»، قال: فجعلها في حسان بن ثابت[٨]، وأبي بن كعب[٩]. تفرَّد بإخراجه مسلم[١٠]، وللبخاري[١١] معناه، وقال فيه: «**اجعلها لفقراء قرابتك**»[١٢]، وورد فيه بألفاظ أخر[١٣].

=

(١) أدرج: أي: أدخل. انظر: المصباح المنير ١٩١/١.

(٢) انظر: إعانة الطالبين ١٥٧/٣، والإقناع للشربيني ٣٦٠/٢، ومغني المحتاج ٥١٠/٢.

(٣) هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عنه يزيد الرشك ولم أجد أحد ذكر سنة وفاته والله أعلم . انظر: التاريخ الكبير ٤١/٥.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، الإمام أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ توفي سنه ٩٠وقيل ٩١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤، التقريب ١٤/١، الإصابة ١٤٩/١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٦) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمر الخزرجي البدري رضي الله عنه, من أخوال رسول الله ﷺ. انظر: التقريب ٤٤٠/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/٣، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٣.

(٧) هي : أرض لأبي طلحة رضي الله عنه, جنوب مسجد النبي ﷺ. انظر: معجم البلدان ٤١٢/٢ , فتوح مصر وأخبارها صـ٥٤ , مجموعة الحديث على أبواب الفقه للتميمي ٤٣٠/٢.

(٨) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد رضي الله عنه، أبو الوليد الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٦/٣-١٢٢، أسد الغابة ٧/٢، الإصابة ٣٧١/١.

(٩) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، سيد القراء الأنصاري، البدري رضي الله عنه، أبو الطفيل. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٦/٣،-٢٤٣، الإصابة ١/٢٠، تهذيب التهذيب ٢٠٣/١.

(١٠) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الوقف، باب فضل الصدقة على الأقربين. ص٣٦٧ (٩٩٨).

(١١) انظر: صحيح البخاري كتاب الوقف، باب إذا وقف لأقاربه ص١٧٧ (٢٣١٨) ، (٢٧٥٢).

(١٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوقف، باب إذا وقف لأقاربه: (١٤٦١)، (٢٧٥٢)، (٢٧٥٨)، (٢٧٦٩) ٦/٤.

(١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب الصدقة في الأقربين ١٤٦/٦، ولفظه: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا

=

ولست أرى الاستدلال بذلك على ما نحن فيه (بالبيّن)[١]، فإنَّ ظاهره التصدق بها عليهم بغير الوقف، وكيف لا، والإنفاق في الآية التي هي السبب منصرف إلى ذلك؟!.

وقد جاء في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**بخ**[٢] **أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددنا عليك، فاجعله في الأقربين**»[٣]، فتصدق به أبو طلحة على ذوي [رَحِمِهِ][٤].

قال[٥]: وكان منهم أُبيٌّ وحسان، قال: فباع حسان حصَّته منه من معاوية[٦]، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: لا، أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم[٧].

وأمَّا من فعل ذلك [مِنَ][٨] الصحابة، فقد تعرَّض له الشافعي في القديم، كما حكاه البيهقي فقال: "والصدقات المحرمات الذي يقول لها بعض الناس: الوقف عندنا بالمدينة ومكة، من الأمور المشهورة العامة، التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة[٩].

أ/٦٤/ب

وصدقة رسول الله ﷺ / بأبي هو وأمي قائمة عندنا، وصدقة الزبير[١] قريب منها، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة، وصدقة عثمان[٢]، وصدقة علي [بن أبي طالب][٣]،

= رَسُولَ اللَّهِ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى بَيرِيحَاءَ لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« اجْعَلْهَا فِى قَرَابَتِكَ ». قَالَ فَجَعَلَهَا فِى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) كلمة تقال عند الرضا بالشيء. انظر: المصباح المنير ٣٧/١, التوقيف على مهمات التعاريف ١١٧/١.

(٣) أخرجه البخاري ص ٣٣٦, كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة،وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ص٢٦٧ (٢٣٦٢)

(٤) في النسختين:(رحمه الله) والمثبت هو الأنسب.

(٥) القائل هو :البيهقي

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية (أمير المؤمنين) أبو عبد الرحمن القرشي رضي الله عنه, توفي سنة ٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٤، أسد الغابة ١٥٤/٤، التقريب ٢٥٩/٢.

(٧) انظر: فتح الباري ٤٤٦/٥ (٢٧٥٢).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) انظر: الأم للشافعي ١٠٥/٥.

وصدقة فاطمة[٤] بنت رسول الله ﷺ، وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها[٥]، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم[٦]، والمسور بن مخرمة[٧]

بمكة، وصدقة جبير بن مطعم[٨]، وصدقة عمرو بن العاص[٩]

=

(١) هو الزبير بن العوام بن مخلد بن أسد بن عبد العزى، حواري رسول الله ﷺ، أبو عبد الله رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ٢٠٩/٢، الإصابة ٦٢٢/١, سير أعلام النبلاء ٣١/٣.

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، وأمه صفية بنت ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنه، هاجر إلى الحبشة، ذو النورين رابع أربعة في الإسلام، وثالث الخلفاء الراشدين، استشهد سنة ٣٥هـ. انظر: أسد الغابة ٢١٤/٣-٢٢٣، التقريب ١٢/٢، تهذيب التهذيب ٥٠٢/٥-٥٠٤، شذرات الذهب ٤٠/١.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، بنت سيد الخلق ﷺ، أم الحسنين رضي الله عنها. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٥/٣، الإصابة ٢٥٩٦/٤-٢٥٩٩، الجامع الصحيح ٦٥٦/٥، شذرات الذهب ١٥/١.

(٥) قُراها وأوديتها. انظر: تهذيب اللغة ٢٩١/١, لسان العرب ١٦٥/٧.

(٦) هو الأرقم بن عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر القرشي، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام رضي الله عنه، توفي سنة ٥٣هـ. انظر: أسد الغابة ٧٠/١-٧١، الإصابة ٣٠/١.

(٧) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب القرشي، له صحبة رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٣/٤-٤١٥، أسد الغابة ١٣٠/٤، السيرة النبوية ٤١٧/١، الإصابة ١٨٣٨/٣.

(٨) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، ابن عم رسول الله ﷺ رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٤، أسد الغابة ٣١٠/١، الإصابة ٢٥٩/١، الوافي بالوفيات ٣٥٣/٧.

(٩) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي، أمير مصر، أسلم قبل الفتح رضي الله عنه، شارك في بعض الغزوات. انظر: أسد الغابة ٣٨٤/٣-٣٨٦، الإصابة ١٣٤٠/٢-١٣٤١، السيرة النبوية لابن هشام ٤١٣/١.

[بالوهط][(١)][(٢)] من ناحية الطائف"[(٣)].

قال[(٤)]: "ولقد بلغني أنَّ أكثر من (/)[(٥)] ثمانين رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدَّقوا صدقات محرمات موقوفات، وقد ورث كل من سميناه ورثة، فيهم المرأة الغريبة الحريصة على أخذ حقِّها من تلك الأموال، وعلى بعض ورثتهم الديون التي يطلب أموال من عليه ديونهم ليباع في حقهم، ومنهم من يحب بيع ماله في الحاجة ويحب بيعه ليتفرد بمال نفسه، أويحب قسمته، فأنفذ الحكام ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك، ومنعوا مَن طلب منهم أصولها أو بيعها من ذلك بكل وجه"[(٦)].

قال[(٧)]: «**وفي تفصيله بابان**».

حصر مقصود الكتاب في بابين لأنه لابدَّ من الأركان، والأحكام؛ فلذلك عقد لكلٍّ بابًا.

---

(١) الوهط: المكان المطمئن المستوي، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وهو كرم كان على ألف خشبة شرى كل خشبة بدرهم، وقال ابن الأعرابي: عرش عمرو بن العاص بالوهط ألف ألف عود كرم على ألف ألف خشبة ابتاع كل خشبة بدرهم، وقال ابن موسى: الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وج كانت لعمرو بن العاص. انظر: معجم البلدان ٤٦٤/٨.

(٢) في النسختين:(الوسط)، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٨/٦.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٣, السنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/٦-٣٠٨. ضعفه ابن حجر, انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٤٥/٢.

(٤) القائل هو :الشافعي.

(٥) (ب/٢٤٥/ب).

(٦) انظر: الأم ١١٤/٥.

(٧) القائل هو :الامام الغزالي.

قال: «**الباب الأول: في أركانه**[١]**، وهي أربعة: الموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف، وشرطه**[٢]».

قد اعترض عليه في ذلك بعضهم من وجهين[٣]:

أحدهما: في إهمال ذكر الموقوف.

والثاني في عده الشرط ركنًا، والركن في الاصطلاح العام: "ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره"[٤].

والشرط: "ما كان خارجًا من الحقيقة مع توقُّف الصحة على وجوده"[٥].

وجواب الأول: أنَّ الوقف في [بداية][٦] المعقول تبرع[٧]، كما دل عليه كلام الشافعي[٨]، وقد بيَّن في كتاب الحجر[٩] المحجور عليه أنه ليس من أهل التبرع، فدلَّ على

---

(١) الركن: ما يقوم به الشيء. انظر: التوضيح لمتن التنقيح ٢/٢٧٣.

وعند الفقهاء هو: الشرط لغة بالسكون: إلزَام الشيء والتزامه, وبفتحها: العلامة.

وَاصطلاحًا: ما يَلزَم من عَدَمِه العدم ولا يَلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

انظر: تهذيب اللغة١١/٢١١, ولسان العرب١٣/١٨٥, والتعريفات للجرجاني١١٢, حاشيتي قليوبي وعميرة١/١٧٥.

(٢) الشرط عند الاصولين : عنوا به ما كان شرطا لنفسه ، حتى لا يتقدر ثبوته إلا وهو شرط

انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٣١٤.

وعند الفقهاء هو: الشرط لغة بالسكون: إلزَام الشيء والتزامه, وبفتحها: العلامة.

وَاصطلاحًا: ما يَلزَم من عَدَمِه العدم ولا يَلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

انظر: تهذيب اللغة١١/٢١١, ولسان العرب١٣/١٨٥, والتعريفات للجرجاني١١٢, حاشيتي قليوبي وعميرة١/١٧٥.

(٣) المعترض هو :ابن ابي الدم .في هامش الوسيط في تعليقه على الوسيط ٤/٢٣٩.

(٤) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول ٥/١٦٨، وقواطع الأدلة في الأصول ١/١٠١.

(٥) انظر: المستصفى في علم الأصول ٢/٩٣.

(٦) في (أ) (بدائه)، والمثبت من (ب)

(٧) تبرع: بذل الشيء غير طالب عوضا. انظر: المصباح المنير ١/٤٤.

(٨) انظر: الأم للشافعي ٥/١٢٢.

(٩) انظر: الوسيط ٤/٤٣.

والحجر: هو المنع من التصرفات المالية. انظر: مغني المحتاج ٢/١٦٥.

أن التبرع ثبت لكل من (لا)[١] حجر عليه، فاستغنى بذلك عن التعرض لذكره هاهنا، ولما كان في وصية الصبي والسفيه[٢] خلاف مع أنها تبرع[٣]، تعرَّض لذكره في موضعه[٤]، والله تعالى أعلم.

وجواب الثاني: متلقًّى مما ذكره ابن الصلاح في أوَّل كتاب البيع، أنَّ ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عما لابدَّ لذلك الشيء منه في وجود صورته فيه إجزاء، وعن الشرط: بإنه لابدَّ منه في وجود صحته شرعًا، لا في وجود صورته حسًّا، ككون المبيع معلومًا ونحوه، فإنَّ صورة العقد موجودة بدون ذلك، لكن لا توجد صحته شرعًا (بدونها)[٥] [٦].

ووجه أخذ الجواب من ذلك وإن كان غالب الرأي مقويًا للسؤال أن العقود[٧] على قسمين: قسم كان مألوفًا قبل الشروع، فصورته توجد بدون ما اشترطه / الشرع فيه. أ/٥٣/أ

وقسم لم يكن له وجود قبل الشرع، وقد جاء به الشرع، فلا يمكن وجود صورته إلا على [النحو][٨] الذي جاء به الشرع، والوقف من هذا القبيل، فالشرط لابدّ منه في وجود صورة كالركن في غيره[٩].

وفي الوجيز[١٠] قال: الباب الأول: في أركانه و[مصححاته][١١].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) الخفيف العقل والحلم. انظر: تهذيب اللغة ٨١/٦, لسان العرب ٤٩٧/١٣.

(٣) يصح التبرع من السفيه بلا خلاف، وفي تبرع المجنون قولان: الأول: يصح، والثاني: لا يصح. انظر: الوسيط ٤٠٣/٤. وأما وصية الصبي فتجوز إذا كان الصبي مميزا، أما الصبي غير المميز ففيه خلاف على قولين: الأول وهو الراجح: أن وصيته تصح، والثاني: لا تصح. العزيز٦/٧.

(٤) انظر: الوسيط ٤٠٣/٤.

(٥) في النسختين:(بدونها لها) والمثبت هو الأنسب.

(٦) انظر : شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٥/٣.

(٧) ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا. انظر: التعريفات للجرجاني ١٩٦/١.

(٨) في النسختين:(النحوي).

(٩) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج ٣١٩/١.

(١٠) انظر: الوجيز ٤٢٤/١.

(١١) في (أ) (مححاته) والمثبت من (ب).

قال الرافعي: وكأنه عنى بالمصحِّحات: الشروط ، وهو اصطلاح أهل الأصول، والله أعلم[١].

قال: «**الركن الأول: في الموقوف، شرطه: أن يكون مملوكًا معينًا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل**[٢].

أمَّا قولنا: مملوك، فعممنا به العقار[٣]**، والمنقول**[٤]**، والحيوان، والشائع**[٥]**، والمفروز**[٦]**، وكل ذلك مما يجوز وقفه.**

ومنع أبو حنيفة وقف الحيوان[٧]**، ومنع بعض العلماء**[٨] **وقف المنقول إلَّا أن يحبس فرسًا**[٩] **في سبيل الله**[١٠]**، وعندنا كلّ وقف في معنى ما اتفقوا عليه**[١١] **. واحترزنا**

---

(١) انظر : فتح العزيز ٦/ ٢٥٠ .

(٢) انظر : البيان للعمراني ٦٠/٨,التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب صـ١٤٦, الدره النقية ١٠٩/٢.

(٣) العقار: المنزل والمال الثابت، الجمع عقارات، يقال: ليس له دار ولا عقار، قال ابن الأعرابي: العقار هو المتاع المصون. انظر: معجم مقاييس اللغة ٧٣/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٢٩/٣.

(٤) المنقول: المقابل للعقار، وهو المتاع الذي يقبل النقل من مكان إلى آخر كالسيف، والترس، والبساط، والأواني وغير ذلك بخلاف الأرض والدار والحمام. انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٤٤/٣.

(٥) المشاع: المشترك والمعروف. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٨٤/٣.

(٦) المفروز: المميز من غيره، ما فرز من النصيب المفروز لصاحبه، واحدا كان أو اثنين. انظر: تهذيب اللغة ١٣١/١٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٦/١٧؛ لأن التأبيد عنده شرط من شروط الوقف، والحيوان يهلك. انظر: انظر: المصدر السابق ١٢٤/١٤.

(٨) منهم الموصلي الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١، وابن نجيم في البحر الرائق ٢١٦/٥.

(٩) الخيل. انظر: اللسان ٣٠٨/٢، الصحاح ص ٨٠٣.

(١٠) ومنع بعض الحنفية وقف المنقول، كذا قاله أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنه منقول. انظر: بدائع الصنائع ١٤٥/١٤.

(١١) انظر : البيان ٦٠/٨, الدرة النقية ١٠٩/٢.

به عن العبد الموصى بخدمته والعين المستأجرة؛ فإن الموصى له [لو وقف][(١)]، لم يصح[(٢)]؛ لأنه تصرف في الرقبة (/)[(٣)] على الجملة، إمَّا بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له، ولهذا لا يقف الحرّ نفسه وإن صح إجارة نفسه[(٤)]. أمَّا الكلب ففي وقفه خلاف [(٥)]كما في إجارته[(٦)]، وكما في هبته[(٧)] ؛ لأنه مملوك منتفع به[(٨)]، ومن منع علل بأن للملك فيه متقوم بأنه لا يقبل الاعتياض فهو كالمعدوم[(٩)] ووقف المستولدة[(١٠)] مرتب على الكلب، وأولى بالصحة لأن الملك فيها مضمون، وإنما البيع ممتنع لعارض [الاستيلاد][(١١)]». [(١٢)]

---

(١) في النسختين:(أوقف)، والمثبت من (الوسيط) ٤/٢٤٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٧.

(٣) (ب/٢٤٦/أ).

(٤) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٦٠.

(٥) اختلفوا في الكلب : منهم من قال لايجوز وقفه لأن الوقف تمليك وهو غير مملوك ومنهم من قال يجوز الوقف لأن القصد من الوقف المنفعة وفي الكلب منفعة فجاز وقفه .انظر : روضة الطالبين ٥/٣١٥, المهذب ١/٤٤٠. والصحيح أنه لايصح وقف الكلب .انظر : روضة الطالبين ٥/٣١٥, مغني المحتاج ٣/٥٢٦, نهاية المحتاج ٥/٣٦٣.

(٦) اختلفوا في إجارة الكلب للصيد على قولين، الجواز، وعدمه. انظر: حاشية الرملي ٢/٤١٧.

(٧) في هبة الكلب وجهان: أحدهما الجواز كالوصية وكأن المحرم أخذ ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (الكلب خبيث وخبيث ثمنه) والثاني: المنع لأن الوصية في حكم خلافه يضاهى الإرث بخلاف الهبة. انظر: الوسيط ٤/٤١٧.

(٨) انظر : روضة الطالبين ٥/٣١٥, مغني المحتاج ٣/٥٢٦, نهاية المحتاج ٥/٣٦٣.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥.

(١٠) المستولدة: اسم مفعول، الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد. انظر: معجم الفقهاء ١/٤٢٨، والتعريفات للجرجاني ١/٢٧٢.

(١١) في (أ) (لاستيلاد)، وفي (ب) (لاستيلاده)، والمثبت من (الوسيط) ٤/٢٤٠.

(١٢) والاصح أنه لايصح وقف أم الولد , على خلاف ماصحح الغزالي . انظر : روضة الطالبين ٥/٣١٥ , مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨, نهاية المحتاج ٥/٣٦٣.

اقتصرنا من الركن على ما ذكرناه لطوله، فيبعد العهد في الشرح لو كملناه عن لفظ الكتاب.

والكلام على صحَّة ما خطه شرطًا فيه يتضح بالكلام على ما أدخله به، وما احترز بالقيود عنه.

ودخول ما ذكرناه بلفظة «مملوك» لا شك فيه، وقد عرّفك ما وقع الخلاف فيه.

ولفظ الشافعي في ذلك: "ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرف بعينها، قياسًا على النخل، والدور، والأرضين"(١).

وبه يعرف أنَّ المصنِّف أخذ الدليل في الكتاب من ذلك، وغيره استدلَّ على الخصم بما ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «**أمَّا خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»(٢)، فعجز الخبر يدلّ على أبي حنيفة (٣)؛ فإن الأعتد فيه الخيل؛ لأنها معدَّة للجري.

قال الجوهري: الشيء العَتيد: الشيء الحاضرُ المهيَّأ، وقد عَتَّدَهُ تَعْتيدًا، وأَعْتَدَهُ، اعتدادًا أي: أَعَدَّهُ اليوم، ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ (٤) وفرسٌ عَتَدٌ وعَتِدٌ، – بفتح التاء وكسرها –: المُعَدُّ للجري(٥).

ويوافق ذلك ما ذكرناه(٦) من رواية البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولأجل ما ذكرناه قال بعض العلماء(٧) مثل قول أبي حنيفة(٨)، إلَّا في / الخيل إذا وقفت في سبيل الله، لكن خبر خالد يرد عليه؛ لأجل ذكر الأدراع فيه، ولم (يستثنها)(١). أ/٦٥/ب

---

(١) انظر: الأم ١٢٠/٥.
(٢) سبق تخريجه في ص: ٢٩٤.
(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٣.
(٤) سورة يوسف، الآية: ٣١.
(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٥٠٥/٢, المحكم والمحيط الأعظم ٣/٢, لسان العرب ٢٧٥/٣.
(٦) انظر: ص: ٢٩٤.
(٧) انظر: الحاوي ٢٧٩/٩.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧٨/١٤.

ويرد عليه وعلى أبي حنيفة معًا ما روي: أنَّ [أم][٢] معقل أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا معقل وقف بعيرًا له في سبيل الله، وأني أريد الحج فأركبه؟ فقال لها النبي ﷺ: «**فإنَّ الحجَّ [من][٣] سبيل الله**»[٤].

نقله الماوردي[٥] وغيره[٦]، وزاد فيه: «**اركبيه، فإنَّ الحجّ والعمرة من سبيل الله**»[٧].

ورواية أبي داود[٨] قال: حدثنا أبو كامل[٩]، نا أبو عوانة[١٠]، عن إبراهيم

=

(١) في (ب) (يحبسها).

(٢) في (أ) (ابن)، والمثبت من (ب).

(٣) زيادة من (ب) ومصادر التخريج الآتية.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٠/٢, والطبراني في المعجم الكبير ١٥٤/٢٥, والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٦, وابن خزيمة في صحيحه ٧٢/٤, وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢/٦.

(٥) انظر: الحاوي ٥١٧/٧.

(٦) منهم العمراني في البيان ٦١/٨.

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان ص٢١٢، (١٧٨٢) (١٨٦٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان ص٣٤٨(١٢٥٦).

(٨) سنن أبي داود ١٥٠/٢ (١٩٩٠).

(٩) الفضيل بن الحسين بن طلحة الجحدري, من أهل البصرة ثقة مشهور, يروي عن حماد بن زيد, توفي سنة ٢٣٧هـ. انظر: الثقات لابن حبان ١٠/٩, الوافي بالوفيات ٦٠/٢٤.

(١٠) هو الوضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي البزار من سبي جرجان، رأى الحسن، ومحمد بن سيرين، وروى عن الحكم بن عتيبة، وزياد بن علاقة، وقتادة، وسماك بن حرب

=

بن مهاجر(١)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن(٢)، أخبرني [رسول مروان](٣)(٤) الذي أرسلَ إلى أمّ معقل قالت: كان أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم [قالت](٥) أمُّ معقل(٦): قد علمتِ أنّ عليّ حجة؛ [فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجَّة](٧)، وإن لأبي معقل(٨) بكراً(٩)، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله**»، فأعطاها البكر(١٠).

=

وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك، وحبان بن هلال، وقتيبة بن سعيد وغيرهم، قال عفان: أبو عوانة أصح حديثا عندنا من شعبة، وقال أحمد بن حنبل: هو صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما يهم، توفي سنة ١٧٦هـ بالبصرة. انظر: التقريب ٤٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٧، طبقات ابن سعد ٢١١/٧.

(١) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق من الطبقة الخامسة، روى عن صفوان بن سليم وغيره، وروى عنه معين بن عيسى وغيره. انظر: التقريب ٤٤/١، تهذيب التهذيب ١٨٦/١.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني، قيل: اسمه محمد، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: التقريب ٣٩٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٤/١٠.

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ، وتوفي سنة ٦٥هـ. انظر: التقريب ٢٣٨/٢، شذرات الذهب ٧٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/٤، أسد الغابة ١٠٧/٤.

(٤) في النسختين:(رسول الله ﷺ مروان) والمثبت هو الموافق لنص الحديث كما في سنن أبي داود ١٥٠/٢، ولم أقف على اسم رسول مروان في شروح الأحاديث.

(٥) في (أ) (قال) والمثبت هو الموافق لنص الحديث كما في سنن أبي داود ١٥٠/٢.

(٦) هو أم معقل الأسدية، ويقال: الأشجعية الأنصارية زوجة أبي معقل رضي الله عنها، روت عن النبي ﷺ حديث عمرة في رمضان تعدل حجة. انظر: تهذيب التهذيب ٥٣١/١، التقريب ٦٢٥/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود ١٥٠/٢.

(٨) هو الهيثم بن نهيك بن أساف بن عدي بن زيد، وهو زوج أم معقل، يقال: أنه مات في حجة الوداع. انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠، التقريب ٤٧٥/٢.

(٩) الفتي من الإبل. انظر: تهذيب اللغة ٢٢٤/٤, المحكم والمحيط الأعظم ٢٠/٧, لسان العرب ٧٦/٤.

(١٠) سبق تخريجه في ص٣٠٥.

وقد حكي عن أبي يوسف أنه جوَّز وقف الحيوان تبعًا لغيره[١]، كبقر في دولاب[٢]، وعبد في أرض، فلا يجوز وقفه منفردًا، ولعله تمسَّك في ذلك بما رواه أبو داود[٣] عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ في صدقة عمر، قال: نسخها لي عبد الحميد[٤] بن عبد الله بن[٥] عمر بن الخطاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، "هذا ما كتب عمر في ثمغ"[٦]، فقص (/)[٧] خبره نحو حديث نافع[٨][٩] قال:

"غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم"، قال وساق القصة: "وإن شاء [ولي][١٠] ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله".

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧٨.

(٢) الدولاب: دولاب يدار بالحيوان فيرفع الماء للري. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٣٨/١.

(٣) سنن أبي داود ٧٦/٣.

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري في قصة صدقة عمر، قال يحيى: نسخها لي عبد الحميد: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله بن عمر. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩/٥، التقريب ٤٦٨/١.

(٥) في (ب) زيادة (عبد الله بن).

(٦) ثمغ: بالفتح والغين المعجمة مال في شمال المدينة قرب كومة أبي الحمراء أصابه عمر بن الخطاب من يهود بني حارثة وتصدق به، وقال ابن عمر: إنه أول ما تصدق به في الإسلام. انظر: خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ٣٠٤/١، شخصية عمر بن الخطاب وأحداث خلافته ٩/٩.

(٧) (ب/٢٤٦/ب).

(٨) هو نافع مولى ابن عمر مجهول النسب روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة وغيرهم كثير، وروى عنه الزهري، وأبو أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله، وزيد بن واقد وغيرهم، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٣/٥، شذرات الذهب ١٥٤/١.

(٩) تقدم تخريج حديث نافع في ص: ٢٩٠ .

(١٠) في النسختين:(من ولي)، والمثبت من سنن أبي داود ٧٦/٣.

وكتب معيقيب[١]، [وشهد][٢] عبد الله بن الأرقم[٣]، "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر [بن الخطاب][٤] أمير المؤمنين، إن حدث بي حدث: أن ثمغًا، وصرمة[٥] ابن الأكوع[٦]، والعبد الذي فيه، والمائة [سهم][٧] التي بخيبر[٨]، ورقيقه الذي [فيه, والمئة التي][٩] أطعمه محمد ﷺ بالوادي[١٠]، تليه[١١] حفصة[١] ما عاشت، ثم يليه

---

(١) هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي من المهاجرين، وكان أمينا على خاتم رسول الله ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/٤، الطبقات لابن سعد ٨٧/٤، الإصابة ١٨٧٧/٤.

(٢) في النسختين:(وشاهده) والمثبت هو الموافق لنص الحديث كما في سنن أبي داود ٧٦/٣.

(٣) هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث، القرشي، أسلم عام الفتح، كان من كتاب الوحي رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٨/٤، أسد الغابة ٥٤٩/٢-٥٥٠، الإصابة ١٠٠٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٤.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الصرمة: الأرض المحصود زرعها, وهي قطعة اشتراها عمر من ابن الأكوع. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٦٠٨/١, الفائق في غريب الحديث ٢٩٥/٢.

(٦) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي, صحابي جليل من الذين بايعوا تحت الشجرة, غزا مع النبي سبع غزوات, توفي في المدينة سنة ٧٤هـ. انظر: تهذيب الكمال ٣٠١/١١, الأعلام للزركلي ١١٣/٣.

(٧) في النسختين:(منهم)، والتصويب من سنن أبي داود ٧٦/٣.

(٨) خيبر: مدينة أثرية قديمة من أقدم مدن الجزيرة العربية، فتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة، وتبعد خيبر ١٧٣ كيلو مترا شمال المدينة على الطريق الرئيسي المعبد والمؤدي إلى تيماء وتبوك فالأردن، وخيبر عبارة عن عدة قرى في أودية، وتعتبر خيبر منطقة زراعية تكثر فيها أشجار النخيل، وكثير من المزروعات لوفرة الماء، وبها كثير من العيون، وفيها مقبرة تعرف بمقبرة الشهداء لبعض الصحابة الذين استشهدوا في غزوة خيبر، وذكر أحمد الجاسر أن حرة خيبر كان يطلق عليها قديما أسماء كثيرة، فجنوبها الشرقي يعرف بحرة فدك، وشمالها الشرقي يعرف بحرة ضرغد، ووسطها الذي فيه خيبر يعرف بحرة النار، ويزورها اليوم كثير من السواح لمعالمها الأثرية، وهي اليوم مركز من مراكز المدينة. انظر: معجم البلدان ٦٣٣/٣، وآثار البلاد وأخبار العباد ٥٣٥/١، والآثار في شمال الحجاز للقثامي ١٧٨/١-١٧٩.

(٩) زيادة من سنن أبي داود ٧٦/٣.

(١٠) وادي القرى: وادي بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة عنوة، ويعرف اليوم بالعلاء. انظر: معجم البلدان ٤٣٣/٨، والآثار في الحجاز ١٣٤/٢-١٥٠.

(١١) تولاه وتتبعه. انظر: تهذيب اللغة ٢٢٦/١٤.

[ذُوْ][٢] الرأى من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، [ينفقه][٣] حيث رأى، من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا جناح على وليِّه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه[٤].

قال الشيخ زكي الدِّين[٥]: وثَمْغ، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها ميم ساكنة، وقيدها بعضهم بالفتح، وغين معجمة، وصرمة ابن الأكوع: هما [مالان][٦] معروفان بالمدينة، كانا لعمر بن الخطاب، فوقفهما[٧].

وآكل أي: أطعم، يقال: آكل إيكالًا أي: أطعمه[٨].

وقد حكي عن مالك[٩]، أنه منع من وقف المنقول مطلقًا، وما ذكرناه يرد عليه، [ويردُّ][١٠] وقولَ أبي يوسف[١١] وغيره أيضًا اتفاقُ المسلمين في جميع الأعصار[١٢] كما قال الرافعي[١٣] على وقف الحصر[١٤] والقناديل والدلالي [١٥].

تنبيه: كلام المصنف يفهم أنَّ أبا حنيفة إنما خالفنا في وقف الحيوان، وهو فيه وفيما/ حكاه عن بعض العلماء متبع للفوراني[١]؛ لأنه كذا قال، لكن القاضي [الحسين][٢] حكى أ/٦٦/أ

=

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنهما. انظر: الإصابة ٢٤٦٩/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٦٤/١٠، أسد الغابة ٢٤٩/٥-٢٥٠.

(٢) في النسختين:(ذوي)، والمثبت الموافق لنص الحديث كما في سنن أبي داود ٧٦/٣.

(٣) في النسختين:(يسقه) والمثبت هو الأنسب كما في إرواء الغليل ٣١/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٧٦/٣.

(٥) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، له كتاب الترغيب والترهيب وشرح التنبيه ومختصر صحيح مسلم ومختصر سنن أبي داود. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٣٠٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٤٢/٢.

(٦) في النسختين:(مالا)، والمثبت هو الأنسب.

(٧) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٦٠٨/١, تهذيب اللغة ١٠٧/٨, لسان العرب ٤٢٣/٨.

(٨) انظر: لسان العرب ١٩/١١.

(٩) انظر: المدونة لمالك ٤٢١/١٤.

(١٠) في النسختين:(فرده)، والمثبت هو الأنسب.

(١١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن معاوية الأنصاري الكوفي. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٧، شذرات الذهب ٢٩٨/١.

(١٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨.

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣٠٤/٦.

(١٤) الحُصُر: جمع الحصير، وهو: سقيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفرش، وسمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض. انظر: لسان العرب ١٩٣/٤ مادة (حصر).

(١٥) كل ما علق بالسقف وتدلى. انظر: الصحاح ص ٣٥٠.

حكى عن أبي حنيفة ومحمد[٣]، أنه لا يجوز وقف المشاع، أي: كما يبيع من هبة المشاع قبل القسمة[٤].

وحُجَّتنا عليه في ذلك حديث عمر ﷺ[٥]، وفعل النبي ﷺ في صدقاته، كما تقدَّم بيانه.

قال القاضي: ولأنه إزالة ملك إلى الله على وجه القربة، يجوز في الشخص، فيجوز في البعض كالعتق[٦].

إذا تقرَّر ذلك، وصحَّ وقف المشاع لم يسر إلى الباقي، وإن كان في ملكه، وقلنا: إن الوقف ينقل إلى الله تعالى كالعتق، والفرق: أنَّ العين (تزيل)[٧] الملك، والوقف لا يزيله؛ بدليل إيجاب القيمة منه عند إتلافه[٨].

وكما لا [يسري][٩] في وقف البعض إلى الكل؛ لا يسري عتق ما ليس بموقوف إلى الموقوف؛ لأن في ضمن السراية تعلل الملك، والوقف لا يقبله[١٠].

ولْيُعرَف أنَّ وقف المشاع يصحُّ فيما يمكن الانتفاع به مع الإشاعة، أمَّا ما لا يمكن، كوقف [نصف من دار][١١] أو أرض مسجد، فالذي يظهر أنه لا يصح، إذا قلنا: القسمة بيع، فإن قلنا: إفراز[١٢]، ولم نجوِّز قسمة الوقف من المطلق، لم يجز أيضًا[١].

---

(١) انظر: الإبانة للفوراني (ل٢٠٩/ب).
(٢) في (أ) (حسين)، وما أثبته من (ب).
(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٥/٧، شذرات الذهب ٣٢١/١.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٥/٦.
(٥) انظر: ص: (٢٨٥).
(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٥١١/٧.
(٧) في (ب) (تشمل).
(٨) انظر: روضة الطالبين ٣١٤/٥.
(٩) في (أ) (يسر)، والمثبت من (ب).
(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣١٤/٥.
(١١) في (أ) (نصف أو دار)، والمثبت من (ب).
(١٢) عزل. انظر: اللسان ٣٠٨/٢.

وإن جوَّزناه وهو ما أورده المراوزة[٢] فيشبه أن يأتي في صحَّته إذا أمكن الإجبار على القسمة احتمال مأخوذ من الاحتمال الآتي في وقف الدراهم[٣]، بشرط أن تتخذ منها حلي ينتفع به الأرامل والأيتام؛ لأن الانتفاع في الحال غير ممكن إلَّا بإحداث شيء، وقد يتخيل بينهما شيء، وهو أنَّ القسمة إذا وجدت كشفت الحال، حال الوقف، ولا كذلك ضرب الدراهم حليًّا؛ لا يكشف وجود الحلي خبر الوقف، والله أعلم.

وقوله: «**واحترزنا به**» أي: بالملك «**عن العبد الموصي بخدمته... إلى آخره**»، ينظم مسألتين:

إحداهما: وقف الموصى له بمنفعة عين العين لا يصح؛ لأن (/)[٤] مورد الوقف الرقبة، وليس له التصرف فيها، وهذا ما حكاه الإمام[٥] عن شيخه، ولم يذكر سواه.

فإن قيل: اتَّفق الأصحاب على أنه يجوز له الإيجار[٦]، وكذا الزرع على قول[٧]، وإن كان في مورد الإجارة والتزويج خلاف[٨] في أنه العين أو المنفعة، فهلَّا خُرِّج الوقف على ذلك؟ فقيل: فإن قلنا: موردهما العين، يصح الوقف كما (صحَّا)[٩]، وإلَّا فلا.

=

(١) انظر: البيان ٦٣/٨، وروضة الطالبين ٣١٤/٥.

(٢) أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، ويطلق عليهم المراوزة، وزعيمهم القفال الصغير المروزي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١، ومقدمة تحقيق المهذب ٣٤/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٤) (ب/٢٤٧/أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٤٧/٨.

(٦) انظر: المهذب ٧٤٥/٣.

(٧) انظر: مغني المحتاج٧٢/٣.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) بياض في (ب).

قلنا: لأجل ما ذكره المصنف من أنَّ الوقف إذا ورد على العين اقتضى نقلها إلى الله تعالى، أو إلى الموقوف عليه، أو حبس العين إن لم نقل بالنقل، وليس ذلك يثبت، فلأجله امتنع الوقف، ولا كذلك الإجارة والتزويج؛ فإنهما لا يؤثران شيئًا في العين(١).

فإن قلت: إذا لم يجز بيع المستأجر، فالإجارة قد أثَّرت حبس العين(٢).

قلت: من منع بيع المستأجر لا يجيز بيع العين الموصى بمنفعتها، فلم تكن الإجارة هي حابسة للعين(٣)، والله أعلم.

وقوله: «**وبهذا لا يقف الحرّ نفسه وإن صحّ إجارة نفسه**» ساقه دليلًا، وهو مقصود في نفسه.

والإمام / حكى عن شيخه أنه قال في الاستدلال: الموصى له بالمنفعة لا ملك له في الرقبة والوقف، فإن لم يكن تحريرًا(٤) فهو قريب منه من حيث أنه يقتضي قطع تصرف المالك عن الرقبة التي حبسها، وقد ظهرت مضاهاة التحرر في المساجد والمقابر(٥)، والله أعلم. أ/٦٦/ب

المسألة الثانية: وقف المستأجر العين المستأجرة لا تصحّ، وإن جازت إجارته لها، بأن يقول: أجرتك العين، والمقصود نقل المنفعة؛ لأنه إذا لم يجز وقف الموصى له بالمنفعة أبدًا لأجل ما ذكرناه(٦)، فالمستأجر مع انتهاء ملكه للمنفعة أولى، ولهذه [الأولوية](٧) لم يصرّح المصنف بمنع الوقوف منه(٨).

---

(١) انظر: المهذب٣/٧٤٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج٢/٣٦٠.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أي: إن لم يكن تحريرا من العبودية فهو قريب من حكم التحرير، وذلك بالأحكام المقاربة له.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٧.

(٦) انظر: ص: ٣١٤.

(٧) في (أ) (الأولية)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥.

وقوله: «**أمَّا الكلب... إلى آخره**»؛ مشعرٌ بأن الخلاف في وقفه مثل الخلاف في إجارته وهبته، وذلك يؤخذ من طريقتين: إحداهما: طريقة الشيخ أبي حامد[١]، وهي بناء الخلاف في وقفه على صحة إجارته، فإن جوزناها جاز الوقف، وإلا فلا، وهو ما يحكى عن النص.

وعلى هذه الطريقة جرى الماوردي والقاضي الحسين وسليم.

وقد قال الماوردي: إن الخلاف في [إجارته][٢] ينبني على أنَّ منفعته مملوكة أو مستباحة ووجه يكون الخلاف في وقفه مبني على ذلك أيضًا، إن قلنا: إنها مملوكة صح وقفه، وإلا فلا[٣].

والطريقة الثانية: بناء الخلاف في وقفه [على][٤] صحة هبته، لأنَّ الوقف إثبات اختصاص في جهة، فكان في معنى الهبة، وليس الكلب فيه كالحر؛ فإنه ليس مملوكًا، وليس في رقبته ملك اختصاص، بخلاف الكلب؛ فإنه وإن انتفى الملك فيه لفقد بدل[٥] العوض في مقابلته وهو مأخذ الملك والاختصاص برقبته مملوك[٦].

وعلى هذا يحمل قول المصنف: «**لأنه مملوك**» أي: الاختصاص مملوك لمن هو في يده، وإلَّا فالكلب لا تملك رقبته، لفقد أخذ البدل عنه عند إتلافه، وعدم جواز بيعه[٧].

ووراء ذلك طريقة ثالثة، صدَّر بها الإمام[١] كلامه، ومحكي في الإبانة[٢] وتعليق القاضي الحسين عن القفال: الجزم بأنه لا يصحّ وقفه، وإن جازت إجارته؛ لأن رقبته ليست مملوكة، والوقف يستدعي ورودًا (/)[٣] على رقبة مملوكة[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٤.

(٢) في النسختين:(جارته)، والمثبت من (الحاوي).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٨/٧، روضة الطالبين ٣٧٩/٤.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البدل: هو الشيء الذي يجعل مكان غيره، وهو العوض. انظر: الكليات للكفوي ٣٤١/١، معجم الفروق اللغوية للعسكري ٢٦١/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٤-٣٨٠.

ولهذا يمتنع من الحرِّ أن يحبّس نفسه، وإن كان يصحّ منه أن يؤاجر نفسه[٥]، ومن قال بصحَّة وقفه فرَّق بينهما كما ذكرنا[٦].

وعلى الجملة، فالخلاف يقبل النقل على جهة الاختصاص بالوصية، وفي قبوله النقل بالهبة الخلاف، والوقف بالهبة على ما عليه تفرع أشبه منه بالوصية، فأجري فيه الخلاف.

وإن قلنا: لا ينقل الوقف الملك، بل إنما يقتضي الحبس، فيجوز وقف الكلب؛ لأنَّ الحبس فيه ثابت.

ومن هذا تخرّج طريقة جازمة بصحَّة وقفه، وقد حكاها الفوراني في الإبانة[٧]، نسبها إلى القفال، وذلك خلل حصل من خلل فيما كنت قد نقلت منه، والذي فيها (نسبة)[٨] الجزم بعدم الصحَّة إلى القفَّال /كما أسلفناه[٩]، وهو المحكي عن المعظم[١٠] أيضًا[١١]. أ/٦٧/أ

وبذلك يكمل في المسألة ثلاث طرق، أصحُّها عند الرافعي: المنع[١٢]. وإليه أشار المصنف بقوله: «**وَمن منع**» أي: الوقف «**إن صحَّت الإجارة والهبة علل ... إلى آخره**».

=

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٥-٣٤٦.

(٢) انظر: الإبانة (ل٢٠٩/ب).

(٣) (ب/٢٤٧/ب).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥١٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥.

(٦) انظر: ص: ٣١٤.

(٧) انظر: الإبانة ل٢٠/ب، و٢٠١٠/أ.

(٨) في (ب) (يشبه).

(٩) انظر: ص: ٣١٦.

(١٠) المعظم: هو محمد بن يحيى بن منصور الإمام المعظم الشهيد أبو سعيد النيسابوري، تلميذ الغزالي، ولد سنة ٤٧٦هـ، وتفقه على الغزالي، وبه عرف، وعلى أبي المظفر الخوافي، قتل عام ٥٤٨هـ، من الطبقة الخامسة من أصحاب الإمام. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٥.

(١١) لم أقف على قول المعظم.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٣.

وقوله: «**ووقف المستولدة مرتب على الكلب ... إلى آخره**»، اتبع فيه الإمام[١]، فإنه قال: إنَّ الأصحاب[٢] اختلفوا في وقفها أي: فبعضهم رتَّب الخلاف على الوجهين في وقف الكلب، وجعل المستولدة أولى بالصحَّة من جهة أنها مملوكة، ولم يمتنع فيها من أحكام الملكية إلَّا البيع والرهن، أي: وبعضهم بنى الخلاف على أنَّ الوقف هل يتضمن نقل الملك إلى الموقوف عليه؟ فإن قلنا: الرقبة تبقى على ملك الواقف، [فلا][٣] يمتنع وقف المستولدة، وإلَّا [فوقفها][٤] باطل، فإن الملك في رقبة الموقوف عليه لا يقبل النقل.

قلت: وهذه طريقة الفوراني[٥] والقاضي[٦] إذ قالا: أحد الوجهين: يجوز كما تجوز إجارتها.

قال القاضي: وهو الظاهر، وقد اختاره صاحب المرشد[٧] [٨].

والثاني: لا؛ لأنَّ الوقف إزالة [ملكٍ][٩]، وإزالة ملك أمِّ الولد يكون [إعتاقًا][١٠] [١١] لا وقفًا، وهذا ما أورده البندنيجي[١٢].

والماوردي قال: إن قلنا: إنَّ الوقف يملك الرقبة والمنفعة، لم يجز؛ لأن ملك أم الولد[١] لا ينتقل عن السيِّد، وإن قيل: إنَّ الملك يملك المنفعة دون الرقبة، ففي جواز [وقفها][٢]

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٢/٦.

(٣) في النسختين:(ولا)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) في (أ) (فوقها)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الإبانة للفوراني (ل٢٠٩/ب).

(٦) القاضي الحسين.

(٧) هو أبو الحسين علي بن الحسين الجوري.

(٨) انظر: لم أقف على قول صاحب المرشد، ولكن المسألة موجودة في الحاوي للماوردي ٥١٧/٧.

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) في النسختين:(أعتقا)، والمثبت هو الأنسب.

(١١) العتق: رفع ملك حقيقي لا بسبأ محرم عن آدمي حي. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ٦٦١.

(١٢) انظر: الإبانة للفوراني (ل٢١٠/أ).

وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنَّ ملك منفعتها قد يجوز أن ينتقل إلى السيد، فيبطل الوقف، فلا يصير وقفًا[٣].

قال: ومن قال بالأوَّل انفصل عن هذا بأن قال: هذا وقف يدوم ما دامت منافعها مملوكة، ويكون عتقها بموت السيد كالموت الذي ينقطع به الوقف، ولا يمنع من صحته[٤].

قلت: وهذا منه تصريحٌ بأنه إذا صحَّ وقفها فمات السيد، انقطع الوقف بموته ليعتقها به، وكذلك قاله الإمام[٥]، لأنَّ الحريَّة تنافي الوقف دون الإجارة، وأشار بذلك إلى فرق بين هذا وبين عتق العبد المستأجر، حيث كان الظاهر عدم انفساخ الإجارة، كما صرح به. [٦]

لكن صاحب التتمة قال: من قال بجواز وقفها يقول: الوقوف لا تبطل بالعتق، بل تبقى منافعها للموقوف عليه، كما لو أجرها ثم ما أعتقها، ويكون لها الرجوع بعوض منافعها[٧].

قلت: وما ذكره دليلًا من أنَّه إذا أجَّرها ثم مات لا تبطل الإجارة ... إلى آخره، غير سالم من نزاع؛ لأنه قد بان أنه أجَّر ما لا يملك، بخلاف ما لو أجرها ثم أعتقها؛ فإنه يجوز أن يقال: تبقى الإجارة كما لو أجَّر عبده القنّ[٨] ثم أعتقه؛ لأنه (/)[٩] حين الإيجار نقل ملكه عن المنفعة، والعتق صارت الرقبة خلية عن المنفعة فلم يشملها، والله أعلم بالصواب.

=

(١) هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح، أو بملك اليمين. انظر: التعريفات للجرجاني ٢٧٢/١.

(٢) في (أ) (وفها)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: الحاوي ٢٧٧/٩.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

(٦) انظر: الحاوي ٢٧٧/٩.

(٧) انظر: التتمة ١٠٢١/٣.

(٨) القن: بالكسر العبد الذي مُلكَ هو وأبواهُ. انظر: تهذيب اللغة ٢٣٥/٨, جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٦٧/٣.

(٩) (ب/٢٤٨/أ).

ولا خلاف في صحَّة وقف المعلق عتقه بالصِّفة[١]، وكذا المدبَّر[٢]، سواء قلنا: إن التدبير عتق بصفة أو وصية، ولكنهما يختلفان في شيء، وهو إذا قلنا: إن التدبير / وصية كان الوقف مبطلًا له، حتى إذا مات، بل يعتق بلا خلاف[٣]، وإن قلنا: إنه عتق بصفة، كان في عتقه بموت السيد خلاف[٤]، كما في عتقه بوجود الصفة، وهو مبني في التهذيب[٥] على أنَّ الملك في الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا، فإن قلنا: ينتقل إليه، لم يعتق، وإلَّا عتق[٦]. أ/٦٧/ب

وفي الإبانة للفوراني: إن قلنا: إنَّ الملك للواقف عتق، وإلَّا فلا[٧].

ومن ذلك يخرج في عتقه [إذا][٨] قلنا: الملك لله وجهان: أحدهما: يعتق كما صرح به في التهذيب[٩]، (والثاني: لا يعتق كما صرح به في الإبانة)[١٠] [١١].

والاختلاف بينهما في أنا إذا قلنا: إنه للموقوف عليه أنه لا يعتق، وقد حكاه المصنِّف[١٢] من بعد [طريقة][١] تبعًا للإمام[٢]، على أنّ الاعتبار بحالة [التعليق أو بحالة وجود الصفة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٢) المدبر: المملوك الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته بأن قال: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٦٧/٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٤) انظر: التهذيب ٥١١/٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الإبانة (ل ٢١٠/أ).

(٨) في (أ) (وإذا)، والمثبت من (ب)وهو أنسب للسياق.

(٩) انظر: التهذيب ٥١١/٤.

(١٠) تكررت هذه العبارة في النسختين (الثاني لا يعتق كما صرح به في التهذيب).

(١١) انظر: التهذيب ٥١١/٤.

(١٢) انظر: ص: ٣١٤.

ويجوز أن يقال: إذا قلنا: الملك للواقف الاعتبار بحالة][٣] وجود [الصفة][٤] أن يأتي في عتقه الخلاف الآتي[٥] فيما إذا أنشأ عتقه بعد الوقف على ما عليه تفرع.

وعلى الجملة، فتوقع وجود عتقه إذا قلنا به يلزم منه أحد أمرين: إما تقوية الوجه الصائر إلى صحة وقوف أم الولد، وإما بخروج وجه من أم الولد إلى هنا، أنه لا يصح وقف المعلق عتقه بالصفة إذا لم ينقل الملك عن الواقف.

ولم أر من قال به إلَّا الإمام[٦] فيما إذا كانت الصفة متحققة الوجود، فإن له فيها كلامًا ستعرفه، وعكس ذلك المكاتب[٧]، لا يصحُّ من السيِّد وقفه وإن كانت الرقبة ملكًا له، كما جزم به الماوردي[٨]؛ لأنَّ السيِّد لا يملك منفعته، ولا يقدر على التصرف في رقبته[٩].

وهذا منه يفهم البناء على عدم جواز بيعه، أمَّا إذا جوزناه فقد يجوز وقفه رجاء عجزه، ولا يضر كونه [غير][١٠] منتفع به في الحال؛ لأنه يكفي في الوقف توقع الانتفاع، بدليل صحَّة وقف الجحش الصغير[١١]، والعبد الصغير، والأرض الخراب، والعبد الزمن[١٢] الذي

=

(١) في (أ) هكذا:(ص بقية)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٤) في (أ) (الصف)، والمثبت من (ب).

(٥) يأتي الخلاف بعد أسطر.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

(٧) العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه أعتق. انظر: أنيس الفقهاء ص ١٦٦، والتعريفات للجرجاني ٢٣٥/١.

(٨) انظر: الحاوي٢٧٧/٩.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨، روضة الطالبين ٣٧٩/٤.

(١٠) في النسختين:(عن)، والمثبت هو الأنسب.

(١١) انظر: مغني المحتاج ٥١١/٢.

(١٢) المريض. انظر: الصحاح للجوهري ٢١٣١/٥, التوقيف على مهمات التعاريف ٧٨/١.

يرجى بُرؤه، ولأنَّ الوقف معقود للتأبيد، فلا يضر استئخار عن الانتفاع عن أوله، كالنكاح يجوز فيه تزويج الرضيعة، وإن لم يكن منتفعًا بها في الحال[١].

والرافعي قال: إن الوجهين في جواز أم الولد جاريان فيه، ولا وجه لجريانهما إلَّا على قولنا بجواز بيعه[٢].

وقد يقال: بل له وجه، وهو إلحاق ذلك بما إذا أجر داره مدة ثم وقفها، فإنه يصح، (وإن قلنا)[٣]: لا يصح بيعها؛ كما يجوز وقف ماله المغصوب وإن لم يجز بيعه[٤].

وهذا ما أجاب به في مسألة الإجارة صاحبُ البحر [٥] في [كتابه][٦] قبل باب كراء الإبل تبعًا للماوردي، وقالا: إنه لا يرجع من وقف عليه بشيء من أجرة مدة الإجارة قولًا واحدًا[٧].

وعن فتاوى القفال[٨] تخريجه على الوقف المنقطع (الأول)[٩].

وقال بعضهم: إنَّ وقف على مسجد صح، لمشابهة الإعتاق، وإن وقف على إنسان فإن قلنا: إنَّ الملك للواقف عليه، فهو على الخلاف في بيع المستأجر، فإن لم نصحّحه فكذلك الوقف، وإن (صححناه)[١٠] جرى على الخلاف في الوقف / المنقطع الأول[١١] أي: والفرق بين ذلك ووقف العبد الصغير أنَّ إمكان الانتفاع هنا ثابتٌ في الحال، ولا

أ/٦٨/أ

---

(١) انظر: العزيز ٢٥٢/٦.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٢/٦.

(٣) تكررت في (أ).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز٢٥٤/٦.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٤٨/٧، والتهذيب ٥١٠/٤، العزيز شرح الوجيز ٢٥٤/٦.

(٦) في (أ) (كتابها)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: التهذيب ٥١٠/٤.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٥٤٨/٧.

(٩) في (ب) (الأولي).

(١٠) في (ب) (صححنا).

(١١) اختلفوا في الوقف المنقطع الأول على قولين: الأول: لا يصح، والثاني: يصح. انظر: رضة الطالبين ٣١٦/٥.

كذلك في العبد الصغير، ولهذا (يصح)[١] بيع الجحش الصغير، وفي بيع العبد المستأجر قولان[٢].

قال: «**وإذا قلنا: ينتقل الملك إلى الله تعالى، (/)[٣] ففي صحَّة الوقف وجهان[٤]؛ لافتقاره إلى القبول**».

وعلى الجملة؛ فهذا كان يليق ذكره عند الكلام في شرط كون الوقف منتفعًا به، ولكن جرى الكلام فيه [استطرادًا][٥].

قال: «**أمَّا قولنا: يحصل منه فائدة، فأشرنا به إلى ثمار الأشجار، ووقف الحيوانات التي لها صوف[٦] ووبر ولبن، فإنها تقوم مقام المنافع.**

ولو وقف [ثورًا] [٧] على النزوان على بهائم قرية، ينبغي أن يصحَّ، كما لو وقف جاريته على الرضاع، نعم لا يستأجر الفحل للنزوان؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، كما لا يستأجر الشجرة لثمارها.

أما قولنا: منفعة دائمة، احترزنا به عن وقف الرياحين[٨] التي لا تبقى.

وقولنا: مقصودة، احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزيُّن، وفيه خلاف[٩] كما في إجارتهما؛ لأنَّ ذلك لا يقصد منهما، نعم، وقف الحلي للبس [أو][١] النقرة لتتخذ منها الحلي جائز.

---

(١) في (ب) (صحح).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣١٦/٥، ومغني المحتاج ٥١١/٢.

(٣) (ب/٢٤٨/ب).

(٤) الوجه الأول: أن الوقف صحيح، والثاني: أنه ليس بصحيح. انظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٤.

(٥) في النسختين:(اشترط إذا)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) صوف: شعر الضأن. انظر: لسان العرب ١٩٩/٩.

(٧) في النسختين:(ثور)، والمثبت من (الوسيط).

(٨) الرياحين: كل شجر طيب الرائحة، ومنه الريحان، وهو نبات حولي له رائحة عطرية، ومذاق، ومن أنواعه المزروعة الحبق الصغير عرفت زراعته في المناطق الحارة بإفريقيا، وآسيا منذ قرون، وهو من الأزهار التي تستعمل في الطيب والعلاج. انظر: المعجم الوسيط٩١٢/٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٠٠/٨.

وقولنا: مع بقاء أصله: احترزنا به عن الطعام؛ فإن منفعته في استهلاكه، فلا يجوز وقفه.

وقولنا: معيَّن، احترزنا به عما إذا وقف إحدى داريه، وفيه وجهان[٢]:

أظهرهما: المنع، كما في الهبة، ومنهم من جوَّز كما في العين».

دليل صحَّة وقف الأشجار لأجل ثمارها حديث عمر بن الخطاب؛ إذ في بعض طرقه: «**حبس الأصل وسبل الثمرة**»[٣]، وفي بعضها كما ذكره المصنف .: «**وفيها حدائق ونخيل**»[٤]، ولكن ذاك وقع مع الأرض.

فلو خلا عن الأرض؛ فإن كانت [محتكرة][٥] [٦]، فهو كوقف البناء فقط والأرض محتكرة، وفي صحَّة الوقف فيهما وجهان: أصحهما وبه قال ابن الحداد[٧] .: الصحة، وهو المذكور في الحاوي[٨] في كتاب الإجارة.

ووجه المنع: أنَّ مالك الأرض يسبل من قلعه ، فكأنه وقف ما لا ينتفع به على الدوام، وهما كالوجهين فيما لو أراد بيع البناء والغراس، هل يصح[٩]؟.

---

(١) في النسختين:(إلى)، والمثبت من الوسيط٤/٢٤١.

(٢) أحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، والثاني: الجواز. انظر: نهاية المطلب ٨/٣٦٠.

(٣) سبق تخريجه ص٢٨٥.

(٤) انظر: ص: ٢٨٥.

(٥) في (أ) (متحركة)، وفي (ب) (متحكرة)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) الحكر والاحتكار: الحكر هو الحبس، والمقصود به هنا حكر الوقف على البناء فقط، والاحتكار هو: ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوسا لارتفاع سوق ثمنه. انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/١٣٥، ومعم لغة الفقهاء ١/١٨٤.

(٧) هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المصري ابن الحداد، له كتاب(الفروع) في المذهب. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥٠، الأنساب ٢/١٨١، شذرات الذهب ٢/٣٦٧.

(٨) انظر: الحاوي ٧/٥١٩.

(٩) انظر: العزيز ٦/٢٥٤.

والأشبه: ترتيب الوقف على البيع، وأولى بالصحة، ولو وقف هذا بناءه وغراسه، والآخر أرضه، جاز، كما لو اجتمعا على البيع، أي: مع تفصيل الثمن، وإلَّا كان في صحَّة البيع قولان: المنع(١).

وإذا قلنا بصحة الوقف في الحالة الأولى، لم يكن لرب الأرض بعد انقضاء المدة الإجارة أن يتملك البناء والغراس بالقيمة، وله أن يقلعهما إذا بذل أرش النقص، وإذا قلع ذلك ووضع في حق أرض أخرى، ويكون وقفًا، كما ذكره الماوردي(٢)، وكذا صاحب التهذيب(٣) في كتاب العارية(٤).

ولو لم يبق بالبناء بعد القلع انتفاع قال الرافعي: فيصير ملكًا للموقوف عليه، أو يرجع إلى الواقف؟ فيه وجهان، وأرش(٥) النقص الذي يؤخذ يسلك به مسلك الوقف(٦)، والله أعلم.

---

(١) انظر: العزيز ٦/٢٥٤.

(٢) انظر: الحاوي ٧/٥١٩.

(٣) انظر: التهذيب ٤/٢٨٣.

(٤) العاريّة لغة: -بتشديد الياء وتخفيفها- مشتقة من أعَرْته الشيء إعَارَةً وعارَةً، أي: أعطيته، مثل: أطعته إطاعة وطاعة، واستعاره، أي: طلبه، وهي من المعاورة، وهي: المناولة، وقيل: من عار، إذا ذهب وجاء، وسميت عارية لتحولها من يد المالك إلى يد المستعير، ثم من يد المستعير إلى يد المالك، وقيل: من العار؛ لأنها عار على صاحبها، واعترض عليه أنه ﷺ فعلها، ولو كانت عيبا ما فعلها، فالعارية اسم لما يُعار، ولعقدها، والمستعير هو: طالب العارية، والمعير هو: مالك العين.
انظر: كتاب العين ص: ٦٩٦ مادة (عور)، والمصباح المنير ص: ٣٥٦ مادة (عور)، وترتيب القاموس المحيط ٣/٣٤٢ مادة (عور).
واصطلاحا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به من غير استحقاق، مع بقاء العين ليرده.
انظر: نهاية المطلب ٧/١٣٧، وكفاية الأخيار ص: ٣٣٤، ومغني المحتاج ٢/٣٥٦.

(٥) الأرش: ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. انظر: القاموس المحيط ١/٧٥٣.

(٦) انظر: العزيز ٦/٢٥٤.

وأغصان الخلاف[١] وورق الفرصاد[٢] الذي لا [ينتفع][٣][به إلا] [٤]بتُوتُه ثمرة، وكذا ورق / الحناء[٥]، والسدر[٦] ثمرةٌ، فيصح وقف شجر ذلك، وما لا ثمرة له لا يصح وقفه، اعتمادًا على ما يتساقط من ورقه، ولأنّ تلك منفعة تافهة[٧]. أ/٦٨/ب

هذا ما يقع في النفس بحثًا، ولم أره منقولًا[٨]، وإن قيل: أنه يصح وقفه لأجل ما يحدث فيها من أغصان، فإنها غير داخلة في الوقوف.

---

(١) الخلاف (الصفصاف) ذكر في مخطوطات سومرية وفرعونية ينمو في التربة الرطبة بنصف الكرة الشمالي، ويتواجد الصفصاف في الكثير من أنحاء العالم، وتحتوي قشرة الصفصاف على مادة الاسبرين المعروفة. انظر: المعجم الوسيط١/٥١٦.

(٢) الفرصاد (التوت) التوت جنس شجر يزرع لثمره، يأكله الإنسان، ويربى على ورقه دود القز، وأنواعه كثيرة، ينتشر في الصيف، وموطنها الأصلي أوربا، ويزرع في البلدان العربية، ومنها المملكة العربية، تشتهر بالتوت الطائفي. انظر: المعجم الوسيط ٦٨٢/٢.

(٣) في (أ) (شفع)، والمثبت من (ب).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الحناء: نبات تستخرج منه مادة الحنة التي تستخدمها أغلب النساء الشرقيات (الدول العربية، والهند، وباكستان) لصبغ شعرهن، كما تستخدم الحنة لعمل نقوش جميلة على أيدي النساء. انظر: المعجم الوسيط١/٢٠١.

(٦) السدر: جنس نباتي يضم شجيرات وأشجارا صحراوية ذات أوراق كثيفة، يعيش في المناطق الجبلية، وعلى ضفاف الأنهار، وينتشر بشكل واسع في حوض البحر المتوسط، وموطن السدر جزيرة العرب. انظر: المعجم الوسيط١/٤٢٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٨

(٨) يقول ابن الرفعة: هذا ما بحثته وتكلمت به من نفسي، ولم أجد أحدا تكلم فيه.

قلت: ذلك مستبعد في غير أغصان الخلاف؛ فإن الأشجار لا يقصد منها ذلك، ولا يجوز قطع الأغصان من غير شرط الوقف، كما صرح به في النهاية [١] والإبانة[٢] حيث قال: [وسئل][٣] ابن سريج عن وقف شجرة على رجل، هل يجوز قطع أغصانها وبيعها؟ قال: فإن وقف أصل الشجرة دون الأغصان، وأجاز قطع الأغصان والثمار، جاز ذلك، وإن لم يجزه حين وقف قطع الأغصان، فلا يجوز قطعها كأصل الشجرة[٤].

قال الإمام: قال الأصحاب: وذلك في غير شجر الخلاف[٥].

وعلى الجملة؛ حيث لا يجوز قطع الأغصان ولا غيره لتلك الشجرة حالًا ولا مآلًا، فلا يبعد تخريج وقفها على الوجهين[٦] (/)[٧] في جواز إجارتها [لتجفيف الثياب][٨]، كما في وقف الدراهم[٩]، والله تعالى أعلم.

ودليل صحَّة وقف الحيوان الذي لا ينتفع بذاته بل (بما)[١٠] يحدث عنها، وينفصل منها كالغنم إلحاقُ ذلك بالشجر[١١].

ولنعرف أنّ المصنف ذكر الوبر في تمثيل ما نحن فيه، وهو مختصٌّ بالإبل، قال الجوهري: يقال: [وبِر][١٢] البعير بالكسر فهو وبر وأوبر: إذا كان كثير الوبر[١].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/٤٠٠.

(٢) انظر: الإبانة (ل٢١١/ب).

(٣) في النسختين:(وسبيل)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٤٠٠.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٢٥٤، ونهاية المطلب ٨/٤٠٠.

(٧) (ب/٢٤٩/أ).

(٨) في النسختين:(لتخفيف النبات) والمثبت هو الأنسب.

(٩) انظر: الحاوي الكبير٧/٥١٩.

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) انظر: العزيز ٦/٢٥٢.

(١٢) في النسختين:(وابن)، والمثبت من (الصحاح١١٢٠).

والإبل مما ينتفع بعينها بالركوب، فهي من قبيل ما له منفعة، فكيف أدرجها فيما نحن فيه؟ ولذلك ـ والله أعلم ـ لم يذكر ذلك في الوجيز[٢]، بل قال: ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوان لألبانها وأصوافها، والأرض لمنافعها.

[فأنه][٣] يجوز أن يكون مراده: إذا كانت منفعة الركوب مفقودة منها حالًا ومآلًا، لمرض [أوأيس][٤] من زواله؛ فإنه لو لم يكن [هذا][٥] حاله من الحيوانات درّ[٦] يشرب ولا ينتفع بما يجر منه لا يصح وقفه.

على أنَّ الماوردي قال: إذا بت جواز وقف الحيوان فإنما يجوز منه وقف ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، إما في [در][٧] أو نسل أو ظهر أو عمل أو استخدام، فدواب الدر والنسل: المواشي، [ودواب][٨] الظهر: الخيل والبغال والحمير، ودواب العمل: البقر والجواميس، والخدمة: العبيد والإماء[٩].

فإن كان شيء من ذلك غير منتفع به لم يجز وقفه، كالكسير [و][١٠] الحطيم[١١]، والكسير: الهرم[١٢].

---

(١) انظر: تهذيب كتاب الأفعال ١٢٧/٣، وكتاب الأفعال لابن القطاع ٣٢٢/٣، والصحاح١١٢٠.

(٢) انظر: الوجيز ٤٢٤/١.

(٣) في النسختين:(بأنه)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) في (أ) (أويس)، وفي (ب) (أو نقص)، والمثبت أقرب.

(٥) في (أ) (لمن هذا)، والمثبت من (ب).

(٦) اللبن. انظر: تهذيب اللغة ٤٤/١٤, لسان العرب ٢٧٩/٤.

(٧) في(النسختين):(دار).

(٨) في (أ) (وداب) والمثبت من (ب).

(٩) انظر: الحاوي ٢٨٠/٩.

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

(١١) الحطيم: الدابة المسنة، يقال لها: حطِمٌ. انظر: المصباح المنير ص: (١٢٣) مادة (حطم).

(١٢) انظر: لسان العرب ١٣٧/١٢.

قال: والخصي من ذلك يجوز وقفه إلَّا من الغنم، لا منفعة فيه مع بقائه، وإنما المنفعة فيه بذبحه وأكله(١).

وهذا منه يدلُّ على أن الصوف والشعر ليس من المنافع المقصودة في الغنم، والوبر بذلك أولى.

وحينئذ إذا رددنا كلام المصنِّف إلى ذلك، كانت الواو في قوله: «**ووبر**» بمعنى «أو»(٢)، والواو في قوله: «**ولبن**» مشركة على بابها.

وعلى ما في الكتاب جرى الرافعيّ، وألحق بما نحن فيه الحيوان المقصود بيضه(٣) /. أ/٦٩/أ

والفرق بين البيض والولد الذي يحدث من باقي الحيوانات، قلنا: إنه يصير وقفًا على قوله: إنه يمكن وقفه، وأنه ينقص بولادته، فجعل جائزًا لنقصها، ولا كذلك البيض، والله سبحانه أعلم.

وقوله: «**ولو وقف ثورًا على النزوان ... إلى آخره**»؛ هو فقهٌ له لم يتعرض له في البسيط(٤) ولا الإمام، وفي إلحاقه ذلك بالرضاع نظرٌ من جهة أنه يجوز الاستئجار له بنص الكتاب، ولا كذلك النزوان؛ فإنَّ السنَّة وردت بمنعه(٥).

ولهذا كان الصحيح من الوجهين: عدم صحة الاستئجار له، وبه جزم المصنف هنا(٦)، ولما استشعر المصنف ورود ذلك عليه أردفها بما ذكره، فكأنه يقول: ولا نظر إلى

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٢٨٠.

(٢) (أو) تفيد الوصف. انظر: الجملة الدنيا والجملة الموسعة في كتاب سيبويه ١/٧٦.

(٣) العزيز ٦/٢٥٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٧٩.

(٥) ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل. رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل برقم: (٢٢٨٤) ٣/٩٤.

(٦) انظر: الوسيط ٤/٢٤٠.

كون الرضاع يجوز الإجارة له بخلاف النزوان، فإنا لا نعتبر فيما لا منفعة فيه وله ثمرة جوازَ الإجارة، دليله وقف الأشجار لثمارها(١).

نعم [اشتراط](٢) جواز الإيجار يكون فيها المقصود منه المنفعة دون الثمرة، ولذلك بنى بعضهم الخلاف في وقف الكلب على جواز [إجارته](٣)، وكذا وقف الدراهم والدنانير للزينة(٤).

قلت: ومساق ذلك يقتضي إثبات خلاف في جواز وقف الببغاء(٥) لأجل الاستئناس [بصوتها](٦)، والطاووس(٧) للاستئناء بلونه، ونحو ذلك، والله سبحانه أعلم.

وقوله: «**أمَّا قولنا: منفعة دائمة... إلى آخره**»؛ دليله قوله عليه الصلاة والسلام: «**حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة**»(٨)، فاقتضى ذلك اتصاف ما يجوز وقفه بأصلٍ يُحبس وثمرة تُسبل، والرياحين ونحوها لا ثمرة لها، فلم يصح وقفها(٩).

فإن قيل: الثمرة تطلق بأنها المنفعة بدليل صحة وقف ما له منفعة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٠.

(٢) في النسختين:(اشترط)، والمثبت هو الأنسب.

(٣) في النسختين:(جاريه)، والمثبت هو الأقرب.

(٤) انظر: التهذيب ٤/٥١٠.

(٥) الببغاء طائر جميل معروف بألوانه الزاهية التي تتراوح بين الأخضر والأحمر والأزرق والأصفر، وتقليد بعض أنواعه للأصوات، وهو ما جعلها طيور محببة للإنسان لتربيتها، توجد في المناطق الدافئة من العالم، وفي أمريكا اللاتينية، وأستراليا. انظر: المعجم الوسيط١/٣٧.

(٦) في (أ) (بصوها)، والمثبت من (ب).

(٧) الطاووس طائر من أكثر الطيور بهجة، وزهوا، وذلك لكثرة ريشه ولجماله، وأكثر أنواع الطاووس ألوانا هو النوع الهندي، ويعيش في الهند، وسريلانكا، وماليزيا. انظر: المعجم الوسيط٢/٥٧٠.

(٨) سبق تخريجه في ص: ٢٨٥.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥.

قلنا: الأصل ما ذكرناه[١]، وما خرج عنه يحتاج إلى دليل عليه، وكيف لا والخبر يقتضي أن الأصل يبقى محبوسًا بعد استيفاء الثمرة، والرياحين بعد استيفاء منافعها (/)[٢] إن عدت ثمرة لا تبقى فيها مالية، [فكيف][٣] يقع حبسها؟!.

ولأن المقصود بالوقف الدوام، لقوله ﷺ: «**صدقة جارية**»[٤]، والرياحين لا [يتصف][٥] وقفها بذلك، والله أعلم.

وقوله: «**[وقولنا][٦]: مقصودة ... إلى آخره**»: الخلاف[٧] في ذلك بناء على الأصل المذكور حكاه الإمام[٨]، والذي أورده الفوراني[٩] منه الصحَّة.

وقد حكاه أبو ثور[١] عن الشافعي[٢]، وقال البندنيجي: إنه ليس بشيء، وسليم صحَّح خلافه[٣].

---

(١) قبل أسطر.

(٢) (ب/٢٤٩/ب).

(٣) في النسختين: (وكيف)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) سبق تخريجه في ص: ٢٨٦.

(٥) في (أ) (ينصرف)، والمثبت من (ب).

(٦) في النسختين: (وقلنا) والمثبت من الوسيط٤/٢٤١.

(٧) يشير إلى خلاف ذكره الإمام أن من وقف شيئا وخصص بعض المنافع دون بعض فهل يصح الوقف أم لا؟ فمنهم من قال: يصح، وقال البعض بعدم الصحة، وقال البعض: الوقف صحيح والوقف فاسد. انظر: نهاية المطلب ٨/٤٠٠.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/٤٠٠.

(٩) انظر: الإبانة للفوراني (ل٢١١/ب).

ومثل الخلاف يأتي في [وقف][٤] الأشجار للاستظلال [وتجفيف الثياب][٥]، كما قدمناه[٦] بحثا إذا لم يكن لها ثمرة، أما لو كان لها ثمرة ووقفها لتجفيف الثياب، وصححنا الوقف عند فقد الثمرة، فيشبه أن يكون كما لو وقف حيوانًا للركوب وله در ونسل هل يصح أو لا؟ وسنذكره[٧].

وقوله: «**نعم، وقف الحلي للبس، والنقرة ليتخذ منها الحلي جائز**»، هو ما حكاه الإمام عن الأصحاب[٨]، وخصَّص ذلك بما إذا كان الحلي مباحًا ليتحلى به، معينون ثم بعدهم أيتام على / ما يجري الوقف. أ/٦٩/ب

ووجه ذلك أن التحلي منفعة مقصودة، تصح الإجارة لأجلها، فصحَّ الوقف لأجلها أيضًا، كمنفعة الثوب للبس ونحوه[٩].

وهذا ظاهرٌ في تحلي النساء، أمَّا في تحلي الرجال كالدملج[١٠] والمنطقة[١] ونحوها، فيظهر أن يكون كحلي النساء مع وقفةٍ فيه، وأما الخاتم فلا شكَّ فيه، وبه تقوى صحَّة ما عداه من الحلي.

---

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي, الفقيه الورع صاحب الإمام الشافعي, توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٧٤/٨, طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢٩٩/١, الأعلام للزركلي ٣٧/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٠٠/٨، والإبانة للفوراني (ل٢١١/ب).

(٣) لم أقف على هذه النسبة.

(٤) في النسختين:(وقت) والمثبت هو الأنسب في السياق.

(٥) في النسختين:(تخفيف النبات)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) انظر: ص: ٣٢٧.

(٧) انظر: ص: ٤٢١.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٤٥/٨.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) المعضد من الحلي. انظر: اللسان ٤٢١/١، الصحاح ص ٣٥٥.

وتخصيص (الإمام)[٢] الصحَّة بما إذا كان الوقف على معينين[٣]، يفهم أنه لا يصحّ ابتداء على جهة عامة، وفيه نظر.

وقد أبدى لنفسه احتمالًا في صحة وقف الدراهم والنقرة ليتخذ منها الحلي، بعد حكاية الصحة عن الأصحاب، إلحاقًا لذلك بصحَّة وقف العبد الصغير والمهر فقال: ((وهذا فيه بعض النظر، فإن المهر والعبد الصغير يصيران من طريق الخلقة إلى مكان الانتفاع، والدراهم والنقرة ليست كذلك، واختيار إنشاء صوغها افتتاح [أمر][٤] من طريق الإيثار، و(يكاد)[٥] أن يكون في حكم المعلق بما سيكون))[٦].

قلت: والكلام في ذلك (التفات)[٧] على الحال في جواز بيع السباع[٨] التي لا تصلح للاصطياد، والحمار الذي تكسرت قوائمه لأجل جلودها, وإن كان يجوز بيع الجحش الصغير، وإن قيل: ليس كذلك لأن الموت لابد منه بغير فعل، وما نحن فيه بخلافه.

قلت: ليس يعني المصحح لأجل الانتفاع بالجلود في حال نجاستها؛ لأنها في تلك الحال لا مالية لها، والمال لا يبذل في مقابله ما ليس بمال، وإنما يعني ـ فيما نظن ـ الانتفاع بها بعد [الدبغ][٩] ، وإذا كان كذلك صح ما ذكرناه، والله أعلم.

=

(١) المنطقة: ما يشد بها الوسط، أي: كالسبتة، وتسمى بالحياصة. انظر: المجموع ٣٢/٦، وإعانة الطالبين ١٥٧/٢.

(٢) في (ب) (الأم).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٤٥/٨.

(٤) في النسختين:(أم)، والمثبت من نهاية المطلب ٣٤٥/٨.

(٥) في (ب) (بأن).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٤٥/٨.

(٧) تكررت في (ب).

(٨) الحيوان المفترس كالذئب وغيره. انظر: الصحاح ص ٤٧١، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

(٩) في النسختين:(الدفع) والمثبت هو الأنسب.

وقوله: «**مع بقاء أصله... إلى آخره**»؛ دليله أنَّ الأصل في صحة الوقف ما سلف[١]، وإنما يلحق به ما هو في معناه، وليس الطعام في معناه، فإنه لا يجمع فيه أصل وثمرة ببقاء الأصل بعد استيفائها[٢].

نعم لوقف الطعام لتزيين الحوانيت يشبه أن يكون في صحته خلاف مبني على صحة إجارته كذلك كما قيل وقف الدراهم للزينة[٣].

وقوله: «**وقولنا: معين ... إلى آخره**»؛ الخلاف حكاه الإمام، وصحَّح وجه المنع[٤].

وقال: إذا قلنا بعد صحة الوقف على الإبهام فلا مساغ لتنفيذه على خلاف [إيقاعه][٥].

[وليس][٦] كما إذا أقت الوقت أي: وقلنا: لا يصح مؤقتًا فإنا على رأي تصحيحه مؤبَّدًا[٧].

قال: لأنَّا نجد لتأبيد الوقت مثالًا ووجهًا، ولا وجه أذا أبطل الإبهام غيره، وإذا صحَّحنا [الوقف][٨] على الإبهام طالبناه بالتعيين (/)[٩]، كما في إبهام العتق، ثم قد يفضي التفريع إلى الإقراع[١]، فهو إذن على هذا الوجه بمثابة العتق[٢].

---

(١) انظر: ص: ٣٢٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٦٠.

(٥) في النسختين:(انتفاعه)، والمثبت من نهاية المطلب (٨/٣٦٠).

(٦) زيادة من نهاية المطلب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٦٠.

(٨) زيادة من نهاية المطلب.

(٩) (ب/٢٥٠/أ).

قلت: ويشبه أن يكون الخلاف في المسألة مفرعًا على أنَّ الملك ينتقل إلى الله تعالى، أما إذا قلنا: ينتقل إلى الموقوف عليه، فلا يصحُّ جزمًا، وإن قلنا: إنه باق على ملك الواقف فكذلك؛ لأنه حينئذ يكون المنتقل / من جهته ملك المنفعة مقصودًا، والملك فيها تام، فلا يجوز إبهامه من اثنين، كما في الهبة[٣].

أ/٧٠/أ

وما وجَّه به المصنِّف الخلاف يؤخذ منه بناء الخلاف على الخلاف في انتقال الملك، فليتأمل[٤].

ومع ذلك لا يجوز أن يقال: الأصحّ المنع؛ لأن الأصح انتقال الملك إلى الله تعالى كالعتق[٥]، والله أعلم.

ومن هذا الخلاف يمكن أخذ خلاف في أن وقف ما لم يُرَ هل يصح؟ [إن قلنا: إنه يجوز وقف أحد الدارين كما لو وهب أحد الدارين، فالأصح][٦] أن هبة ما لم ير يكون كذلك[٧].

لكن في الروضة: قلت: الأصح صحَّة وقف ما لم يره، ولا خيار له عند الرؤية[٨]. انتهى.

وما قاله هو ما كان شيخنا الشريف عماد الدين[١] يختاره، ويستدلُّ له بأن عمر ﷺ وقف أرض السواد[٢]، ولم يكن قد رآها[٣]، وبعض مشايخ الزمان كان يبني ذلك على أقوال أقوال الملك، فيقول: إن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى كالعتق، وهذا يوافق قوله في الروضة[٤].

=

(١) أي: الإقراع على تعيين الموقوف، وصورة المسألة ذكرها الغزالي : لو وقف إحدى داريه دون تعيين فهو على وجهين: أحدهما المنع، والثاني: الجواز كما في العتق. انظر: الوسيط ٢٤١/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٨.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الوسيط ٢٤١/٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥١٦/٥.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٥١٦/٥.

لكن في الجزم بالصحة إذا قلنا ببقاء ملك الوقف نظر؛ لأن الثمرة تكون حينئذ هي المقصودة بالتمليك، وهي مجهولة لجهالة أصلها، [و][٥] وقف المجهول وإن أمكن معرفته لا يصح، والله أعلم.

وقد ذكر الإمام الرافعي[٦] أن قيد العين كما يخرج ما ذكرناه وقف ثوب أو عبد في الذمة ثم يعينه فإنه لا يصح، كما لا يصح أن يعتق عبدًا في الذمة ثم يعينه، ولا شك أن لفظ العين يخرجه، ولكنه في كلام المصنف خارج بقوله: مملوكًا، وهو لا يملك شيئًا في ذمته وإن ملك إشغال ذمته.

فرع: يجوز وقف علوّ الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها عندنا إذا أمكن الانتفاع بذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يقفه مسجدًا أو غير ذلك[٧]، وعند أبي حنيفة: لا يصح وقف أحدهما دون الآخر[٨].

وعن مالك: أنه يجوز في العلو دون السفل، ولا يجوز في السفل دون العلو[٩].

ودليلنا: أنه ما جاز إفراده بالتمليك، جاز إفراده بالتسبيل، كما لو جمع بين الأمرين[١٠]، والله أعلم.

---

(١) هو الشريف عماد الدين العباسي، أخذ عنه ابن الرفعة، وكان عالما بالفروع، كان إماما عالما، ودرس في المدرسة الناصرية المجاورة للجامع الكبير في مصر مدة طويلة، ونقل عنه في المطلب، وفي آخر الرهن من الكفاية. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٢/٣.

(٢) هي أرض العراق التي وقفها عمر رضي الله عنه بعد ما فتحها المسلمون. انظر: معجم البلدان ٨٥/٥.

(٣) تقدم تخريج الأثر في بداية كتاب الوقف.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٨١/٤.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٣/٦.

(٧) انظر: التهذيب ٥١١/٤، والعزيز ٢٥٣/٦، وروضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٩/٥، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤٧/٣.

(٩) انظر: الذخيرة ٣١٤/٦، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل ١٥٥/١٦.

(١٠) انظر: التهذيب ٥١١/٤.

وهل يجوز وقف دار لا ممر لها؟ كلام القاضي أبي الطيب يقتضي إثبات الخلاف المذكور في صحَّة بيعها فيه؛ لأنه قال في ضبط ما يصح وقفه: ولا يصح الوقف إلا في عين يمكن بيعها، ويمكن الانتفاع [بها](١) على الدوام(٢).

والضابط المذكور يخرج الحمل، وبه صرح غيره فقال: لا يصح وقف الحمل(٣) منفردًا، ولو وقف أمه وكانت حاملًا فهل يدخل الحمل في الوقف، أو لا ويكون على ملك واقفه؟.

قال الماوردي: فيه وجهان يبنيان على أنَّ الحمل هل يقابله قسط من الثمن أم لا؟ فإن قلنا: يقابله، لم يدخل، وإلَّا دخل(٤).

آخر: يجوز وقف الأرض المغصوبة، والدار المغصوبة، كما قال أبو الحسن الجوري، كما يجوز عتق العبد المغصوب والآبق(٥).

قلت: ويظهر أن لا يجوز إذا قلنا: إنه ينتقل إلى [الموقوف](٦) عليه، وشرطنا قبوله وقبضه / كما حكاه القاضي قولًا(٧)، والله سبحانه أعلم (/)(٨). أ/٧٠/ب

قال: «**الركن الثاني: الموقوف عليه، فإن كان وقف قربة على جهة عامة، فيشترط أن يكون فيه ثواب، فإن كان معصية، كالوقف على بناء الكنائس، والبِيَع، وكتب التوراة والإنجيل، وإعانة قطاع الطريق؛ فهو فاسد، وإن كان على الفقراء والمساكين فهو صحيح، وإن كان على الأغنياء فليس فيه عقاب ولا ثواب، ففيه وجهان**(٩): **منهم من**

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٢٨٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٨٠/٤.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٥٣٤/٧، روضة الطالبين ٣٨١/٤.

(٥) انظر: إعانة الطالبين ١٥٩/٣

(٦) في النسختين:(الوقوف).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص: ٢٨٠.

(٨) (ب/٢٥٠/ب).

(٩) إذا وقف على الأغنياء ففيه وجهان: الأول: أنه يشترط فيه القربة، والثاني: لا تشترط القربة وإنما يكتفى بانتفاء المعصية. انظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٥.

شرط القربة، ومنهم من اكتفى بانتفاء المعصية، وكذلك على اليهود والنصارى أو الفسقة، يخرج على الوجهين.

أمَّا إذا كان الوقف على شخص معين فيشترط أن يكون أهلًا للملك، فمن صحت الهبة منه صح الوقف عليه، فيصح على اليهود، والفسقة المعينين؛ لأنه تمليك.

وهل يصح على الحربي[١] والمرتد[٢]؟ فيه وجهان[٣]: وجه المنع: أنه يراد للبقاء، وهو مستحق القتل لا [بقاء له][٤].

ولا يجوز على الجنين[٥]؛ لأنه تمليك في الحال، وإثبات حق في الحال فضاهى الهبة، بخلاف الوصية فإنها تقبل الإضافة.

ولا يصحُّ على العبد، بل الوقف عليه [وقف][٦] على سيِّده، ولا على البهيمة، وهل يكون الوقف عليها وقفًا على صاحبها كما في العبد؟ فيه وجهان»[٧].

ما صدَّر به الركن فيه قلق، وتقديره: «**فإن كان وقف قربة**» أي: المقصود به التقرب إلى الله تعالى، دون قصد التمليك «**على جهة عامة**»، أي: وذلك بأن يكون على جهة عامة، إذ الجهة العامة لا يمكن قصد التمليك فيها، إذ لا متملك له ولا قابل، «**فيشترط**»

---

(١) الحربي: أريد به الكافر المطلق، وهو المعادي (المحارب) لم يدخل فيه المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي. انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٢٨.

(٢) المرتد لغة: الارتداد، وهو الرجوع، وشرعا: هو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل. انظر: أنيس الفقهاء ص: ١٨٦-١٨٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٧.

(٤) في النسختين:(يقابله)، والمثبت من (الوسيط) ٤/٢٤٢.

(٥) الولد ما دام في البطن. انظر: الصحاح ص ١٩٢، المعجم الوسيط ١/٧٣.

(٦) زيادة من ب، و)الوسيط) ٤/٢٤٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٧.

أي: في صحَّته بلا خلاف[١] «**أن يكون فيه ثواب**» يعني: لأنه لا يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى بما لم يأمر به، فإن ذلك من باب توقيف، لا يهتدى إليه إلَّا من جهة الشرع، وإنما يتقرب إليه بما أمر به.

ولذلك أنكر بعض علمائنا: وهو الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٢] – رحمه الله تعالى – على مَن سنَّ صلاة الرغائب[٣]؛ لأجل أنه لا يرد بها حديث صحيح، وصنَّف في ذلك تصنيفًا[٤]، وشاهده قوله عليه الصلاة والسلام: في يومِ الجمعةِ وليلتِه.[٥] لا مخصوصة بصيام ولا يومه بقيام مع قوله: «**إنه خير يوم طلعت فيه الشمس**»[٦]، وما أمر الشرع به وفعل كان الثواب عليه ثابتًا.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٠.

(٢) عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي, الملقب بسلطان العلماء, فقيهٌ شافعيٌ مجتهدٌ, من مؤلفاته: التفسير الكبير, والإلمام, وقواعد الشريعة, وقواعد الأحكام, توفي في القاهرة سنة ٦٦٠. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢, معجم المؤلفين ٢٤٩/٥, الأعلام للزركلي ٢١/٤.

(٣) صلاة الرغائب: ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة. انظر: أسنى المطالب ٢٠٦/١. واتفق الأئمة الأربعة على أنها بدعة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤٦/٤، رد المحتار ١٨٤/٥, المدخل لابن الحاجب ٢٩٣/١, مغني المحتاج ٢٢٥/١, الفروع لابن مفلح ١٠٤/٥، الإقناع ١٥٤/١.

(٤) وهو: الترغيب عن صلاة الرغائب.

(٥) ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له «أوصيك يا أبا أبا هريرة بخصال أربع لا تدعهن أبدا ما بقيت عليك بالغسل يوم الجمعة و البكور إليها و لا تلغ و لا تله و أوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فإنه صيام الدهر و أوصيك بالوتر قبل النوم و أوصيك بركعتي الفجر لا تدعهما و إن صليت الليل كله فإن فيهما الرغائب » أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص٤٩٤, والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢٦٦/٢, وعلاء الدين المُتَّقي في كنز العمال ٨٥٨/١٥, وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ص٤٩٤, والسلسلة الضعيفة ٤٤/٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ص٢٢٥.

وقوله: «**فإن كان معصية**» أي: عندنا، وإن قصد فاعله عندنا أي: القربة[١] «**كالوقف**» أي: من الكافر «**على بناء الكنائس والبيع**»[٢] أي: إنشاءً أو ترميمًا[٣]، إذا منعنا من ذلك أو لم نمنعه، لكونه في بلاد فتحت صلحًا[٤]، على أن رقابها لهم، «**وكتب التوراة والإنجيل، وإعانة قطاع الطريق؛ فهو فاسد**»[٥].

أمَّا في إعانة قطاع الطريق؛ فلأنَّه معصية باتفاق الأمم، والوقف شُرع للتقرُّب إلى الله تعالى، كما دل عليه خبر عمر رضي الله عنه[٦]، فالمعصية ضدّه[٧].

---

(١) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي٥/١٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة٤/٢٨٩.

(٢) بناء الكنائس والبيع: للبلاد ثلاثة أحوال:

١- بلدة بناها المسلمون فلا يكون فيها كنيسة، وإذا دخلوا وقبلوا الجزية منعوا من إحداث الكنائس والبيع.

وكذا بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهرا، فإنه ينقض كنائسهم وبيعهم لا محالة.

ولو أراد الإمام أن ينزل منهم طائفة بجزية ويترك لهم كنيسة قديمة قطع المراوزة بالمنع، وذكر العراقيون وجها في جوازه، أما الإحداث فلا خلاف في المنع. انظر: الوسيط ٧/٨٠، حاشية البجيرمي على المنهاج ٢/٢٦٣.

(٣) الإنشاء في اللغة: الإيجاد، يقال: أنشأه الله، أي: خلقه وأوجده. انظر:الصحاح تاج اللغة١/٧٧.

والترميم هو إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل أو دار. انظر: لسان العرب١٢/٢٥١ باب (رمم)، والصحاح تاج اللغة٥/١٩٣٧ باب (رمم).

(٤) الصلح في اللغة: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، والموافقة.

وفي الشرع: عقد يدفع النزاع.

وركنه: الإيجاب والقبول. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/١٨٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٩.

(٦) تقدم تخريجه في بداية كتاب الوقف ص ٢٨٥.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٠.

وأمَّا فيما عدا ذلك مما ذكره المصنِّف ونحوه فلأنَّ الاعتبار فيما نصحِّحه ونبطله باعتبار شرعنا، قال الله تعالى: ﴿الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ﴾[١]. / أ/٧١/أ

نعم، ذلك إذا ترافعوا إلينا[٢]، [أما][٣] إذا لم يترافعوا إلينا في ذلك فلا يتعرض لهم فيه، حيث لا نمنعهم من بناء الكنائس والبيع وترميمها، ولا من إظهار التوراة والإنجيل، ولو ترافعوا في ذلك لحاكمهم، فأنفذ الوقف، ورفع بعد ذلك إلينا[٤]

[نقضناه][٥] على الصحيح، وحكى الإمام[٦] عن صاحب التقريب[٧] احتمالًا في عدم نقضه إقامة لحكمه مقام التقابض فيما لو اشترى واحدٌ منهم خمرًا[٨] وقبضه.

قلت: والخلاف في ذلك يلتفت على أن من نصب لفصل ما بينهم هل يجري عليه حكم الزعامة والسياسة[١] أو حكم القضاء[٢]؟ (/)[٣].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) لا يصح الوقف على معصية كعمارة الكنيسة وقناديلها وحصرها، وكتب التوراة، والإنجيل فنبطله إذا ترافعوا إلينا. انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٤.

(٣) في (أ) (ما).

(٤) انظر: روضة الطالبين٥/٣١٩.

(٥) في (أ) (نقضنا)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٤.

(٨) ما خامر العقل. انظر: اللسان ١/٣٦٦، الصحاح ص ٣٧١.

وفيه اختلافُ نقلٍ بين الإمام[٤] والماوردي[٥]، فكلام الماوردي يصرّح بالأول، وعليه ينطبق قول المصنِّف في كتاب النكاح: ولا يقبل المسلم نكاح كافرة من قاضيهم[٦].

وكلام الإمام كالمصرح بالثاني، وكذا كلام القاضي الحسين وغيره[٧]، حيث قالوا: وإن ترافعوا إلى حاكم لهم في بيع صحيح عندهم[٨]، فاسد عندنا تام، فألزمهم التقابض، وتقابضوا بمقتضى حكمه، ثم ترافعوا إلينا؛ أمضى ذلك في أحد القولين، ولا يمضيه في القول الآخر، واحتمال صاحب التقريب فيما نحن فيه مأخوذ من [القول][٩] الأول[١٠]، والله أعلم.

وما ذكره المصنِّف في الوقف على بناء الكنائس يقتضي بإطلاقه كنيسة بُنيت [للتعبد][١١]، أو لنزول المارة فيها من أهل الذمَّة، [أو للأمرين][١٢]، ولا خلاف في الأول؛ لأجل أنها مجمع الكفر ومشاتم الرسول ﷺ[١٣].

---

(١) رعاية وتدبير شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية. انظر: لسان العرب ١٠٧/٦, معجم لغة الفقهاء ٣٠٣/١.

(٢) القضاء في اللغة: الفصل أو الأمر.

وشرعا: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ٥٦٧.

(٣) (ب/٢٥١/أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب١٢/٣٨١.

(٥) انظر: الحاوي١٤/٣٩٢.

(٦) انظر: الوسيط ٧٤/٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٨١/١٢.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في (أ) (القولين)، وصححها في (ب) إلى(الأول).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

(١١) في (أ) (للعبد)، والمثبت من (ب).

(١٢) في (أ) (وللأمرين)، وفي (ب) (والأمرين)، والمثبت هو الأنسب.

(١٣) انظر: التهذيب ٥١١/٤.

وأمَّا الوقف على بناء كنيسة ينزلها المارة من أهل الذمَّة[١]، فقد نصَّ الشافعي في المختصر[٢] والأم[٣] في كتاب الجزية[٤] على أنه يجوز أن يوصي [ببناء كنيسة][٥] ينزلها أهل الذمة، وجرى عليه جمهور الأصحاب[٦].

ثم وحكى الماورديُّ[٧] وجهًا: أنه لا يجوز، إلَّا أن يُشرك معهم المسلمين في النزول.

قال: وهذا مع قولنا بصحَّة الوصية لأهل الذمَّة؛ لأن في ذلك جمعًا لهم، فتؤدي إلى التعبد، والوقف يشبه أن يكون كالوصية في ذلك، حتى يأتي فيه الخلاف.

ولا جرم قال في الحاوي: لو وقف دارًا على أن يسكنها فقراء اليهود، فإن جعل لفقراء المسلمين معهم نصيبًا جاز، وإلا فوجهان.

وجه المنع: أنهم إذا انفردوا بسكناها صارت ككنائسهم، والوقف على الكنائس والبِيع كالوقف على بناء ذلك[٨].

قال الأصحاب[٩]: إلَّا أن يكون شيئًا وقفوه قبل المبعث[١] على كنائسهم القديمة، فيقرر حيث تقرر الكنائس.

---

(١) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب، ومنها: قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي؛ لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية. انظر: أنيس الفقهاء ص: ١٧٨.

(٢) انظر: المختصر ص ٣٦٨.

(٣) انظر: الأم ٤٩٤/٥.

(٤) لغة: مأخوذةٌ من الجزاءِ المجازاةِ, لأنها جزاءٌ لكفِّنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا. واصطلاحاً: ما يؤخذُ من أهل الذمةِ لأمنهم باستقرارِهم تحتَ حكمِ الإسلام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٨, تهذيب الأسماء واللغات ٥١/٣, المصباح المنير ١٠٠/١.

(٥) في (أ) (بناء الكنائس كنيسة)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: العزيز ٢٦٠/٦.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٤/٧-٥٢٥.

(٨) انظر: الحاوي ٢٢٥/٧.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

قلت: ومن هذا يؤخذ أنَّ الوقف على ترميم الكنائس الذي يجوز تقريرهم عليها إذا لم يمنعهم منه يجوز[٢].

قال ابن الصباغ: فإن قيل: أليس لو وقف على المساجد كان ذلك تمليكًا للمسلمين؟ فهلا جوزتم الوقف على الكنائس ويكون تمليكًا لأهل الذمة كما يجوز الوقف / عليهم؟[٣].

أ/٧١/ب

قلنا: الوقف على المساجد وإن كان تمليكًا للمسلمين، فهو مختص بالصرف على المساجد، لا يجوز صرفه إلى غيرها، وقضية ذلك ـ لو صحَّ الوقف على الكنائس والبيع ـ أن لا يجوز صرفه إلى غيرها، وتلك جهة محرمة، فلم يصح الوقف.

قال: وكذا الوقف على قناديلها وحصيرها لم يصح؛ لأن ذلك من جملة عمارتها، وفيه تعظيمها[٤].

قال: وكذا عندي إذا وقف على خادمها[٥].

وعن الشيخ أبي حامد وغيره تفصيل فيما إذا أوصى بما يسرج في البيع والكنائس هو إن قصد بذلك تعظيمها لم يجز، وإن قصد به الضوء على من يأوي إليها خاصة صحت الوصية؛ لأنه قصد منفعة الذين يأوون إليها، فتصح، كالوصية إليهم ابتداءً. انتهى[٦].

ولا يبعد مجيء هذا التفصيل فيما نحن فيه، والله أعلم.

=

(١) المبعث: قبل مبعث النبي ﷺ وإرسالِه بالرسالة الحقّ. انظر: المصباح المنير ٣٣٣/١، الروض المعطار في خبر الأقطار ٥٥٥/١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

(٤) انظر: العزيز ٢٦٠/٦.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

ومنع الوقف على كتب التوراة والإنجيل ونحوهما هل هو لأجل أنها منسوخة[١] أو لكونها مبدلة مغيرة؟ فيه وجهان في الحاوي[٢].

بالأوَّل منهما أجاب القاضي الحسين فقال الماوردي: إنه فاسد.

وبالثاني أجاب البندنجي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، موجهًا له بأن النسخ لا يذهب حرمتها[٣].

وإذا أثبت أنه لا يصح وقف ذلك على ما ذكرناه من كافر، فهو من المسلم أولى وأحرى، (/)[٤] وحيث نصحّحه من الكافر على رأي أو جزمًا، نصححه من المسلم أيضًا[٥].

وقوله: «**وإن كان على الفقراء والمساكين فهو صحيح**»، يعني: لأنَّ الله أمر بالتصدق عليهم، فقال: ﴿ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ ﴾[٦] [٧]، وفعل المأمور به قربة، وقال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ... ﴾ إلى قوله: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾[٨]، وغير ذلك من الآيات.

---

(١) المنسوخ لغة: إزالة الشيء وإعدامه.

وشرعا: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي. انظر: المستصفى ٨٧/١، الفصول في علم الأصول ١٩٥/٢، مناهل العرفان في علوم القرآن ١٧٥/٢.

(٢) انظر: الوجه الأول: أنه لأجل أنها منسوخة، والثاني: لأجل أنها مبدلة. انظر: الحاوي ٢٢٥/٧.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٣١٦.

(٤) (ب/٢٥١/ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣١٩/٥.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٧) زاد في (ب) (لأن الله أمر بالتصدق) بعد الآية، وهو تكرار.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

فإن قلت: الآية الأولى في الزكوات، وهي لا تصرف لفقراء أهل الذمَّة ومساكينهم، فإن تمسكت بها اقتضى اختصاص [دلالتها][١] بالوقف على فقراء المسلمين ومساكينهم.

قلت: هو مراد المصنِّف، وأمَّا فقراء الكفَّار فسيأتي الكلام فيهم[٢] إن شاء الله تعالى.

ويلتحق بهذا النوع[٣] الوقف على العلماء، والمتعلمين، والفقهاء، والمتفقهة، والمجاهدين، والصوفية[٤] على الأصح، ونحو ذلك، [وهذا][٥] القسم هو المقصود بالذكر، وفيه ـ مع ما تقدَّمه ـ توطئة لما بعده، ويسمى وقفًا على الجهة؛ لأن الواقف ينظر إلى جهة الفقر، أو المسكنة، والعلم، ونحو ذلك[٦].

وهل يصح الوقف عليها لأجل وجود القربة؛ لأن الوقف على جهة ذلك قربة، لسد خلة المحتاجين، وإعانة العباد، والمتنزهين[٧]، أو لأجل انتفاء المعصية التي منعت الوقف على الكنائس والبيع ونحو ذلك[٨]؟.

---

(١) في (أ) (دلالها)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: ص: ٣٥٧.

(٣) أي: الوقف على الفقراء والمساكين.

(٤) الصوفية: نسبة إلى لبس الصوف، وتصوف الرجل وهو صوفي من قوم صوفية، كلمة مولدة، وهم: جماعة من النساك المتعبدين لله تعالى والمتجردين للعبادة. انظر: المصباح المنير ٢٨٩/٥، المعجم الوسيط ٣٦١/٢.

(٥) في النسختين:(وهو)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٢١/٥.

(٧) المتباعدين عن المعاصي وحطام الدنيا. انظر: الصحاح ص ١٠٣٤، المعجم الوسيط ٦٦٣/٢، اللسان ٦١٠/٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٨.

وعبارة بعضهم: هل صح ذلك لأجل قصد القربة أو لحاظا لجهة التملك، لأن الوقف على المعينين القصد منه التمليك، وكذلك صح على من صح أن يتملك؟ /، فيه وجهان[١]. أ/٧٢/أ

على الأول منهما ينطبق إطلاق الأصحاب القول بأنَّ الوقف قربة، ولا جرم حكى الإمام[٢] عن المعظم أنّ المرعي فيه طريق القربة دون قصد التمليك[٣].

واستدل لذلك بأنه لا يجب الاستيعاب، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة من النوع[٤].

والوجه المقابل لذلك حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال[٥]، واختاره الإمام[٦] أيضًا.

قال الرافعي: وطريق أصحابنا العراقيين توافقهم، حتى إنهم ذكروا أن الوقف على المساجد والرباطات تمليك المسلمين منفعة الوقف[٧].

قلت: واستدلاله على وجهه لأن من يلاحظ جهة القربة يقول كما ذكرناه[٨] .: الفقراء والمساكين، ولا يملكون ولا يقبلون، وإذا ملكهم العراقيون[١] مع غيرهم منفعة الوقف

---

(١) الوقف ينقسم إلى وقف تمليك، وإلى وقف قربة. انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٨.

(٣) قال الإمام الجويني: والذي يتجه فيه أن الوقف ينقسم إلى وقف تمليك، وإلى وقف قربة، فأما وقف التمليك فهو بمثابة الوقف على معينين، وهو جائز، وإن لم يكن فيه قربة، وهو كالوقف على الكفار، والقسم الثاني: الوقف على جهات القربة، فأما الوقف على البيع فليس تمليك ولا قربة، فبطل، والوقف المطلق يحتمل الصرف إلى القرابة. انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٨.

(٤) انظر: العزيز ٢٥٩/٦.

(٥) انظر: حلية العلماء٤٥٥/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٨.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٢٥٩/٦.

(٨) انظر: ص: ٣٤٨.

على المساجد، فتمليكهم منفعة الوقف عليه أولى وأحرى، وعلى الخلاف يخرج صحَّة الوقف على الأغنياء[٢].

وظاهر نصّ الشافعي على صحَّة الوقف عليهم، إذ قال في الأم في باب الخلاف في الصدقات المحرمات: "وتتمّ الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم، ويجتمع في ذلك أن يقول المتصدق بها: تصدقت بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق، أو صفته أو نسبه، حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم أخرجها"[٣].

والوجه الآخر يؤخذ من قوله في الأم أيضًا في الباب المذكور: "فإن شرطها عليهم بأسمائهم وأنسابهم، فسواء كانوا أغنياء أو فقراء"[٤]. أنه يفهم أنه لو شرطها عليهم بصفاتهم لا يكون الأمر كذلك، لكن هذا الإفهام ليس بالقوي كما سنذكره[٥]، والله أعلم.

وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا خص الأغنياء بالوقف ولم ينحصروا، فأما إذا كانوا مع غيرهم أو كانوا محصورين، كما إذا وقف على أغنياء أقاربه، فالذي (/)[٦] يظهر الجزم بالصحة[٧].

وشاهد الأول من كلام الشافعي [هو][٨] قوله في الأم[٩] في الباب المذكور:

=

(١) انظر: العزيز ٦/٢٥٩.

(٢) انظر: إعانة الطالبين٣/١٦٧.

(٣) انظر: الأم ٥/١٠٥.

(٤) انظر: الأم ٥/١١٧-١١٨.

(٥) انظر: ص: ٣٥٢.

(٦) (ب/٢٥٢/أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٠.

(٨) في النسختين:(و)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) انظر: الأم ٥/١١٧.

"وقد تصدق علي وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب"[١],ولم يسمِّ عليٌّ ولا فاطمة منهم غنيًّا ولا فقيرًا، وفيهم غني.

وشاهد الثاني ما سنذكره في كلام الماوردي[٢] في ضمن الفائدة.

فائدة: الوقف على الفقراء يجوز صرفه إلى المساكين، وكذا بالعكس، خلافًا لأبي إسحاق في الأولى[٣]، ويجوز في الصورتين الصرف إلى الصفتين، ويتعين إذا وقف على الفقراء والمساكين، وأقل ما يجزئ الصرف إلى ثلاثة من كل صنف[٤]، ومن ادعى أنه فقير جاز الصرف إليه، ولا يكلّف إقامة البينة على فقره[٥].

قال الماوردي: بخلاف ما لو وقف على الأغنياء من أقاربه؛ فإنه لابدَّ من إثبات الغنى بالبيِّنة، وبخلاف ما لو وقف على من افتقر؛ فإنه لابدَّ من إثبات فقر بعد غنى[٦].

وهل يجوز الصرف / لفقير في نفسه، لكنه في نفقة غيره من قريب أو زوج؟ فيه أربعة أوجه، ذكرها الرافعي في قسم الصدقات عن رواية الشيخ أبي علي[٧]: أ/٧٢/ب

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٩/١, والبيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦, وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١٠٩/٧.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٥٣٠/٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: البيان ٨١/٨.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٥٣٠/٧.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٧.

أحدها: نعم، وهو ما أورده الماوردي هنا، واقتضى إيراد صاحب البحر[١] ترجيحه، ويحكى عن ابن الحداد[٢].

والثاني: لا، ويحكى عن الشيخ أبي زيد[٣] والخضري[٤]؛ لأنه غني بالنفقة المستحقة له، فصار كمن حصلت كفايته من كسبه أو من صنعة موقوفة عليه[٥].

قلت: وهذا يفهم أنَّ الفقير المكتسب لا يجوز الصرف له من ريع الوقف، كما لا يجوز في الزكاة على الأصح[٦]، لكن الماوردي قال: يجوز أن يصرف إليه من ريع الوقف دون الزكاة[٧].

والثالث – عن الأودني –[٨]: أنه يجوز لمن هو في نفقة قريبه، [و][٩] لا يجوز لمن نفقته على زوجه[١٠].

والرابع: عكسه، والفرق أنَّ القريب تلزمه كفاية القريب من كلِّ وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب، فاندفعت حاجته كلية، والزوجة واجبها مقدور بما لا يكفيها، فتبقى محتاجة[١].

---

(١) انظر: بحرالمذهب٧/٢٢٩.

(٢) انظر: العزيز ٧/٣٧٩.

(٣) هو أبو زيد المروزي, محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الخراساني, تفقه على أبي إسحاق المروزي, توفي سنة ٣٧١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٠٨, الوافي بالوفيات ٢/٥٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤٤.

(٤) هو محمد بن أحمد الخضري، أبو عبد الله المروزي، كان هو وأبوه شيخي عصرهما بمرو. انظر: شذرات الذهب ٣/٨٢، الأنساب ٢/٣٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦١.

(٥) انظر: العزيز ٧/٣٧٩.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٣٠.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء أبو بكر البخاري الأودني، أحد أصحاب الوجوه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٨٥، الأنساب ١/٢٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٦٨، شذرات الذهب ٣/١١٨.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز ٧/٣٧٩.

والحكم في صرف الوصيَّة لمن ذكرناه حكم صرف ريع الوقف[٢]، والله تعالى أعلم.

والوقف على العلماء يصرف كما قال الماوردي إلى علماء الدين؛ لأنهم في العرف العلماء على الإطلاق، دون القراء وأصحاب الحديث؛ لأن العلم ما تصرف في معانيه [لا][٣] ما كان محفوظًا [للتلاوة][٤] [٥].

قلت: ومن العلم يفهم مراده، وحينئذ لا يكون مخالفًا لما ستعرفه في كتاب الوصية[٦].

(والوقف على المتعلمين؛ العلم بمقتضي ذلك يصرف إلى متعلمين علم الشريعة)[٧].

والوقف على الفقهاء فيما قاله الرافعي[٨] يصرف إلى من حصل شيئا منه وإن قلّ، وعلى المتفقهة.

وبينهما فرق[٩]، ولا جرم قال القاضي الحسين: الوقف على [الفقهاء][١٠] يصرف إلى من يعرف من كل علم يعني من علم الشريعة شيئا، أي: [وليس][١١]له مال، قال: أمَّا من تفقَّه شهرًا أو شهرين فلا[١٢].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في النسختين:(إلا).

(٤) في النسختين:(التلاوة).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٥٣٢/٧.

(٦) انظر: الوسيط٤٣/٣.

(٧) تكررت هذه العبارة في أ.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦١/٦.

(٩) أي: إذا وقف على الفقهاء فهل يجوز صرفه على من حصل شيئا يسيرا من علوم الشريعة، أو لا بد أن يكون قد حصل على كل علوم الشريعة؟.

(١٠) في (أ) (الفقراء)، والمثبت من (ب).

(١١) زيادة يقتضيها السياق.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦١/٦.

والوقف على المتفقهة يصرف لمن تفقه يومًا أو يومين، قال: لأن اسم المتفقه ينطلق عليه، بخلاف الأوَّل[١].

والوقف على المجاهدين يظهر جواز صرفه للفقراء من [له][٢] اسم في الديوان ومن لا اسم له، نعم لو وقف على الغزاة فالمنقول أنه يصرف إلى مستحقّ الزكاة، وكذا إذا وقف على سبيل الله، أو على أن يصرف منفعته[٣] إلى الله تعالى[٤].

والوقف على [الصوفية][٥] قد أشرنا إلى وجه أنه لا يصح[٦].

قال الرافعي: لأني رأيتُ (/)[٧] بخطّ بعض المحصلين: أنَّ الشيخ أبا محمد صار إليه؛ إذ ليس [للتصوُّف][٨] حدٌّ يوقف عليه، لكن المشهور الصحَّة، وعلى هذا يصرف إلى كلِّ من كان مشتغلًا بعبادة الله تعالى في أغلب [أمره][٩]، دون (من)[١٠] كان متعلِّقًا بالأكل والرقص والسماع، كما قاله القاضي الحسين.[١١]

وعن المصنِّف فيما علق من فتاويه[١٢] .: أنه لابد في الصوفي من العدالة، ومن بركة الخرقة[١]، نعم لا بأس بالخياطة[٢] والوراقة[٣] وما يشبههما إذا كان يتعاطى / ذلك احتسابًا أ/٧٣/أ

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أي: ما حصل من المنافع من مال الوقف.

(٤) انظر: العزيز ٦/٢٦١.

(٥) في (أ) (الصوفة فيه) والمثبت من (ب).

(٦) انظر: العزيز ٦/٢٦٢.

(٧) (ب/٢٥٢/ب).

(٨) في (أ) (للتصرف)، والمثبت من (ب).

(٩) في (أ) (أمراه)، والمثبت من (ب).

(١٠) في (ب) (ما).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦١-٢٦٢.

(١٢) لم أجده في فتاوى الغزالي. وانظر: روضة الطالبين ٥/٣٢١.

احتسابًا في الرباط لا في حانوت[٤]، ولا تقدح قدرته على الاكتساب في الاشتغال بالوعظ والتدريس، ولا أن يكون له من المال بقدر ما لم تجب فيه الزكاة، أو لا يفي دخله بخرجه، وتقدح الثروة الظاهرة، والعروض الكثيرة، ولابد أن يكون في زي[٥] القوم، إلا إذا كان يساكنهم في الرباط، فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي، ولا يشترط لبس المرقعة[٦]، ولا خرقة من شيخ من مشايخهم مع ما قدمناه من الشرائط.

قال الرافعي: وكذلك ذكره المتولي[٧]، وقد رأيت فيما نسب إلى الغزالي في مجموع فيه زوائد العبادي، وفيه: أن الاكتفاء بالمخالطة دون الزي إذا كان الوقف على صوفية الرباط، أمَّا إذا كان الصوفية فلا يستحق من لم يتزي بهم فقيها كان أو غير فقيه.

قال: وما وقف على رباط الصوفية وسكناه، فمعناه الصرف إلى مصالحهم، والأمر فيه موسع لمن يأكل على ناسهم، وإذا حضر دعوتهم من التجار والقضاة والعمال فعين لهم عرض في استمالته فسح له إذا كان الواقف إنما أرصده لهم على ما جرت به عادتهم، وهذا عادتهم لمن لا يحل استدامتهم.

قال: والمبتدئ إذا ساكنهم ليتخلق بأخلاقهم حل له، والفقيه إن جانبهم في الزي فلهم منعه أن يساكنهم، [و][١] إن رضوا به حل له[٢]، والله أعلم.

---

(١) لبس الخرقة: إنهم لما أسندوا لباس خرقة التصوف ليجعلوه أصلا لطريقتهم وتخليهم رفعوه إلى علي رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه لم يختص من بين الصحابة بلبس معين، وهذا إضافة إلى أن هذه الخرقة ونسبتها إلى علي رضي الله عنه، ورواية لبس الحسن كلها باطل. انظر: التصوف، المنشأ والمصدر لإحسان إلهي ظهير ١٥٤/١.

(٢) الخياطة: مزاولة عمل الخياطة. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٨١/٢.

(٣) الوراقة: الوراق معروف، وحرفته الوراقة، ورجل وراق، وهو الذي يورق ويكتب. انظر: اللسان ٣٧٤/١٠، المحيط في اللغة ٤٩٨/١.

(٤) الدكان. انظر: المعجم الوسيط ١٨٣/١.

(٥) هيئة القوم. انظر: اللسان ٥٦٦/١.

(٦) المرقعة: المراد بها الثياب المرقعة. انظر: لسان العرب ١٧/٨.

(٧) انظر: التتمة ١١٠٢/٣-١١٠٣.

وقول المصنف: «**وكذلك**» أي الوقف «**على اليهود والنصارى والفسقة يجري على الوجهين**» يعني: فإن عينَّا جهة القربة فلا قربة في ذلك، وإن نظرنا إلى انتفاء المعصية صح(٣).

قلت: وكذا إن نظرنا إلى قصد التمليك؛ لأنَّ المعصية منتفية، وإمكان التمليك حاصل.

قال الرافعي: ويجوز أن يخرج على الأصل المذكور الخلاف في الوقف على قبيلة كبيرة، وهو قولان مذكوران في الوصية لهم؛ فإن راعينا طريق القربة صح الوقف لهم، وإلا لم يصح لتعذر [الاستيعاب](٤) (٥).

قلت: وفي ذلك نظر يظهر لك إن شاء الله تعالى عند الكلام في الوصية لهم(٦)؛ لأنها والوقف في حقهم في قرن(٧)، وإذا لاحظنا في مأخذ الخلاف في الوقف على الأغنياء ما ذكره المصنف هنا لم يتخرج الخلاف في الوقف على القبيلة ثلاثة أنواع(٨).

قال الرافعي: والأشبه تقدم؛ لأنَّ الخلاف في صحة الوقف على القبيلة الكبيرة كما قال يجري في الوصية لهم، وقد جزم الإمام(٩) بصحة الوصية للكفار والفسقة ومعاقري(١٠)

=

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦٦٢/٦.

(٣) روضة الطالبين ٣٢٠/٥.

(٤) في (أ) (الاستعار)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: العزيز ٩٦/٧.

(٦) انظر: الوسيط٦٢/٣ كتاب الوصية.

(٧) القرن: مئة سنة, وقيل غيرها. انظر: تهذيب اللغة ٩٠/٩, لسان العرب ٣٣١/١٣.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز٩٦/٧.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٧٢/٨.

(١٠) عاقر الشيء مُعاقرةً وعقاراً: لزمه وأدمنه. انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٠/٤, لسان العرب ٥٩١/٤.

الخمور والمختار، كما يصح لمعينين منهم، مع حكاية الخلاف في صحة الوقف عن المذكورين به عن شيخه وغيره[١].

ولو كان المأخذ يقتضي ما ذكره لاقتضى إلحاق الوصية للمذكورين بالوقف لهم؛ لأن الخلاف في الوصية لقبيلة كبيرة مأخوذ من الخلاف في الوقف عليهم، وهو قولان نقلهما العراقيون عن رواية البويطي[٢][٣]، [وأصحهما][٤] / في الكافي: الصحَّة. وفي غيره: المنع[٥]. أ/٧٣/ب

وتتمة النظر إلى هاهنا، والأشبه (/)[٦] بكلام الأكثرين ترجيح كونه، [أي][٧]: كون الوقف على الفقراء والمساكين تمليكًا، وتصحيح الوقف على هؤلاء ولهذا [صحح][٨] صاحب الشامل[٩] الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة، وقال: إنه وقف عليهم لا على الكنيسة، لكن الأحسن توسُّط [ما][١٠] ذهب إليه بعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف [على] [١١] الأغنياء ، وإبطال الوقف على اليهود والنصارى وقطَّاع الطريق وسائر الفساق، لتضمُّنه الإعانة على المعصية[١٢].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٩٦/٧.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري, فقيهٌ عابدٌ زاهدٌ مُناظرٌ صَحِب الشافعيَّ وروى عنه من تلاميذه: الربيع المرادي وإبراهيم الحربي, ومن مؤلفاته: المختصر المشهور, توفي سنة ٢٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٢/٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٠/١.

(٣) انظر: مختصر البويطي ص: (٢٢١).

(٤) في (أ) (أصحها)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٨٥/٤.

(٦) (ب/٢٥٣/أ).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في النسختين:(صح)، والمثبت هو الأقرب للصواب.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٨٥/٤.

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) زيادة يقتضيها السياق.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٣٨٥/٤.

قلت: ما استنبطه من كلام ابن الصباغ قد صرَّح به في الشامل[١] في ضمن ما حكيناه عن قرب عنه من السؤال، لكن سليم في مجرد تعليق الشيخ أبي حامد قال: إنه لو وقف على الذين ينزلون الكنائس من المجتازين جاز، ولم يقيِّد ذلك بأهل الذمة، وعدم التقييد يقتضي إدخال المسلمين معهم في الوقف، ولعلهم أكثر من أهل الذمة، فدخلوا في الوقف تبعًا[٢].

وما استحسنه ببادئ الرأي صحيح، ولكنَّه ناظر في الاعتناء لقصد التمليك، وفي أهل الذمة لقصد القربة، ولحاظ أنّ ذلك معصية، وهو خلاف قول الأصحاب كافة[٣].

وصحَّته إذا لم يكن القائل بذلك من أصحاب الوجوه يتخرَّج على أنَّ الأمَّة إذا اجتمعت على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث غير خارج عنهما[٤]؟.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

(٢) انظر: العزيز ٢٦٠/٦.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ذكر المسأل وتاصيلها من كتب الاصول :(أي : على امتناع إحداث القول الثالث وجهان : أحدهما : أن ذلك " مخالفة سبيل المؤمنين " فيمتنع ، أما أنه خلاف سبيل المؤمنين ، فلأن اختلافهم على قولين حصر للحق فيهما فلا

يتجاوزهما ، فالقول الثالث خارج عن سبيل المؤمنين ، وعن الحق المحصور فيه ، وأما أن خلاف سبيل المؤمنين ، ممتنع بالأدلة للإجماع السابقة .

الوجه الثاني : أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق ، وهو غير جائز ، وما أفضى إلى غير الجائز لا يجوز .

أما أنه يوجب نسبة الأمة إلى ما ذكرنا ، فلما تقدم من أن اختلافهم على قولين اقتضى حصر الحق فيهما ، فلو كان القول الثالث حقا ، لكانت الأمة قد ضيعته . وأما أن نسبتها إلى تضييع الحق لا يجوز ، فلأن ذلك ينافي العصمة ، وقد دل الدليل على عصمتها ، وما نافى مقتضى الدليل لا يجوز ، وأما أن ما أفضى إلى غير الجائز لا يجوز ، فلأن وسيلة الممنوع ممنوعة ، ومن كليات القواعد : أن الوسائل تتبع المقاصد . انظر : شرح مختصر الروضة ٨٧/٣-٨٨

ولو كان الأمر [كما][(١)] قاله في اليهود والنصارى، لاقتضى أن يكون الوقف عليهم معصية، إلَّا أنَّ الإعانة على المعصية معصية، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب كافة[(٢)].

وقد يستدلون على كونه غير معصية بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[(٣)] الآية، فإنَّ الوقف من جملة البر، ولا يقال: إن الآية تقتضي أنَّ ذلك يقتضي كونه وقف تبرر؛ لأجل قوله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ﴾[(٤)]، فلما خصّ بالمحبة المقسطين المقسطين دلَّ على أن مقابلتهم بالقسط ـ وهو العدل ـ مطلوب لله سبحانه وتعالى، ومعاملتهم بالبر غير مطلوب له، ولا هو محرم؛ [إذ][(٥)] لو كان محرَّمًا لنهى عنه، ولا جرم قال الأصحاب: إنه لا قربة في الوقف عليهم ولا معصية[(٦)]، والله أعلم.

وكلام المصنِّف يفهم أن الخلاف فيهم من تخريجه، وفي البسيط[(٧)] حكاه عن الشيخ أبي محمد، وكذلك كلامه هاهنا، وفي البسيط[(٨)] يفهم أنَّ الكلام الذي ذكره في الفساق لا يجري في الوقف على إعانة قطاع الطريق، أو نفقة قطاع الطريق، كما هي عبارته في الوجيز[(٩)]؛ لأجل أنه ألحق في الكتابين ذلك بالوقف على بناء الكنائس.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: العزيز ٦/٢٦٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٥) في (أ) (إذا)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: العزيز ٦/٢٦٠.

(٧) انظر: البسيط ص ٧٦.

(٨) انظر: البسيط ص ٧٦.

(٩) انظر: الوجيز ١/٤٢٥.

والرافعي قال: إنه لا يمكن أن يفرق بينهما؛ فإن القطاع ضربٌ من الفساق؛ فكأنه أراد بالوقف لنفقة قطاع الطريق النفقة فيما يتهيأ به القطع من سلاح وغيره، وبمثله لو وقف لآلات سائر المعاصي لا يصح الوقف[١].

قلت: وعبارة المصنِّف هنا إلى إرادة ذلك أقرب، ويؤيد ذلك أنه في / البسيط[٢] لم يتعرض للمسألة بل قال: إنَّ في الوصية لأهل الحرب بالسلاح تفصيل يجري مثله في وقف السلاح لا محالة، لكنه قال تبعًا للإمام: "إن الوقف على كتبة التوراة كما لو وقف على البيع"[٣]؛ فإن قرئ بفتح التاء ثالثة الحروف كان ذلك جمع «كاتب»؛ [إذ][٤] يقال في جمعه: كتَّاب وكَتَبة[٥]. وإذا كان كذلك كان كالوقف على قطَّاع الطريق؛ لأن كُتَّاب التوراة (/)[٦] آثمون كقطَّاع الطريق، والجميع فسقة[٧]. أ/٧٤/أ

فما ورد على لفظ المصنِّف[٨] هنا وفي الوجيز[٩] يرد على ذلك أيضًا.

وإن قرئ ذلك بإسكان التاء ثالثة الحروف، وجاز ذلك، لم يتجه السؤال، والله أعلم.

ولتعرف أمورًا: أحدها: أنَّ اليهود والنصارى منهم أهل حرب[١٠]، وأهل ذمَّة، (والخلاف إنما هو في أهل الذمة منهم أو من غيرهم[١١])[١].

---

(١) انظر: العزيز ٦/٢٦٠.

(٢) انظر: البسيط ص ٧٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٧٣.

(٤) في النسختين:(إن)، والمثبت هو الأنسب.

(٥) انظر: الصحاح ص: ٨٩٩.

(٦) (ب/٢٥٣/ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٩.

(٨) أي: إذا قرأنا "كتبة" جمع كاتب فمعناه أنه لا يجوز الوقف على كاتب التوراه كما لا يجوز الوقف على البِيع.

(٩) انظر: الوجيز ١/٤٢٥.

(١٠) جمع حروب، القتال بين المسلمين والكفار. انظر: اللسان ١/٢٤٢، الصحاح ص ٢٢٠.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٧٢.

أمَّا أهل الحرب فيظهر بناء الوقف عليهم على الوقف على الحربي المعين(٢)، [فإن](٣) لم نصححه له فكذلك لهم، وإلَّا فهو كالوقف على القطاع، (و[وهو] (٤)أولى بالمنع؛ لأنه قد يُتخيّل [في الوقف](٥) على القطاع)(٦) كفُّهم من قطع الطريق إذا كان يحصل لهم من ريعه غنى، فإن الداعي إليه في الغالب الحاجة، وإلَّا كذلك في الوقف على أهل الحرب(٧)، والله أعلم.

الثاني: أنَّ في التسوية [بين](٨) أهل الذمة والفساق في [إجراء](٩) الخلاف فيهم نظر(١٠)؛ فإن في صحة الوقف عليهم باعتبار الوصف المذكور جريًا إليه،

وذلك يتخيل قصده في أهل الذمة؛ لأن في عقدها مصلحة للمسلين في تحصيل الجزية [واتقاء](١١) شرهم، ولهذا جعل الله تعالى إعطاءها غاية لقتال من لم يؤمن(١٢)، ولا كذلك الفسق؛ فإنه لا يتخيل فيه مصلحة أصلًا، ولهذا ـ والله أعلم ـ جزم القاضي الحسين بصحة

=

(١) تكررت هذه العبارة في (ب).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣١٧/٥، ٣١٩.

(٣) في (أ) (فإني) والمثبت هو الأنسب.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (أ) (فالوقف)، والمثبت من (ب).

(٦) تكررت هذه العبارة في (أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣١٧/٥، ٣١٩.

(٨) في النسختين:(من) والمثبت هو الأنسب.

(٩) في النسختين:(آخر)، والمثبت هو الأنسب.

(١٠) انظر: العزيز ٢٥٩/٦.

(١١) في النسختين:(اكتفاء)، والمثبت هو الأنسب.

(١٢) الدليل من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ ﴾ التوبة: ٢٩

الوقف على أهل الذمة؛ [لأن الوقف يجري مجرى صدقة التطوع، وتجوز الصدقة على أهل الذمة][(١)]، والله تعالى أعلم[(٢)].

الثالث: أنَّ كلام المصنف مصرح بأنَّ الوقف على الأغنياء لا قربة فيه[(٣)]، وفيه نظر من جهة أنهم قد يعتبرون بذلك؛ إذ قد جاء في الصحيحين[(٤)] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، ولأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية[(٥)]، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، فقال: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني. فأتى فقال له: أما صدقتك فقبلت؛ أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق يستعف به عن سرقته، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل**».

الرابع: إذا وقف على فقراء أهل الذمَّة أو مساكينهم، هل يصح جزمًا، لاسيما إذا كان / من ذمي، أو يتخرج على الخلاف في الوقف على أهل الذمة من غير تقييد بالفقراء

أ/٧٤/ب

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٧٢/٨.

(٣) انظر: الوسيط ٢٤٢/٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة العلانية ص١٧٢(١٤٢١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ص٢٧٢ (١٠٢٢).

(٥) هي العاهرة التي جامعها رجلٌ بإيلاج الحشفة في قُبُلِها من غير نكاحٍ صحيح ولا شبهة نكاح. انظر: لسان العرب ٣٥٩/١٤, تاج العروس ٢٢٥/٣٨, معجم لغة الفقهاء ٢٨٠/١.

الذي أورده في الوجيز[١]، وجواب النظر نذكره[٢] إن شاء الله تعالى في الفصل تلوه الثاني، لأنه صور محل الخلاف، ولم (أر)[٣] ذلك في كلام غيره.

نعم من قال من المتأخرين[٤] بعدم تصحيح الوقف على أهل الذمة بتخيل الإعانة على المعصية ويجب طرد قوله في الوقف على فقرائهم ومساكينهم، ومن لم (/)[٥] ينظر إلى ذلك، بل جعل مناط[٦] المنع انتفاء القربة، فالقربة ثابتة في الوقف على مساكينهم، وإن كانت دون القربة في الوقف على فقراء المسلمين ومساكينهم[٧].

وكيف لا يكون قربة وقد قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾[٨]، [وقوله تعالى] [٩]﴿ ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[١٠].

قال ابن عباس[١١]: كان أسيرهم يومئذ مشركًا، فأخوك المسلم أحقُّ أن تطعمه[١٢].

وصدقة التطوع على الفقير الكافر معتدٌّ بها[١]، والوقف صدقة غير واجبة، نعم الذي يتخيل في منع أنه مخصوص بالمعين، والكلام هنا في غيره، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوجيز ٤٢٤/١.

(٢) انظر: ص: ٣٦٨.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) منهم الرافعي في العزيز ٢٥٩/٦.

(٥) (ب/٢٥٤/أ).

(٦) موضع التعليق, ويُطلق على العلة. انظر: لسان العرب ٤٢١/٧, معجم لغة الفقهاء ٦٣/٢.

(٧) انظر: العزيز ٢٥٩/٦.

(٨) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) سورة الإنسان، الآية: ٩.

(١١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي, رضي الله عنهما, حبر الأمة وترجمان القرآن ، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ, توفي سنة ٦٨هـ. انظر: أسد الغابة ٨/٣، الإصابة ١٠٧٤/٢-١٠٧٩، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٤، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/٥، غرائب القرآن ٤١٣/٦، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١٠٩٦.

وقوله: «**أما إذا كان الوقف على شخص معيَّن... إلى آخره**»؛ صحيح لا نزاع فيه، إلَّا [إذا][٢] كان اليهود مع تعينهم قبيلة لا ينحصرون، فيظهر أن يتأتى في صحَّة الوقف عليهم القولان[٣] في الوقف على بني تميم[٤] ونحوهم.

أحدها: لا يصح؛ لأنَّ ذلك تمليك، فاقتضى التعميم، وهو لا يمكن، فبطل لأجل الجهل.

والثاني يصح، ويصرف إلى ثلاثة؛ [لأن كل من صح الوقف عليهم إذا كان عددهم محصورا، فيصح وإن كان غير محصور، وصرف إلى ثلاثة][٥] منهم كالفقراء والمساكين[٦].

فإن قلت: هل هذا مع التفريع على عدم صحَّة الوقف على اليهود والنصارى من غير تعيين أو مع منعه؟.

(قلت: بل مع منعه)[٧]؛ لأنَّ التعيين هنا ثابت، فلا يقال: التصحيح عند عدم انحصار القبيلة للحاظ الجهة، وكذلك ألحق بالمساكين؛ لأنا نقول: لحاظ الجهة يعتبر وصفًا يقبل الزوال، ولا كذلك ما نحن فيه، والله أعلم بالصواب.

والوقف على المعينين من أهل الذمة، وكذا على أغنياء معينين، هل يوصف بأنه قربة [أو][٨] يقال: إنه (لا قربة)[٩] ولا معصية؟.

=

(١) انظر: الحاوي ٩/٢٨٦.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الحاوي ٩/٢٨٢، ونهاية المطلب٨/٣٤٠.

(٤) بنو تميم: اسم قبيلة منسوبة إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. انظر: الإنباه على قبائل الرواة ١/١٣.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٦) لأن أقل الكثير في الجمع ثلاثة.

(٧) في النسختين:(مع منعه بل مع منعه) وهو تكرار.

(٨) في النسختين:(و)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) تكررت في (ب).

الذي يظهر أنه قربة؛ لأنَّ فيه إحسانًا لهم، وتأليفًا لقلوبهم، والإحسان وتأليف القلوب مندوب إليه ومحبوب عليه ، فكذا ما دعى إليه(١).

بل [أقول](٢): إذا صحَّ الوقف على أهل الذمَّة ولا على الأغنياء من غير تعيين كان قربة يثاب عليه؛ لأنه إحسان وبر للمذكورين، وإنما عنى الأصحاب(٣) بأنه لا قربة أي: لا يقصد الواقف به التقرب إلى الله تعالى، بل التمليك، ولا معين حتى يضاف إليه الملك، وتمليك الجهة إنما ورد من الشرع في أهل السُّهْمان(٤) في آية الزكاة(٥)، وأهلها مما يقصد التقرب إلى الله تعالى بإيصال المال إليهم، فكذلك جوّز الوقف عليهم وألحق بهم في معناهم، وأهل الذمة والفسقة والأغنياء / ليسوا في معناهم، فلذلك لم يلحقوا بهم. أ/٧٥/أ

وما فسرت به من أنَّ الأصحاب أخذته من قول المصنِّف في البسيط: وأما وقف القربة فهو الذي لا يستدعي تملكًا، فالكفر يمنع منه، كالوقف في البِيَع [وكُتُبِ](٦) التوراة وسواها؛ لأنه لا متملك له ولا قابل، وإنما هو قربة، والقربة على هذا وجه لا تصح، وإنما الوقف على المساكين، فذهب معظم الأئمة إلى إلحاقه بالديات(٧)، ولذلك (يجوز)(١) الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا توقّف على القبول في حقهم. وساق الكلام إلى آخره(٢).

---

(١) انظر: التهذيب ٥١١/٤.

(٢) في (أ) (أقوال)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٥.

(٤) جمع سهم, وهو في أصل اللغة: النصيب والحظ, والمراد به: نصيب وحظ كل شخصٍ من أهل الزكاة الثمانية دون غيرهم. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٩٦, تاج العروس ٤٣٩/٣٢, النهاية في غريب الأثر ١٠٤٥/٢.

(٥) الزكاة في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وحصرا: إخراج جزء. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ١٤٠.

(٦) في (أ) (وكتبة)، والمثبت من (ب).

(٧) جمع دية وهي: ما يُعطى لأولياء القتيل بَدَلَ إزهاق نفسه. انظر: لسان العرب ٣٨٣/١٥, المصباح المنير ٦٥٤/٢.

وكلام الإمام[٣] يقرب من ذلك، وعلى مقتضى ما قرر به ينطبق إطلاق الأصحاب كافة أنَّ الوقف قربة مندوب إليها[٤]، ولو صح الوقف على الأغنياء والفسقة ونحوهم ولم يجعله قربة، (/)[٥] لم يكن الإطلاق على حقيقته، وجريه على الحقيقة أولى، والله أعلم.

وقوله: «**وهل يصح على الحربي والمرتد؟**» أي: المعين، «**فيه وجهان**[٦]... **إلى آخره**».

ظاهر نصِّ الشافعي في المختصر[٧] يفهم صحَّة الوقف على الحربي والمرتد إذا قلنا ببقاء ملكه، لأنه قال: ولا يجوز أن يخرجها ـ يعني: الصدقة ـ من ملكه إلَّا إلى مالك منفعة يوم يخرجها له. انتهى.

والحربي والمرتد إذا قلنا بعدم زوال ملكه، يملكان المنفعة حين أخرجها من ملكه لهما.

ووجهه: أنه تصح الهبة منهما، والتصدق عليهما، فكذلك الوقف، إلحاقًا لهما بالذمي، لكن الأصح في الحلية[٨] وفي الرافعي: مقابله[٩]. وعليه اقتصر في التنبيه[١٠]؛ لِمَا

=

(١) في (ب) (يجوز على...).

(٢) انظر: البسيط ص ٧٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٧٣/٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) (ب/٢٥٤/ب).

(٦) الوجه الأول: الجواز، والثاني: عدم الجواز. انظر: العزيز ٢٥٥/٦.

(٧) انظر: المختصر ص ١٨١.

الأصح عند الشافعية عدم جواز الوقف على الحربي والمرتد. انظر: الحلية٤٢٩/٢، والعزيز٢٥٥/٦.

(٨) انظر: الحلية٤٢٩/٢.

(٩) انظر: العزيز ٢٥٥/٦.

(١٠) انظر: التنبيه ص١٩٥.

ذَكره المصنف أن كلًّا منهما لا بقاء له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، (لا يوقف على من لا دوام له)[١].

فإن قال بالأول أن يفرق بأن ما لا دوام له إذا وقف وفات لا يقوم [غيره][٢] مقامه، [ففاتَ][٣] الوقف، والوقف على من لا دوام له إذا فات قام بعده غيره مقامه في الاستحقاق، وذلك لا ينافي مقصود الوقف، ولا وقف على أهل الحرب والمرتدين، فالذي يظهر الجزم بالبطلان[٤].

وإذا قلنا: إن ملك المرتد يزول بالردة، فالنص يقتضي ـ وإن كان معيَّنًا ـ أن لا يصح الوقف عليه[٥]، والله أعلم.

وقوله: «**ولا يجوز على الجنين لأنه تمليك في الحال**» أي: للرقبة على قول، «**أو إثبات حق في الحال**» أي: إذا قلنا: لا ينتقل الملك له «**فضاهى الهبة**» أي: والهبة لا تصح من الجنين وإن قبلها وليه[٦]، فكذلك الوقف، بخلاف الوصية فإنما تقبل الإضافة[٧] يعني: إلى الحمل؛ لأنَّ الملك فيها ليس في الحال، بل بعد الموت، [فلما][٨] صح تأخيره عن الإيجاب جاز للحمل.

وما ذكرناه[٩] من نصِّ الشافعي شاهدٌ له؛ لأن الحمل لا يوصف في حال اجتنانه [بإنه][١٠] يملك المنفعة حين الوقف، وإذا لم يصح الوقف على جنين في البطن لم يصح على

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في النسختين:(غير)، والمثبت هو الأنسب.

(٣) في (أ) (فقال)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: العزيز ٦/٢٥٥.

(٥) انظر: العزيز ٦/٢٥٥.

(٦) انظر: الوسيط٤/٢٤٢.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) في النسختين:(فلم)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) انظر: ص: ٣٦٩.

(١٠) في النسختين:(فإنه)، والمثبت هو الأنسب.

جنين سيوجد من طريق الأولى، ولا فرق في ذلك، بل أن يقع الوقف عليه مقصودًا أو تبعًا على الأصح(١).

وفي البحر(٢): أن / الشيخ أبا محمد حكى في المنهاج(٣) وجهًا: أنَّ الوقف على الحمل يصح، كما يملك بالإرث(٤). أ/٧٥/ب

قلت: وهو يتخرج على قولنا: إنَّ الوقف ينتقل إلى الله تعالى، أو يكون على ملك الواقف، وأنه لا يفتقر إلى القبول.

ووجه إلحاقه بالإرث: دخول ذلك في الملك قهرًا، وإذا جاز ذلك مقصودًا فجوازه تبعًا من طريق الأولى، ولا جرم قال في التتمة: إذا وقف على أولاده، وحدث منه حمل بعد الوقف، دخل في الوقف على وجه، حتى يوقف له نصيب كما في الميراث، لكن الأصح خلافه؛ لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدًا(٥).

ولتعرف أن [إيراد](٦) المصنف يفهم أنَّ الموقوف عليه لا يملك المنفعة إلَّا حين وجودها؛ لأجل قوله: «**وإثبات حق في الحال**»؛ [إذ](٧) لو كان عنده يملك المنفعة بالوقف وتحدث على ملكه لم يحتج إلى ذلك، بل قال ما ذكره القاضي الحسين وغيره(٨)؛ لأن الوقف يقتضي تمليكًا، إمَّا الرقبة وإمَّا المنفعة، فإذا وقف على من لا يصح منه الملك لم يصح. وينطبق على ما اقتضاه كلام القاضي قول صاحب التنبيه: ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ومنفعته(٩).

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣١٧/٥.

(٢) انظر: بحر المذهب٢٢٩/٧.

(٣) انظر: المنهاج ص ٦٤.

(٤) انظر: المنهاج ص ٦٤.

(٥) انظر: التتمة ١٠٩٦/٣.

(٦) في النسختين:(أراد)، والمثبت هو الأنسب.

(٧) في (أ) (إذا)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: منهم الشيرازي في التنبيه ص: ١٩٨.

(٩) انظر: التنبيه ص١٩٨.

لكن هذا يقبل التأويل، وكلام القاضي لا يقبله.

وما قلتُ إن كلام المصنف يفهمه، هو ما يفهمه كلام بعض الأصحاب ـ كما ستعرفه[١] في الوقف على العبد، وكذا ما سنذكره عن المتولي[٢] عن حكاية [قول][٣] الملك.

وإن صح ذلك ـ مع ما ذكرناه عن غيره[٤] ـ خرج منه وجهان[٥] في وقف ملك المنفعة، هل بنفس الوقف يملك منفعة مدة (/)[٦] حياته، خلا ما يستحق طرف بدلها في العمارة ولا يملكها إلَّا عند حلولها، وذلك بناء على الوقف باقي على ملك الواقف، متحدث على ملكه، ثم ينتقل إلى الموقوف عليه، وبهذا يصح قوله عليه الصلاة والسلام: «**صدقة جارية**»[٧].

وأمَّا إذا قلنا: الملك للموقوف عليه، فالمنفعة تحدث على ملكه جزمًا، وكذا إن قلنا: إنَّ الملك لله تعالى ـ فيما نظنه ..

والماوردي جزم بأنَّ الثمرة تحدث على ملك الموقوف عليه، مستدلًّا بوجوب الزكاة عليه فيها إن كانت فيها الزكاة[٨].

وقال: سواء قلنا: يملك الأصل أو لا، [فالمنفعة][٩] كالثمرة سواء.

وعلى الجملة، فالخلاف ـ إن صحَّ كما [قرَّرناه][١] ـ يكون كالخلاف في أنَّ المنفعة في الإجارة تحدث على ملك المستأجر، أو على ملك الآجر ثم تنتقل إلى المستأجر، ومع ذلك لا يمنع من الإجارة[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص: ٣٧٣ وما بعدها.

(٢) انظر: التتمة٣/١١٠٦.

(٣) في (أ) (أقوال)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: التتمة ٣/١١٠٦.

(٥) انظر: التنبيه ص١٩٨.

(٦) (ب/٢٥٥/أ).

(٧) سبق تخريجه في ص: (٢٤٣).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٢٥.

(٩) في النسختين:(والمنفعة)، والمثبت هو الأنسب.

وقوله: «**ولا يصح على العبد**» يعني: بنفسه؛ لأنه لا يملك، وقد عرفت أنَّ الوقف يقتضي تمليكًا، فلذلك امتنع الوقف عليه، وظاهر النصِّ الذي أسلفناه[٣] يوافق ذلك بناء على المذهب الجديد[٤].

قال الماوردي: أمَّا إذا قلنا: إن العبد يملك بتمليك السيِّد، صح الوقف عليه، يعني: لأنه إذا قبله من جهة / السيد قبله من جهة غيره؛ لخروجه (بالقابلية)[٥] لذلك عن حكم الدواب[٦]. أ/٧٦/أ

ومثل الخلاف في ذلك قدمنا عنه في الهبة منه، وابن الصبَّاغ حكى عن القاضي أبي الطيب في المجرد [تخريج][٧] ذلك على ما ذكرناه، وأنه قال: إذ صحَّحنا الوقف عليه، كان للسيِّد أخذ الريع منه، فإذا عتق كان له[٨].

ولا جرم قال الرافعي: وهذا ذكره ذاكرون وقالوا: إذا أعتق كان له دون سيده[٩].

وعلى هذا قال صاحب التتمة: إذا وقف على عبد فلان، وقلنا: إنه يملك بالتملك، فيصحّ الوقف عليه، ويكون الاستحقاق متعلقًا بكونه عبد فلان، حتى لو باعه أو وهبه زالت صدقة الاستحقاق[١٠].

=

(١) في النسختين:(قدرناه)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) انظر: العزيز ١٢/١٩٨.

(٣) انظر: ص: ٣٦٩.

(٤) انظر: العزيز ٦/٢٥٥.

(٥) في (ب) (القابلة)

(٦) انظر: الحاوي ٩/٢٨٥.

(٧) في النسختين:(يخرج)، والمثبت هو الأنسب.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٣١٠.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٦.

(١٠) انظر: التتمة ٣/١١٠٦-١١٠٧.

قال: ولك أن تقول: الخلاف في أنه هل [الملك][١] مخصوص بما إذا ملكه السيد، فأمَّا إن ملكه غيره فلا خلاف في أنه لا يملك؟ وحينئذ فإذا كان الواقف السيِّد، كان الوقف على من لا يملك، أي: الموقوف، أو منفعته بلا خلاف، فأي معنى لقولنا إذا قلنا: يملك الوقف[٢]؟.

قلت: وما قاله في التتمة[٣] من أن الاستحقاق متعلق بكونه عبد فلان ... إلى آخره، [فيه نظرٌ][٤] متلقى من أنه إذا حلف لا يكلم غلام زيد هذا، وأشار إليه، وباعه زيد فكلمه، والمذهب الصحيح فيه الحنث[٥]، تغليبا للإشارة الأولى، [و][٦] الإضافة التي تقبل الزوال.

وقضية ذلك أن لا ينظر إلى الإضافة هنا أيضًا، ويجعل وجودها كعدمها، حتى لا يتقيد [ذلك بدوام ملكه، كما لو وقف عليه ولم يضفه إلى سيده حالة الوقف، فإنه لا يتقيد][٧] بملكه، اللهم إلَّا أن يقال: تسمية زيد في اليمين[٨] [لا][٩] يتعلق بها كبير غرض، بخلاف تسميته في الوقف؛ لأنه ـ وإن كان على العبد ثمن تحصل لسيده، وإن ملكها العبد؛ لأنه يملك ما يملكه عبده، إمَّا عقب ملكه لذلك من غير اختيار تملك ـ كما يشير إليه كلام المصنف في كتاب الوصية[١٠]، وإمَّا باختياره كما ستعرفه[١١] من قاله.

---

(١) في النسختين:(ملك)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) انظر: التتمة ١١٠٧/٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في النسختين:(فيه نظر فيه) والمثبت هو الأنسب.

(٥) هو: الرجوع في اليمين وعدم الوفاء بها, بأن يفعل غير ما يحلف عليه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٤١٥, معجم لغة الفقهاء ٢٠٩/١.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٨) هي: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا. انظر: مغني المحتاج٣٢٠/٤.

(٩) في النسختين:(ولا) والمثبت هو الأنسب.

(١٠) انظر: الوسيط في المذهب ٤٠٥/٤.

(١١) انظر: ص: ٣٧٦.

وقضيَّة ذلك أن يطَّرد في الوصية لغلام زيد، حتى إذا كان ملك (/)[١] غيره حين حصول الملك تكون الوصية باطلة، لكن المصنف وغيره[٢] قالوا: إذا أوصى لعبد وارثه، وعتق قبل موته، صح قبوله[٣].

وهذا يدلُّ على أنه لا يلاحظ فيها [ما][٤] ذكرناه[٥].

وقد يقال: ذلك منهم مفروض فيما إذا لم يسم الوارث في لفظ الإيصاء، والله أعلم.

وما قاله الرافعي[٦] من أنه لا خلاف في أنَّ العبد لا يملك بغير تمليك غير السيد هو فيه متبع للإمام[٧] والمصنِّف في غير هذا الموضع[٨]، لكنَّك ستعرف أن الأصحاب[٩] حكوا

---

(١) (ب/٢٥٥/ب).

(٢) انظر: التتمة ١١٠٦/٣.

(٣) الوسيط ٤٠٥/٤.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: ص: ٣٧٠.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٥/٦-٢٥٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٠٣/٨.

(٨) انظر: الوسيط ٢٤٣/٤.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢٠٩/٤.

في صحَّة شراء العبد بغير إذن سيده خلافًا[١]، وإذا صح النفع على وجه وكذا يفعل بالقرض على رأي ولكن السيد بالخيار بين أن يرده على الملك [ونزعه][٢] من يده، وعزى الإمام ذلك إلى العراقيين[٣].

وإذا قيل: العبد يملك من غير سيده بالابتياع، وفي ذلك شغل ذمته، وقد يمنع من شغلها بلا بدل / بدون إذن السيِّد، فقبوله للملك من غير سيِّده [من باب][٤] أولى وأحرى[٥]. أ/٧٦/ب

وقد ذكرت في الفصل الخامس في تزويج العبد[٦] ما يقتضي ذلك، وكذا في آخر كتاب العتق من الكفاية[٧]ذكرت عن القاضي الحسين التصريح بملكه بالوصية والهبة[٨].

وإذا قلنا بأن العبد لا يملك بتمليك السيد، وقد وقف على العبد نفسه، كان الوقف باطلًا[٩].

---

(١) انظر: ص: ٣٧٧.

(٢) في النسختين:(وسرعه).

(٣) انظر: العزيز ٢٥٧/١٠.

(٤) في النسختين:(مجابا).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٨٢/٤.

(٦) انظر: الوسيط ٢٠٢/٥.

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٣١/١٢.

(٨) انظر: كفاية النبيه ٢٣/١٣.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٨١/٤-٣٨٢.

قال ابن الصبَّاغ: كما لو وقف على بهيمة الغير، و لو أطلق الوقف على العبد وقلنا بالجديد، كان الوقف على السيِّد كما أن يطلق الهبة من العبد، تكون هبة من السيد, وإذا اعتبرنا القبول في الوقف كان في استقلال العبد به والاكتفاء بقبول السيد الخلاف المذكور في الهبة المطلقة من العبد(١).

وفي شرح مختصر المزني: وفي الحبس على (عبد غيره قولان)(٢) عن بعض أصحابنا: أحدهما: يجوز؛ لأنه يتأتى منه القبول، كما يجوز له الوصية والهبة، ويكون ذلك لسيده إذًا.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الوقف إذا قبله العبد فإنما هو لسيِّده، وقد ينتقل (من ملك هذا السيد إلى سيد غيره، فلو قلنا: إن الوقف)(٣) ينتقل إلى سيده الآخر تملك ما لم يقع في ملكه، ولو قلنا: إنه يكون للسيد الأول فكذلك لم يجز الوقف عليه(٤).

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّ هذا القائل يرى أنَّ الوقف لا ينتقل إلى الموقوف عليه، وأنَّ المنفعة لا تنتقل إليه إلَّا شيئًا فشيئًا بحسب حدوثها ـ كما قدمت ذلك بحثًا(٥) ـ وإلَّا لكان الكل قد انتقل إلى السيد الأول، فلم يعتبر به.

وما ذكره من الإشكال، لو صحَّ الوقف، والله أعلم.

وحكم المدبَّر والمعلق عتقه(٦) بصفة وأم الولد في ذلك حكم القنّ، وكذا المكاتب، فيما حكي عن الشيخ أبي حامد، وهو المذكور في المجرد لسليم، وذلك يوافق قول الماوردي في

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/٦، روضة الطالبين ٣٨٢/٤.

(٢) تكررت في (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٨٢/٤، ٤٢٩/٤، وفي حاشية روضة الطالبين ٤٢٩/٤ قال:(الأصح لا)، أي عدم الجواز.

(٥) انظر: ص: ٣٧٣.

(٦) إما بصفةٍ محضةٍ كقول السيد: إذا دخلت الدار فأنت حر. أو بصفةِ مُعاوضة كقول السيد: إذا حملت لي هذا المتاع فأنت حر. انظر: الحاوي للماوردي ١٦٧/١٨, البيان للعمراني ٥٩/٥.

مواضع من الحاوي: إنَّ المكاتب هل يملك اكتسابه أم لا؟ على القولين[١] في العبد القنّ، لكنه جزم بصحَّة الوقف على المكاتب وعلى المكاتبين أيضًا وإن لم يعينهم[٢].

قال: لأنَّ سهمان الزكوات أغلظ حكمًا، وفيها سهم الرقاب[٣].

وهذا لا ينافي قوله[٤] السالف[٥]، بل يؤيّده ـ كما يرشد إلى ذلك تقييده ـ وكذا يؤيده قوله: إنه [لو][٦] وقف على مكاتب نفسه كان كما لو وقف على عبد نفسه أو مدبره أو أم (/)[٧] ولده، لا يصحّ؛ لأنه كالوقف على نفسه[٨].

وقياس قول من قال: إنه يملك بالعقد منافعه واكتسابه أن يصحّ الوقف عليه أيضًا، عملًا بما سلف من النص[٩].

و لا جرم قال في التتمة: إنا نصحّح الوقف في الحال، ونصرف الفوائد إليه، ونديم حكمه إذا عتق إن أطلق الوقف، وإن قال: تصرف الفوائد إليه ما دام مكاتبًا، بطل استحقاقه، وإن عجز بان لنا أن الوقف منقطع الابتداء[١٠].

أ/٧٧/أ

قلت: وفي هذا بحث من جهة أن للمكاتب / إذا عجز لم تنقض تصرفاته الماضية، وإذا لم تبطل فقد يقال: إن ملكه إنما ينقطع عنه لعجزه، وإذا كان كذلك كان الوقف منقطع الوسط دون الابتداء[١١].

---

(١) انظر: القول الأول: أنه يملك، والثاني: أنه لا يملك. انظر: الحاوي ٥٢٣/٧.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٣/٧-٥٢٤.

(٣) المراد بسهم الرقاب هو المذكور في الآية: ﴿الأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾ التوبة: ٦٠.

(٤) أي: الغزالي.

(٥) انظر: ص: ٣٦٥.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) (ب/٢٥٦/أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣١٧/٥.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٣/٧-٥٢٤.

(١٠) انظر: التتمة ١١١٩/٣-١١٢٠.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣١٦/٥.

وأيّد ذلك بين أن رفع الوقف إلى حين العجز ينتقل للسيد كما ينتقل إليه غيره من أمواله، وقد يقال: إنه بان بعجزه عدم ملكه ابتداء، وهو ما ذكره الماوردي في كتاب الكفاية[١]، حيث قال: إنه يملك ذلك ملكًا مراعا، فإن عتق بان ملكه، وإلَّا فلا[٢].

وعلى هذا إنما لم تنقض تصرفاته لأنها صارت بإذن السيد، فكأنه عقد ذلك للسيد، ويلزم على هذا أن يقال: لا تصرف الفوائد إلى المكاتب لاحتمال العجز والتوقف في الملك، وقد قال: إنها تصرف إليه.

ويلزم عليه أيضًا أن يقال: إذا مات المكاتب في زمن الخيار أن يبقى الخيار للسيد؛ لأنَّ العقد قد بان وقوعه للسيد، والنص أنه منقطع بموته، وذلك يدل على أنه غير عاقد للسيد، والله أعلم.

وقوله: «**ولا على البهيمة**»؛ يعني: لأنَّ الوقف يقتضي تمليكًا، والبهيمة لا تملك، «**وهل [يكون][٣] الوقف عليها وقفًا على صاحبها**»؛ أي: إذا أطلق كما في العبد؟ «**فيه وجهان**».

الأصحّ من الوجهين عند الرافعي[٤] وفي التهذيب[٥]، و جزم في الحاوي: بالمنع[٦]. كما أنه لا يجوز الهبة منها ولا الوصية المطلقة، ويكون ذلك للسيد.

وظاهر المذهب منهما في المجرد للقاضي أبي الطيب كما حكاه ابن الصباغ: مقابله[٧].

قال الرافعي: كما في العبد، وبه جزم القفال صاحب الحلية[١] والكافي[٢] فيها وفي العبد أيضًا، لكنه قال: ينفق المولى عليهما من ذلك[٣].

---

(١) نسَبَه له السبكي في طبقاته ٩/٥, باسم (الكافي) ولم أقف عليه.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٣/٧-٥٢٤.

(٣) زيادة من (الوسيط) ٢٤٢/٤.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/٦.

(٥) انظر: التهذيب ٥١١/٤-٥١٢.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٣/٧، ونص كلام الماوردي: لو قال: وقفت داري على دابة زيد لم يجز؛ لأن الدابة لا تملك ولا يصرف ذلك في نفقتها لأن نفقتها تجب على المالك.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/٦.

والقاضي[٤] قال: إذا قلنا: إنَّ العبد لا يملك، كان الوقف عليه كالوقف على البهيمة، وإن قلنا: يملك، صحَّ الوقف عليه، وإن قلنا بصحة الوقف عند إضافته إلى البهيمة صرف الريع في علفها[٥] ما بقيت، فإذا (نفقت)[٦] يكون لصاحبها[٧].

قال الرافعي: وعلى هذا فالقبول لا يكون إلَّا من المالك بخلاف الوقف المضاف إلى العبد؛ فإن أصح الوجهين[٨]: أنه لا يصح من السيد؛ لأن الخطاب لم يجز معه[٩].

قلت: وإمعان الكلام في ذلك يتوقَّف على معرفة ما أسلفناه في كتاب الوصية، حيث ذكر المصنف الوصية للبهيمة، فيطلب منه[١٠].

قال في التتمة: ولو قال: وقفت على علف بهائم فلان، أو علف بهائم القرية، ففيه وجهان، كما في صورة الإطلاق[١١].

=

(١) انظر: الحلية ٤٢٩/٢.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/٦.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/٦.

(٤) هو القاضي الحسين.

(٥) العلف: ما تأكله الدواب. انظر: المصباح المنير٤٢٥/٢.

(٦) في (ب) (أنفقت).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/٦، روضة الطالبين ٣٨٢/٤.

(٨) المعتمد في المذهب هو ما قاله الرافعي. انظر: العزيز٢٥٦/٦.

(٩) انظر: العزيز ٢٥٦/٦.

(١٠) (ج/٨/ل/أ/٢٢/ب)

(١١) انظر: التتمة ١٠٩٩/٣.

وقال: إنَّ ذلك فيما إذا كانت البهائم مملوكة، أمَّا إذا وقف على الوحوش أو علف الطيور المباحة، لم يصح بلا خلاف(١).

[قلت](٢): لاستحالة ملك الجهة، وإن كان في ذلك قربة؛ [إذ الوقف](٣) لابدّ فيه من تملك.

وفي شرح مختصر المزني للجوريّ: قال بعض أصحابنا: وجائز أن يحبس على دابة مسبلة؛ لأن معناه (/)(٤) أنه وقف على شيء جُعل لله تعالى كما يجوز وقف الدابة نفسها، ولا يجوز أن يحبس على دابة مملوكة، ولا على مال / غيره؛ لأنه لا [يتأتى](٥) منه في نفسه القبول، ولا لصاحبه القبول؛ لأنه لم يحبس عليه(٦). أ/٧٧/ب

قلت: ووجه الصحَّة تفرع على أن القبول لا يشترط، وأنَّ للسيد إذا وهب من عبده الشيء أن يقبله، والله أعلم.

[ولو](٧) وقف على عمارة دار زيد، قال الماوردي: فإن كانت دار زيد وقفًا، صحَّ هذا الوقف؛ لأن الوقف طاعة، وحفظ (عمارته)(٨) قربة، فصار كما لو وقفها على مسجد أو رباط، وإن كانت دار زيد ملكًا [مطلقًا](٩) لم يصح(١٠).

---

(١) قال الرافعي والنووي وأبو زرعة العراقي نقلا عن المتولي: بلا خلاف، وقال الشربيني: لا يصح جزما المباحة، يستثنى من ذلك حمام مكة، كما قال الغزالي. انظر: العزيز ٢٥٦/٦، روضة الطالبين ٣١٨/٥، مغني المحتاج ٣٧٩/٢، التتمة ١٠٩٨/٣.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ) (إذا الووقف)، وفي (ب) (إذ لو وقف)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) (ب/٢٥٦/ب).

(٥) في النسختين:(ينافي)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٣/٧.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب) (عمارة).

(٩) في النسختين:(طلقا)، ولعل المثبت هو الأنسب.

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٣/٧.

قلت: وفي الصحة في الحالة الأولى نظر؛ لأنَّ عمارتها تكون من ريعها، فإذا جعل من الوقف عليها ريع فلا إشكال، والله أعلم.

ولو وقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة، وقبر النبي ﷺ صحَّ على الأصح، كما لو وقف على علف الدواب في سبيل الله، كذا نقله الرافعي عن بعض الشروح(١)، وهو موجود في شرح ابن داود بلفظه، وهو يدل على أنه [عناه](٢)، والله أعلم(٣).

(١) انظر: العزيز ٦/٢٦٢.

(٢) في النسختين:(أعناه)، والمثبت هو الأنسب.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٢.

قال: «**فرعان:**

أحدهما: لو وقف على أحد رجلين على الإبهام، فهو فاسد، كما يفسد مثله في الهبة، وفيه وجه على قولنا أن الوقف لا يفتقر إلى القبول مخرَّج من وقف أحد العبدين».

ما صدر به الفرع هو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، والوجه الآخر مأخوذ من كلام الشيخ أبي محمد، فإنَّ الإمام قال: إنه كان يقول: إن حكمنا بأن الوقف يفتقر إلى القبول [فالإبهام يبطله، وإن حكمنا بأنه لا يفتقر إلى القبول][(١)] لم يبعد ثبوت الوقف على الإبهام، ثم على الواقف البيان، ولا يبعد إجراء القرعة بينهما عند تعذر البيان[(٢)].

قال الإمام: وهذا فرع بعيد على أصل بعيد، فيبعد مأخذ الكلام فيه[(٣)].

وأبو الحسن الجوري في شرحه قال: من (وقَّف)[(٤)] فقال: على فلان أو (فلان)[(٥)]، فإليه بيانه، كقوله: أحد هذين حرٌّ، فإن مات ولم يبين، فعلى مذهب الشافعي ينبغي أن تكون الغلة موقوفة بينهما حتى يصطلحا عليها[(٦)].

وهو قول عثمان البتي[(١)][(٢)]، وأبي حنيفة[(٣)]، [وزفر][(٤)][(٥)][(٦)] في الوصايا[(٧)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٨-٣٦١، الحاوي للماوردي ٥٢٣/٧، روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٨.

(٤) تكررت في (ب).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: حواشي الشرواني والعبادي ٢٥١/٦.

وقول الإمام: إن الوجه المذكور[٨] مخرج من وقف أحد العبدين، لم أظفر به في كلام الإمام بعد.

قال: «الثاني: إذا وقف على نفسه، فالظاهر منعه[٩]؛ لأنه لم (يجدد)[١٠] إلا منع التصرف، ولم يوضع العقد لمنع التصرف فقط.

وذهب أبو عبد الله الزبيري[١١] إلى [جوازه][١] [٢]، لما روى أن عثمان وقف بئرًا[٣] وقال: [دلوي][٤] فيها كدلاء المسلمين[٥]، وهذا ضعيف؛ لأنَّ إلقاء الدلو فيها

---

(١) أبو عمرو عثمان بن مسلم البَتِّيُّ, تابعيٌّ فقيهٌ محدِّثٌ, روى له الأربعة, من شيوخه: أنس بن مالك, والحسن, والشعبي, من تلاميذه: شعبة, وعيسى ابن يونس, وابن عُليّة, لم أقف على تاريخ وفاته. انظر: تهذيب الكمال ٤٩٢/١٩,سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٥٦/٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٥٦/٧، البحر الرائق ٢٤٢/٥.

(٤) في (أ) (وزحر)، والمثبت من (ب).

(٥) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي, فقيهٌ حنفيٌّ من كبار أصحاب أبي حنيفة تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٣٣٩/٦, وفيات الأعيان ٣١٧/٢, الأعلام للزركلي ٤٥/٣.

(٦) انظر: البحر الرائق ٢٤٢/٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٦٣/٨.

(٨) هو جواز وقف أحد العبدين على الإبهام.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٤.

(١٠) في (ب) (يتجدد).

(١١) هو: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت أبو عبد الله الزبيري المدني. انظر: تقريب التهذيب ٥٣٣/٢، تهذيب الكمال للمزي ٣٥/٢٨، طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٥/٣، ووفيات الأعيان ٣١٦/٧.

فيها لا يفتقر إلى شرط بحكم العموم، [كما][٦] في الصلاة في المسجد، فلم يقصد بهذا الوقف نفسه.

نعم لو وقف على الفقراء وافتقر ففيه خلاف[٧]، الظاهر: المنع؛ لأنَّ الظاهر أن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف[٨].

ولو شرط لنفسه [التولية][٩] [١٠] وأجرة وقلنا: [يمتنع][١١] الوقف / على نفسه، فيبني على جواز صرف سهم العاملين إلى بني هاشم، وفيه خلاف[١٢]. أ/٧٨/أ

ولو شرط أن يقضي من ريعه ديونه وزكاته فقد وقف بعضه على نفسه، فيخرج على ما ذكرناه»[١٣].

وما ادعى أنه الظاهر هو ما يحكى عن النصِّ، لكن في القديم؛ إذ نقل الجوري في شرح المختصر أنَّ الشافعي قال في القديم: (/)[١٤] "ولا يجوز أن يحبس حبسًا على نفسه"[١].

---

(١) في (أ) (إجوازه)، والمثبت من (ب) والوسيط٤/٢٤٣.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٧.

(٣) المراد به بئر رومة. انظر: أسد الغابة ١/٣٧٣، التمهيد والبيان في مقتل عثمان ١/١٢٧، تاريخ المدينة ٤/١١٩١.

(٤) في النسختين:(دلوني)، والمثبت من (الوسيط).

(٥) انظر: فتح الباري ٥/٤٧٦ (٢٧٧٨).

(٦) ساقطة من (أ) و (ب)، والمثبت من الوسيط٤/٢٤٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٧٣.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٣.

(٩) في النسختين:(النوابة)، والمثبت من (الوسيط) ٤/٢٤٣.

(١٠) التولية: مأخوذة من وليتُ الأمر أي: قمتُ به. انظر: المصباح المنير٢/٦٧٢.

(١١) في النسختين:(يمنع)، والمثبت من (الوسيط) ٤/٢٤٣.

(١٢) انظر: الأم ٥/١١٩، الحاوي للماوردي ٧/٥١٦، روضة الطالبين ٤/٣٨٣.

(١٣) انظر: العزيز ٦/٢٥٧.

(١٤) (ب/٢٥٧/أ).

وهو قول مالك بن أنس[٢]، وعليه اقتصر جمهور الأصحاب[٣] والمصنفين[٤]، ولأجل قوله عليه الصلاة والسلام: «**وسبل الثمرة**»[٥]، وتسبيل الثمرة يمنع أن يكون له فيها حقّ.

ولأنَّ الوقف صدقة، ولا يصح صدقة الإنسان على نفسه، فكذا وقفه على نفسه.

ولأن الوقف يقتضي تمليك الرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك نفسه، كما لا يجوز أن يبيع من نفسه ويهب لها.

ولأجل هذا قال المصنف: «**إنه إذا لم يتجدد إلا منبع التصرف .. إلى آخره**»، وهو إنما يتمّ إذا قلنا: الملك للواقف وللموقوف عليه، أما إذا قلنا: إنه انتقل إلى الله تعالى فقد تجدد نقل الملك عنه.

وقوله: «**وذهب أبو عبد الله الزبيري إلى جوازه**»؛ هو ما حكاه ابن الصباغ عنه، وعن أبي العباس يعني: ابن سريج[٦].

ولأجل ذلك قال الرافعي: إنه ينسب هذا الوجه إلى ابن سريج أيضًا، وحكى القاضي ابن كج عنه أنه يصح الوقف، ويلغو الشرط والإضافة إلى نفسه[٧].

قال الرافعيّ: وهذا بناء على أنه لو اقتصر على قوله: وقفت، صح الوقف، وينبغي أن يطَّرد في الوقف على من لا يجوز مطلقًا[٨].

قلت: وما حكاه ابن كجٍّ عنه لعله أخذه من قوله الذي حكاه عنه سليم وابن الصباغ وغيرهما: أنه إذا وقف شيئًا على ما فضل من غلته عن نفقته وعمارته يكون مصروفًا إلى

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٤.

(٢) انظر: المدونة الكبرى لمالك ٤١٩/٤، والذخيرة للقرافي ٣١١/٦، وجامع الإمهات لابن الحاجب ٣١٥/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٤، الحاوي للماوردي ٥٢٥/٧، ومختصر المزني ص ١٨٠.

(٤) منهم النووي في روضة الطالبين ٣١٨/٥.

(٥) سبق تخريجه في ص: ٢٨٥.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٣٦٤/١.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦.

(٨) انظر: المرجع السابق.

الفقراء والمساكين ممن يتعفف عن الزكوات والكفارات[١] والنذور[٢]، صح الوقف على الفقراء والمساكين[٣].

زاد ابن الصباغ: لأنَّ الظاهر أنه لو أخرج زكاته وكفارته [فإنما][٤] خاف التقصير، فيكون [هذا][٥] تطوعًا عنه[٦]. انتهى.

فإن كان ابن كج أخذ ما نسبه لابن سريج من هذه المسألة فلا حاجة إلى ما ذكره الرافعي[٧] من البناء، ولا يلزم طرده في الوقف على من لا يجوز مطلقًا.

والماوردي في الحاوي[٨] حكى عن مالك أنَّ الواقف إن استثنى أقل الوقف لنفسه جاز،وإن شرط جميعه لنفسه لم يجز[٩].

قال: وبه قال أبو العبَّاس ابن سريج، وكذا حكاه عنه [الجوري][١٠] في موضع من شرحه[١١].

وبذلك يحصل وراء المذهب ثلاثة أوجه:

أحدها: الصحة مطلقًا، وهو قول ابن أبي ليلى[١] [٢]، وابن شبرمة[٣] [٤]، [وأبي][٥] [وأبي][٥] يوسف[٦]، وأحمد بن حنبل[٧] رضي الله عنهم؛ لأجل أنَّ عمر ﷺ لما وقف قال:

---

(١) من التكفير, وسميت كفارة لأنها تُكفر الذنب أي تسترها, وشرعاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منهُ وقع وزجراً عن مثله. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٥, لسان العرب ١٤٤/٥, التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٠٦.

(٢) النذر: الإلزام, وشرعاً: إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى. انظر: التعريفات للجرجاني ص٣٠٨, التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٩٥, معجم لغة الفقهاء٨٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي ٥٢٨/٧, العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦, نهاية المحتاج ٣٩٦/٥.

(٤) في النسختين:(وإنما)، والمثبت هو الأنسب.

(٥) في (أ) (حدا)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الشامل في فروع الشافعية ص: ٥١٣.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٥/٧.

(٩) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٩٩/١٦.

(١٠) في (أ) (الجوزي) والمثبت هو الأنسب.

(١١) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٥/٧.

قال: "ولا بأس على [من][٨] وليها أن يأكل منها، ويطعم صديقه / غير متمول مالًا"[٩]، وكان ذلك الوقف في يده إلى أن مات، وبعضهم استدل بما ذكره المصنِّف من أثر عثمان[١٠]. أ/٧٨/ب

ولابد إذا وقف وقفًا عامًّا كالمساجد والسقايات والرباطات كان له الانتفاع به، فكذلك إذا [خصه][١١] بانتفاعه.

وهذا الوجه حكاه صاحب البحر عن محمد بن عبد الله الأنصاري أيضًا.

وقال: إنَّ الاختيار جوازه، واستحسنه، وكذلك حكاه [عن الأنصاري والجوريُّ، قال][١٢] إنه الصحيح عندي[١٣].

---

(١) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها. ولد سنة نيف وسبعين، أخذ عن الشعبي ونافع، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. وحدث عنه شعبة وسفيان بن عيينة، والثوري، وقيس بن الربيع. توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦، ٣١٦، وفيات الأعيان ١٧٩/٤، وشذرات الذهب ٢٢٢/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٦، والدر المختار ٦٧٠/٤، والفتاوى الهندية ٣٥٥/٢، البحر الرائق ٢٣٨/٥.

(٣) عبد الله بن شبرمة الضبي, فقيهٌ شافعي, تفقه بالشعبي, من أهل الكوفة, توفي سنة ١٤٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء ٨٤/١, سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦, تهذيب التهذيب ٣٢٩/١٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٦.

(٥) في النسختين:(أبو).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٦، ورد المحتار ٢٤٥/١٧.

(٧)أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني, فقيهٌ محدثٌ, وأحد الأئمة الأربعة, من شيوخه: هُشيم بن بشير, وسفيان بن عيينة, من تلاميذه: البخاريُّ, ومسلم, من مؤلفاته: المسند, توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٨/١١, تهذيب الكمال ٤٤٥/١.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: صحيح البخاري في صحيحه ص٣٣٤ (٢٧٦٤)، ومسلم برقم: (٨٩).

(١٠) سبق الأثر في ص: ٣٨٦.

(١١) في (أ) (أحصنه)، والمثبت من (ب).

(١٢) في (أ) (عن الأنصاري الجوري..إلخ)، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: بحر المذهب ٢٢٣/٧، وروضة الطالبين ٣٨٣/٤-٣٨٤.

والوجه الثاني: صحَّة الوقف، وإلغاء الإضافة إلى نفسه، ودليله يؤخذ من مسألة العُمرَى[١] والرُّقبَى[٢]، ولعله مفرع على أن الملك ينتقل في الوقوف إلى الله تعالى كالعتق، والعتق إذا وجد وقيد باستثناء المنفعة للعتق، نفذ (/)[٣] العتق، وألغى ما سواه، فكذا يكون حكم الوقف[٤].

والوجه الثالث: التفرقة بين أن يستثني لنفسه [الأقل][٥] فيصح، أو الأكثر فلا يصح[٦].

ورأيت في أثناء كلام الجوري أنه قول الشافعي، وكلام البيهقي يشير إليه؛ لأنه قال: إن الشافعي حكى في مسائل حرملة عن مالك في الرجل يحبس داره على ولده، ويستثني منها لنفسه بيتًا يسكنه ما عاش، يجوز ذلك، ولم ينكره الشافعي[٧]، ودليله ما سلف من أثر عمر وعثمان[٨].

وذكر الماوردي أنه استدل له بأنه عليه الصلاة والسلام قال حين ضاق المسجد[٩]: «**من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين، وله في الجنة خير منها؟**»[١٠]، فاشتراها

---

(١) تمليك منفعة مدةَ حياة المعطي بغير عوض بشرط الاسترداد بعد الموت. انظر: التعريفات للجرجاني ٢٠٣/١, شرح حدود ابن عرفة ٥٥١/١.

(٢) تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر. انظر: شرح حدود ابن عرفة ١٥١/١.

(٣) (ب/٢٥٧/ب).

(٤) انظر: العزيز ٢٥٧/٦.

(٥) في النسختين:(الأول)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) انظر: العزيز ٢٥٨/٦.

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار ٥٠/٩.

(٨) انظر: ص: ٢٩١.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٥/٧.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان ٦٢٧/٥, والنسائي في سننه، كتاب الوقف، باب وقف المساجد ٢٣٥/٦, الدارقطني في سننه، كتاب الوقف، باب وقف

عثمان، وقال في بئر رومة[١]: «**من يشتريها من ماله ويكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة**»[٢]، فاشتراها عثمان ﷺ واشترط فيها كرشاء[٣] المسلمين بأمر رسول الله ﷺ.

قال الماوردي: قال الزبيري: كيف ذهب هذا عن الشافعي، وذكر أشياء أخر[٤].

وطريق الجواب عن ذلك أن يقال: ما استدلّ به للوجه الأول [عين][٥] ذلك؛ لأنه صائر إلى صحَّة الوقف كله وبعضه على نفسه، وذلك إن دلَّ فعلى صحَّة استثناء الأقل لنفسه، كما مال إليه صاحب الوجه الثالث[٦]، وهو لا يدل له أيضًا.

أمَّا أثر عمر[٧] فإنه محمول على أنَّ الشرط شرط لغيره، وأمَّا أثر عثمان[٨] فإنه راجع إلى الماء، وأصله على الإباحة لا يملك إلا بالحيازة والموقوف البئر، ولم يشترط لنفسه فيها شيئًا.

وابن الصباغ قال: ذلك وقف عام، والوقف العام يخالف الخاص؛ لأنه يرجع إلى الإباحة، فلهذا شاركهم فيه[٩].

= المساجد والسقايات ٣٥٠/٥، والإمام أحمد في مسنده ٧٤/١، والبزار في مسنده ٩٣/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٤/٦. وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل ٣٩/٦.

(١) بضم الراء وسكون الواو, في عقيق المدينة المنورة, هي حفير بني مازن. انظر: معجم البلدان ٢٩٩/١, البلدان لليعقوبي ٣٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٧٨.

(٣) رشا الدلو (الحبل). انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٧/٧، القاموس المحيط ٦٦٢/١، المصباح المنير ١٢٠/١.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٥/٧.

(٥) في النسختين:(عن)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٩٨/٦.

(٧) (حبس الأصل وسبل الثمرة) سبق تخريجه في ص٢٨٥.

(٨) السابق في بئر رومة.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

قلت: وللمخالف أن يقول: لا نسلم تقييد أثر عمر بما ذكرتم، وأنّ الماء لا يملك في البئر، وأن الوقف العام يرجع إلى الإباحة، كيف وابن الصباغ وغيره يقولون: إن المسلمين ملكوا منافع الوقف على المسجد، بل منافع المسجد على / رأي ـ كما سنعرفه[١] ـ، والإباحة لا تجامع الملك؛ لأنه لا ملك فيها[٢]. أ/٧٩/أ

وأما [ما][٣] استدللتم به للمذهب[٤] لا يدلّ، أمَّا الخبر[٥] فلأن عمر ﷺ سأل عما يتقرب به إلى الله تعالى، (فدله رسول الله ﷺ على ما هو أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى في)[٦] المال، وذلك هو الوقف على الغير دون نفسه.

وأما قياس ذلك في الصدقة فلا يتم؛ لأنا لا نسلم أنَّ كل وقف صدقة، ((فإنَّ الوقف على الشخص المعين ليس بصدقة حقيقة، وإن أطلق عليه اسم الصدقة؛ لأن الصدقة [إنما][٧] يقصد (بها)[٨] وجه الله تعالى، وذلك غير مقصود في الوقف على الأولاد ونحوهم))[٩].

وأما كون الوقف يقتضي تمليكًا، والإنسان نفسه من نفسه بالبيع ونحوه، ليس لاستحالة التمليك، بل لعدم الفائدة، والفائدة هنا حاصلة، ولذلك لم تختلف الأحكام في البيع لو صح، وتختلف في الوقف.

ولما استشعر المصنف ذلك قال: «**لأنه لا يتجدد إلَّا منع التصرف**» يعني: وذلك غير مقصود في الوقف بمفرده؛ فلا يصح لأجله.

---

(١) انظر: ص: ٤٤٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سبق الاستدلال في ص: ٢٨٥.

(٥) سبق تخريجه في ص: ٢٨٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في النسختين:(ما)، والمثبت هو الأنسب.

(٨) في (ب) (به).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

إن قيل ما يدل على أن نقل ملك الشخص من نفسه لنفسه لا يستحيل؟.

قلنا: لو باع من مورثه عينًا ومات المورث مفلسًا[١]، وعليه ديون أخر، وخلف العين المبيعة، ولم يقض وارثه عنها؛ فإن الصحيح من المذهب[٢]: أن العين انتقلت إلى الوارث بالإرث، ويظهر أنَّ له أن يفسخ البيع، كما لو باع من أجنبي ومات مفلسًا قبل (/)[٣] إقباض الثمن والمبيع بحاله، لم يثبت له حق الفسخ لتضرره بمشاركة الغرماء[٤] في هذا العين، وإذا كان له ذلك فهو به لأول ملك لنفسه من نفسه[٥].

ولا يقال: الملك المنقول ضعيف، لتعلق حق الغرماء به، بخلاف المنتقل إليه، فلذلك جاز النقل، ولا كذلك فيما نحن فيه؛ لأنا نقول: ذلك مسبوق بعدم استحالة النقل، وهذا لا يمنع، والله أعلم.

قال الأصحاب: وإذا أثبت أن الوقف على نفسه لا يصح، فإمّا إن يشرك معه فيه ولم يذكر بعده مالًا، أو لا يذكره، فإن لم يشرك معه فيه، ولم يذكر بعده مالًا، اقتصر على نفسه بطل مطلقًا، وإن ذكر مالًا صحيحًا فهو منقطع الابتداء. وفي صحته قولان ثابتان[٦]، قال القاضي[٧]: وقيل: يبطل هاهنا قولًا واحدًا. ولم يبين وجهة قربه، ثم رضي بإخراجه عن ملكه، فلا يلتفت إلى من ينتقل إليه، ولا كذلك هاهنا، فلم يتكامل فيه الرضا، والله أعلم[٨].

---

(١) المفلس مأخوذ مِنْ أَفلس الرَّجل: إذا لم يبق له مال, وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. انظر: الصحاح ٩٥٩/٣, المصباح المنير ص٤٨١, معجم لغة الفقهاء ٤٥/٢.

(٢) وهو كما قال أن الصحيح من المذهب أن العين انتقلت إلى الوارث بالإرث. انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٤.

(٣) (ب/٢٥٨/أ).

(٤) لفظٌ مشترك يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين, والمراد في السياق هنا: مَنْ لهم الدين. انظر: المصباح المنير ٤٤٦/٢, معجم لغة الفقهاء ٣٩٧/١.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٤.

(٦) في صحة الوقف منقطع الابتداء قولان: الأول:الجواز،والثاني:عدم الجواز.انظر:الحاوي ٥٢٦/٧.

(٧) انظر: المصدر السابق. والمعتمد في المذهب أن العين انتقلت إلى الوارث بالإرث.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٥/٧، روضة الطالبين ٣٨٣/٤، نهاية المطلب ٣٧٣/٨.

ولو كان قد وقف الشيء على نفسه وشخص آخر معه[١]، بطل في حق نفسه وحق ذلك الغير على قولٍ[٢]، وعلى قول: يصح[٣]، ويكون النصف لذلك الشخص في الحال، وفي النصف الآخر ثلاثة أوجه:

أحدها[٤]: أنه يكون لذلك الشخص في الحال أيضًا، والثاني[٥]: يكون لأقرب الناس إلى الواقف إلى أن يموت الواقف، فيكون لذلك / الشخص، والثالث[٦]: أنه يكون في يد الواقف، فإذا مات صار لذلك الشخص[٧]. أ/٧٩/ب

كذا ذكره سليم في المجرد[٨]، ووراءه شيء[٩] ستعرفه من بعد إن شاء الله تعالى[١٠].

ولو كان قد أدرج نفسه في الوقف العام قال الماوردي: فإن كانت منافع ذلك الوقف مباحة [كما] [١١] أُقِفَ للمسجد وماء البئر صح [ذلك][١٢] فيه كغيره من المسلمين، وكذا هو وإن لم يشترط[١٣].

ومن ذلك ـ كما يقول في الروضة[١] ـ: لو وقف كتابًا على المسلمين للقراءة فيه ونحوها، أو قدرًا للطبيخ فيها، أو كيزانًا[٢] للشرب بها.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٤، الحاوي للماوردي ٢٨٨/٩، والعزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٢٨٨/٩، والعزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٢٨٨/٩، والعزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦.

(٧) والصحيح من هذه الأوجه أنه يكون لأقرب الناس إلى الواقف. انظر: روضة الطالبين٣٨٣/٤.

(٨) لم أقف على هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها سليم في المجرد، وذكر الماوردي الوجه الأول والثالث. انظر: الحاوي ٢٨٨/٩.

(٩) انظر: لعله يشير إلى قول ابن سريج في ص: ٣٩٨.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٤، الحاوي للماوردي ٢٨٨/٩.

(١١) في (أ) و ب(لم)، والمثبت هو الأنسب.

(١٢) في (أ) (وذلك)، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢٨٨/٩.

قال الماوردي[٣]: وإن كانت منافعه ليست على أصل الإباحة[٤]، كثمار النخل والشجر، وشرط أن يأكل منها غنيًّا وفقيرًا، كان فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج والزبيري[٥]: يجوز؛ لأنه قد أخرجه عامًّا، فجاز أن يدخل في العموم بعينه، كما [يدخل][٦] بوصفه.

(والوجه)[٧] الثاني، وهو مذهب الشافعي[٨]: لا يجوز[٩].

وإذا قلنا: يجوز فوجهان: أحدهما[١٠]: أنه حقٌّ قائم على الأبد، يخلفه فيه ورثته، وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا عاد حينئذ على جماعة الفقراء والمساكين.

والثاني: أنه يقدر بمدة حياته، فإذا مات عاد إلى الفقراء (دون ورثته، إلَّا أن يكونوا من جملة الفقراء)[١١].[١٢]

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

(٢) جمع الكوز, وهو الكوب الذي له عروة. انظر: تهذيب اللغة ١٧٥/١٠, لسان العرب ٤٠٢/٥.

(٣) انظر: الحاوي ٢٨٨/٩.

(٤) قسم الماوردي الوقف العام إلى قسمين: قسم يكون على أصل الإباحة كمرافق المساجد، فيجوز الانتفاع بها لجميع المسلمين، وقسم ليس على أصل الإباحة كثمرة النخل، فلا يجوز الانتفاع بها للجميع.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٧٣/٨.

(٦) في النسختين:(يدل)، والمثبت هو الأنسب.

(٧) في (ب) (فالوجه).

(٨) انظر: الأم ١١٩/٥.

(٩) وهو الصحيح والمعتمد. انظر: الأم١١٩/٥.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٧٣/٨.

(١١) ما بين القوسين تكرر في أ.

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي ٢٨٨/٩، نهاية المطلب ٣٧٣/٨.

وإذا قلنا: لا يجوز، فهل يكون ما جعله من ذلك لنفسه باقيًا على ملكه أو داخلًا في عموم وقفه؟ على وجهين[١].

قلت: والثاني هو ما نسبه ابن كج إلى ابن سريج، كما تقدم[٢].

قال القاضي الحسين: ولو كان قد وقف على زيد وقال: إذا مات زيد عاد الوقف إليَّ، ثم من بعدي يكون على الفقراء، [وقلنا][٣]: لا يصح على نفسه ابتداء، ففي صحَّته في هذه الحالة وجهان[٤].

وهذا ذكره عقيب الكلام فيما إذا وقف على نفسه ابتداء، وقلنا: لا يصح، وهل يصح في غيره أو يبطل. كما تقدم[٥]..

فيجوز أن يكون ذلك عائدًا إلى صحة الوقف على نفسه، ويجوز أن يكون (/)[٦] عائدًا إلى صحته على من بعده.

وقد رأيت في شرح الجوري في موضع منه، أنَّ ابن سريج كان [يقول][٧]: إذا وقف المرء على نفسه، ثم على من بعده ممن شرط له ذلك، يخرج على معان:

أحدها: أن الوقف باطل.

والثاني: أنه لا يصح، ولا يبطل بذلك؛ لأنه قد علق السبيل من بعده، فكأنه قال: إذا متُّ فهو وقف، فسد وقفه، وتكون وصيته من الثلث[٨].

---

(١) انظر: الحاوي ٢٨٨/٩.

(٢) انظر: ص: ٣٨٨.

(٣) في النسختين:(أو قلنا)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٧٣/٨، روضة الطالبين ٣٨٣-٣٨٤، الحاوي للماوردي ٢٨٩/٩، والعزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦. ولعل الراجح عدم صحته.

(٥) انظر: ص: ٣٨٥.

(٦) (ب/٢٥٨/ب).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٧٣/٨.

والقول الثالث: أنَّ الوقف جائز، وقوله: على نفسه، باطل؛ لأنه لا يملك عن نفسه، فهو لمن بعده، وكأنه قال: وقفت أرضي هذه على أن ما أخرج من غلتها اشتري خمرًا وخنازير، وأطعم المسلمين سنة، ثم هي بعد ذلك مصروفة في طاعة الله، وإعداد الكراع / والسلاح في سبيل الله، فتصح الطاعة، وتبطل المعصية، وكمن وقف وقفًا على رجل بعينه، ثم على غيره، فلا يقبله الرجل المعين، فيكون لمن بعده ولا يبطل[١].

أ/٨٠/أ

قال الجوري: وقد أشار الشافعي إلى هذا في القديم لمن ناظره[٢] في إجاره الوقف[٣].

قال ابن سريج: والقول الرابع أنَّ نقول: هو في معنى وقف ولا يسبل، أو كمن وقف على رجل، ولا يسبل بعده، فيسبله ما دام حيًّا، أن يدفع إليه، ثم يكون لأقرب الناس للواقف، فكذلك الوقف على نفسه[٤].

والقول الخامس: إنما نقول: إنما يحتاج إلى ذكر السبيل إذا أخرج المنافع عن ملك نفسه إلى غيره، فأما من وقف على نفسه فقد يستغني عن إخراجها وهي باقية على ما كانت، لكن الأصل والمنافع جميعًا كانت له، فالأصل محبوس لله، ومنافعه مبقاة في ملكه كما كان[٥].

ثم إن شرط أن يخرج إلى ورثته، ثم ورثة ورثته أبدًا بعده، أو يخرج ثلثاها لهم على أمر يذكره، فلا عُلْقَةَ[٦] فيها للورثة، وكذلك إن أخرجها كلها إلى غير ورثته في صحته، كأنه قال: هي علي عشر سنين، ثم بعد ذلك للمساكين إذا مضت العشر سنين وهو حي.

وإن جلعها لغير ورثته بعد موته ولا شيء له غيرها يوم يموت صح ذلك في الثلث، وكان الثلثان للورثة[١].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٧٤.

(٢) المناظرة: هي ترداد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/١٢٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٠-٣٨١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٣.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الشيء القليل أيّاً كان. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/١٢٦.

قال الجوري: وذكر أوجهًا أخر[٢] [تركتها][٣] لطولها، والله أعلم.

وقول المصنف: «**نعم، لو وقف على الفقراء واقتصر ... إلى آخره**»؛ الوجهان حكاهما الإمام[٤] عن الأصحاب، ولم يقل: إن الأظهر منهما المنع، وهاهنا في البسيط[٥] جعل الأظهر المنع؛ لأنه لم يقصد نفسه، ويقتضي الظاهر الصرف إلى غيره، والماوردي جزم بجواز الصرف له، وكذا الجوري في شرحه[٦].

قال الماوردي: "لأنه من جملهم بوصفه لا بعينه، فلم يكن ذلك وقفًا عليه؛ لأنه موصوفين لا على معينين، فساوى من يشاركه في صفته"[٧].

وهذا ما مال إليه الرافعي فقال: لعلَّه الأظهر[٨].

قلت: ويشبه أن يخرَّج على الخلاف ما إذا وقف على شيء فلان، المتصفين بكذا أو كذا، وذكر صفات يختص هو بها فقط، هل يصح (أو لا)[٩] [١٠]؟.

يقال: لا يصح جزمًا؛ لأجل أنه حصر ذلك في نفسه، فصار كما لو صرح بالوقف عليها، ولهذا لو قال من له بنات: زوجتك بنتي التي من صفتها كذا وكذا، ووصفها بما لم يشركها فيه غيرها صح العقد[١]، كما لو قال: أنكحتك (/)[٢] هذه.

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٢٨٩-٢٩٠.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) في النسختين:(تركها)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٧٣.

(٥) انظر: البسيط ص ٥٨.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٢٦.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٥٢٦.

(٨) العزيز شرح الوجيز٦/٢٥٨.

(٩) تكررت في أ.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز٦/٢٥٨. والأصح أنه يصح الوقف لما ذكره الماوردي في الحاوي٧/٥٢٦.

لكن المنقول في شرح التنبيه لابن يونس[٣] ورفع التمويه[٤]: الجزم بصحة ذلك.[٥]

ويؤيده أنَّ عدم صحَّة الاستحقاق في صورة الكتاب، وهي كونه لم يقصد نفسه مقصوده فيه[٦].

قال الماوردي: ولو كان قد قال: وقفت / على ولدي، ثم بعده على ورثته، ثم على الفقراء والمساكين، فمات الولد، وكان الأب [أحد][٧] ورثته، فهل يرجع عليه مقدارًا منه أم لا؟ فيه وجهان: أ/٨٠/ب

أحدهما: نعم، وهو قول ابن سريج والزبيري.

والثاني: لا، ويكون للفقراء[٨].

وهذا منه يدلُّ على أنه كالوقف على نفسه ابتداء مع غيره، ويوافقه قول المصنف في الفتاوى: إذا وقف على أولاده، فإذا انقرضوا فعلى عصبتهم، فمات بعضهم وكان الواقف عصبة لا يدخل بحكم العصوبة؛ لأنه يصير متعينًا لاستحقاق وقفِ نفسِه[٩].

قال: وبهذا خالف إذا وقف على المسلمين؛ لأنه على العموم، فيدخل فيهم[١].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز٦/٢٥٨.

(٢) (ب/٢٥٩/أ).

(٣) أحمد بن موسى بن يونس الموصلي, من فقهاء الشافعية, من مؤلفاته مختصر الإحياء, وشرح التنبيه, توفي سنة ٦٢٢هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩/٨, معجم المؤلفين ١٩٠/٢.

(٤) كتاب(رفع التمويه عن مشكل التنبيه) لأحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد الدزماري، الفقيه الصوفي، كان فقيها صالحا، متضلعا من نقل وجوه المذهب، وفهم معانيه، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٤٣١/١.

(٥) انظر: التتمة ١١١١/٣-١١١٣, العزيز شرح الوجيز ٢٥٨/٦.

(٦) انظر: الوسيط ٢٤٣/٤.

(٧) في النسختين:(أخذ) والمثبت هو الأنسب.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٧/٧.والصحيح أنه يكون للفقراء.انظر: فتاوى الغزالي ص: (٧٠).

(٩) انظر: فتاوى الغزالي ص: (٧٠).

وهذا يؤيد ما حكيناه عن الماوردي في مسألة الكتاب[٢]، وينازع فيما ذكرناه عن شرحي التنبيه[٣].

قال الماوردي: فأمَّا بقية ورثة الابن، فإن من بيَّن كيفية الصرف إليهم عمل به، وإلَّا كانوا فيه على السواء، والله أعلم[٤].

وكذا الحكم فيما لو وقف على ورثة زيد، وكان زيد ميتًا فلو كان حيًّا لم يصح؛ لأنه لا ورثة له وهو حيّ إلَّا على طريق المجاز[٥].

وقوله: «**ولو شرط لنفسه التولية وأجرة ... إلى آخره**»، [هو][٦] ما حكاه الإمام[٧]، وقال: إنَّ محله إذا كان المشروط [قدرَ][٨] أجرة المثل، فإن زاد بأجر على ما عليه تفرع، والصحيح عند الجمهور[٩] في الهاشمي: أنه لا يحل له سهم العاملين[١٠]، وطائفة رجحت مقابله[١١].

وقد فرق ما نحن فيه وتم، وهو أنَّ الله جعل سهم العامل من الصدقات، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنا آل بيت لا تحل لنا الصدقة**»[١٢]، فاقتضى الجوري على ظاهر اللفظتين تحريمه على بني هاشم[١].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: ص: ٤٠٠.

(٣) انظر: ص: ٤٠٠.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢٧/٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في (أ) (وهو)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٧٤/٨.

(٨) في (أ) (قد)، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: الأم ١١٩/٥، الحاوي للماوردي ٥١٦/٧، روضة الطالبين ٣٨٣/٤.

(١٠) أي: الحق الذي يعطى للعاملين على الزكاة.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣٩٧/٤.

(١٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ص٢٨٧ برقم (١٠٦٩).

ومن قواعدها[٢]: إذا أورد لفظ من الشرع كذلك وله معنى إذا لوحظ اقتضى تخصيصه ببعض ما اقتضاه اللفظ هل يتبع اللفظ والمعنى.

وكذلك جرى الخلاف في ثبوت الخيار في بيع الغائب إذا وافق الصفة[٣]، وفي تلقي الجلب[٤] إذا لم يعينهم وفي بيع اللحم بحيوان غير مأكول، وفي نقض الطهارة بلمس ذوات المحارم، وغير ذلك.

وأمَّا ما نحن فيه، فمأخذ المنع فيه ما قد عرفته، وهو يقتضي المنع في هذه الحالة أيضًا، فإنَّ الثمرة فيه لم تسبَّل، وتمليكه نفسه موجود، فإن كان ممتنعًا لم يفترق الحال فيه بين أن يكون يبدل أو لا يبدل؛ إذ (لا)[٥] خلاف أنَّ المنفعة يملكها الموقوف عليهم، والوالي عليها إذا اشترط له شيء كان من جملة الموقوف عليهم.

نعم؛ إذا لاحظنا في التعليل كون الوقف صدقة، والإنسان لا يتصدق على نفسه، أمكن أن نقول: يصح أن يشترط لنفسه على عمله جزءا، نظرًا إلى أن ذلك في مقابلة عمل، فهو أجرة، كما قلنا في الهاشمي على وجه، وأمكن أن نقول: لا يجوز؛ لأنه عارض ذلك امتناع تمليكه نفسه، ومثل ذلك غير موجود في الهاشمي.

وهذا الذي / ذكرناه يقتضي الجزم بالمنع فيما نحن فيه، وإن جاز للهاشمي أخذ سهم العامل. أ/٨١/أ

لكن في الروضة: قلت: الأرجح هنا جوازه، والله أعلم بالصواب[٦].

وقوله: «**ولو شرط** (/)[١] **لنفسه أن يقضي من ريعه ديونه ... إلى آخره**»، إنما قال: فقد وقف بعضه على نفسه؛ لأجل لم يشرط، فقضاء ذلك من كل الريع، [لأن][٢]

---

(١) أي: فقضى الإمام الجوري رحمه الله تعالى على تحريم الصدقة والزكاة على بني هاشم لأن هذه أوساخ أموال لا تحل لبني هاشم.

(٢) صرف الصدقة.

(٣) يثبت الخيار في بيع الغائب بالرؤية، وله الفسخ قبل الرؤية. انظر: الوسيط ٤٣/٣.

(٤) تلقي الجلب: تلقي الركبان، وشراء السلعة قبل أن تدخل البلد. انظر: المصباح المنير ١٠٤/١.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٩٧/٤.

«من» في كلامه للتبعيض، فمن يصح الوقف على نفسه لا يجوز في هذه الحالة أن يقضي دينه من جميع الريع، بل تبقى منه بقية، ويظهر أن يكون قدر ما يبقى، أو يصرف في الدين ونحوه يتقدَّر بنظر الناظر، أو يبقي منه أقل ما يتمول؛ لأنَّ معه يصح ما ذكره[٣].

لا يقال: إنَّه يصرف من الريع في الدين ونحوه أقلّ ما يتمول؛ لأن ذلك لا يقصد في الوقف، والأشبه الاحتمال الأول[٤].

ومن لا يصح الوقف على نفسه هل نقول ببطلان الوقف على غيره؛ إذ يتعين أن تكون صورة المسألة إذا قال: وقف هذا بشرط أن يقضي من ريعه ديوني، وباقيه لزيد مثلًا، ثم للفقير، أو باقيه للفقراء[٥].

يأتي فيه ما سلف[٦] فيما إذا وقف على نفسه وزيد ثم على الفقراء.

وقد يقال: يبطل هاهنا قولًا واحدًا[٧]؛ لأجل أن ما يخص زيدًا أو الفقراء مجهول، بخلافه فيما تقدم، والله أعلم.

ولو كان قد قال: وقفت هذا على الفقراء والمساكين عن تبعاتي من الزكوات[٨] والكفارات[٩]؛ فقد عرفت ما قاله ابن سريج في ذلك[١٠]، وهو المذكور في الإبانة[١١]، إذ

---

(١) (ب/٢٥٩/ب).

(٢) في (أ) (لا)، والمثبت من (ب).

(٣) الوقف على نفسه.

(٤) انظر: العزيز ٦/٢٥٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: ص: ٣٩٧.

(٧) انظر: فتاوى السبكي٢/٩٥، ومغني المحتاج٣/٥٢٩.

(٨) أي: تبعاتي الأخرى من الزكوات.

(٩) انظر: البيان للعمراني ٨/٨٣.

(١٠) انظر: ص: ٣٩٧.

(١١) انظر: الإبانة (ل٨/أ).

قال: لو وقف أرضًا، وشرط أن يصرف عليها للمساكين زكوات وكفارات كان قد فرّط فيها، صح الوقف، ويجب صرفه إليهم، لكن لا يسقط عنه بها الزكوات والكفارات.

قلت: وهذا قاله بناء على ما نسب إليه من صحة وقفه على نفسه، والأول لعله قاله تفريعا على المذهب(١)، وهو أنه في الوقف على نفسه، كما حكاه عن ابن كج(٢)، والله أعلم.

(قال الماوردي)(٣): ولو وقف على من يحج عنه حجّ التطوع ـ أي: حيث يجوز النيابة فيه ـ جاز، ولا يكون وقفًا على نفسه؛ لأنَّه لا يملك شيئًا من غلته(٤).

وكذا الوقف في الجهاد عنه(٥)، لكن في الأول لو ارتدَّ الواقف لم يجز الصرف إلى الحجّ، [لأن الحجّ](٦) عن المرتد لا يصح، وصُرف إلى الفقراء والمساكين، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف للحج عنه، وفي الثانية لا يمنع الصرف على الجهاد عنه بردته؛ لأن الجهاد يصح من المرتد(٧).

ولنختم الركن بفروع تتعلق به:

يجوز الوقف على سبيل البر والخير والثواب، قال الأكثرون(٨): (ويصرف)(٩) في الكل إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة(١٠).

وفي التهذيب: أنَّ الموقوف على سبيل البر يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور(١) / ودفن الموتى وغيرها(٢).

أ/٨١/ب

(١) والمذهب منع الأخذ مما وقف على الفقراء. انظر: الوسيط ٢٤٣/٤.
(٢) العزيز ٢٥٧/٦.
(٣) تكررت في (ب).
(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٥٣٢/٧.
(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٥٣٢/٧.
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٥٣٢/٧.
(٨) أي: جمهور الشافعية.
(٩) في (ب) (ويصدق).
(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٠/٦، نهاية المطلب ٣٨٠/٨، ٤٠١/٨.

والقاضي الحسين قال: ذلك فيما إذا وقف على وجوه البر، وخص من يصرف إلي من أهل الزكاة بما سوى العامل[٣].

وقال فيما إذا قال: وقفت في سبيل الخير: إنه يصرف إلى أهل الأصناف الذين يأخذون من الصدقات لحاجتهم دون العاملين[٤].

وحكى الرافعي[٥] [عن الإمام][٦] أنه قال: إذا و قف على الخير صرف إلى مصارف الزكاة، ولا يبنى به مسجد ولا رباط، وذلك غير ما قاله القاضي (/)[٧] أو قريبًا منه، وهو في النهاية[٨] إذ قال: إذا وقف شيئًا على مصارف الزكاة صح، وحمل على الأصناف المذكورين في كتاب الله إلَّا العاملين والمؤلفة[٩]، إذا رأيناهم من جهات الخير؛ فإنه لا يمنع صرف الوقف إليه[١٠].

---

(١) الثغر: من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العُدُوّ. انظر: المصباح المنير ٨١/١.

(٢) انظر: التهذيب ٥١١/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٠/٦-٢٦١.

(٦) في (أ) (عن بعض الإمام)، والمثبت من (ب).

(٧) (ب/٢٦٠/أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٨, العزيز شرح الوجيز ٢٦٠/٦-٢٦١.

(٩) المُستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة, وهم: مَنْ يُعطون من الزكاة كسباً لودهم لحاجة الإسلام إليهم. انظر: المصباح المنير ١٨/١, معجم لغة الفقهاء ٤٨١/١.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٨.

وقال تلو ذلك: إنه لو وقف على جهة الثواب، فقد ذهب ذاهبون إلى أن هذا محمول على الوقف [على][١] الأقارب، ولو وقف على جهة الخير صرف إلى مصارف الزكاة على التفصيل الذي ذكرناه[٢] مع استثناء العاملين[٣].

قال: ويصرف إلى قرى[٤] الضيف، أورده شيخي كذلك، وذكره العراقيون[٥] على هذا النحو، ففصلوا بين الثواب والخير، وحكى في ذلك نص الشافعي[٦]، وذكر بعض المصنفين أنَّ الفرق بين الثواب والخير مذهب بعض السلف، ولا فرق في ذلك عندنا، وذهب معظم القياسين[٧] إلى أن الثواب والخير لا يخصان بجهة من جهات القرب، ولكنها تحملان على جميع جهات الخير, وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا ينقدح فيه تردد إلَّا في شيء، وهو أن ريع الوقف لو فرض وبنى رباطًا ومسجدًا فهو من جهات الخير، ويحتمل أن يقال: لا يحمل الوقف على هذا، فإن العادة جرت به، والقول الضابط عندنا في الباب اتباع اللفظ في عمومه وخصوصه، إلا أن يتحقق عرف مطرد مقترن باللفظ، فيحكَّم (العرف)[٨] في اطراده على تفاصيل مضت[٩], ولو وقف على سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، صرف الثلث إلى الغزاة كما تقدم، والثلث إلى أقاربه[١٠].

وعبارة أبي الطيب: والثلث إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه[١١].

---

(١) في (أ) (أعلى)، وفي (ب) (أو على)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) انظر: ص: ٤٠٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٨.

(٤) إكرام الضيف والإحسان إليه. انظر: المحيط في اللغة ٧/٦, لسان العرب ١٧٤/١٥.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦١/٦، الحاوي للماوردي ٥٣٢/٧.

(٦) انظر: الأم٩٤/٤.

(٧) الأحناف.

(٨) في (ب) (الفرق).

(٩) انظر: ص: ٣٥٤.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٨-٤٠٢.

(١١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٣١٥.

وهذه العبارة مخالفة لتلك في المعنى؛ فإنها تخص ذلك بالفقراء والمساكين من أقاربه، بخلاف العبارة الأولى.

والثلث الآخر يصرف إلى (أهل)[١] الزكاة، [خلا][٢] الغزاة والعاملين والمؤلفة[٣].

قلت: ويأتي في جواز الصرف للمؤلفة ما سبق من التفصيل[٤].

وإنما خرج الغزاة منهم لجعلهم قسمًا من الأقسام الثلاثة، فصار كما لو وقف على زيد والفقراء، وكان زيد فقيرًا، لا يصرف إليه من نصيب الفقراء.

ويجوز الوقف على أكفان الموتى، ومؤنة الغسالين والحفارين ، لكن الذي يظهر أنَّ ذلك يصرفه لمن لم يجب ذلك في ماله[٥].

وهل يجوز صرفه لمن يجب ذلك على زوجه أو قريبه؟.

يظهر أن يأتي فيه / الخلاف في جواز صرف الوقف على الفقراء والمساكين لمن هو في نفقة غيره، وقد سلف الكلام فيه[٦]، والله أعلم. أ/٨٢/أ

ويجوز الوقف على شراء الأواني والظروف[٧] لمن تكسَّرت عليه، وهل يجوز الوقف على دار بشرط أن يأكل فوائده طارقوها؟ فيه وجهان[٨] عن رواية الحناطي[٩]، وأصحهما[١]: الجواز.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ) (خلى)، وفي (ب) (حل)، والمثبت هو الأنسب.

(٣) العزيز ٦/٢٦١.

(٤) انظر: ص: ٤٠٦.

(٥) انظر: العزيز ٦/٢٦١.

(٦) انظر: ص: ٣٨٨.

(٧) جمع ظرف, والظرف وعاء كل شيء, حتى الإبريق ظرفٌ لما فيه. انظر: تهذيب اللغة ١٢/٢٦٨, المحكم والمحيط الأعظم ١٠/١٧, لسان العرب ٩/٢٢٨.

(٨) الوجه الأول: الجواز، والوجه الثاني: المنع. والصحيح هو الأول. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٥٦، روضة الطالبين ٥/٣٢٢.

(٩) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الجرجاني الحناطي المعلم، كان حافظا لكتب الشافعي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٦٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/١١٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢١.

وفي فتاوى العبادي: أنه وقف على دار للخليفة، ويصرف إلى ساكنها كل يوم كذا، فمن سكن فيها فقرأ فله المسمَّى، وإن اشتغل بعمل آخر، ومن سكن لا يقرأ فلا يعطى؛ لأنه ليس من المتخلفة، والله أعلم[٢].

قال: «**الركن الثالث: الصيغة:**

ولابد منها فلو صلى في موضع أو أذَّن في الصلاة لم يصر مسجدًا إلا بصيغة (/)[٣] دالة عليه، وهي على ثلاث مراتب:

[المرتبة الأولى، وهي المرتبة][٤] العليا: قوله: وقفت المنفعة، أو حبَّستها، أو سبَّلتها على المساكين، فالكل صريح.

فلو قال: وقفت البقعة على صلاة المصلين، فهل يصير مسجدًا؟ فيه خلاف[٥].

وذكر الإصطخري أنَّ لفظ التحبيس والتسبيل كناية عن الوقف، وهو بعيد، إذ ثبت بعرف لسان الشرع، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[٦].

المرتبة الثانية: قوله: حرَّمت هذه البقعة أو أبَّدتها على المساكين، فإن نوى الوقف حصل، وإن أطلق فوجهان[٧]: أحدهما: أنه صريح لعرف الاستعمال في الوقف، والثاني: أنه كناية؛ لأنهما لا يستعملان إلَّا تابعًا مؤكدًا[٨].

المرتبة الثالثة: قوله: تصدقت، وهو ليس بصريح [للوقف][٩].

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٥٦، روضة الطالبين ٥/٣٢٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٢.

(٣) (ب/٢٦٠/ب).

(٤) زيادة من (الوسيط).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٢.

(٦) سبق تخريجه في ص٢٨٥.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٨.، والوجه المعتمد أنه يعتبر صريحا.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

(٩) في النسختين:(الوقف)، والمثبت من (الوسيط) ٤/٢٤٥.

قال: **فإن أضاف إليه قرينة قاطعة[١]، كقوله: صدقةً محرَّمةً مؤبدة لا تُباع ولا تُوهب، تعيَّن له، وإن لم يتعرض لمنع البيع والهبة ففيه خلاف[٢].**

فإن لم يذكر قرينةً، ولكن نوى الوقف، فإن جرى مع شخص معين لم يكن وقفًا؛ لأنه وجد نفاذًا فيما هو صريح فيه، وهو التمليك.

وإن أضاف إلى قوم ففيه خلاف[٣]، لتعارض الاحتمال مع ظهور جهة التملك من اللفظ».

ما صدر به الرُّكن هو ما أفهمه كلام الشافعي في مناظرة[٤] الخصم، في باب الاختلاف في الصدقات المحرمات، إذ فيه: "فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم أي بجرايتها ممن سلف[٥]؟.

قال: وأنت تقول: لو أخرج رجل بيتًا من داره، فبناه مسجدًا، وأذن فيه لمن صلى، ولم يتكلم بوقفه؛ كان وقفًا للمصلين، ولم يكن له أن يعود في ملكه إذا أذن للمصلين فيه[٦].

وفي قولك هذا أنه لا يخرجه من ملكه، ولو كان إذنه في الصلاة أخرجه من ملكه، كان إخراجه إلى غير مالك بعينه، فكان مثل الحبس الذي يلزمك إطلاقها بحديث شريح[٧]، فعمدت إلى ما جاءت به السنَّة[١] من الوقف في الأموال والدور، وما أخرجه

---

(١) القرينة لغة: العلامة.
والقرينة القاطعة اصلاحا: مَا يَدُل عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِهِ دَلاَلَةً وَاضِحَةً بِحَيْثُ تُصَيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ. انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية١/٢٤٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) هي: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٩٨, التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٧٨.

(٥) انظر: الأم ٥/١١٤-١٤٥.

(٦) انظر: الأم ٥/١١٤-١٤٥.

(٧) قال شريح: (جاء محمد ﷺ بإطلاقها فهي المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها وقد أحلها الله عز وجل) وقد سبق في ص٢٨١.

مالك من ملك نفسه، فأبطلته بعلة[٢]، وأخرجت المسجد بلا خبر من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه / وسلم، ثم جاوزت القصد فيه فأخرجته من ملك صاحبه، ولم يخرجه صاحبه من ملكه، إنما يخرجه بالكلام"[٣]. أ/٨٢/ب

أي: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يحل [مال]**[٤] **امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٥]، وطيب النفس لا يعرف بدون الكلام الدال عليه؛ لأنَّ الأفعال [مترددة][٦]، ووضعت للدلالة على ما في الضمائر، والإذن في الصلاة لا يستلزم الوقف، كالإذن للحاج في نزول داره سنة أو سنتين، لا نجعلها صدقة عليهم بوفاق الخصم، كما ذكره الشافعي[٧] عنه.

قال في التتمة: ويخالف البيع حيث أثبتنا حكمه على طريقة بدون الكلام؛ لأن البيع (معهود)[٨] في الجاهلية، والشرع ورد بإباحته فجرى عليه، والوقف لم يعهد في الجاهلية، فاتبع ما ورد في الشرع، وهو اللفظ[٩].

وقد قيل في الدليل على اعتبار اللفظ فيه: إنه إزالة عن تقديم الطعام للضيف على المذهب[١٠]، وبلفظ القربة عن قضاء الدين، وبلفظ التبرع عن الكفارات والزكاة، وبلفظ القدرة عن الأخرس (/)[١١]؛ فإنه إذا عجز عن النطق صح منه الوقف بدون الكلام، إما

---

(١) يشير إلى حديث: (حبس الأصل وسبل الثمرة) وقد سبق تخريجه في ص: ٢٨٥.

(٢) أي: الضعف في حديث مالك.

(٣) انظر: الأم ٥/١١٤-١٤٥.

(٤) زيادة من الدار قطني في سننه ٣/٢٦, وأحمد في مسنده ٣٤/٢٩٩.

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٩.

(٦) في (أ) (مرتددة)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: الأم ٥/١١٥.

(٨) في (ب) (معهودا).

(٩) انظر: التتمة ٣/١٠٤٠.

(١٠) انظر: التتمة ٣/١٠٤٠.

(١١) (ب/٢٦١/أ).

بالإشارة المفهمة وحدها، أو مع الكتابة أن يحبسها كما يتضح لك ذلك في كتاب الطلاق(١).

فإن قلتَ: يَرِدُ على ما ذكرتم أمران: أحدهما: من حيث النقل، (والثاني)(٢): من حيث الفقه.

أما الأول: (فإنه)(٣) لم ينقل أن النبي ﷺ حين بنى مسجدًا أوقفه، (ولا)(٤) عثمان حين أتى بقطعة الأرض الذي وسعه بها(٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من بنى مسجدًا ولو كمفحص**(٦) **قطاة**(٧)...» (٨) الخبر، لم يقيد ذلك إلَّا بالبناية، فوجب أن يكون اللفظ فيه لابد منه.

وأمَّا الثاني: وهو الذي من حيث الفقه، فمن وجهين:

أحدهما: جعل أراضي الفيء وقفًا على أصح القولين في الحاوي(٩)، فإنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها.

---

(١) انظر: الوسيط كتاب الطلاق ٢٦٧/٣.

(٢) في (ب) (والثالث).

(٣) في (ب) (فلأنه).

(٤) في (ب) (وأما).

(٥) سبق تخريجه في ص: ٣٩١.

(٦) المفحص مفعل من الفحص والتفحُّص, وهو المكان الذي تبيض فيه وتفرخ القطاة. انظر: لسان العرب ٦٣/٧, النهاية في غريب الأثر ٧٩١/٣

(٧) طائر صحراويٌّ, سمي بذلك لثقل مشيه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥٣١/٦, تاج العروس ٣٢٠/٣٩.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، با ب من بنى مسجدا ص٦٣, ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ص١٤٣. وجملة: (كمفحص قطاة) أخرجها ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب من بنى لله مسجدا ٢٤٤/١, وأحمد في مسنده ٥٤/٤, وأبو يعلى في مسنده ٨٥/٧, وابن حبان في صحيحه ٤٩٠/٤, والطبراني في المعجم الأوسط ٢٤٠/٢.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٩/٧، وبحر المذهب ٢١٥/٧.

والثاني: أن الماوردي قال: إذا بنى في الموات مسجدًا يأوي فيه المسلمين صار مسجدًا سابلا، ولم يحتج إلى صريح قول بأنه مسجد؛ لأنَّ الفعل مع النية [يغنيان](١) عن القول، ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه، إلَّا أن يصرح قولًا بأنها للمسجد، فتخرج عن ملكه.

فإن بنى بعضه وبقي منه بقية لم يجبر على إتمامها، وهكذا لو انهدم لم يجبر على إعادته، ولو سقط [ما](٢) انهدم منه على إنسان فقتله لم يضمن، سواء استأذن الإمام في بنائه أو لم يستأذنه(٣).

قلت: أما الذي من حيث الفقه فغير وارد؛ لأنا نتكلم في وقف من واقف يتضمن وقفه إزالة الملك، وفي الصورتين لا ملك يزال عن واقف.

أما الثانية فلأن الإجبار يحصل له على هذه الصفة ابتداء، فلم نقل: دخل ثم يزال.

أ/٨٣/أ

وإن استشكل / زوال الملك عن الآلة قلنا: ذلك (صار تابعا)(٤)، فاغتفر الأمر فيه، ولو كان مستقلًّا لاعتبر اللفظ فيه، ألا ترى صاحب البحر(٥) قال فيما إذا عمَّر إنسان مسجدًا خرابًا ولم يقف الآلة كانت عارية، له أن يرجع فيها متى شاء(٦).

وأمَّا الأولى: فلأن من كان له الملك لم يزله، والمزيل له هو الله تعالى عنه إلى هذه الجهة، فكان الإحياء.

وأمَّا الذي من حيث النقل فجوابه: أنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود، وقد قام الدليل على اعتبار اللفظ فيه، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

---

(١) في النسختين:(يغنيا)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٣/٧، روضة الطالبين ٣٨٧/٤.

(٤) في (ب) (صادقا).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٣/٧، روضة الطالبين ٣٨٩/٤.

(٦) انظر: بحر المذهب٢١٥/٧.

وقوله: «**وهي على ثلاث مراتب**» يعني: فالصيغة التي هي للركن على ثلاث مراتب: عليا، وسفلى، وبينهما، وهذا لا يخرج عنه شيء.

وقوله: «**الرتبة العليا قوله: وقفت البقعة، أو حبستها، أو سبلتها على المساكين؛ فالكل صريح ... إلى آخره**»

لا نزاع عند الجمهور في صحة الوقف الذي يقصد به تملك المنفعة والثمرة بقوله: وقفت هذه البقعة على المساكين ونحوهم، وكذا على أولادي ونحوهم، ويذكر مثالًا صحيحًا من غير حاجة إلى زيادة عليه؛ لأن هذا اللفظ في العادة لا يستعمل إلَّا في الوقف(١).

وقد حكى ابن كج(٢) عن رواية أبي حامد وأبي الحسين وجهًا: أنه كناية أي: فلا يكفي ما لم يضاف إليه (النية)(٣).

قال أبو الفرج السرخسي(٤): والجمع بين ذلك ولفظ التحبيس أو التفصيل والتأكيد بقوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث(٥).

وجعل الوقف كناية ينسب إلى الإصطخري(٦) (/)(٧) أيضًا، وهو يلتفت إلى أنَّ مأخذ الصريح ما تكرر في القرآن، والأول يلتفت على أنَّ الصريح أيضًا ما تكرر على لسان العامة، كما ستعرف(٨) الخلاف فيه في كتاب الخلع(١).

---

(١) انظر: العزيز ٦/٢٦٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٨-٣٨٩.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي فقيه مرو، تفقه على القاضي الحسين، قال ابن السمعاني في الذيل: كان أحد أئمة الإسلام، وحفظ مذهب الشافعي وله كتاب "الأمالي"، وقد أكثر الرافعي النقل عنه، توفي سنة ٤٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٦٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠/٢٥٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٢، روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

(٧) (ب/٢٦١/ب).

(٨) انظر: المطلب العالي كتاب الطلاق ص: ١٧٣.

وأما قوله: حبَّست وسبَّلت؛ فالمشهور فيهما ما ابتدأ به المصنف كلامه[٢]، وهو في لفظ التحبيس أظهر من لفظ التسبيل؛ لأنَّ التحبيس في الخبر مضاف إلى الأصل، وهو الموقوف، والتسبيلُ [فيه مضافٌ][٣] إلى الثمرةِ، وليست موقوفة، فكيف يقع به الوقف، إذا أضيف إلى العين، ولا جرم حكى عن الإصطخري[٤] أنه خالف في حصوله بلفظ التسبيل، [لأن التسبيل][٥] وافق على حصوله بلفظ التحبيس لأجل ما ذكرناه[٦].

ولأنَّ التسبيل من السبيل[٧]، وهو لفظ مبهم، والتحبيس معناه حبس الملك في الرقبة من التصرفات المزيلة فكان في معنى الوقف[٨].

قال في البسيط: وقيل: [عنى][٩] رسول الله ﷺ بتسبيل الثمار صرفها إلى (السابلة)[١٠][١١].[١٢]

وما نقله المصنف عنه قد حكاه الإمام[١] وغيره عندها أيضًا، مع ما نسبناه إليه، وهو وهو ينزع إلى أن ما ورد في القرآن مرة لا يكون صريحًا، كقوله في العتق: فككت رقبتك، وفي

أ/٨٣/ب

---

(١) الخلع لغة: القلع والنزع. واصطلاحاً: طلاقُ الرجلِ زوجته على مالٍ تبذلُه له. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦٠, المصباح المنير ١٧٨/١, التعريفات للجرجاني ص١٣٥, أنيس الفقهاء ص٧٥.

(٢) انظر: الوسيط ٢٤٤/٤.

(٣) في النسختين:(فيه في مضاف) والأنسب ما أُثبت.

(٤) انظر: حكي عن الإصطخري أن التحبيس والتسبيل كنايتان. انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) يقصد به قوله: (لأنَّ التحبيس في الخبر مضاف إلى الأصل، وهو الموقوف، والتسبيلُ فيه مضافٌ إلى الثمرةِ). انظر: الصفحة السابقة.

(٧) انظر: إعراب القرآن ٢٣٤/٤، وأساس البلاغة ٤٠٩/١.

(٨) انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(٩) في النسختين:(عن)، والمثبت هو الأنسب.

(١٠) في (ب) (المسابلة).

(١١) السابلة: المارة، والسوابل هم المختلفون في الطرقات لحوائجهم. انظر: أساس البلاغة ٤٠٩/١، الصحاح ٩٣/٢.

(١٢) انظر: البسيط ص ٦١.

الرجعة[٢]: أمسكها، ونحو ذلك؛ إذ السنة كالقرآن في ذلك[٣]، ولم يرد لفظ التحبيس فيها إلَّا / في قصة عمر[٤].

وكيف لا يمنع صراحة ذلك وقد جاء في رواية ـ كما قد عرفته ـ أن النبي ﷺ قال في قصة عمر: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث**»[٥]، وذلك يدل على أنَّ قوله: «**حبست أصلها**» ليس (مسوقًا)[٦] لأن يأتي بلفظ التحبيس فيه، بل (المسوق)[٧] لذلك [لفظ الصدقه][٨] بالصفة المشروحة في الخبر الذي اقتدى به عمر[٩].

وإذا كان كذلك، لم يؤخذ من الخبر صراحة لفظ التحبيس في الوقف، وبمثل هذا قال أصحابنا[١٠] حيث تكلموا في توجيه القول (القديم)[١١] في لفظ الفِراق والسَّراح ليسَا (بصريحين)[١٢] في الطلاق، وتعرض له المصنف[١٣] ثمَّ ـ كما ستعرفه[١٤] ـ، وما نحن فيه بذلك أولى لما ذكره.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٨.

(٢) لغة: من الرجوعِ وهو نقيضُ الذهاب. واصطلاحاً: مُراجعةُ الزوجِ امرأتهُ في العدة, وإبقاؤه على نكاحِها. انظر: المصباح المنير ٢٢٠/١, التعريفات للجرجاني ص١٤٦, أنيس الفقهاء ص٥٦.

(٣) أي: إن السنة مثل القرآن في الحكم في ذلك.

(٤) يشير إلى حديث: (حبس الأصل وسبل الثمرة) وقد تقدم تخريجه في ص:٢٨٥

(٥) سبق تخريجه في ص٢٩١.

(٦) في (ب) (مسبوقا).

(٧) في (ب) (المسبوق).

(٨) في النسختين: (لفظا لصدقة)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) انظر: تقدم تخريجه في ص: ٢٩١.

(١٠) انظر: العزيز ٥٠٨/٨.

(١١) ليست في (ب).

(١٢) في (ب) (صريحين).

(١٣) انظر: الوسيط ٢٧٣/٥.

(١٤) انظر: ص: ٤٢٥.

فإن قيل: إنه ثبت فيما نحن فيه استعمال حملة الشرع له، وذلك مأخذ في الصراحة أيضًا بلا خلاف، وبمثله يجاب في لفظ الوقف أيضا(١).

قلت: يحتاج إلى نقل، وهو في الوقف قد لا يبعد، على أنك ستعرف في كتاب الخلع(٢) ما يخدش في دعوى نفي الخلاف في ذلك من كلام ابن سريج(٣).

وكل هذا [أحوجنا](٤) إلى ذكره قول المصنف: «**وهذا بعيد إذا ثبت بعرف لسان الشرع ... إلى آخره**»، فإنَّك إذا تأمَّلت ما ذكرناه لم تجد ما قاله الإصطخري(٥) [بعيدا](٦)، وإن كان الشيخ أبو علي قد بالغ فقال فيه: إنه مزيف(٧).

ولو قال: سبلت منفعة هذه البقعة على الفقراء، فهل يكون صريحًا أو كناية؟.

وقد يقال: إنه يتخرج على (وجهين)(٨) كما في (قوله)(٩): طلقكِ الله, [أو أعتقكِ الله](١٠)، هل هو صريح فيها أو كناية(١١)؟.

وقد يقال: بل كناية [وجهًا واحدًا](١٢) (١٣).

---

(١) انظر: العزيز ٤٢٧/٨.

(٢) انظر: المطلب العالي كتاب الطلاق ص: (١٧٣).

(٣) انظر: العزيز ٤٢٧/٨.

(٤) في النسختين:(أوحوجنا)، والمثبت هو الأنسب.

(٥) أي: قول الإصطخري بأن التحبيس والتسبيل كنايتان. انظر: العزيز٢٦٣/٦.

(٦) في النسختين:(بعيد) بالرفع، والأنسب ما أثبت.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٨.

(٨) في (ب) (قولين)، وكتب في الحاشية:(لعله: وجهين).

(٩) في (ب) (قوله تعالى).

(١٠) في (أ) (وأعتق الله)، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: العزيز ٥١٥/٨.

(١٢) في (أ) (وجهان واحدا)، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣٢٣/٥.

[والفرق][١] أنه ليس استعمال اللفظين في [الطلاق والعتق][٢] بخلاف ما ذكرناه[٣]، والله تعالى أعلم.

وإذا قلنا بأن لفظ التحبيس والتسبيل ليس بصريح، فاقترن به لفظ التحريم والتأبيد، كان كلفظ الصدقة، فيما يشير إليه كلام الإمام[٤]، وسيأتي الخلاف فيه[٥]، والمنصوص الاكتفاء به، ولا جرم قال السرخسي: إنه يكفي[٦].

ولو اقترنت النية بذلك كان وقفًا (/)[٧]، كما ذكره السرخسي أيضًا[٨].

قلت: ولا يأتي فيه ما ستعرفه في لفظ الصدقة[٩]؛ لأنها عند الإطلاق تصرف إلى التمليك مجانًا، ولا كذلك لفظ التحبيس والتسبيل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: «**ولو قال: وقفت البقعة على صلاة المصلين، فهل يصير مسجدًا؟ فيه خلاف**».

الخلاف حكاه الإمام[١] تردُّدًا للأصحاب، مشيرًا إلى أن مأخذ المنع أن ذلك يضاهي يضاهي التحرير، والتحرير ينقل الملك فيه إلى الله تعالى، ولفظ الوقف قد ينافي ذلك، فلذلك لم يصح به.

---

(١) في النسختين:(والتفرق)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) في (أ) (إطلاق والعتق)، وفي (ب) (إطلاق العتق)، والأنسب ما أثبته.

(٣) انظر: ص: (٣٤١).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٤٢/٨.

(٥) انظر: ص: ٤٣١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٨٨/٤-٣٨٩.

(٧) (ب/٢٦٢/أ).

(٨) انظر: العزيز ٢٦٤/٦.

(٩) انظر: ص: ٤٢٨.

وهذا القائل يطرد قوله في كل ما هو كالتحرير، فيما سنذكره[٢]، كما يشعر به كلام الإمام والمصنف في البسيط[٣]، بما إذا قصد الواقف بذلك جعله مسجدًا، أو سكت عن حالة الإطلاق، وهي المذكورة في الكتاب.

أ/٨٤/أ

والذي يظهر فيها أن يقال: إذا قلنا: يصح فيما إذا قصد / الواقف جعله مسجدًا، فهاهنا هل يصح ويصير مسجدًا أو يبطل؟ فيه خلاف[٤] يلتفت على ما إذا وقفت دابة على ركوب إنسان، ولم يشرط له الدر والنسل، هل يفسده، أو يصحح ويعم[٥] كما ستعرفه[٦].

وإنما قلت ذلك؛ لأنَّ الصلاة بعض منافع الأرض، فهي كالركوب بالنسبة على الدابة، والله أعلم.

وإذا لم يصح جعل ذلك مسجدًا بلفظ الوقف، فبلفظ التحبيس كذلك، وأمَّا بلفظ التسبيل فقد يتوقف فيه، لاسيما من لم يجعله صريحًا[٧].

قلت: إن امتنع ذلك من الألفاظ الثلاثة التي هي في الرتبة العليا، فما دونها بذلك أولى.

وحينئذ فبماذا تصير به البقعة مسجدًا من الألفاظ؟ إذ لابد في ذلك من لفظ ـ كما تقدم ـ ولا جائز أن يكون الإذن في الصلاة فيه؛ لأجل ما سلف عن الشافعي[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤٣/٨، روضة الطالبين ٣٨٩/٤.

(٢) انظر: ص: ٤٢٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٤٣/٨، والبسيط للغزالي ص: ٤٩.

(٤) إذا قال: جعلت هذه البقعة للمصلين فهل يصير وقفا؟ على قولين: الأول: يصير وقفا، والثاني: هذا لا يعتبر وقفا. انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٢٢/٥.

(٦) انظر: ص: ٤٢٣.

(٧) الإصطخري هو الذي لم يجعله صريحا. انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(٨) انظر: الأم ١٢٣/٥-١٢٤.

فقد يقال: إنه يتعين أن يكون قوله: جعلت هذه البقعة مسجدًا، كما تصير بهيمة الأنعام أضحية[١] بقوله: جعلت هذه أضحية، ولا جرم قال في الوجيز: لو أذن في الصلاة في ملكه لم يصر مسجدًا، وكذا إذا صلى ما لم يقل: جعلته مسجدًا[٢].

ويوافقه قول صاحب التتمة في أول الباب: إن عندنا يلزم الوقف بمجرد قوله: جعلت هذا الموضع مسجدًا[٣].

لكن الذي ذكره المتولي في أثناء الباب، وكذا صاحب التهذيب[٤] والكافي تبعًا للقاضي الحسين: أنَّ الشيء لا يصير وقفًا وإن كان مضاهيًا للتحرير بلفظ خارج عما تضمنته المراتب الثلاث، وأن الوقف لا ينعقد بقوله: جعلت هذه البقعة [لما هي متصفة به][٥].

قال عليه الصلاة والسلام: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**»[٦]، نعم لو قال: جعلته مسجدًا لله يصير مسجدًا.

قال الرافعي: والأشبه أنه لا بأس باستعمال لفظ الوقف، وأن قوله: جعلته مسجدًا يقوم مقامه؛ لإشعاره بالمقصود، واشتهاره فيه[٧].

قال القاضي الحسين: ولو نوى بقوله: جعلت هذه البقعة مسجدًا صارت مسجدًا[٨].

---

(١) اسمٌ لما يُذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى. انظر: التعريفات للجرجاني ص٤٥, أنيس الفقهاء ص١٠٣, معجم لغة الفقهاء ٨٢/١.

(٢) انظر: الوجيز ٤٢٥/١.

(٣) انظر: التتمة ٩٩٣/٣.

(٤) انظر: التهذيب ٥١٦/٤.

(٥) في (أ) (بما هي منصوصة به)، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ص٦١ (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ص١٤١(٥٢١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٣/٦-٢٦٤.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٣/٦.

وعلى الجملة؛ [فبما ذكرناه[١]][٢] يظهر لك أنه لا صيغة تصير بها البقعة مسجدًا (بطريق الصراحة بلا خلاف، ومع ذلك فلا بد منها فيه عندنا[٣].

وطريق الجواب أن نقول: من لا يرى أن لفظ الوقف ونحوه صريحًا يجعل قوله: جعلت البقعة مسجدًا)[٤]، [و][٥] من يرى أن ذلك صريحًا لا يجعل قوله: جعلت البقعة مسجدًا صريحًا، ومثل ذلك قد أجيب به في المؤلفة[٦].

وقد ذكر صاحب الكافي[٧] أنه لو قال: وقفت هذه البقعة لصلاة المصلين تصير مسجدًا موقوفًا، وحكى الوجهين[٨] ـ كما في الكتاب ـ فيما إذا قال: وقفتها على صلاة المصلين[٩].

فهذا (/)[١٠] إذا كان كذلك كانت هذه صيغة صريحة بلا نزاع، إلَّا ما أبديته بحثًا فيما سلف[١١]، والله أعلم.

ولتعرف أن الخلاف في قوله: وقفت البقعة على صلاة المصلين مع قصد جعلها مسجدًا مفرَّعٌ على أنه لا تمليك في وقف المسجد ونحوه، / ولا في الوقف عليه، كما يفهم ذلك كلام الإمام[١]. أ/٨٤/ب

---

(١) انظر: ص: ٤٢١ وما بعدها.

(٢) في النسختين:(فما ذكرناه أنه)، والمثبت هو الأنسب.

(٣) انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (أ) (أو)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(٧) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي, فقيهٌ شافعيٌّ مؤرخٌ, من أهل خوارزم مولداً ووفاةً, من مؤلفاته الكافي في الفقه الشافعي, توفي سنة ٥٦٨. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٨/١٧, طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٩/٧, الأعلام للزركلي ١٨١/٧.

(٨) انظر: الوجه الأول: أنه يصير وقفا، والثاني: أنه لا يعتبر وقفا. انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٣/٦.

(١٠) (ب/٢٦٢/ب).

(١١) انظر: ص: ٤٢٠.

وقضية كلام العراقيين[٢]: أنَّ الملك سنة في منافعه بجماعة المسلمين، كما صرحوا بأن الوقف [عليه][٣] تمليك لهم، ولهذا أفتى بعض مشايخ زماننا ـ وهو قاضي القضاة تقي الدين بن رزين[٤]ـ بأنه لو أشغل المسجد آحاد الناس بشيء من ماله، ومنع الناس من الصلاة فيه، وجبت عليه أجرة مثله، وكانت مصروفة للمسلمين[٥]، وإن كان في التتمة[٦] الجواب بخلافه، وهو أنها (تصرف)[٧] في مصالح المسجد.

وإذا كان ذلك يقتضي تمليكًا اتجه الجزم [بصيرورة][٨] البقعة مسجدًا بلفظ الوقف، كما تصير محبَّسة عليهم بلفظ الوقف، والله أعلم.

وإذا قلنا بالمذهب[٩] في أنَّ لفظ الوقف والتحبيس أو مسبلة.

قلت: ويشبه أن يأتي في ذلك ما ستعرفه[١٠] فيما (تصرف)[١١] من لفظ الفراق والسراح مع جعلهما صريحين في الطلاق به، والله أعلم.

وقوله: «**الثانية: حرمت هذه البقعة أو [أبدها]** [١٢] **على المساكين**»

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٩٨/٨.

(٢) انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(٣) في (أ) مبررة والمثبت من (ب).

(٤) هو: عبد اللطيف بن محمد بن الحسين بدر الدين أبو البركات تقي الدين بن رزين، له شرح على التنبيه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٧/١٠، الوافي بالوفيات ٣٩٧/٥، سير أعلام النبلاء ١٤١/٢٣، وشذارت الذهب ٣٩٥/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٩٨/٨.

(٦) انظر: التتمة ١١٠٩/٣-١١١٠.

(٧) في (ب) (تغرق).

(٨) في (أ) (ضرورة).

(٩) انظر: العزيز ٢٦٣/٦.

(١٠) انظر: ص: ٢٥٦.

(١١) في (ب) "يفرق".

(١٢) في (أ) "أبرتها"، والمثبت من (ب).

أي: أو قال: أبدت هذه البقعة وغلتها لفلان على الشرط الذي سنذكره، كما قاله في البسيط[١].

«**فإن نوى الوقف حصل**»، يعني: بلا خلاف، لأن اللفظ إما صريح أو كناية، وقد اقترنت به النية فأثرا فيه؛ إذ هو مما ينعقد بالكناية مع النية[٢].

وقد يقال: إذا قلنا: إنه يفتقر إلى القبول إذا كان على معين، فهلا خرج (إلى)[٣] انعقاده بالكناية مع النية على الخلاف في البيع ونحوه[٤]؟.

ويقوى ذلك إذا قلنا: إن الملك في الرقبة ينتقل إلى الموقوف عليه وإن تخيل في الجواب أنه تبرع فاغتفر فيه ذلك، ولا كذلك البيع.

قيل في رده: قد أجري الخلاف في انعقاد الهبة بالكناية مع النية، مع أنها تبرع[٥].

وقوله: «**وإن أطلق**» أي: فلم يقرن النية بذلك، و (لا)[٦] ذكره بلفظ آخر، وقلنا بأن الألفاظ الثلاثة في الرتبة الأولى صرائح، «**فوجهان .. إلى آخره**»، قد حكاهما غيره[٧]، ونسبهما ابن داود إلى رواية صاحب التقريب[٨] وغيره.

والأول منهما اختاره في المرشد[٩].

وقال المتولي: إن ظاهر كلام الشافعي[١] يدل عليه؛ فإنه قال: إذا قال في لفظ الصدقة: محرمة أو مؤبدة انعقد الوقف، فلو لم يكن ذلك صريحًا لما كان [مفيدا][٢] للصراحة؛ إذ الكناية إذا اقترنت بها كناية أخرى لا يمنع [مقتضاها] [٣] [٤].

---

(١) انظر: البسيط ص ٥٩.

(٢) انظر: العزيز ٦/٢٦٤.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في انعقاد البيع بالكناية مع النية خلاف، والأصح عند الشافعية عدم وقوعه. انظر: الوسيط٣/١٠

(٥) انظر: العزيز ٦/٣٠٨.

(٦) سقط من (ب).

(٧) منهم الرافعي في العزيز ٦/٣٠٨.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

(٩)انظر: روضة الطالبين٤/٢٨٨.

وهو في [أخذ][٥] الوجه المذكور من كلام الشافعي رحمه الله تعالى متَّبع لابن الصباغ، فإنه قال: عندي أنه يؤخذ منه، وقد وجه بأن التحريم والتأبيد في غير الأبضاع[٦] لا يكون إلَّا بالوقف فحمل عليه[٧].

والوجه الآخر يُحكى عن أبي علي ابن أبي هريرة، وهو الأظهر في الرافعي[٨]، والأصح في تعليق القاضي الحسين والبحر وشرح ابن داود[٩].

قلت: ولمن قال به أن يمنع / دلالة النص[١٠]، ويقول: لو قال: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث كان ذلك صريحا في الوقف، وإن [لم][١١] يكن قوله: لا تباع ولا توهب (صريحا. أ/٨٥/أ

وإنما قلت ذلك لأنَّ الشافعي في الأم[١٢] قال: وتتم الصدقات المحرمات بأن يقول: صدقة لا تباع ولا (/)[١٣] توهب)[١٤]، أو يقول: لا تورث، أو يقول: غير موروثة، أو يقول:

---

(١) انظر: الأم ٥/١٢٠-١٢١.

(٢) في (أ) "مفيد"، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) "مقتضاه"، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: التتمة ٣/٩٩٣.

(٥) في (أ) "أحد"، والمثبت من (ب).

(٦) الأبضاع: جمع البُضْعُ مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع. انظر: المصباح المنير ١/٥١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

(٨) انظر: العزيز ٦/٢٦٣.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٣٦٣، وبحر المذهب ٧/٢١٥.

(١٠) انظر: ص: ٤٢٧.

(١١) زيادة يقتضيها السياق.

(١٢) انظر: الأم ٥/١٢٠.

(١٣) (ب/٢٦٣/أ).

(١٤) مكرر في (أ).

صدقة محرمة، أو يقول: صدقة مؤبدة، فإذا كان واحدا من هذا فقد حرمت الصدقة، فلا تعود ميراثًا أبدًا.

وإذا قلنا بالوجه الثاني قال ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب: كان الحكم فيهما كقوله: تصدَّقت[١]. وفيه نظر سنذكره[٢]، والله تعالى أعلم[٣].

وقوله: «**الرتبة الثالثة: قوله: تصدَّقت، وهو ليس بصريح الوقف**»

أي: فإن الصدقة كما تقع عليه تقع على الزكوات وصدقات التطوع، بل هي في غيره أظهر منها فيه، وهذا مما لا خلاف فيه[٤].

وقوله: «**فإن أضاف قرينة قاطعة**» أي: لاحتمال إرادة غيره، «**(كقوله)**[٥]: **صدقة محرمة مؤبدة، لا تباع ولا توهب، تعين له**» أي: تعين قوله: تصدقت للوقف؛ لأن هذا حكمه دون ما عداه من الصدقات، وصار هذا [بلفظ التمليك][٦] يصلح لأن يكون هبة وبيعا، فإذا اقترن به ذكر العوض كان بيعا.

ولا نقول: إنه كناية في البيع، وقام ذكر العوض فيه مقام النية؛ لأنا لو قلنا بذلك لزم أن يكون في صحته الخلاف في انعقاد البيع بالكناية[٧]، وهو لا نظر فيه، والماوردي[٨] حكى الخلاف فيه، فليس ذلك مأخذه كما هو مبين في موضعه[٩].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٢٩٩.

(٢) انظر: ص: ٤٢٨.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٨/٧، روضة الطالبين ٣٨٨/٤.

(٤) انظر: الحاوي ٥١٨/٧، والعزيز ٢٦٤/٦.

(٥) في (ب) "لقوله".

(٦) في (أ) "فلفظ التمليك"، والمثبت من (ب).

(٧) اختلفوا في انعقاد البيع بلفظ الكناية عن البيع مع النية على قولين: أحدهما المنع، والثاني: الجواز. وهو الراجح. انظر: الوسيط ١٠/٣.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٨/٧.

(٩) الوسيط ١٠/٣.

وعلى هذا قد يقال: لا يتجه جعل قوله: حرمت هذه البقعة، لا تباع ولا توهب مقام قوله: تصدقت بها صدقة لا تباع ولا توهب، كما ذكره ابن الصباغ وغيره؛ لأجل أن حيث [لا تصلح][(١)] للهبة المطلقة فلم تكن إلا كناية في الوقف، والكناية لا يعنى بها قرينة تدل على إرادتها، بل لا بد فيها من النية، كما سيقع الكلام في ذلك في كتاب الطلاق[(٢)]، وهذا ما تقدم الوعد به[(٣)].

نعم؛ قد يقال: لا نسلم أن لفظ الصدقة في الوقف والتمليك في البيع ليس بكناية، بل هو [كناية] [(٤)]، و(كذلك) [(٥)] عند الإطلاق ينصرف ذلك إلى [التمليك][(٦)] تبرعا، وإنما لم يتخرج انعقاد البيع بلفظ التمليك إذا (اقترن)[(٧)] به العوض على انعقاده بالكناية مع النية؛ لأن النية لا يطلع عليها القائل، بخلاف ذكر العوض.

والمراد من قول الأصحاب: إن الكناية لا تصير صريحا بالقرائن، أراد: [الخارجة][(٨)] عما يتعلق باللفظ في معرض البيان، كقرينة السؤال والغصب[(٩)]، وما نحن فيه ليس كذلك، والله تعالى أعلم[(١٠)].

---

(١) في (أ) "لا يصلح"، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الوسيط ٣٧٦/٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٨٨/٤.

(٤) في (أ) "كتابه"، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) "لذلك".

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب) (أشرك).

(٨) في (أ) (الحاجة).

(٩) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما وقهراً. واصطلاحا: الاستيلاء على حق الغير عدونا. انظر: تهذيب اللغة ٦٢/٨,تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٠, لسان العرب ٣٢٦٢/٥, مختار الصحاح ص٤٨٨, التعريفات للجرجاني ص٢٠٨.

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٨/٧، روضة الطالبين ٣٨٨/٤.

وقوله: «**وإن لم يتعرض لمنع البيع والهبة ففيه / خلاف**»؛ أشار به إلى أنه لو قال: تصدقت بذلك صدقة محرمة مؤبدة، مقتصرا على ذلك، فهل يكون صريحا في الوقف، أو يكون كما لو قال: تصدقت به فقط؟ فيه وجهان(١). أ/٨٥/ب

وهو في ذلك متبع للإمام(٢)، فإنه حكى فيما إذا قال: تصدقت بهذا على فلان وفلان ـ ذكر معين ـ صدقة محرمة مؤبدة، أو قال: تصدقت على المساكين صدقة محرمة مؤبدة، فللأصحاب اضطراب في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أن اللفظ إذا تقيَّد التحق بالصرائح في الباب، وهذا [ظاهر](٣) المذهب(٤).

قلت: لأجل ما حكيناه عن الأم(٥)، وهو في المختصر(٦)، ولفظه: وقال: صدقة محرمة أو قال: موقوفة، أو قال: مسبلة، فقد خرجت عن ملكه.

قال الإمام: وامتنع آخرون، أي: من جعل ذلك صريحا(٧).

قال: وسبب الامتناع أن التصدق صريح في تمليك الرقبة، على خلاف الغرض المطلوب في الوقف، فلا بد لكم من التقييد بقطع التصرف عن الغير، كقوله: صدقة لا تباع ولا توهب، فإن التحريم والتأبيد مع (/)(٨) لفظ الصدقة قد يجهلان على تأكيد الملك [للرقبة](٩) على معنى أن الملك فيها مؤبد، لا ينقصه التصدق(١٠).

---

(١) الوجه الأول: أنه يعتبر وقفا، والثاني: أنه لا يعتبر وقفا. انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٨.

(٣) في النسختين:(إظهار)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٨. والمعتمد أن اللفظ إذا تقيد صار صريحا في الباب.

(٥) انظر: الأم ١٢٠/٥.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٨١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٨. والمعتمد أن اللفظ إذا تقيد صار صريحا في الباب

(٨) (ب/٢٦٣/ب).

(٩) في النسختين:(الرقبة)، والمثبت هو الأنسب.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٨.

قال الرافعي: ويشبه أن لا يغير هذا القائل في قوله: صدقة موقوفة مثل هذا التفصيل، وأن هذا قول من [ذهب][(١)] إلى أن لفظ التحريم والتأبيد ليسا بصريحين[(٢)].

قلت: وقد يقول غيرهم: ويفرق بين أن يأتي بلفظ التحريم والتأبيد ابتداءً، أو يجعله وصفًا للصدقة.

فيقول هو: إذا جعل وصفًا احتمل ما ذكرناه[(٣)]، بخلاف ما أتى به أصل[(٤)].

وعلى الجملة فالنص بخلافه[(٥)]، وعلى مقتضاه جرى أكثر المصنفين[(٦)]، وما ذكره الإمام بخلافه لم أره في كتاب بعد، والنص مصرح بأن لفظ التحريم أو التأبيد يكفي، وكلام الإمام والمصنف قد يفهم على الوجه الذي ذهب إليه الأكثرون، أنه لا بد من الجمع بينهما، ولا وجه له، ولا قائل به، وكذا في الجمع بين قوله: لا تباع ولا توهب، بل يكفي أحدهما[(٧)].

قال الرافعي: ((وقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن لفظ ما لا يلحق لفظ الصدقة بالصريح؛ لأنه صريح في التمليك المحض الذي يخالف مقصوده مقصود الوقف، فلا ينصرف إلى غيره بقرينة الاستقلال لها))[(٨)].

قلت: وهذه ((العبارة)) تفهم أن النية إذا انضمت إلى ذلك، وكيف وكلام الإمام الآتي يفهم منع ذلك مع النية، كما نبينه[(٩)] إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**فإن لم يذكر قرينة ولكن نوى الوقف، فإن جرى مع شخص معين**»، أي: واتصل بتسليم العين المتصدق بها إليه، أو كانت في يد المتصدق عليه، واكتفينا بدوام اليد

---

(١) في النسختين:(وهب)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٤.

(٣) انظر: ص: ٤٣٠.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٤.

(٥) انظر: مختصر المزني ص: ١٨١.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٣.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٤.

(٩) انظر: ص: ٤٣٣.

في القبض في الهبة، «**لم يكن وقفا**»، يعني: إذا نازعه المتصدق بها عليه؛ «**لأنه وجد نفاذا فيما هو صريح / فيه، وهو التملك**».

أ/٨٦/أ

وإنما قيدت الكلام بما قد عرفته؛ لأنَّ المتصدق لو قال ـ والعين المتصدق بها في يده قبل أن يتصل بقبض المتصدق عليه ـ: أردت الوقف، صدق (عليه)[١]؛ لأنه لم يتصل بها في الظاهر حق لازم لغيره[٢].

لكن [هل][٣] يصير وقفًا أو يبطل؟ فيه ما ستعرفه[٤].

وكذا لو قال ذلك بعد القبض، ولكن صدّقه القابض على إرادة الوقف.

نعم، ستعرف في كتاب الوصية خلافًا فيما إذا قال: وهبت هذا من فلان، ونوى الوصية، هل يكون كناية في الوصية أو لا؟ وجهان[٥].

وقضية عدم جعلها كناية أن لا ينقطع فيها التصديق لأجل كونه صريحًا في باب التمليك التأجير، ومثل ذلك (هنا)[٦]، وستعرفه من بعد[٧].

وقوله: «**وإن أضاف إلى قوم**» أي: لا ينحصرون، «**كما إذا قال: تصدقت به على الفقراء والمساكين ونحو ذلك، ففيه خلاف**[٨] **... إلى آخره**»، يفهم أن الخلاف في المثال الذي ذكرناه من غير إضافة شيء إلى لفظ الصدقة، مثل قوله: صدقة محرمة أو مؤبدة أو لا توهب، أو لا تباع.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٤/٦.

(٣) في (أ) (هو).

(٤) انظر: ص: ٤٣٣.

(٥) انظر: الوسيط ٤٢٩/٤.

(٦) في (ب) (بعده).

(٧) انظر: ص: ٤٣٥.

(٨) إذا أضاف إلى قوم لا ينحصرون ففيه خلاف، الوجه الأول: تصح الهبة، والثاني: لا تصح. انظر: روضة الطالبين ٣٢٣/٥.

ووجه المنع أنَّ لفظ الصدقة بمفرده يتردد بين الوقف وغيره، فلا ينصرف إلى الوقف، كما لو كان على قوم محصورين، أو على واحد بعينه.

ووجه مقابله أنَّ الصارف له في الواحد بعينه أو القوم المحصورين المعينين قبول المحل الذي تعلقت الصدقة للملك، فانصرف اللفظ إليه، ولا كذلك فيما إذا أضيفت إلى من لا ينحصر؛ فإن الصدقة بمعنى الهبة، لا تصح منهم، فانصرفت إلى ما تصح إضافته إليهم، حذرًا من إلغاء اللفظ، وهو الوقف(١).

وذلك يخرج من قاعدة ذكرها (/)(٢) الإمام في كتاب الطلاق(٣)، عند الكلام على الحيض(٤) وهي: "اللفظ إذا تردد على وجه يحتمل الاستحالة، ويحتمل إمكانًا، فمن أصحابنا من لا يبعد الحمل على الاستحالة، ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان، حتى لا يلغوا اللفظ، فإن التعرض لاستحالات يكاد يكون كالهزل"(٥).(٦)

قال: ومن هذا الأصل ما إذا قال لزوجته [و](٧) أجنبية: إحداكما طالق.

لكن الإمام لما حكى الوجه المقابل لما ذهب إليه الأكثرون(٨)، وقال: إنه ظاهر المذهب فيما سلف من التصوير، قال عقيبه: وفصل فاصلون بين أن يستعمل التصدق في

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) (ب/٢٦٤/أ).

(٣) الطلاق لغة: التخلية والإرسال.

وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق نحوه.انظر: مغني المحتاج ٣٦٤/٣.

(٤) هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغرٍ وداءٍ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٦٧, التعريفات للجرجاني ص١٢٧, أنيس الفقهاء ص٤١.

(٥) يدخل تحت قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله". انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٨٩/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٢/١٤-١٣-٢٢.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) المعتمد في المذهب أنه إذا اقترنت قرينة فهو صريح. انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٨.

معينين تتصور الهبة منهم، وبين أن يستعمل في وجهة لا يتأتى تصوير الهبة فيها، كالتصدق على المساكين(١).

قلت: وهذا ظاهره يحتمل عود الكلام إلى التصوير السالف، وهو إذا قال: تصدقت بهذا صدقة محرمة مؤبدة.

ويؤيده أنه في ابتداء الكلام ـ كما أسلفناه(٢) ـ جمع فيه بين المعين والمساكين، وحكى اضطراب الأصحاب في ذلك، واتصل كلامه بذلك، فدلَّ على أن التفصيل / عائد إلى ما وقع تصدير الكلام به، وعلى ذلك جرى في البسيط(٣) كما ستعرف لفظه فيه. أ/٨٦/ب

ويحتمل على بُعدٍ جعله مخصوصًا بما إذا قال: تصدقت به على فلان، أو على المساكين، فيكون هو المذكور في الكتاب، وفي كلام الإمام(٤) أيضًا إشارة إليه؛ فإنه قال تلو ذلك: وحاصل الخلاف يؤول إلى وجهين(٥) في استعمال لفظه للصدقة من غير ذكر الوقف والتحبيس والتسبيل، فمنهم من لم ير استعمال لفظ الصدقة دون الألفاظ الثلاثة من جهة إشعاره بتمليك الرقبة لأعلى جهة الوقف، ومنهم من جوَّز استعمال لفظ الصدقة مع الاقتران بالقرائن التي ذكرناها، ثم اختلف هؤلاء في القرائن(٦)، فمنهم من يشرط أن يقترن نفي البيع والهبة، ومنهم من اكتفى باقترانها بالتحريم والتأبيد، ثم اشترطنا الاقتران مجرد الصدقة فإن خاطب بلفظها قابلًا متعينًا فالأصح أنه صدقة، أثبت مقتضاها تمليك الرقبة، وإن أضاف اللفظ إلى المساكين وغيرهم من الجهات العامة، ونوى الوقف، فالنية هل تنزل منزلة القرائن اللفظية المجردة من غير قرينة(٧) وفاقًا، وهل يجوز مع القرينة؟ وجهان(١).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) انظر: ص: ٤٣١.

(٣) انظر: البسيط ص ٦١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٤.

(٥) الأظهر هو جواز استعمال لفظ الصدقة مع اقتران القرينة. انظر: العزيز ٦/٢٦٤.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

واختلف القائلون بجوازه؛ فمنهم[٢] من اكتفى بقوله: تصدقت بهذه المنفعة على المساكين صدقة محرمة مؤبدة، ومنهم من قال: لابد أن يقطع التصرف عن الرقبة، فيقول: صدقة لا تُباع ولا تُوهب[٣].

ومنهم من شرط مع ذلك أن لا يجري مع شخص معين يتصور قبوله؛ لكون اللفظ صريحًا في تمليكه[٤].

واختلف المعتبرون للقرينة في أنَّ النية هل تقوم مقام القرينة؛ فمنهم من قال: ككنايات الطلاق، وهذا ما صححه الرافعي[٥]، ومنهم من قال: هو صريح، فلا ينقلب بالنية، بل لابد من لفظ يغيره، وهؤلاء أجمعوا على أنه لو جرى هذا مع شخص معين[٦] وقيل: لم تنفع النية، بل تعد صدقة، فإنه وجد نفاذًا في موضعه صريحًا[٧].

قلت: وفي دعواه [الإجماع][٨] . وقد قال الإمام: فإن خاطب بلفظها قابلًا متعينًا فالأصح أنه صدقة، أثبت مقتضاها تمليك الرقبة . نظر؛ فإنه يفهم أن في ذلك خلافا[٩]، وبعضه إطلاق العراقيين القول بأنه إذا قال: (/)[١٠] تصدقت، لم يصح الوقف، إلَّا أن ينويه أو يقرن به ما يدل عليه كقوله: صدقة محرمة ... إلى آخره[١١].

---

(١) قال النووي: "والأصح إلحاقه بالصريح لانصرافه بهذا عن التمليك المحض". انظر: روضة الطالبين ٣٨٨/٤.

(٢) انظر: العزيز ٢٦٤/٦.

(٣) انظر: العزيز ٢٦٤/٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٤٤/٨، والعزيز ٢٦٤/٦، وروضة الطالبين ٣٨٨/٤.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) في (أ) (الاجتماع)، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٤٤/٨.

(١٠) (ب/٢٦٤/ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٤/٨.

ولا فرق عندهم عند اقترانه بما يدل عليه بين أن يكون على جهة عامة، أو على متعين يصح قبوله، فكذا نقول: إذا اقترن بالنية؛ لا فرق بين أن يكون على جهة عامة أو على واحد بعينه.

بل كلام ابن الصباغ مصرّح بما يقتضي ذلك(١)، فإنه قال: إذا صار وقفًا في الباطن دون / الظاهر، فإن اعترف أنه أراد الوقف قبل منه، وإن قال: ما أردت الوقف قبل، فإن أنكر ذلك المتصدق عليه كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه أعرف بنيته(٢). أ/٨٧/أ

وهذا منه يدل على أنه في حال إنكار إرادة الوقف وحلف لا يكون العين لم تصدق بها عليه، إذ لو كانت له لم يحتج إلى يمين المتصدق.

وحينئذ فلعل ذلك مفروض فيما قبل القبض، أما إذا كان النزاع بعده فاللفظ صريح في الصدقة المملكة، وقد اتصلت بالقبض، وكلام المتصدق يقتضي أنها ملك للمتصدق عليه، وقد ادعى أنه أراد بالصدقة الوقف، فقبل قوله، ولا يحلف المتصدق(٣).

وقد يقال: بل ذلك يجوز أن يفرض [إن](٤) اتصل القبض بالصدقة؛ لأن الماوردي حكى وجهين في أن لفظ الصدقة إذا تجرد عن القرائن والنية هل يحمل على الهبة أم لا؟ وفيه وجهان(٥):

"أحدهما: وبه قال البغداديون(٦): لا، كما لا يحمل على الوقف، والبغداديون هم بمقتضى استقر كلامه العراقيون، وبهذا يتم ما ذكرناه(١).

---

(١) وهذا الذي أشار إليه إمام الحرمين أن ألفاظ الكناية إذا اقترنت بها القرينة فهي صريحة في بابها. انظر: نهاية المطلب ٣٤٤/٨.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٤/٦، روضة الطالبين ٣٨٨/٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في النسختين:(فإن)، ولعل المناسب ما أثبت.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٥٣٤/٣/٧-٥٣٥.

(٦) البغداديون: مصطلح البغداديين والبصريين يستعمله بعض الفقهاء من الشافعية وهو لا يخرج عن اصطلاح طريقة العراقيين وإنما هو خلاف فيما بين العراقيين. انظر: مقدمات نهاية المطلب ص ١٥٠.

والثاني: وبه قال البصريون: أنه يحمل على الهبة، وعليه تجري مباحث الإمام[٢] الذي جرى عليها المصنف، لكن الوجه مطلق"[٣].

وقضيته إذا أضيف إقطاع الصدقة إلى جهة عامة البطلان؛ لأنها لا تقبل الهبة كما تقدم[٤].

قال الرافعي: ((ويشبه أن يكون محل الخلاف في الصدقة إذا أضيفت إلى معين أو معينين، أو لا يتصل باللفظ ذكر مال بعدهم، إذا قلنا: إن ذكر المال لا يشترط في صحة الوقف، أما إذا قلنا: يشترط، فذكر، فهذا لا يحتمل غير الوقف))[٥].

أي: فينبغي أن ينصرف إليه، وإن خلا عن النية، كما إذا اقترن به لفظ التحريم والتأبيد، فعند اقترانه بالنية أولى وأحرى.

قلت: وهذا يؤخذ من قول صاحب التنبيه: إلا أن ينويه أو يقترن به ما يدل عليه، كقوله صدقة محرمة أو مؤبَّدةٌ أو صدقة لا تُباع وما أشبهها [إلى][٦] آخره[٧]. لأن الكاف في قوله: «**كقوله**» للتشبيه، فيقتضي شيئا وراء ما ذكره يلحق به.

وعلى الجملة؛ فالذي دل عليه كلام الشافعي أنه إذا فقدت القرائن كانت الصدقة غير محرمة، إذ قال في الأم: "فأما إذا لم يقل في صدقته: محرمة أو بعض ما قلناه مما هو في معنى تحريمها من شرط المتصدق، فالصدقة كالهبات، تملك بما ملكت به الأموال غير المحرمات"[٨] والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٣/٥٣٤-٥٣٥.

(٢) المراد بمباحث الإمام هو قوله: (إذا قال: تصدقت، لم يصح الوقف، إلَّا أن ينويه أو يقرن به ما يدل عليه كقوله: صدقة محرمة) انظر: نهاية المطلب٨/٣٤٤.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٧/٣/٥٣٤-٥٣٥.

(٤) انظر: ص: (٣٥٤).

(٥)انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٣٦٤-٣٦٥.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: التنبيه ص١٣٧.

(٨) انظر: الأم ٥/١٢١.

تنبيه: فقد عرفت في أثناء كلام الإمام أن الهبة من المساكين لا تصح[١]، يعني: وإن قبلها لهم من يقبض لهم الزكوات، وهو الإمام، وهل ذلك لأنهم ليسوا في ولايته، أو لأن هبة الجهة لا تصح؛ لأنها تقتضي تمليكا، والجهة لا تملك بناء على أن الوقف على الفقراء لا يقتضي تمليكا ـ كما هو رأي المعظم ـ؟[٢].

أ/٨٧/ب

فيه احتمالان[٣]؛ فإن صح فإن الأول علة المنع اقتضى / صحة الهبة من اللفظ، ويقبلها لهم الإمام لأنهم في ولايته، كما لو وهب [بلفظ][٤] معين شيئا، فإن الذي يقبله (له)[٥] الإمام، وهو ما أورده (/)[٦] في الوجيز[٧] في كتاب اللقيط[٨].

وإن كان المأخذ الثاني لا يصح من اللفظ إلا أن يقول: الوقف على الفقراء والمساكين يقتضي تمليكهم ـ كما هو [اختيار][٩] الإمام[١٠] وشيخه وغيرهما ـ فتصح، ويقبلها لهم (الإمام)[١١]، أو يكون فيه الخلاف في جواز الوصية على بني تميم ونحوهم[١٢].

ووجهة الشبه أن وصف اللفظ يدوم كما أن النسب يدوم، وبهذا (خالف)[١] الوصية للفقراء ونحوهم؛ لأن تلك الصفة لا تدوم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٤/٨.

(٢) أي: الأكثر. انظر: نهاية المطلب ٣٤٤/٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٨، قال الجويني: "وظاهر المذهب إلحاقه بالصريح".

(٤) في (أ) "للفظ"، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) (ب/٢٦٥/أ).

(٧) انظر: الوجيز ٤٣٦/١-٤٣٧.

(٨) اللقيط: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه سقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه. مغني المحتاج٤٠٦/٢.

(٩) في (أ) "أختيا" والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٤٤/٨.

(١١) مكرر في (ب).

(١٢) فيه خلاف على وجهين: أحدهما : باطلة لتعذر الوصول إلى جميعهم . والثاني : جائزة ويعطى الثلث لثلاثة فصاعدا على تسوية وتفضيل. انظر: الحاوي ٣٠١/٨.

فإن قلنا: لا تصح الوصية لهم، فالهبة من اللفظ لا تصح[٢].

وقد يقال على هذا: إنها تصح من الفقراء والمساكين، ويقبلها لهم الإمام إذا قلنا: يجوز له أن يستقرض لهم من غير مسألتهم، وهم أهل رشد لحاجتهم، كما يأتي بيانه في كتاب الزكاة[٣].

وهذه المباحث حركها لتعلم، والمذهب ـ كما قال الإمام[٤] في غير هذا الموضع ـ: نقل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: «**هذا في الإيجاب، أما [القبول][٥] فلا يمكن شرطه في الوقف المضاف إلى الجهات العامة، وإن وقف على شخص معين فوجهان**[٦].

---

(١) في (ب) "خالفه".

(٢) انظر: الوجيز ١/٤٥٥.

(٣) انظر: الوسيط ١/٣٨١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٤٤٣.

(٥) في (أ) "لقبول"، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٥.

ووجه الاشتراط: أنه يبعد إدخال شيء في ملكه قهرًا من غير قبول مع (تعينه)[١].

فإن قلنا: لا يشترط القبول، فلا شك (أنه)[٢] **لو رد امتنع برده، كما نقول في الوكالة**[٣].

أمَّا البطن الثاني[٤] **فلا يشترط قبولهم؛ لأنهم كالفروع**[٥]**، ولا يتصل استحقاقهم بالإيجاب، وهل يرتد عنهم بردهم؟ فيه خلاف**[٦]»[٧].

الكلام في الإيجاب[٨] وصفتِه سَلَف[٩]، وبقي الكلام في القبول.

فقوله: «**أما القبول**[١] **فلا يمكن شرطه في الوقف المضاف إلى الجهات العامة**»، أي: كالوقف على الفقراء، وعلى مسجد ونحوه، ودليله: أن المستحق كذلك غير متعين،

---

(١) في (ب) "لمعينه".

(٢) في (ب) "بأنه".

(٣) انظر: الوسيط ٢٨٣/٣.

(٤) البطن الثاني: المرادبه الجيل الثاني. انظر: المصباح المنير ٥٢/١.

(٥) الفروع: مقابل الأصول في النسب، فالأصول الآباء والأجداد وإن علو، والفروع الأبناء وإن سفلوا. انظر: المصباح المنير ٤٧٤/٢.

(٦) فيه خلاف على وجهين: الأول: لا يقبل ردهم، والثاني: يقبل، وهو الراجح. انظر: روضة الطالبين ٣٩٠/٤.

(٧) انظر : حاشية الجمل ١٢/١٥.

(٨) الإيجاب: هو الإلزام، وإيقاع النسبة، والمراد به في قول الفقهاء بإيجاب وقبول الكلام الذي تكلم به أولا أحد العاقدين نكاحا كان أو منكوحة، بايعا كان أو مشتريا، والقبول في الكلام الذي تكلم به ثانيا، وإنما سمي إيجاب إذ به يجب الجواب على الآخر. انظر: دستور العلماء ١٥٠/١.

(٩) انظر: ص: ٤٠٩.

وإنما يتعين (بالصرف)[٢] إليه، وهو فرع الصحَّة، ولا يمكن أن ينوب فيه الإمام عن (المستحق)[٣] كما ناب عنهم في استيفاء قصاص[٤] من لا وارث له على المذهب[٥]، والأموال بلا خلاف؛ لأن تلك نيابة في الاستيفاء والحفظ، والإمام تثبت له الولاية على أهل الرشد فيه على الجملة، ولو (ثبتت)[٦] هاهنا لكانت ولاية عليهم في التمليك، وليس للإمام هذه الولاية على أهل الرشد بحال.

وأيضًا؛ فالوقف على الجهات العامة لا تمليك فيه عند المعظم، و القبول إنما يراعى لأجله، ولهذا لو قال: وهبت هذا للمسجد، أو جعلته للمسجد؛ كان تمليكًا لا وقفًا، فيشترط [قبول][٧] القيم وقبضه، كما لو وهب شيئًا من [وصي][٨].

فإن قلت: إذا قلنا بأن الوقف على الجهات العامة تمليك ـ كما اختاره الإمام وشيخه[٩] وغيرهما ـ فهلا اعتبر قبول الإمام كما اعتبر قبوله في الهبة للمسجد، وهي في / الحقيقة هبة للمسلمين؛ فإن المسجد جماد، وهو لا يملك، فانصرفت الهبة إلى من يملك

أ/٨٨/أ

---

(١) القبول: هو عبارة عن ترتب المقصود على الطاعة والإجابة أعم فإنه عبارة عن قطع سؤال السائل، والقطع قد يكون يترتب المقصود بالسؤال. انظر: الكليات ١/١١٦٤.

(٢) في (ب) (بالعرف).

(٣) في (ب) "المستحقين".

(٤) القَوَد والجزاء بالمماثلة بين العقوبة والجناية. انظر: مختار الصحاح ص٥٦٠, معجم لغة الفقهاء ١/٤٣٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/٤٦.

(٦) في (ب) (لم يثبت).

(٧) في (أ) "فيقول"، والمثبت من (ب).

(٨) في (أ) (صبي)، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٤.

الانتفاع به، وهم المسلمون، ولهذا قال [ابن] (١) الصباغ كما [أسلفنا](٢): إن الوقف على المسجد تمليك للمسلمين(٣)؟ (٤).

قلت: لو [صحّ](٥) (الفرق)(٦)؛ فإنَّ الهبة (على)(٧) المسجد وإن كان تمليكًا للمسلمين، فليس القصد به ذلك، وإن حصل لهم تبعًا، (ولهذا) (٨) يتعين صرفه في مصالح المسجد، (للإمام) (٩) ولاية على ذلك، ولا كذلك المساكين ونحوهم.

نعم هذا الجواب لا يمنع السؤال في الوقف على المسجد، وقد صرح في التهذيب(١٠) بأنه لا يعتبر فيه القبول.

ولا ينجي من السؤال كون الرافعي (/)(١١) حكى في آخر كتاب النذور(١) عن رواية [ابن] (٢) كج [وجهين](٣): أنه لا يجوز الوقف على البنيان كالوقف على المسجد والكعبة والكعبة ونحوهما، وإنما الوقف على (ما) (٤) لا يملك كلامنا على صحة الوقف(٥).

---

(١) في (أ) "بن"، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) "أسلفناه"، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: ص: ٣٤٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٤٤/٨.

(٥) في النسختين:(صرح)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) في (ب) (الملك).

(٧) في (ب) (من).

(٨) في (ب) "فلهذا".

(٩) في (ب) "وللإمام".

(١٠) انظر: التهذيب ٥١٧/٤.

(١١) (ب/٢٦٥/ب).

وأيضًا فلعل الوجه فيما إذا أطلق الوقف على ذلك ولم يرد مصالحه؛ فإنَّ المصنف حكى في كتاب الوصية[٦] عن الشيخ أبي علي بطلانه دون ما إذا قصد (الصرف) [٧] في مصالحه، ولهذا لما تعرض الأصحاب الهبة من المسجد في كتاب الشفعة[٨]وغيره قيدوا ذلك بما إذا ذكر صرفه في مصالحه، والله أعلم[٩].

وقوله: «**وإن وقف على شخص معين فوجهان... إلى آخره**»، الأصح من الوجهين عند الرافعي في [المحرر][١٠] تبعًا للإمام وغيره[١١]: (الاشتراط) [١٢]، وهو الذي أورده القاضي الحسين والفوراني[١٣]، وكذا الجوري في شرح مختصر المزني[١٤].

ظاهر نصّ الشافعي في الأم أنه لا يشترط، إذ قال فيه: "وتتم الصدقات المحرمات أن (يتصدق) [١] بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم أوأنسابهم أوصفاتهم، ويجمع في ذلك أن

---

(١) النذر لغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعا: التزام قربة لم تتعين. انظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٤.

(٢) في (أ) "بن"، والمثبت من (ب).

(٣) في النسختين (وجهان)، والأنسب (وجهين) منصوب بالياء؛ لأنه مثنى وقع مفعول به.

(٤) في (ب) "من".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٤٠٣/١٢.

(٦) انظر: الوسيط ٤٠٨/٤.

(٧) في (ب) "العرو".

(٨) هي: تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٢ التعريفات للجرجاني ص١٦٨.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٦٠/٤.

(١٠) في (أ) (المجرد).

(١١) المعتمد في المذهب هو ما ذهب إليه الرافعي من الاشتراط. انظر: العزيز٢٦٥/٦.

(١٢) في (ب) (نشترط).

(١٣) انظر: الإبانة للفوراني ل ٢٠٩/ب.

(١٤) انظر: مختصر المزني ص١٨١, العزيز شرح الوجيز ٢٦٥/٦.

أن يقول المتصدق بها: تصدقت بداري هذه على رجل أو قوم معروف بعينه يوم تصدق أو صفته أو نسبه، حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه [منفعتها][٢] يوم (أخرجها) [٣]، ويكون مع ذلك أن يقول: صدقة لا تباع ولا توهب، أو يقول: لا تورث، أو يقول: غير موروثة، أو يقول: صدقة محرمة، أو يقول: صدقة مؤبدة. فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة، فلا [تعود] [٤] ميراثًا أبدًا"[٥].

وفيه أيضًا في باب الأحباس قال الشافعي: "والعطية التي يتكلم بكلام المعطي دون أن يقبض المعطى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطي له جائز على ما أعطى لم يكن للمعطي أن يملك ما [أخرجه] [٦] منه فيه الكلام بوجه أبدًا، وهذا [كعطية][٧] الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم، وقوم موصوفين، وما كان في معنى هذه العطايا مما [كان][٨] محبوسًا على قوم موصوفين وإن لم يسم ذلك محرمًا، فهو محرم باسم الحبس"[٩].

أ/٨٨/ب

واستطرد في الكلام إلى أن قال: وفي هذا المعنى / العتق إذا تكلم الرجل بعتق من يجوز له عتقه، [تم] [١٠] العتق، ولم يحتج إلى أن يقبله المعتق، ولم يكن لمعتق ملكه، ولا (بعبده) [١١] ملك رق يكون له فيه بيع ولا هبة ولا ميراث بحال[١٢].

---

(١) في (ب) (تصدق).

(٢) في (أ) (منفعها)، وفي (ب) (ينتفعها)، والمثبت أقرب.

(٣) في (ب) (إخراجها).

(٤) في (أ) (يعود)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الأم ٥/١٠٥.

(٦) في النسختين (ما خرج) والمثبت أقرب.

(٧) في النسختين (بعطية)، والمثبت أقرب.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: الأم ٥/١٠٥.

(١٠) في (أ) (ثم)، والمثبت من (ب).

(١١) في (ب) (لعبده).

(١٢) انظر: الأم ٥/١٠٥.

ولا جرم قال في الكافي: إنه ظاهر المذهب[١]. واختاره في التهذيب[٢]. وبه أجاب في الاستقصاء[٣]. وكذا صاحب البحر حيث قال: "لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول، ولكن لا يملك عليه إلا بختياره، ويكفي الأخذ دليلًا على الاختيار في أول دفعة، ولا (يشترط) [٤] تكرره "[٥]. انتهى[٦].

وهذا منه إشارة إلى أن له الرد مع القول بأنه لا يجب القبول، وقد وجه هذا الوجه لأجل ما ذكرناه من كلام الشافعي بأن استحقاق الموقوف عليه المنفعة كاستحقاق المعتق منفعة نفسه، والعتق لا [ينصرف] [٧] إلى القبول، وكذا الوقف[٨].

قلت: لكن هذا التشبيه يقتضي لحاظ التفريع على أن الوقف انتقل إلى الله تعالى، كما ستعرف أن كلامه في الأم[٩] ينطبق عليه.

ولا جرم قال في التتمة: إنا إذا قلنا: الملك قد انتقل إلى الله تعالى، فلا يشترط القبول، وكذا إذا قلنا: إنه باق على ملك الواقف، وحكى الوجهين[١٠] فيما إذا قلنا: الملك انتقل إلى الموقوف عليه[١١].

ووجهة عدم اعتباره ـ كما قال الإمام ـ أنه لا يفتقر إلى القبض[١٢]، كما في (/)[١] الهبة، فكذا القول: إنه ليس بهبة في الحقيقة.

---

(١) انظر: التهذيب ٥١٧/٤، والعزيز ٢٦٥/٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الأم ١٠٥/٥، التهذيب ١١٧/٤.

(٤) في (ب) (ولا يشرط).

(٥) انظر: الأم ١٠٥/٥، التهذيب ١١٧/٤.

(٦) انظر: بحر المذهب٢٣٣/٧.

(٧) في النسختين (يصرف)، والمثبت أقرب.

(٨) انظر: الأم ١٠٥/٥، والتهذيب ١١٧/٤.

(٩) انظر: المصدر السابقة.

(١٠) انظر: التتمة ١٠٤٧/٣، والمعتمد في المذهب الاشتراط. انظر: العزيز٢٦٥/٦.

(١١) انظر: التتمة ١٠٤٧/٣.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣٥٤/٨.

وإذا قلنا باعتبار القبول، فإن كان الموقوف عليه من أهله فله، وإن لم يكن من أهله [والواقف][٢] غير الأب والجد قبله وليُّه ـ كما صرح به في التتمة[٣] والإمام[٤] هاهنا، وفي كتاب الوصية[٥].

وإن كان [الواقف][٦] الأب والجد، فالحكم في القبول كما في الهبة والبيع[٧].

وعلى كل حال؛ فلابد من اتصاله بالإيجاب كما في البيع، قاله الإمام[٨]، ولا يأتي فيه الوجه المحكي عن ابن [سريج][٩] في جواز تأخير القبول في الهبة عن الإيجاب[١٠]؛ لأن الملك هنا يقع ناجزًا، فكان بالوصية أشبه، والقبول فيها يتراخى عن الإيجاب.

وهل يشرط وراء القبول القبض؟ المشهور: لا، وهو المنصوص عليه في المختصر[١١] والأم[١٢]، وناظر عليه لكن أبو الحسن الجوري في تمامه[١٣]: إذا كان على معنيين قولين:

أحدهما: أنه يتم وإن لم يقبض، كالهدي والضحايا، يصح بنفس الإيجاب والقبول.

---

(١) (ب/٢٦٦/أ).

(٢) في النسختين:(الوقف) والمثبت هو الأنسب.

(٣) انظر: التتمة ١٠٤٨/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٨.

(٦) في النسختين:(الوقف) والمثبت هو الأنسب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٥٣/٨.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٥٢/٨.

(٩) في (أ) (شريح)، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٤٢٨/٤.

(١١) انظر: مختصر المزني ص١٨٠.

(١٢) انظر: الأم ١٠٥/٥.

(١٣) أي: في تمام القبول.

الثاني: لا يتم إلا بالقبض، وهو ما حكاه [العماد][١] [٢] ابن يونس وجهًا، وأشار كلام الشيخ في المهذب[٣] عند الكلام في قبول الوصية إليه[٤].

وقد وجه بأنَّ ملك الحبس ينتقل إلى المحبس إليه، غير أنه يملكه ملكًا لا يتصرف فيه، كما يملك أم الولد، والفرق بينه وبين العتق أن القصد في عتق العبد لغير حكمة في نفسه بالعتق، والقصد بالوقف نفع أهله المحبس عليهم / يعتبر حال الحبس في نفسه، فحكمه حكم الأموال التي لا تتم بالقبض[٥]. أ/٨٩/أ

قال: وعلى هذا القول اختار الشافعي أن يحلف مدعي الوقف مع شاهده[٦].

وقوله «**فإن قلنا: لا يشترط القبول فلا شك أنه لو رد امتنع برده كما نقول في الوكالة**» أي: أنها لا تفتقر إلى القبول، وأن الوكيل يملك التصرف بمجرد الإيجاب، ومع ذلك لو ردها ارتدت وبطلت[٧].

قال الرافعي: وكذا الوصية إذا قلنا: إنها تملك بالموت ترتد برده[٨].

قلت: وظاهر نص الشافعي في الأم في كتاب الوصية شاهد لذلك؛ إذ فيه: "وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصيته ما كانت، ثم مات، فللموصى له قبول الوصية وردها، لا يجبر أن يملك شيئًا لا يريد ملكه بوجه أبدًا، إلَّا بأن يرث شيئًا، فإنه إذا ورث لم يكن له دفع الميراث، وذلك أن حكمًا من الله عز وجل أنه نقل ملك المتوفى إلى ورثتهم من الأحياء، فأما

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) هو: الشيخ العماد بن يونس، من كبار علماء الشافعية، ومن تلامذته عثمان بن عبد الرحمن أبي النصر. انظر: الطبقات الكبرى للشافعية ٣٠٧/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٣/٢، شذرات الذهب ١٤٣/٥.

(٣) انظر: المهذب ٤٦٠/١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٨٩/٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الأم ٦٣١/٧.

(٧) انظر: الوسيط ٢٨٣/٣.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٦/٦.

الوصية والهبة والصدقة وجميع وجوه المال غير الميراث فالملك لها بالخيار، إن شاء قبلها، وإن شاء ردها"[١].

ولا جرم قال ابن الصباغ عند الكلام في الوقف المنقطع الابتداء: إنه لو وقف على رجل، ثم من بعده على الفقراء والمساكين، فرد الموقوف عليه أو لا، ولم يقبله، فإنه يبطل في حقه، فإن الوقف وإن لم يكن من شرطه القبول إلا أنه يبطل الوقف عليه برده[٢].

فإن قلت: ظاهر كلام الشافعي السالف[٣]، وكذا ما علل به وجه عدم اشتراط القبول، يقتضي أن الوقف لا يرتد [برد][٤] الموقوف عليه، وهو ما أورده صاحب الكافي[٥]، ومن ذلك يخرج في رده بالرد قولان[٦]

قلت: قد أشار كلام القاضي (حسين)[٧] في كتاب التهذيب[٨] (/)[٩] إلى الخلاف في ذلك فقال: ولا يشترط [قبول][١٠] الموقوف عليه، ولا يرتد برده في الأصح.

وهو في تصحيحه متبع لصاحب التهذيب؛ فإنه حكى عدم تمكنه من الرد احتمالًا عن شيخه، (و)[١١] قال: إنه الأصح عندي، خصوصًا إذا قلنا: الملك (إلى الله)[١٢] تعالى، كما لو أعتق عبده فردَّه[١٣].

---

(١) انظر: الأم ٥/٢٠٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٩٠.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٠٦.

(٤) في النسختين:(برده)، والمثبت هو الأنسب.

(٥) انظر: الأم ٥/٢٠٦.

(٦) القول الأول: يقبل رده، والقول الثاني: لا يقبل رده. والراجح هو الأول. انظر: العزيز ٦/٢٦٦.

(٧) ليست في (ب).

(٨) انظر: التهذيب ٤/٥١٧.

(٩) (ب/٢٦٦/ب).

(١٠) في النسختين:(فيقول)، والمثبت هو الأنسب.

(١١) ليست في (ب).

(١٢) في (ب) (لله).

(١٣) انظر: التهذيب ٤/٥١٧.

قلت: وما قاله تفريعًا على أنَّ الملك فيه ينتقل فيه إلى الله تعالى هو ما يقتضيه كلام الشافعي السالف[١]؛ لأجل تشبيهه له بالعتق، وإذا كان كذلك فلا ملك في الرقبة للموقوف عليه، وهي محل الوقف[٢].

وإذا كان كذلك لم يرد برده؛ لأنه لا يدخل في ملكه، والداخل في ملكه المنفعة، ونصه في كتاب الوصية ينصرف إليها[٣]، ولا يلزم من ردها برده رد أصل الوقف الذي انتقل الملك فيه إلى الله تعالى، فإن ذلك يصير بمنزلة ما لو صرح برد الريع دون أصل الوقف.

وقد قال: في البحر[٤] في ذلك تبعًا للجوري: إن رد عليه واحدة كان على حقه فيما يحدث بعدها، وتعرض / عليه الغلة الأخرى، وإن عاد بعد الرد يطلبها نظر، إن كان بعد إعطائها إلى من رجعت إليه، وهم الفقراء على وجه، وعلى آخر: من معه، لم تسترجع، وإن كان قبل ذلك ردت إليه[٥]. أ/٨٩/ب

نعم، ستعرف في كلام الشافعي تشبيه الوقف بالعتق، غير أنَّ في العتق يملك العبد منفعة نفسه، والموقوف لا يملك منفعة نفسه، وإنما يملكها الموقوف عليه، وهذا يقتضي أن لا يملك الموقوف عليه رد ملك المنفعة، كما لا يملك المعتَق رد ملك منفعة نفسه[٦].

ومن هذا مع نصه في الوصية يتخرج قولان[٧] في قدرته على رد ملك المنفعة، (بل)[٨] حكي وجه في الوصية إذا قلنا: تملك بالموت ـ لا ترتد بالرد، كما ستعرفه[٩].

---

(١) انظر: ص: ٤٤٩.

(٢) انظر: العزيز٦/٢٦٦.

(٣) انظر: الوسيط ٣/٦٣.

(٤) انظر: بحرالمذهب٧/٢٢٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٩٢-٣٩٣.

(٦) انظر: الأم ٥/٢٠٦.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٣٣٠، وروضة الطالبين ٤/٣٩٢.

(٨) ليست في (ب).

(٩) انظر: ص: ٤٥٣.

وعلى كل حال، إذا قلنا بانتقال الملك في الرقبة للموقوف عليه من غير قبول يظهر مجيء الخلاف في ارتداده بالرد، أخذًا من الخلاف في الوصية إذا قلنا: تملك بالموت، لا مما ذكرناه من اختلاف النصين، لكن عند رد الوصية ينتقل الملك للوارث من جهة الموصى له، كما نقله ثمَّ القاضي أبو الطيب وغيره(١).

وقضية نسبة ما نحن فيه بذلك إذا رد الموقوف عليه يكون الملك منتقلًا منه إلى من بعده؛ لأنه فيما نحن فيه قائم مقام الوارث في الوصية(٢).

وإذا كان كذلك لزم منه صحة الوقف وتأبده، وعليه ينطبق قول صاحب التنبيه: وإذا صح لزم، لأنا نتكلم على قولنا: إنه لا يشترط القبول في صحة الوقف، بل يصح بدونه(٣).

ويعتضد ذلك بإطلاق الشافعي القول بأنَّ الصدقة المحرمة تتم بما ذكره، ولا تعود ميراثًا أبدًا، من غير لحاظ انتقل الملك إلى الله تعالى أو إلى غيره(٤).

ويكون معنى قول المصنف: «**فلا شك أنه لو رد امتنع**» أي: الحكم له بالملك برده، لا أن الوقف امتنع برده، لكن كلامه عند الكلام في الوقف المنقطع الابتداء يأبى ذلك، وهو فيه متبع للأصحاب، كما سنذكره(٥).

وما ذكرناه بطرقه وكلام الإمام تم يقرب منه بعض القرب، فليتأمل(٦)، والله أعلم.

وقوله: «**أما البطن الثاني: فلا يشترط قبولهم... إلى آخره**»، علله بعلتين نظرًا إلى أنهم يتلقون الوقف من البطن الأول، أو من الواقف، وفيه خلاف(٧).

---

(١) انظر: الأم ٥/٢٠٦، التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٣٣٠.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص: ٣٣٠.

(٣) انظر: التنبيه ص١٣٦.

(٤) انظر: الأم ٥/١٢١.

(٥) انظر: ص: (٢٦٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٦٠.

(٧) الوجه الأول: أنهم يتلقون الوقف من البطن الأول، والوجه الثاني: أنهم يتلقون من الوقف. انظر: روضة الطالبين ٤/٣٩٠، نهاية المطلب ٨/٣٦٠، والعزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٦، وقال الرافعي:(لم يعتبر قبولهم ردهم، كما في الميراث، وهذا أحسن).

فإن قلنا (/)[١]: إنهم (يتلقون)[٢] من الواقف . وهو الصحيح[٣] . فلا يشترط أيضًا؛ لأن استحقاقهم متعجل، ولا يمكن تعجيله لأجل ذلك، ولا تأخيره إلى وقت يتعقبه الاستحقاق لراحته عن الإيجاب، وذلك لا يجوز فيما عدا الوصية[٤].

وقوله: «**وهل يرتد عنهم بردهم؟ فيه خلاف**[٥]» يعني وجهين:

أحدهما: لا، كما لا يشترط قبولهم[٦].

والثاني: نعم، وهو ظاهر ما ذكرناه من نصّ الشافعي، لمساواتهم للأصل في العلة[٧].

وما ذكره المصنف في الحالة الأولى هو ما قال الإمام: إنه يسلك الصحيح، لكن بعض الأصحاب أبعد فاشترط القبول / في كل بطن، وجعل استئخاره عن الوقف بمثابة قبول الوصية[٨]. أ/٩٠/أ

وما ذكره المصنف في الحالة الثانية هو ما ذكره الإمامُ قال: وكأنه يلفت على خلاف الأصحاب في أن البطن الثاني يتلقون الاستحقاق من البطن الأول تلقى الوارث من الموروث، أو يتلقوه من الوارث، وفيه وجهان[٩].

(فعلى) [١٠] الأول، لا يبعد لزوم الوقف في حقِّهم[١].

---

(١) (ب/٢٦٧/أ).

(٢) في (ب) (ينقلون).

(٣) قال به الرافعي: انظر: العزيز ٢٦٦/٦.

(٤) انظر: العزيز ٢٦٦/٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٩٠/٤.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٩٠/٤، والأم ٢٠٦/٥.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٧٩/٨.

(٩) الوجه الأول: فإن نزلناهم منزلة الورثة، لم يبعد أن يلزم الوقف في حقهم.

والوجه الثاني: وإن حكمنا بأنهم يتلقون من الواقف، فينبغي أن يرتد الوقف بردهم.

انظر: نهاية المطلب ٣٧٩/٨.

(١٠) في (ب) (فعن).

وفي التتمة: [و][٢] إن قلنا: إنهم يتلقون من الواقف فحكمهم في القبول والرد حكم البطن الأول، وإن قلنا: يتلقون من البطن الأول، لم يعتبر قبولهم وردهم كما في الميراث[٣].

قال الرافعي: وهذا أحسن، ولا يبعد أن لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب، ومع ذلك يعتبر القبول كما في الوصية[٤].

قلت: الوصية سومح فيها (ما)[٥] لم يسامح في غيره توسيعًا في طلب الأجر, وإلَّا كان الأصل أن لا تصح [لإضافتها][٦] إلى حالة فاتَ المِلْك ولأجل تخيل ذلك مع غيره قدمها الله سبحانه وتعالى في كتابه على الدَّين، وإن كانت مؤخرة عنه في الحكم، ليقطع عن النفوس ذلك الخيال، ولا كذلك الوقف؛ فإنه نقل ملك في الحياة، ونقل الأملاك في [الحياة][٧] فليس على (خلاف)[٨] الأصل.

ولا يجوز تأخير القول فيها عن وقت الاستحقاق في البيع[٩] والهبة[١٠]، فكذا في الوقف[١١]، والله أعلم [سبحانه وتعالى][١] (/)[٢].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٧٩/٨.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: التتمة ١٠٥١/٣.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣٢٥/٥.

(٥) في (ب) (بما).

(٦) في (أ) (صافية)، والمثبت من (ب).

(٧) في النسختين (الحيا)، والمثبت أقرب.

(٨) في (ب) (الخلاف).

(٩) انظر: مغني المحتاج ٦/٢.

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٥١٦/٢.

(١١) قال صاحب العزيز : هذا في البطن الأول أما البطن الثاني والثالث فنقل الإمام والغزالي أنه لا يشترط قبوله قطعا لأن استحقاقهم لا يتصل بالايجاب ونقلا في ارتداده بردهم وجهين لأن الوقف قد ثبت ولزم فيبعد انقطاعه وأجرى المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده بردهم بناء على أنهم يتلقون الحق من الواقف أم من البطن الأول إن قلنا بالأول فقبولهم وردهم كقبول الأولين وردهم وإلا فلا يعتبر قبولهم وردهم .

= انظر : العزيز شرح الوجيز ٥/٣٢٥.

(١) زيادة من (ب).

(٢) (ب/٢٦٧/ب).

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المصطلحات الغريبة.
٦. فهرس البلدان والأماكن.
٧. فهرس المصادر والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم	٣٤٨
سورة آل عمران	
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٢٩٥
سورة المائدة	
نُوحٌ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ	٢٨٢
الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ق الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ	٣٤٣
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٣٦١
سورة التوبة	
الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ	٣٤٨
سورة يوسف	
الرَّحِيمِ قال تعالى:	٣٠٥
سورة الحج	
قَالَ تَعَالَى: ﴿	١٢٩-١٣٧
سورة الشعراء	
الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ	٢٧٤
سورة الحشر	
الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ	٢١٩
سورة الممتحنة	
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٣٦١
سورة الإنسان	
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ	٣٦٦

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ	٣٦٦

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
اجعلها في قرابتك	أنس رضي الله عنه	٢٩٦
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٨٦
اركبيه، فإن الحج والعمرة...	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٣٠٦
استقطع رسول الله ﷺ	أبيض بن حمال رضي الله عنه	١٤٣، ١٥٣
أما خالد فإنكم تظلمون خالدا	العباس رضي الله عنه	٢٩٤، ٣٠٤
إن أجرؤكم على الفتوى	عبد الله بن عمر	١٢٧
أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة	ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه	٢٢٠
إن شئت حبس أصلها	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٢٩٠، ٢٩١، ٤١٧
إنا آل البيت لا تحل لنا الصدقة	أبو هريرة رضي الله عنه	٤٠٣
إنه خير يوم طلعت فيه الشمس	أبو هريرة رضي الله عنه	٣٤١
تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٢٩٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٣٤
جعلت لي الأرض مسجدا	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٤٢٢
جليسها وغوريها، ولم يقطعه حق مسلم	عمرو بن عوف رضي الله عنه	١٩٩
حبس الأصل، وسبل الثمرة	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٨٥، ٢٩٠، ٣٢٤، ٣٣٢، ٤١٠
رأى تمرة ملقاة	أنس رضي الله عنه	١٦٤
السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعبادة بن الصامت	٢٢١
خاصم الزبير في شراج الحرة	عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما	٢١٥
عادي الأرض لله ولرسوله	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٨٥
فإن الحج من سبيل الله	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٣٠٦
فمن قضيت له بشيء من حق أخيه	أم سلمة رضي الله عنها	١٥٦

كما منعت فضل ما لم تعمل يداك	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٣٤
لا تبع الكلأ	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٢٦٢
لا حمى إلا لله ورسوله	أبو هريرة رضي الله عنه	٧٥، ١٥٠
لا حمى إلى في ثلاثة	بلال رضي الله عنه	١٢٩
لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	٩٥
لا وصية لوارث	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٨٥
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٤٩، ٢٦٢
لا يحل مال امرئ مسلم...	أبو حميد الساعدي رضي الله عنه	٢٥٩
لا يقيمن الرجل من مجلسه	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	١٣٧
لا يمنع فضل الماء	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٣٢
منى مناخ من سبق	عائشة رضي الله عنها	٩٤، ٩٧، ١٣٢
لأتصدقن بصدقة...	أبو هريرة رضي الله عنه	٣٦٤
للفارس ثلاثة أسهم	عمر رضي الله عنه	٨٥
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة رضي الله عنه	١٢٦
ليس للمرء إلا ما طابت به...	معاذ بن جبل رضي الله عنه	٨١
من احتبس فرسا في سبيل الله	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٩٤
من أحيا مواتا فهو له	عمر رضي الله عنه	٨٠، ٨١، ٨٤
من بنى مسجدا	عائشة، وأبو ذر رضي الله عنهما	٤١٣
من سبق إلى ما لم يسبق إليه	أسمر بن مضرس رضي الله عنه	٩٧
من قام من مجلسه ثم رجع	أبو هريرة رضي الله عنه	١٠٩
من قتل قتيلا فله سلبه	أبو قتادة رضي الله عنه	٨٣
من منع فضل الماء	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٣٠
من يشتري هذه البقعة...	عثمان بن عفان رضي الله عنه	٣٩١
من يشتريها من ماله، ويكون دلوه	عثمان بن عفان رضي الله عنه	٣٩١
الناس شركاء في ثلاث	مسدد عن رجل من المهاجرين	١٥٢
نهى عن بيع فضل الماء	عائشة رضي الله عنها	٢٦٣
هو منك صدقة	أبيض بن حمال رضي الله عنه	١٥٥

هي لكم مني	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٨٤
الولد للفراش	عائشة، وأبو هريرة	٨٥

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
اشهد أني جعلت أرضي	أنس رضي الله عنه	٢٩٦
أصبت أموالا لم أصب مثلها	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٨٥
دلوي فيها كدلاء المسلمين	شعبة عن أبي إسحاق	٣٨٦
غير متأثل مالا	نافع مولى ابن عمر	٣٠٨
فتصدق بها عمر، أنه لا يباع	عبد الله عمر رضي الله عنهما	٢٩٠
كنا في زمن المغيرة	أبو يعفور	١٠٢
ليس على الولي جناح أن يأكل	عمرو بن دينار	٢٩١
من سبق إلى مكان بالسوق	الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه	١٠٢
هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر	نافع مولى ابن عمر	٣٠٩
هذا ما كتب عمر في ثمغ	يحيى بن سعيد الأنصاري	٣٠٩

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المروزي (أبو إسحاق)	٧٦
٢	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	٣٣٣
٣	إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي	١٦٤
٤	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي	٣٠٧
٥	ابن جميل	٢٩٤
٦	ابن سينا أبو علي	٢٣
٧	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني	٢٣٢
٨	أبو الفرج السرخسي فقيه مرو	٤١٥
٩	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي (البيهقي)	٨٢
١٠	أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة	٣٠٦
١١	أبو عبد الله مكحول مولى بني هذيل الدمشقي	٨٢
١٢	أبو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح الفهري القرشي	٨٢
١٣	أبو علي بن محمد بن علي شمس الإسلام الطبري	٧٢
١٤	أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار الديان المازني	٢٨٠
١٥	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري (أبو الطفيل)	٢٩٦
١٦	أبيض بن حمال بن مرثد بن أبي لحقان بن سعد المأربي	١٤٩
١٧	أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني	٣٨٩
١٨	أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري	٢٩٢
١٩	أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي (أبو العباس)	٦٨
٢٠	أحمد بن كشاسب الدزماري	٤٠١
٢١	أحمد بن محمد بن أبي طاهر الإسفرائيني (أبو حامد)	٧١
٢٢	أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن (ابن المحاملي)	٦٤

٢٣	أحمد بن موسى بن يونس الموصلي	٤٠١
٢٤	الأرقم بن عبد مناف بن أسد بن عبد الله رضي الله عنه	٢٩٨
٢٥	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه (أبو محمد)	٨٢
٢٦	إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (أبو نصر)	٧٤
٢٧	إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي الدمشقي	٣٩
٢٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (أبو إبراهيم)	٥٦
٢٩	أصبغ بن نباته التميمي الحنظلي الكوفي (أبو القاسم)	١٠٢
٣٠	الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان رضي الله عنه	١٥٤
٣١	أم معقل الأسدية الأنصارية	٣٠٧
٣٢	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري (أبو حمزة)	٢٩٥
٣٣	بقية بن الوليد بن صائر بن كعب الكلاعي (أبو محمد)	٨٢
٣٤	بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة المزني	١٩٩
٣٥	تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	٢١
٣٦	تُبّع أسعد الحميري	١٤٦
٣٧	ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي	١٥٤
٣٨	ثابت بن قيس الأنصاري	٢١٦
٣٩	ثعلبة بن أبي مالك القرظي أبو مالك	٢٢٠
٤٠	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف رضي الله عنه	٢٩٨
٤١	حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه	٢١٦
٤٢	حبان بن زيد الشرعبي الحمصي (أبو خداش)	٢١١
٤٣	حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب رضي الله عنه	٨٢
٤٤	حرملة بن يحيى التجيبي	٢٤٩
٤٥	حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري (أبو الوليد)	٢٩٦
٤٦	الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري	١٠٠
٤٧	الحسن بن الحارث بن خليفة المعروف بابن مسكين	٢٦٠

٤٨	الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة البغدادي	١٧٤
٤٩	الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما	٢٣٤
٥٠	الحسين بن شعيب بن محمد المروزي أبو علي السنجي	١١٥
٥١	الحسين بن عبد الله أبو علي البندنيجي	١٦٣
٥٢	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروزي (أبو علي)	٦١
٥٣	الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (أبو محمد)	٩١
٥٤	حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (أم المؤمنين)	٣١٠
٥٥	خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله (أبو سليمان)	٢٩٤
٥٦	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي	١٥١
٥٧	ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها	٢٣٥
٥٨	الزبير بن العوام بن مخلد بن أسد رضي الله عنه (أبو عبد الله)	٢٩٧
٥٩	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي	٣٨٥
٦٠	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي البدري رضي الله عنه	٢٩٥
٦١	سعيد بن أبيض بن حمال المأربي	١٥٤
٦٢	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن زاحم	١٤٩
٦٣	سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع	٣٠٩
٦٤	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	٦٤
٦٥	سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني الأزدي	١٥٤
٦٦	سمي بن قيس اليماني	١٥٣
٦٧	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	٢٨١
٦٨	الشريف عماد الدين العباسي	٣٣٧
٦٩	شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص القرشي	٢٢١
٧٠	شمير بن عبد المدان اليماني	١٥٣
٧١	شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني (ابن أبي الدم)	٦١
٧٢	صخر بن جويرية أبو نافع مولاهم (أبو نافع)	٢٩٢

٧٣	صفية بنت حي بن أخطب الخزرجية	٢٨٨
٧٤	صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي	٢٦
٧٥	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب	٦٨
٧٦	عائشة أم المؤمنين بنت الصديق رضي الله عنهما	٩٤
٧٧	عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر رضي الله عنه	٢٢١
٧٨	العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ	٢٨٧
٧٩	عبد اللطيف بن محمد بن الحسين بدر الدين أبو البركات	٤٢٤
٨٠	عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري	٣٠٨
٨١	عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني	٢٣٢
٨٢	عبد الرحمن بن أحمد الزّاز السرخسيُّ	١٧٣
٨٣	عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (أبو هريرة)	١٢٣
٨٤	عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري (أبو سعيد)	٦٣
٨٥	عبد الرحمن بن محمد فوران المروزي الفوراني (أبو القاسم)	٦٠
٨٦	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث	٢٣٢
٨٧	عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد (ابن الصباغ)	٥٨
٨٨	عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي	٢٢
٨٩	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي	٢١٩
٩٠	عبد العزيز بن عبد المطلب قاضي المدينة	٢٩٣
٩١	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين (أبو محمد)	٣١٠
٩٢	عبد الغفار بن إسماعيل أبو الحسن الخطيب الفارسي	٢٢
٩٣	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (أبو القاسم)	٧٦
٩٤	عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (القفال الصغير)	٧٣
٩٥	عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي (من كتّاب الوحي)	٣٠٩
٩٦	عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد رضي الله عنه	٢١٥
٩٧	عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري	٢٩٥

٩٨	عبد الله بن شبرمة الضبي	٣٨٩
٩٩	عبد الله بن عباس حبر الأمة رضي الله عنهما	٣٦٦
١٠٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	١٥٧
١٠١	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر رضي الله عنه	٢٨٩
١٠٢	عبد الله بن عون بن أبي عون بن هلال البغدادي	٢٩٠
١٠٣	عبد الله بن محمد بن سعيد بن محارب الإصطخري (أبو محمد)	١٠٠
١٠٤	عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري المروزي	٢٠١
١٠٥	عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (أبو محمد)	١٢٣
١٠٦	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)	٥٦
١٠٧	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي (أبو علي)	٢٠١
١٠٨	عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني	٦٣
١٠٩	عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصميري (القاضي)	٦٥
١١٠	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمر بن الصلاح	١٦٠
١١١	عثمان بن عفان بن الشرير القرشي ثالث الخلفاء الراشدين	٢٩٧
١١٢	عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي	٣٨٥
١١٣	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد رضي الله عنه	٢١٨
١١٤	عز الدين بن عبد السلام	٣٤١
١١٥	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب رضي الله عنه (الخليفة الراشد)	١٠٢
١١٦	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي	٢٠٠
١١٧	علي بن الحسين القاضي الجوري (أبو الحسين)	٧٧
١١٨	علي بن الحسين بن حرب القاضي أبو عبيد البغدادي	٢٥٩
١١٩	علي بن محمد بن أحمد الجرجاني الحناطي المعلم (أبو الحسن)	٤٠٩
١٢٠	علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري	٥٩
١٢١	علي بن محمد بن علي شمس الإسلام الطبري	٧٢
١٢٢	العماد بن يونس	٤٤٨

١٢٣	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٣٧
١٢٤	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي رضي الله عنه	٢٩٨
١٢٥	عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي المكي الأثرم	٢٣٥
١٢٦	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٢١
١٢٧	فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة	٢٩٨
١٢٨	الفضيل بن الحسين بن طلحة الجحدري	٣٠٦
١٢٩	القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي	٧٣
١٣٠	القاسم بن القفال الكبير محمد بن علي الشاشي (صاحب التقريب)	٦٢
١٣١	القاسم بن سلام أبو عبيد	٧٤
١٣٢	قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البلخي (أبو رجاء)	١٥٣
١٣٣	مالك بن أنس أبو عبد الله	٢٣٢
١٣٤	محمد بن أحمد الخضري المروزي (أبو عبد الله)	٣٥٣
١٣٥	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري (أبو منصور)	١٤٦
١٣٦	محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي (فخر الإسلام)	٦٢
١٣٧	محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد الخراساني	٣٥٣
١٣٨	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري (ابن الحداد)	٣٢٥
١٣٩	محمد بن أحمد بن محمد بن محمد العبادي الهروي (أبو عاصم)	١١٧
١٤٠	محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي	٢١٧
١٤١	محمد بن إدريس بن عثمان الشافعي الإمام صاحب المذهب	٥٧
١٤٢	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٢١٥
١٤٣	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة	٣١٢
١٤٤	محمد بن حبان بن أحمد البستي أبو حاتم	٢٣٢
١٤٥	محمد بن داود بن عثمان بن سعد بن أسلم الصرفي (أبو عبد الله)	٦٢
١٤٦	محمد بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني	٦٢
١٤٧	محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري	٢٩٢

١٤٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٨٩
١٤٩	محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري	٢٨٤
١٥٠	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	٢٢١
١٥١	محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء البخاري	٣٥٣
١٥٢	محمد بن عبد الله عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي	١٧٤
١٥٣	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذي)	٩٤
١٥٤	محمد بن محمد بن أحمد أبو بكر الكناني	٣٢٥
١٥٥	محمد بن مرزوق الجلاب أبو الحسن البغدادي الزعفراني	٢٣٣
١٥٦	محمد بن يحيى بن قيس المأربي	١٤٩
١٥٧	محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي	٤٢٣
١٥٨	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأسدي	٣٠٧
١٥٩	مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين	٢١٥
١٦٠	المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي رضي الله عنه	٢٩٨
١٦١	مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت المدني (أبو عبد الله)	٣٨٦
١٦٢	معاذ بن جبل بن عمرو رضي الله عنه (أبو عبد الرحمن)	٨٣
١٦٣	معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية رضي الله عنه	٢٩٧
١٦٤	معمر بن راشد الأزدي الحراني بن أبي عمرو البصري (أبو عروة)	١٤٩
١٦٥	معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (أمين خاتم رسول الله ﷺ)	٣٠٩
١٦٦	المغيرة بن شعبة بن مسعود رضي الله عنه (أبو عبد الله)	١٠٢
١٦٧	الموفق بن طاهر بن يحيى أبو محمد	١١٧
١٦٨	نافع مولى ابن عمر	٣٠٨
١٦٩	النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي (أبو حنيفة)	٥٦
١٧٠	نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة المروزي	١٥٣
١٧١	الهيثم بن نهيك بن أساف بن عدي (زوج أم معقل)	٣٠٧
١٧٢	الوضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء اليشكري	٣٠٦

١٧٣	وقدان أبو يعفور العبدي الكوفي (أبو يعفور)	١٠٢
١٧٤	يحيى بن آدم بن سليمان الأموي أبو زكريا الكوفي	١٥٢
١٧٥	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو (أبو سعيد)	٢٩٣
١٧٦	يحيى بن شرف النووي أبو زكريا	٢٦
١٧٧	يحيى بن قيس المأربي	١٤٩
١٧٨	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن معاوية الأنصاري (أبو يوسف)	٣١١
١٧٩	يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدينوري (أبو القاسم)	٦٦
١٨٠	يوسف بن يحيى بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي	٣٥٩

فهرس المصطلحات الغريبة

م	الكلمة	رقم الصفحة
١	آجر	٥٨
٢	الإباحة	٨٥
٣	أبضاع	٤٢٦
٤	ابن السبيل	٢٩٠
٥	الإجارة	١٨٤
٦	الآجام	٥٩
٧	الإجماع	١٧٢
٨	أجمة	٢٤٦
٩	الأحباس	٢٨٥
١٠	أحجار الأرحية	١٤٢
١١	الإحرام	١٩٠
١٢	أحفظ	٢١٦
١٣	إحياء الموات	٥٥
١٤	الأخرس	٤١٣
١٥	أدراع	٢٩٤
١٦	أدرج	٢٩٥
١٧	الأرامل	٣١٣
١٨	ارتحل	١٤٠
١٩	الارتفاق	٧٤
٢٠	أرش	٣٢٦
٢١	أرطال	٢٥٥
٢٢	الاستئمار	٢٩٠

٢٣	الاستحسان	١٢٩
٢٤	الاستطراد	١٤٤
٢٥	الاستطراق	١٢٩
٢٦	الاستقالة	١٥٥
٢٧	الاستمتاع	١٧٧
٢٨	الاستهام	١٢٦
٢٩	استوعى	٢١٦
٣٠	أصحاب الوجوه	٥٩
٣١	أصحابنا	٦٠
٣٢	الأصوع	٢٥٥
٣٣	أضحية	٤٢٢
٣٤	أضرمت	٢١٢
٣٥	إعارة	٢٤٧
٣٦	أعتاده	٢٩٤
٣٧	الاعتكاف	١٢٥
٣٨	أعراض	٢٩٨
٣٩	أعواد	٨٨
٤٠	إفراز	٣١٣
٤١	أفنية	١٠١
٤٢	إقطاع	٨١
٤٣	الألفة	٩٢
٤٤	ألقح	٢٨٢
٤٥	أم الولد	٣١٨
٤٦	الأمتعة	٩٥
٤٧	أميال	١٩٩

٤٨	الإنابة	١٦٢
٤٩	أنتج	٢٨٢
٥٠	انخرق	٢٣٦
٥١	الإنشاء	٣٤٢
٥٢	الأواني	٢٠٨
٥٣	أوقر	١٥٩
٥٤	الإيجاب	٤٤١
٥٥	بئرا	٣٨٦
٥٦	الببغاء	٣٣١
٥٧	البحر	١٦٩
٥٨	البحيرة	٢٨٢
٥٩	بخ	٢٩٧
٦٠	البدل	٣١٦
٦١	البذرة	١٦٦
٦٢	برد	١٩٩
٦٣	البستان	٦٩
٦٤	البطائح	٦٦
٦٥	بطالة	١٣٤
٦٦	البطن الثاني	٤٤١
٦٧	البقعة	٦٩
٦٨	بكرا	٣٠٧
٦٩	البلوى	١٣٦
٧٠	بيت المال	٨١
٧١	التابع	٢٨٤
٧٢	التبر	١٤٨

٧٣	تتابعت	١٦٠
٧٤	التحبيس	٢٧٩
٧٥	تحجر	٧٠
٧٦	تحريرا	٣١٤
٧٧	التحويط	٥٥
٧٨	التخصيص	٢٦١
٧٩	تخوم	١٩٥
٨٠	ترميما	٣٤٢
٨١	تساوق	١٦٠
٨٢	التسريح	٢١٩
٨٣	التقييد	٢٦١
٨٤	تليه	٣١٠
٨٥	توحل	٨٩
٨٦	التوكيل	١٦٢
٨٧	التولية	٣٨٦
٨٨	ثلة البئر	١٢٩
٨٩	الجامكية	١٣٤
٩٠	جداول	٢٢٣
٩١	الجدر	٢١٦
٩٢	جراثيم	١٢٧
٩٣	جريد	٨٨
٩٤	الجزية	٣٤٥
٩٥	الجص	١٦٦
٩٦	الجعل	١١٨
٩٧	جمته	٢٤٠

٩٨	الجنين	٣٤٠
٩٩	الجوال	١١٠
١٠٠	جواهر	١٤٥
١٠١	الحافة	٢٧٦
١٠٢	الحام	٢٨٢
١٠٣	الحانوت	٣٥٦
١٠٤	الحبس	٢٧٩
١٠٥	الحج	١٩٠
١٠٦	الحجر	١٩٠
١٠٧	الحد	٥٥
١٠٨	الحديد	١٤٥
١٠٩	حرب	٣٦٣
١١٠	الحربي	٣٤٠
١١١	الحرث	٦٩
١١٢	الحرز	٥٧
١١٣	الحرفة	٩٢
١١٤	حركها	٤٤٠
١١٥	حريم	١٠٨
١١٦	حسر الماء	٦٧
١١٧	الحصر	٣١١
١١٨	الحصص	٢١٩
١١٩	الحضانة	٢٥١
١٢٠	حطب	٢١٢
١٢١	الحطيم	٣٢٩
١٢٢	الحكر	٣٢٥

١٢٣	حكومة	١٥٩
١٢٤	الحمى	٧٥
١٢٥	الحناء	٣٢٦
١٢٦	الحنث	٣٧٤
١٢٧	حنطة	٢٥٢
١٢٨	حوائط	٢٨٧
١٢٩	الحوالة	١٧٩
١٣٠	الحيض	٤٣٣
١٣١	الخباء	٨٨
١٣٢	خدش	٢٤٧
١٣٣	الخرقة	٣٥٦
١٣٤	الخصاف	٨٨
١٣٥	الخلاف (الصفصاف)	٣٢٦
١٣٦	الخلع	٤١٦
١٣٧	خليج	٧٨
١٣٨	خمر	٣٤٣
١٣٩	الخمس	٨٣
١٤٠	خندق	٨٨
١٤١	الخيار	١٨٥
١٤٢	الخياطة	٣٥٦
١٤٣	دثر	١٧٥
١٤٤	دجلة	٢١٠
١٤٥	در	٣٢٩
١٤٦	در الشاة	١٧٩
١٤٧	درهم	١٣٧

١٤٨	دكة	٩٧
١٤٩	الدلالي	٣١١
١٥٠	الدملج	٣٣٤
١٥١	الدواب	١٤٠
١٥٢	دواته	١٣٥
١٥٣	دولاب	٣٠٧
١٥٤	الديات	٣٦٨
١٥٥	دينار	٨٣
١٥٦	ذا روح	٢٥٨
١٥٧	الذمة	٣٤٥
١٥٨	الذمي	٩٦
١٥٩	الذهب	١٤٥
١٦٠	الربا	٢٥٠
١٦١	الرباط	٩١
١٦٢	الرجعة	٤١٧
١٦٣	رحاء	٢٧١
١٦٤	رخوة	٧٢
١٦٥	رشاء	٣٩٢
١٦٦	رعاف	١٠٩
١٦٧	الرقاب	٢٩٠
١٦٨	الرقبى	٣٩٠
١٦٩	الركاز	١٨٢
١٧٠	الركن	٣٠٠
١٧١	ركيك	١٠٧
١٧٢	الروايا	٢٢٦

١٧٣	الرياحين	٣٢٤
١٧٤	الرياض	١٤٠
١٧٥	الزاد	١٣٢
١٧٦	زانية	٣٦٤
١٧٧	الزريبة	٥٥
١٧٨	الزقاق	٢٧٢
١٧٩	الزكاة	٣٦٧
١٨٠	الزمن	٣٢٢
١٨١	زي	٣٥٧
١٨٢	سائبة	٢٨٢
١٨٣	السابلة	٤١٧
١٨٤	ساقية	٢١٠
١٨٥	السباع	٣٣٤
١٨٦	سبخة	١٦٩
١٨٧	السبي	٢٨٨
١٨٨	سد الذرائع	٢٣٩
١٨٩	السدر	٣٢٦
١٩٠	السريحة	٩٨
١٩١	السفيه	٣٠٠
١٩٢	سلبه	٨٢
١٩٣	سهم العاملين	٤٠٢
١٩٤	السهمان	٣٦٧
١٩٥	السواد	٣٣٧
١٩٦	السواقي	٧٣
١٩٧	السياسة	٣٤٤

١٩٨	سيان	١٩٦
١٩٩	السيل	١٦٦
٢٠٠	شاطئ	٢١٠
٢٠١	شراج	٢١٥
٢٠٢	الشرط	٣٠٠
٢٠٣	الشرع	٥٧
٢٠٤	شركة	١٥٠
٢٠٥	الشفعة	٤٤٤
٢٠٦	الشوق إلى الشيء	١٩٢
٢٠٧	الصاع	٢٥٥
٢٠٨	صبرة	٢٥٥
٢٠٩	الصفة	٦٤
٢١٠	الصلح	٣٤٢
٢١١	صوف	٣٢٣
٢١٢	الصوفية	٣٤٩
٢١٣	الطاووس	٣٣١
٢١٤	الطبق	٩٧
٢١٥	طرد	١٢٠
٢١٦	الطروق	١١١
٢١٧	الطلاق	٤٣٣
٢١٨	طم	٢٧٧
٢١٩	طول الفرس	١٢٩
٢٢٠	طيئها	٩٠
٢٢١	ظبية	٢٤٣
٢٢٢	الظروف	٤٠٩

٢٢٣	العارية	٣٢٦
٢٢٤	العد	١٠٦
٢٢٥	العتق	٣١٨
٢٢٦	العطية	٨٠
٢٢٧	عدن	١٤٥
٢٢٨	العراقيون	١١٩
٢٢٩	عرصتها	٢٤٢
٢٣٠	العرف	٥٧
٢٣١	عشش	١٧٠
٢٣٢	العقار	٣٠٢
٢٣٣	عقود	٣٠١
٢٣٤	العلف	٣٨٠
٢٣٥	علقة	٣٩٩
٢٣٦	العمرى	٣٩٠
٢٣٧	العموم	٢٦١
٢٣٨	عين	٦٥
٢٣٩	الغرر	١٧٩
٢٤٠	الغرض	٥٥
٢٤١	الغرماء	٣٩٤
٢٤٢	الغزال	٢٤٣
٢٤٣	الغصب	٤٢٩
٢٤٤	الغنائم	٨٤
٢٤٥	الغيث	٨٨
٢٤٦	الغيط	٢٢٥
٢٤٧	غيل	٧٨

٢٤٨	الفثر	٢٥٠
٢٤٩	فحال	٢٨٢
٢٥٠	فرسا	٣٠٣
٢٥١	الفرصاد	٣٢٦
٢٥٢	فرض كفاية	٢٣١
٢٥٣	الفسطاط	٨٧
٢٥٤	الفضة	١٤٥
٢٥٥	الفيء	٨٤
٢٥٦	الفيروزج	١٧٠
٢٥٧	فينحى	١٦٧
٢٥٨	قارضتك	١٩١
٢٥٩	القبول	٤٤١
٢٦٠	القدور	١٤٢
٢٦١	قرائن	٢٦٤
٢٦٢	القرار	٢٥٤
٢٦٣	قربة	١٢٤
٢٦٤	القرض	١٩١
٢٦٥	القرعة	١٢٦
٢٦٦	قرن	٣٥٨
٢٦٧	قرى الضيف	٤٠٧
٢٦٨	القرينة	٤١٠
٢٦٩	قصب	٥٩
٢٧٠	القضاء	٣٤٤
٢٧١	القطائع	١٠١
٢٧٢	قطاة	٤١٣

٢٧٣	القطر	١٤٠
٢٧٤	القفر	١٧٧
٢٧٥	قفيز	١٨٦
٢٧٦	القلع	١٦٣
٢٧٧	القن	٣١٩
٢٧٨	القناة	٩١
٢٧٩	القناديل والدلالي	٣١١
٢٨٠	القود	٤٤١
٢٨١	القياس	٨٦
٢٨٢	القياس الجلي	١٥٤
٢٨٣	قيم	١١٢
٢٨٤	الكبريت	١٤٨
٢٨٥	كتّاب	٣٦٢
٢٨٦	الكحل	١٤٨
٢٨٧	الكدّ	١٩٢
٢٨٨	الكراء	٢٥١
٢٨٩	الكعب	٢٢٠
٢٩٠	الكفارات	٣٨٨
٢٩١	الكلأ اليابس	٢١١
٢٩٢	كنى	٢١٢
٢٩٣	كيزانا	٣٩٦
٢٩٤	الكيل	١٠٧
٢٩٥	لبن	٥٨
٢٩٦	اللقيط	٤٣٩
٢٩٧	المؤلفة	٤٠٧

٢٩٨	الماشية	٢٣٠
٢٩٩	المباح	٨٥
٣٠٠	المبعث	٣٤٦
٣٠١	مبقلة	٢٣٩
٣٠٢	متأثل	٢٩١
٣٠٣	متاع	١١٩
٣٠٤	متحاذيتان	٢٢٦
٣٠٥	متمول	٢٩١
٣٠٦	المتنزهين	٣٤٩
٣٠٧	مجهول	٨٣
٣٠٨	المحتفون	١٠٧
٣٠٩	محتكرة	٣٢٥
٣١٠	المحوز	٢٢٦
٣١١	مدارج	٨٩
٣١٢	المدبر	٣٢٠
٣١٣	مدر	١٨٠
٣١٤	المرافق	١٨٢
٣١٥	مرافق	١٧٨
٣١٦	مرامز	١٨١
٣١٧	المرتد	٣٤٠
٣١٨	مرسل	٢٣٤
٣١٩	المرقعة	٣٥٧
٣٢٠	المساقاة	١٩٥
٣٢١	المساومون	١٠٨
٣٢٢	المستولدة	٣٠٤

٣٢٣	المسناة	٧٤
٣٢٤	مشارع	١٥٢
٣٢٥	المشاع	٣٠٢
٣٢٦	المضاربة	١٨٥
٣٢٧	مضرب	٩٩
٣٢٨	المعادن	١٤٥
٣٢٩	معاقري	٣٥٨
٣٣٠	معاليق	٦٩
٣٣١	المعدن	١٠٦
٣٣٢	المعلف	٨٧
٣٣٣	مفحص	٤١٣
٣٣٤	المفروز	٣٠٢
٣٣٥	مفلس	٣٩٤
٣٣٦	مقاعد الأسواق	٨٧
٣٣٧	المقطع	١١٣
٣٣٨	المكاتب	٣٢١
٣٣٩	المكتري	٢٥١
٣٤٠	ملبسة بالحجارة	٢١٧
٣٤١	الملح	١٤٢
٣٤٢	مملحة	١٦٧
٣٤٣	المناخ	٨٨
٣٤٤	مناط	٣٦٥
٣٤٥	المنتجع	٨٨
٣٤٦	منسوخة	٣٤٧
٣٤٧	المنطقة	٣٣٤

٣٤٨	المنفعة	٢٤٧
٣٤٩	منقطع	٨٣
٣٥٠	المنقول	٣٠٢
٣٥١	المهايأة	٢٦٩
٣٥٢	مهزور	٢٢٠
٣٥٣	الموات	٥٥
٣٥٤	المومياء	١٤٢
٣٥٥	الميزان	٩٧
٣٥٦	الناضح	١٧٨
٣٥٧	الناضح	١٧٨
٣٥٨	ناظر	٨١
٣٥٩	النبط	٦٦
٣٦٠	نبع	٢٤٩
٣٦١	نحاسا	١٦٤
٣٦٢	النخالة	١٨٨
٣٦٣	ندب	١٢١
٣٦٤	النذر	٣٨٨
٣٦٥	نزول	١٣١
٣٦٦	النفط	١٤٢
٣٦٧	النقرة	١٨٤
٣٦٨	النوبة	١٠٠
٣٦٩	النيل	١٤٠
٣٧٠	الهبة	١٨٥
٣٧١	وبر	٣٢٨
٣٧٢	الوراقة	٣٥٦

٣٧٣	ورده	١٥٥
٣٧٤	الوزن	١٠٧
٣٧٥	الوصية	٢٨٥
٣٧٦	الوصيلة	٢٨٢
٣٧٧	الوضيع	٥٧
٣٧٨	الوطر	٩٦
٣٧٩	الوعظ	١٣٠
٣٨٠	الوقف	١٣١
٣٨١	الوكالة	١١٩
٣٨٢	يتبعض	٢٤١
٣٨٣	يربو	٢٠٨
٣٨٤	يزاحم	١٢٦
٣٨٥	يضنون	٢٦٤
٣٨٦	يعتضد	١٥٨
٣٨٧	يفتات	١٢٨
٣٨٨	يقرع	١٠٥
٣٨٩	اليمين	٣٧٤
٣٩٠	يناخ	٢٨٤
٣٩١	ينصب خشبة	٢٦٩

فهرس البلدان والأماكن

م	البلد	رقم الصفحة
١	آجام البطائح	٥٩
٢	أرض السواد	٣٣٧
٣	الأعواف	٢٨٧
٤	برقة	٢٨٧
٥	البصرة	٦٦
٦	بطائح النبط	٦٦
٧	بلاد جيلان	٥٩
٨	بنو تميم	٣٦٧
٩	بني عذرة	٢٨٩
١٠	بيرحاء	٢٩٦
١١	تبع	١٤٦
١٢	تهامة	٢٠١
١٣	الثغور	٤٠٦
١٤	ثمغ	٣٠٨
١٥	جرجان	١٧
١٦	الحجاز	١٥٦
١٧	حسنى	٢٨٧
١٨	حصون خيبر	٢٨٧
١٩	خيبر	٣٠٩
٢٠	دجلة	٢١٠
٢١	الدلال	٢٨٧
٢٢	الربذة	٢٠٠

٢٣	السلالم	٢٨٧
٢٤	الصائفة	٢٨٧
٢٥	طبرستان	٦٠
٢٦	طوس	١٦
٢٧	عدن	١٤٦
٢٨	عراق العجم	٦٦
٢٩	عراق العرب	٦٦
٣٠	عرفات	٩٩
٣١	فدك	٢٨٨
٣٢	الفرات	٢١٠
٣٣	الفرع	٢٠٠
٣٤	الفسطاط	٢٩
٣٥	القبلية	١٩٩
٣٦	قدس	١٩٩
٣٧	القرافة	٣٠
٣٨	قزوين	٦٦
٣٩	الكتيبة	٢٨٧
٤٠	مأرب	١٥٥
٤١	مشربة أم إبراهيم	٢٨٧
٤٢	مصر	٢٩
٤٣	منى	٩٤
٤٤	الميثب	٢٨٧
٤٥	نجد	٢٠١
٤٦	نيسابور	١٦

٤٧	الواحات	٢٩
٤٨	وادي القرى	٢٨٩
٤٩	الوهط	٢٩٩
٥٠	اليمن	١٤٦

فهرس المصادر والمراجع

أولا: **المخطوطات والرسائل العلمية**:

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم: (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٨١٨٣).

٢. **البسيط** للغزالي مخطوط وله نسخة مصورة في فيلم بالجامعة الإسلامية برقم: (٧١١١)، وفيه رسالة محققة لحامد الغامدي بالجامعة الإسلامية.

٣. **تتمة الإبانة** لأبي سعيد المتولي (ت٤٧٨هـ) مخطوط برقم: (٥٠) فقه شافعي، حقق جزء منه في رسالة علمية لابتسام القرني بجامعة أم القرى (من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف) ثلاثة أجزاء مطبوعة.

٤. **التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ) تحقيق الطالب: محب الله بن عجب كل في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٢-١٤٢٣هـ، في إشراف د.رجاء عابد المطرفي.

٥. **شرح مشكل الوسيط** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد بلال محمد أمين (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٩هـ).

٦. **الشامل الكبير** شرح مختصر المزني لأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ) مخطوط بمعهد دمياط لإحياء المخطوطات العربية محفوظ برقم: (١٩) فقه شافعي.

٧. **فتاوى القاضي حسين**، جمعها الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ميكرو فيلم بالجامعة الإسلامية محفوظ برقم: (٩٣٣٨)، مصورة من مكتبة باريس.

٨. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد بن عواد الجهني (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٣٠هـ).

٩. **مختصر البويطي** لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)، تحقيق: أيمن ناصر السلايمة (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٠-١٤٣١هـ).

ثانيا: **الكتب المطبوعة**:

١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن للنشر.

٢. **اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي المعروف بمرتضى (ت١٢٠٥هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣. **إتحاف النبلاء** لعلي بن عبد العزيز موسى، طبعة: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٤. **آثار البلاد وأخبار العباد** لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٥. **الآثار في شمائل الحجاز**، لحمود ضاوي القثامي (ط٣/١٤٠٧هـ).

٦. **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** لمحمد بن أحمد المقدسي، تحقيق: غازي طليمات، لناشر: الثقافة والإرشاد القومي دمشق، (ط/١٩٨٠م).

٧. **الأحكام السلطانية** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ).

٨. **أحكام القرآن** لأحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق، الناشر: دار إحياء التراث (ط/١٤٠٥هـ).

٩. **أحكام أهل الذمة** لأبي بكر بن القيم الجوزية (ت٢٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتب العلمية (ط٣/).

١٠. **أخبار القضاة** لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الوكيع (ت٣٠٦هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

١١. **أخبار مكة** لمحمد بن عبد الله أبو الوليد بن أحمد الأزرقي، تحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١٢. **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (ط٣/١٤٢٦هـ).

١٣. **الأخطاء التاريخية والمنهجية في مؤلفات الجابري وأركون**، للدكتور خالد كبير علال، الناشر: دار المحتسب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٤. **أدب المفتي والمستفتي** لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، (ط١/١٤٠٧هـ).

١٥. **الأربعين النووية** للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار البشائر.

١٦. **إرشاد الفحول** في تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العربي.

١٧. **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق: صلاح الدين مقبول، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: ١٤٠٥هـ

١٨. **إرواء الغليل** لمحمد ناصرالدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط٢/١٤٠٥هـ).

١٩. **الأزمنة والأمكنة** لأحمد بن محمد الحسن المرزوقي الأصفهاني، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٢٠. **أساس البلاغة** لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: دار الفكر، (ط/١٣٩٩)

٢١. **الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصى** لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، الناشر: الدار البيضاء، الطبعة الثانية.

٢٢. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣. **أسد الغابة** في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة (ط٣/١٤٢٨هـ).

٢٤. **أسرار البلاغة** لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت٤٧١هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني بجدة.

٢٥. **أسماء الكتب** لعبد اللطيف بن محمد زاده، تحقيق: محمد توبجي، الناشر: مكتبة الخانجي.

٢٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د/محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١/١٤٢٢هـ).

٢٧. **الأشباه والنظائر** في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١/١٤١١هـ).

٢٩. **الاشتقاق** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٣٠. **أشرف المسالك** لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي، الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة.

٣١. **الإصابة في تمييز الصحابة** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢. **أصول البزدوي** (كنز الأصول على معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد كراتشي.

٣٣. **أصول الشاشي** لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٣٤. **أصول الفقه** (الفصول في علم الأصول) لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٢٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (ط١/١٤٠٨هـ).

٣٥. **أصول الفقه** الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٦. **إعانة الطالبين** لبكري المكي ابن السيد محمد شطا عمر الله الدمياطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣٧. **إعراب القرآن** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: د.زهير غازي زاهد، الناشر: عالم الكتب بيروت (ط/١٤٠٩هـ).

٣٨. **الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين (ط٥/).

٣٩. **أعيان العصر وأعوان النصر** لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٤٠. **الإقناع** في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد شربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر بيروت (ط/١٤١٥هـ).

٤١. **الإقناع** في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٤٢. **إكمال الأعلام بتثليث الكلام** لمحمد بن عبد الله الجياني (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: ١٤٠٤هـ.

٤٣. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض**

٤٤. **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٥هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء.

٤٥. **الأماكن** أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ).

٤٦. **الأمالي في لغة العرب** لأبي علي إسماعيل بن القاسم البغدادي (ت ٣٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (ط/١٣٩٨هـ).

٤٧. **الإمام أبو حنيفة بين أهل الفقه والحديث** لسعد بن عبد الله السعدان.

٤٨. **الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة**. لصاح أحمد الشامي. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٤٩. **الأموال** لقاسم بن سلام الهروي، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، (ط١/١٤٢٨هـ).

٥٠. **الإنباه على قبائل الرواة** لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة القدسي مصر، الطبعة: ١٣٥٠هـ.

٥١. **الأنساب** لأبي سعد عبد الكريم محمد بن منصور التيمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان (ط١/١٤٠٨هـ).

٥٢. **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي (ط١/١٤١٩هـ).

٥٣. **أنوار البروق في أنواع الفروق** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط١/١٤٢٤هـ).

٥٤. **أنيس الفقهاء** في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مداد، الناشر: دار الكتب العلمية (ط/١٤٢٤هـ).

٥٥. **إيضاح المكنون** في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا محمد أمين البابابني، تحقيق: محمد شرف الدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٦. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**. لابن كثير. (٧٧٤). مكتبة المعارف بالرياض. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٧. **بحر الدم** ليوسف بن المبرد، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

٥٨. **البحر الرائق** في شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٥٩. **البحر المحيط** في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان (ط/١٤٢١هـ).

٦٠. **بحر المذهب** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث (ط١/١٤٢٣هـ).

٦١. **بحوث ودراسات في اللهجات العربية** إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٦٢. **بحوث ودراسات في اللهجات العربية** من إصدارات مجمع اللغة العربية القاهرة لنخبة من العلماء.

٦٣. **بدائع الصنائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية (ط/١٩٨٢م).

٦٤. **البداية والنهاية** لإسماعيل بن عمر بن كثير المعروف بابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث القاهرة، (ط/١٤٢٧هـ).

٦٥. **البدر الطالع** للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، (ط١/١٤١٨هـ).

٦٦. **البدر المنير** في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، الناشر: دار الهجرة الرياض (ط١/١٤٢٥هـ).

٦٧. **بغية الطلب في تاريخ حلب** لكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله المعروف بابن العديم (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د.سهيل زكار، الناشر: دار الفكر بيروت، لبنان.

٦٨. **بلدان الخلافة الشرقية**، كي لسترنج (١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

٦٩. **البلدان** لابن الفقيه الهمداني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٠. **البلدان** لأحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، الناشر: مطبعة بريل ليدن ١٨٦٠م.

٧١. **البلدانيات** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: حسام بن محمد القطان، الناشر: دار العطاء، الطبعة: ١٤٢٢هـ.

٧٢. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد المصري، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت (ط١).

٧٣. **البيان** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج (ط١/١٤٢١هـ).

٧٤. **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

٧٥. **تاج العروس** من جواهر القاموس لمحمد بن محمد أبو الفيض الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٧٦. **التاج والإكليل** لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر بيروت (ط١/١٣٩٨هـ).

٧٧. **تاريخ ابن خلدون** لعبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٣١هـ

٧٨. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٧٩. **التاريخ الكبير** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) إعداد: د.محمد عبد الكريم بن عبيد، مكتبة الرشد، الرياض (ط/١٤٢٠هـ).

٨٠. **تاريخ المدينة النبوية** لابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري (ت١٧٣هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: دار الفكر.

٨١. **تاريخ حلب** لكمال الدين أبي القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله الحلبي، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط١/١٤١٧هـ).

٨٢. **تاريخ مدينة دمشق** وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر

(ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٣. **تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام** لأحمد بن يحيى النجمي، الناشر: دار المنهاج القاهرة، مصر.

٨٤. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**. لابن عساكر، أبي القاسم، علي بن الحسن (٥٧١ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت: الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ

٨٥. **التحبير شرح التقرير** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، (ط/١٤٢١هـ).

٨٦. **تحرير ألفاظ التنبيه** لأبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: نصر الدين تونسي. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٧. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (١٣٥٣هـ). تحقيق: على معوض, وعادل أحمد عبد الموجود. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٨٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله اللحياني، الناشر: دار حراء مكة المكرمة (ط١/١٤٠٦هـ).

٨٩. **تحقيق المذهب** لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمان بن عقيل الظاهري، الناشر: عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٠. **تخريج الدلالات السمعية** لعلي بن محمد الخزاعي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٩١. **تخريج الدلالات السمعية** من الحرف للخزاعي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي (ط١/١٩٨٥م).

٩٢. **تخريج مشكلة الفقر** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٣. **التدوين في أخبار قزوين** لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٩٨٧م.

٩٤. **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٥. **التذكرة في الفقه الشافعي** لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ياسين بن ناصر الخطيب، الناشر: دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٦. **ترتيب القاموس المحيط** لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) المرتب: الطاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٧. **التصوف** المنشأ والمصادر لإحسان إلهي ظهير، الناشر: إدارة ترجمان السنة لاهور، باكستان.

٩٨. **التعديل والتجريح** لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، تحقيق: د.أبو لبابة حسين، الناشر: اللواء للنشر والتوزيع الرياض (ط١/١٤٠٦هـ).

٩٩. **تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية** لابن كثير، إعداد: موقع الإسلام.

١٠٠. **التعريفات** لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري (ط١/١٤٠٥هـ).

١٠١. **تفسير ابن كثير** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر (ط/١٤١٤هـ).

١٠٢. **تفسير البغوي** (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٩هـ.

١٠٣. **تفسير الطبري** (جامع البيان في تفسير القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، (ط١/).

١٠٤. **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار المعرفة بيروت، (ط٢/١٣٩٥هـ).

١٠٥. **التقرير والتحرير** في علم الأصول لابن أمير الحاج محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت (ط١/١٤١٧هـ).

١٠٦. **تقويم البلدان**. عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر – أبو الفداء – (ت ٧٣٢). دار صادر باريس (الطباعة السلطانية) ١٨٤٠م.

١٠٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.

١٠٨. **التلخيص في أصول الفقه** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبد الله جولم نيبالي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٧هـ.

١٠٩. **التمهيد والبيان** في مقتل الشهيد عثمان لمحمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي الأندلسي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د.محمود يوسف زايد، الناشر: دار الثقافة الدوحة (ط/١٤٠٥هـ).

١١٠. **التنبيه** لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب (ط/١٤٠٣هـ).

١١١. **تهذيب الآثار** للطبري، تحقيق: علي رضا عبد الله رضاء، الناشر: دار النشر المأمون للتراث (ط١/).

١١٢. **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي بكر زكريا محي الدين النووي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار النفائس بيروت (ط٢/١٤٣٠هـ).

١١٣. **تهذيب التهذيب** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، راجعه: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر.

١١٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور/بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١١٥. **تهذيب الكمال** ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة (ط١/).

١١٦. **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط١/٢٠٠١م).

١١٧. **التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب** للدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١١٨. **تهذيب كتاب الأفعال** لأبي بكر محمد بن عمر القوطية، الناشر: عالم الكتب بيروت (ط١/١٤٠٣هـ).

١١٩. **تهذيب كتاب الأفعال** لأبي بكر محمد بن عمر المعروف بابن القوطية لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، الناشر: عالم الكتب (ط١/).

١٢٠. **التهذيب** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١١٤١٨هـ).

١٢١. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٢٢. **التوقيف على مهمات التعاريف** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت (ط١/١٤١٠هـ).

١٢٣. **تيسير مصطلح الحديث** لمحمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: ١٤١٥هـ.

١٢٤. **الثقات** لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر (ط١/١٣٩٥هـ).

١٢٥. **جامع الأمهات لابن الحاجب**، حققه منير مبارك عبادي في جامعة أم القرى في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه سنة ١٤٢٦هـ.

١٢٦. **الجامع الصحيح** (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وإشراف: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٧. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٨. **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢٩. **الجامع الكبير** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد، الناشر: دار الفكر.

١٣٠. **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيسي، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، (ط٢/١٣٨٤هـ).

١٣١. **الجرح والتعديل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الناشر: دار إحياء التراث (ط١/١٩٥٢م).

١٣٢. **الجماهر في معرفة الجواهر** لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني (ت٤٤٠هـ)، الناشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٩٠٠م.

١٣٣. **جمع الجوامع** أو الجامع الكبير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٣٤. **الجملة الدنيا والجملة الموسعة في كتاب سيبويه** (دراسة وصفية تحليلية) لدكتور/علاء إسماعيل الحمزاوي.

١٣٥. **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

١٣٦. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** لأبي بكر بن علي اليمني (ت٨٠٠هـ)، الناشر: مكتبة حقانية، ملتان، باكستان.

١٣٧. **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣٨. **حاشية إعانة الطالبين** أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٣٩. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط١/١٤١٧هـ).

١٤٠. **حاشية الجمل على شرح المنهج** لسليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٤١. **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بحلب.

١٤٢. **حاشية على الدر المختار** شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الناشر: دار الفكر.

١٤٣. **حاشية قليوبي** على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لأحمد بن أحمد القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر لبنان (ط/١٤١٩هـ).

١٤٤. **حاضر العالم الإسلامي** لجميل عبد الله محمد المصري، الناشر: دار أم القرى عمان (ط١/١٤٠٥هـ).

١٤٥. **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت (ط١/١٤١٤هـ).

١٤٦. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور/مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٤٧. **الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية** لأبي بكر محمد بن سابق الصقلي (ت٤٩٣هـ) تحقيق: محمد الطبراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٤٨. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٤٩. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لسيف الدين أبي بكر الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم.

١٥٠. **خريدة العجائب** وفريدة الغرائب لسراج الدين أبو حفص عمر بن الوردي، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

١٥١. **الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) للمقريزي**. أحمد بن على.(٨٤٥هـ).دار صادر. بيروت.

١٥٢. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**. عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي. (ت ١٣٨٥هـ) تحقيق. عبد العزيز بن السائب. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٥٣. **الخلاصة** (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٤. **خلاصة الوفاء** بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبد الله بن أحمد السمهودي، تحقيق: محمد الأمين الجكني، طبع على نفقة السيد حبيب أحمد محمود.

١٥٥. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥٦. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، علق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٧. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٥٨. **الدرر النقية في فقه السادة الشافعية** لمحمد الصادق القمحاوي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: ١٤١٤هـ.

١٥٩. **دستور العلماء** أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي، تحقيق وتعريب: حسن هانئ فحص، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١/١٤٢١هـ).

١٦٠. **الدور التنموي للبنوك الإسلامية** دراسة نظرية تطبيقية.

١٦١. **الذخيرة في مجلس أهل الجزيرة** لعلي بن سام أبو الحسن الشتريني (ط/١٩٨١م)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: الدار العربية للكتاب ليبيا (ط١/١٩٧٨م).

١٦٢. **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد حجّي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٦٣. **ذيل طبقات الحنابلة** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ) تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦٤. **الروض الأنف في شرح غريب السيرة** للسهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة: ١٩٦٧م.

١٦٥. **الروض المربع** شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: مكتبة الرياض (ط/١٣٩٠هـ).

١٦٦. **الروض المعطار في خبر الأقطار** لمحمد عبد المنعم الحميدي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة (ط٢/)

١٦٧. **روضة الطالبين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب (ط/١٤٢٣هـ).

١٦٨. **روضة الناظر وجنة المناظر** لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد العزيز السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، (ط٢/١٣٩٩هـ).

١٦٩. **الرياض النضرة في مناقب العشرة للطبري** اعتنى به عبد الحميد حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان.

١٧٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد المنعم طوعي بشنّاتي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١٧١. **الزاهر في معاني كلمات الناس** لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧٢. **زهر الأكم في الأمثال والحكم** للحسن بن مسعود بن محمد أبو علي نور الدين اليوسي.

١٧٣. **السراج الوهاج** على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

١٧٤. **السلسلة الضعيفة** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٥. **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، دار الريان للتراث.

١٧٦. **سنن أبي داود** للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة (ط/١٤٠٨هـ).

١٧٧. **سنن البيهقي** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد، الناشر: دار الحديث القاهرة.

١٧٨. **سنن الدارقطني** للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي منصور بن سيد الشوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط٢/١٤٢٤هـ).

١٧٩. **سنن الدارمي** لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٨٠. **سنن النسائي** للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، الناشر: دار الريان، القاهرة.

١٨١. **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، الناشر: دار العصيمي الرياض، (ط١/١٤١٤هـ).

١٨٢. **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: محمد أيمن، الناشر: دار الحديث القاهرة (ط/١٤٢٧هـ).

١٨٣. **السيرة النبوية** لابن كثير، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

١٨٤. **السيرة النبوية** لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٨٥. **شذرات الذهب** في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث بيروت طبعة جديدة.

١٨٦. **شرح أدب الكاتب** لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

١٨٧. **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد الزحيلي، والدكتور/نزيه حماد، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨٨. **شرح حدود ابن عرفة** لمحمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري.(٨٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان, والطاهر الغموري.دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

١٨٩. **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي – الطوفي- (٧١٦هـ) تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٩٠. **شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩١. **شرح معاني الآثار** لأحمد بن محمد أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١/).

١٩٢. **شرح نخبة الفكر** في مصطلحات أهل الأثر لنور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ) تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم، بيروت، لبنان.

١٩٣. **شرح نهج البلاغة** لابن أبي الحديد، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط١/١٤١٨هـ).

١٩٤. **شعب الإيمان** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١/١٤١٠هـ).

١٩٥. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، للجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الثانية.١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٩٦. **الصحاح** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، (ط٤/).

١٩٧. **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩٨. **صحيح ابن خزيمة** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٩٩. **صحيح البخاري** لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) قام بترتيبه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة دار السلام السعودية (ط١/١٤٢٩هـ).

٢٠٠. **صحيح مسلم بشرح النووي** (ط١/١٣٤٧هـ).

٢٠١. **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة دار السلام السعودية (ط١/١٤٢٩هـ).

٢٠٢. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٠٣. **صحيح وضعيف سنن أبي داود** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠٤. **صورة الأرض** لأبي القاسم محمد بن علي الموصلي الحوقلي البغدادي المعروف بابن حوقل، الناشر: دار مكتبة الحياة للطبع والنشر (ط/١٩٩٢م).

٢٠٥. **طبقات الشافعية** الكبرى لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد.

٢٠٦. **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم خان الهندي، الناشر: دار الندوة بيروت (ط/١٤٠٧هـ).

٢٠٧. **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ط١/١٣٩٠هـ).

٢٠٨. **طبقات الفقهاء الشافعية** لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر.

٢٠٩. **طبقات الفقهاء الشافعيين** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/أحمد عمر هاشم، والدكتور/محمد زينهم محمد غرب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٢١٠. **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط١/١٤١٠هـ).

٢١١. **طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: الدكتور/سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢١٢. **طبقات المفسرين** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (٩١١هـ). دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢١٣. **طبقات خليفة بن خياط**، تحقيق: سهيل زكريا، الناشر: دار الفكر.

٢١٤. **طراز المحافل في ألغاز المسائل** لجمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم المطرودي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢١٥. **طلبة الطلبة** لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، الطبعة: ١٣١١هـ.

٢١٦. **العامي الفصيح** من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢١٧. **العباب الزاخر واللباب الفاخر** للحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني (ت٦٥٠هـ)، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٢١٨. **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١٩. **عجائب البلدان** من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب لسراج الدين بن الوردي، تحقيق: أنور محمود زناتي، جامعة عين شمس.

٢٢٠. **عجائب المقدور في أخبار تيمور** لأحمد بن محمد المعروف بابن عربشاه (ت٨٥٤هـ)، الناشر: مطبعة وادي النيل القاهرة، الطبعة: ١٢٨٥هـ.

٢٢١. **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط١/١٤١٧هـ).

٢٢٢. **علي بن أبي طالب** لعلي محمد الصلابي، الناشر: مكتبة الصحابة الشارقة.

٢٢٣. **العناية شرح الهداية** لمحمد محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢٤. **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**. للعظيم آبادي. محمد أشرف بن أمير بن علي. (١٣٢٣هـ). تحقيق: عصام الضبابطي. دار الحديث. القاهرة.١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٢٥. **غرائب القرآن** ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، تحقيق: زكريا عميران، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١/١٤١٦هـ).

٢٢٦. **غريب الحديث** لابن قتيبة لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٢٧. **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ

٢٢٨. **غنية الفقيه في شرح التنبيه** لأحمد بن موسى بن يونس (ت٦٢٢هـ)، حققه مجموع من الطلاب في الجامعة الإسلامية في قسم الفقه بكلية الشريعة.

٢٢٩. **الفائق** في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل، الناشر: دار المعرفة لبنان (ط٢/).

٢٣٠. **فتاوى الغزالي** (ت٤٥٠هـ) تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية كوالا لمبور، الطبعة: ١٩٩٦م.

٢٣١. **الفتاوى الفقهية الكبرى** لشهاب الدين أحمد بن محمد الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٣٢. **الفتاوى الهندية** في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر (ط/١٤١١هـ).

٢٣٣. **فتح الباري** بشرح صحيح البخاري (لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان، المكتبة السلفية (ط٣/١٤٠٧هـ).

٢٣٤. **فتح العلي المالك** في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عباس) لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، فهرست وجمع: علي بن نايف الشحود.

٢٣٥. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** للشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١٨هـ.

٢٣٦. **الفتح المعين** في حل رموز الفقهاء والأصوليين.

٢٣٧. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**.للسخاوي: محمد بن عبدالرحمن.(٩٠٢هـ).تحقيق:علي حسين علي. طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٣٨. **فتح الوهاب** لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط/١٤١٨هـ).

٢٣٩. **فتوح مصر وأخبارها** عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي، تحقيق: محمد الحجيري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٤٠. **الفروع** لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط١/١٤٢٤هـ).

٢٤١. **الفروق اللغوية** لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، طبعة: ١٤١٨هـ.

٢٤٢. **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** شخصيته وعصره لعلي محمد الصلابي، الناشر: مكتبة الصحابة الشارقة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٢٤٣. **الفصول في علم الأصول** لأحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤٤. **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي** لمصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة: ١٤٣١هـ.

٢٤٥. **القاموس المحيط** لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، الناشر: دار عالم الكتب، (ط٤/١٤١٧هـ).

٢٤٦. **قضاة دمشق لشمس الدين بن طولون**، (ت٢٧٠هـ) تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر: دار النوادر للنشر والتوزيع.

٢٤٧. **قواطع الأدلة في الأصول** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي الصنعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١/١٤١٨هـ).

٢٤٨. **الكاشف** في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، وحاشيته للإمام برهان الدين، وإبراهيم بن محمد العجمي الحلبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، (ط١/١٤١٢هـ).

٢٤٩. **الكامل في التاريخ** لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية (ط١/١٤١٥هـ).

٢٥٠. **الكامل** في ضعفاء الحديث لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، (ط٣/١٤٠٩هـ).

٢٥١. **كتاب الأفعال** لابن القطاع، الناشر: عالم الكتب بيروت (ط١/١٩٨٣م).

٢٥٢. **كتاب الأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر.

٢٥٣. **كتاب العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٥٤. **كشاف اصطلاحات الفنون** لمحمد علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم، وعلي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٥٥. **الكشاف** عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٤٦٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي (ط/١٤٠٧هـ).

٢٥٦. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمحمد بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٥٧. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبو محمد ابن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٢٢هـ.

٢٥٨. **الكشف والبيان** عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي (ط/١٤٢٢هـ).

٢٥٩. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار البشائر، دمشق، سورية، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٦٠. **الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (١٠٩٤) تحقيق: د/ عدنان درويش, محمد المصري. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢٦١. **اللباب في علل البناء والإعراب** لأبي البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله العبكري، تحقيق: غازي مختار طليمات، الناشر: دار الفكر، (ط١/).

٢٦٢. **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، الناشر: دار صادر بيروت (ط١).
٢٦٣. **لسان المحدثين** لمحمد خلف سلامة، تم نشره في ملتقى أهل الحديث.
٢٦٤. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت (ط/١٤٠٠هـ).
٢٦٥. **المبسوط** لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٦٦. **المتفق والمفترق** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق الحامدي، الناشر: دار القادري، (ط١/١٤١٧هـ).
٢٦٧. **مجلة مجمع اللغة** بالقاهرة
٢٦٨. **مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة**، وزارة الأوقاف الإسلامية.
٢٦٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبد الرحمن بن محمد الكليبولي (ت١٠٧٨هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العملية ١٤١٩هـ.
٢٧٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، حرره الحافظين الجليلين القرطبي وابن حجر، الناشر: دار الفكر بيروت، (ط/١٤١٢هـ).
٢٧١. **المجموع شرح المهذب** للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة.
٢٧٢. **مجموعة الحديث على أبواب الفقه** محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
٢٧٣. **المحكم والمحيط الأعظم** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٧٤. **المحيط في اللغة** للصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب بيروت (ط١/١٤١٤هـ).

٢٧٥. **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٧٦. **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط١/١٤١٩هـ).

٢٧٧. **المختصر في أخبار البشر** لأبي الفداء عماد الدين الشافعي، الناشر: المطبعة الحسينية مصر، الطبعة: ١٣٢٥هـ

٢٧٨. **المخصص** لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة، تحقيق: خليل إبراهيم، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت (ط١/١٤١٧هـ).

٢٧٩. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران، تحقيق: محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط١/).

٢٨٠. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** للدكتور/ أكرم يوسف القواسمي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٢٨١. **المدخل** لابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، الناشر: دار الفكر، (ط/١٤٠١هـ).

٢٨٢. **المدونة الكبرى** لمالك بن أنس المدني (ت١٧٩)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٣. **المسالك والممالك** لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٢٨٤. **المستصفى في أمثال العرب** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط٢/١٩٨٧م).

٢٨٥. **المستصفى في علم الأصول** لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (ط١/١٤١٣هـ).

٢٨٦. **مسند أبي يعلى** لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث (ط١/١٤٠٤هـ).

٢٨٧. **مسند الإمام أحمد** بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ومؤسسة الرسالة قرطبة القاهرة.

٢٨٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنووط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط٢/).

٢٨٩. **مسند البزار**(البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور/محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩٠. **المسند الجامع** لأبي المعاطي النوري (ت١٤٠١هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٣هـ.

٢٩١. **مسند الشافعي** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، (ترتيب السندي)، إخراج: يوسف علي الزواوي، وعزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٢٩٢. **مسند الصحابة في الكتب الستة** لعبادة بن قرظ.

٢٩٣. **المصباح المنير** لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

٢٩٤. **مصنف ابن أبي شيبة** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٩٥. **مصنف عبد الرزاق** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٩٦. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** للطالب عمر،رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٩٧. **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص** لعبد الرحيم بن أحمد العباسي (ت٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: عالم الكتب بيروت (ط/١٣٦٧هـ).

٢٩٨. **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة (ط/١٤١٥هـ).

٢٩٩. **معجم البلدان** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن، الناشر: دار إحياء التراث بيروت (ط١/).

٣٠٠. **معجم الشيوخ** لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ٢٠٠٤م.

٣٠١. **معجم الصحابة** لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين محمد الجكني، الناشر: دار البيان الكويت.

٣٠٢. **المعجم الصغير** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٣٠٣. **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم (ط١/١٤٠٤هـ).

٣٠٤. **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠٥. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث القاهرة (ط١/).

٣٠٦. **المعجم الوسيط** لمجموع من العلماء، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٠٧. **معجم لغة الفقهاء** للأستاذ الدكتور/محمد رواس قلعه جي، والدكتور/حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٠٨. **معجم ما استعجم** من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: محمد السقا، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٠٩. **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر (ط/١٣٩٩هـ).

٣١٠. **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣١١. **معرفة السنن والآثار للبيهقي** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣١٢. **معيار العلم في فن المنطق** لأبي حامد الغزالي، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٣١٣. **المغازي** لمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي (ت٢٠٧هـ)، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٣١٤. **المُغرِب في ترتيب المعرب** لأبي الفتح ناصر الدين المطرّزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

٣١٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج** للخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر.

٣١٦. **المغني في الضعفاء** للإمام الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي قطر.

٣١٧. **المغني** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، (ط١/).

٣١٨. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** لجواد علي، الناشر: دار الساقي (ط٤/١٤٢٢هـ).

٣١٩. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** لطاش كبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.

٣٢٠. **المقاصد عند الإمام الشاطبي** دراسة أصولية فقهية لمحمد عبد الهادي فاعور، الناشر: بسيوني للطباعة، (ط١/١٤٢٧هـ).

٣٢١. **مقدمة ابن الصلاح** لعثمان بن الصلاح عبد الرحمن. – ابن الصلاح- (٦٤٣هـ) تحقيق: د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) دار المعارف القاهرة.

٣٢٢. **مقدمة تحقيق المهذب** للدكتور/محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢٣. **مقدمة التنقيح** النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مطبوع مع الوسيط، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

٣٢٤. **مقدمة نهاية المطلب** للأستاذ الدكتور/عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٢٥. **المقنع** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٢٦. **ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية**، إعداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٢٧. **مناهل العرفان في علوم القرآن** لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٢٨. **مناهل العرفان في علوم القرآن** لمحمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي، (ط٣/).

٣٢٩. **المنتقى في سرد الكنى** لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٣٠. **المنتقى من السنن المسندة** لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر بالبارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية (ط١/١٤٠٨هـ).

٣٣١. **منح الجليل شرح على مختصر الخليل** لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٩هـ.

٣٣٢. **المنهاج شرح مسلم** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٣٣٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: عادل محمد عبد الجواد، وعلي محمد عوض، الناشر: دار المعرفة بيروت (ط١/١٤٢٤هـ).

٣٣٤. **الموافقات** لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان.
٣٣٥. **موسوعة أصول الفقه**، الإصدار الأول.
٣٣٦. **الموسوعة العربية العالمية**. الناشر: أعمال الموسوعة للنشر والتأريخ. الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٣٣٧. **الموسوعة القفهية الكويتية** إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٣٣٨. **الموطأ للإمام مالك بن أنس** ، تحقيق: د.بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي (ط٢/١٤١٧هـ).
٣٣٩. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. لابن تغري. يوسف بن تغري.(٨٧٤هـ). الموسسة المصرية العامة. للتأليف والترجمة. مطابع كوستاستوماس وشركاؤه. القاهرة.
٣٤٠. **النحاة والقياس** لصلاح الدين الزعبلاوي، الناشر: مجلة التراث العربي ١٤٠٨هـ.
٣٤١. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** لأبي عبد الله محمد بن محمد الإدريسي (ت٥٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٣٤٢. **النظام السياسي في الإسلام** لنعمان عبد الرزاق السامرائي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٣٤٣. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** لمجد الدين ابن تيمية لإبراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض (ط/١٤٠٤هـ).
٣٤٤. **نهاية الأرب في فنون الأدب** لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط/١٤٢٤).
٣٤٥. **نهاية المحتاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المعروف بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.
٣٤٦. **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمد الديب، الناشر: دار المنهاج (ط١/١٤٢٨هـ).
٣٤٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت (ط/١٣٩٩هـ).

٣٤٨. **هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين** ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع في استانبول: ١٩٥١ م ، ومصور في بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٣٤٩. **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٥٠. **الوجيز الميسر** في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني، (ط١/١٩٦٨م).

٣٥١. **الوجيز** لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بيروت، (ط١/١٤١٨هـ).

٣٥٢. **الوسيط في المذهب** لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام القاهرة.

٣٥٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور/إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
الدراسات السابقة	٤
خطة البحث	٨
منهج التحقيق.	١١
الشكر والتقدير	١٣
القسم الأول: الدراسة.	١٤
الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)	١٥
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي	١٥
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	١٥
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	١٦
المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية	١٦
المطل الرابع: شيوخه	١٧
المطلب الخامس: تلاميذه	١٨
المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٢٠
المطلب السابع: مؤلفاته	٢١
المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي	٢٢
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوسيط	٢٤
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب	٢٤
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف	٢٤
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب	٢٥

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه	٢٦
المطلب الخامس: عناية العلماء به	٢٧
الفصل الثاني: التعريف بابن الرفعة، وكتابه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)	٢٨
المبحث الأول: التعريف بابن الرفعة	٢٩
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٢٩
المطلب الثاني: مولده، نشأته، ووفاته	٢٨
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته العلمية	٣١
المطلب الرابع: شيوخه	٣١
المطلب الخامس: تلاميذه	٣٣
المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٣٤
المطلب السابع: مؤلفاته	٣٦
المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي	٣٦
المبحث الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي	٣٨
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب	٣٨
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف	٣٨
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب	٣٩
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج ابن الرفعة فيه	٤٠
المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق)	٤١
المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج من المخطوطات	٤٨
القسم الثاني: قسم التحقيق	٥٤
الفصل الثاني: في كيفية الإحياء	٥٥
الباب الثاني: في المنافع المشتركة في البقاع، وهي: الشوارع والمساجد، والرباطات، والمدارس.	٩١

الباب الثالث: في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه.	١٤٢
كتاب الوقف	٢٧٩
الباب الأول: في أركان الوقف، وهي أربعة: الموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف، وشرطه.	٣٠٠
الفهارس	٤٥٥
فهرس الآيات.	٤٥٦
فهرس الأحاديث.	٤٥٧
فهرس الآثار.	٤٦٠
فهرس الأعلام.	٤٦١
فهر الأماكن والبلدان.	٤٦٩
فهرس المصطلحات العلمية.	٤٧٢
فهرس المصادر والمراجع.	٥١٩
فهرس الموضوعات.	٥٢١